

# شِحْنَةٌ لِبِدَارَةٍ

تأليف

الإمام أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى  
بن دار الدين العيني

المتوفى سنة 855 هـ

تحقيق

أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري

المجلد الثالث

مكتبة الرشيد  
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٠ - ١٩٩٩ م

مَهَاجِهَةُ الْأَشْرِيفِ لِلنَّسِيرِ وَالثَّوْبَانِ

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز  
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢ فاكس ٤٥٧٣٢٨١




فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة  
ص ب ٢٢٧٦ هاتف ٢٢٤١٣٥٨ فاكس ٤٣٤٠٦٠٠  
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦  
فرع مكة المكرمة - هاتف ٠٥٠٥٨٣٥٠٦ - ٠٥٠٥٨٣٥٤٠١  
فرع أبها - شارع الملك فيصل - هاتف ٤٣٠٣٢٢٠٥  
فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥

شَجَرَةِ  
سِينَانَ الْيَادُودِ

٣

---



#### ٤٠ - بَابُ : فِي الْمُؤْذنِ يَتَنَظَّرُ الْإِمَامَ

أي : هذا باب في بيان المؤذن يتنتظر الإمام بعد الأذان .

٥١٩ - ص - ناعثمان بن أبي شيبة : ناشيابة ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كَانَ بِلَالٍ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهَلُ ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup> .

ش - شَيَابَةُ : ابن سوار الفزارى مولاهم المدائى ، أبو عمرو ، أصله من خراسان ، قيل : اسمه : مروان ؟ وإنما غلب عليه شبابه . سمع : جرير بن عثمان ، وشعبة ، واللبيث بن سعد ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن معين ، وغيرهم . وقال ابن معين : هو صَدُوقٌ . وقال محمد بن سعد : كان ثقةً صالح الأمر في الحديث ، وكان مرجحاً . وقال أبو حاتم : صدوق ، يكتب حدبه ولا يحتاج به . مات سنة أربع ومائتين . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وإسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق السَّيِّعِي ، وسماك : ابن حَرب الكوفي .

قوله : « ثُمَّ يُمْهَلُ » أي : يَسْتَنْظَرُ خروج النبي - عليه السلام - ، فإذا خرج يقيم الصلاة . والحديث : أخرجه مسلم بنحوه أتم منه ، وأخرجه الترمذى .

(١) مسلم : كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٦/١٦٠) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة (٢٠٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٨٤) .

ويُستفاد منه مسألهان ؛ الأولى : استحباب الفصل بين الأذان والإقامة ، والثانية : استحباب أداء السنن في البيت ، فافهم .

\* \* \*

#### ٤١ - بَابٌ : فِي التَّشْوِيبِ

أي : هذا باب في بيان التشوب وفي بعض النسخ : « بَابٌ / مَا جَاءَ فِي التَّشْوِيبِ ». وهو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ؛ وقد ذكرناه مستوفى ؛ ومنه « الشَّيْبُ » لأن مُصْبِحَاه عائد إليها .

٥٢٠ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان : نا أبو يحيى القتات ، عن مجاهد قال : كُنْتُ مع ابن عُمَرَ فَتَوَبَ رَجُلٌ فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ ، قَالَ : اخْرُجْ بَنَا ؛ فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةً<sup>(١)</sup> .

ش - أبو يحيى : اسمه : زاذان القتات الكوفي الكناسي صاحب القت . وقال أبو حاتم : اسمه : دينار ، ويقال : يزيد ، ويقال : عبد الرحمن بن دينار ، وقيل : مسلم ، وقيل : زَبَان . روی عن : مجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رياح ، وحبيب بن أبي ثابت . روی عنه : الأعمش ، والثوري ، وفطر بن خليفة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : روی عنه : إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير . وقال ابن معين : في حدیثه ضعف ، وفي رواية عثمان بن سعيد : ثقة . روی له : مسلم حدیثين ، وأبو داود ، والترمذی ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

قوله : « فَتَوَبَ رَجُلٌ فِي الظَّهَرِ » معناه : أنه خرج إلى باب المسجد ونادى : الصلاة رحمکم الله .

قوله : « بَدْعَةً » البَدْعَةُ شيء لم يكن في زمن النبي - عليه السلام - ،

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/٧٦٩٩) .

ويُقال : البدعة : كل ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة . وقال في « الصحاح » : البدعة : الحدث في الدين بعد الإكمال . انتهى من أبدعتُ الشيء اخترعه لا عن مثال « والله بديع السموات والأرض » أي : مُبدعها لا عن أصل ومادة . ثم التثبت في الفجر بقوله : « حي على الصلاة حي على الفلاح » مرتين بين الأذان والإقامة حسنٌ عند أصحابنا . ويقال : هو قوله : « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد الصلاة والفالح . وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : لا تثواب في الفجر كما في سائر الصلوات . واستدل أصحابنا بما رواه الترمذى وابن ماجه ، عن أبي إسرائيل ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال قال : أمرني رسول الله - عليه السلام - أن لا أثوب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر ، وب الحديث آخر رواه البىهقى ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال قال : أمرني رسول الله أن لا أثوب إلا في الفجر ؛ والحديثان حجة عليهم . وأما التثواب في غير الفجر : فمكروه ؛ الحديث ابن عمر هذا . وقال صاحب « الهدایة » : والتأخرن استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التوانى في الأمور الدينية . وقال أبو يوسف : لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله ، فاستبعده محمد ؟ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة ، وأبو يوسف خصّهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين ، كيلا تفوتهم الجماعة ؛ وعلى هذا القاضي والمفتى .

\* \* \*

٤٢ - باب<sup>٩</sup> : في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرون قعوداً  
أي : هذا باب في بيان الصلاة تقام والحال : أنه لم يأت الإمام .  
قوله : « ينتظرون » حال ؟ أي : حال كون الجماعة يتظرون الإمام .  
قوله : « قعوداً » حال أخرى أي : حال كونهم قاعدين ، والقعود :  
جمع قاعد ، كالسجود جمع ساجد ، والوفود جمع وافد ؛ وهما حالان

متداخلتان أو متراافقان . وفي بعض النسخ : « باب : ما جاء فيما تقام الصلاة ولم يأت الإمام كيف يتظرونه ؟ » .

٥٢١ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل قالا : نا أباً ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه <sup>(١)</sup> ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » <sup>(٢)</sup> .

ش - مسلم بن إبراهيم : أبو عمرو القصاب الفراهيدي ، وموسى بن إسماعيل : المنقري البصري ، وأباً : ابن يزيد العطار البصري ، ويحيى : ابن أبي كثير أبو نصر اليمامي ، وعبد الله بن أبي قتادة ؛ وأبو قتادة : الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى .

« <sup>(٣)</sup> وفي رواية أبي هريرة : « أقيمت الصلاة فقمنا ، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله » . وفي رواية : « إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي - عليه السلام - مقامه » . وفي رواية جابر بن سمرة : « كان بلال يؤذن إذا دحست ، فلا يقيم حتى يخرج النبي - عليه السلام - ، فإذا خرج أقام الصلاة / حين يراه » . وقال القاضي عياض : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلاً كان يُرافق خروج النبي - عليه السلام - من حيث لا يراه غيره ، أو إلا القليل ، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يرَوه ، ثم لا

---

(١) في سنن أبي داود : « عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، عن أبيه » خطأ .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟ (٦٣٧) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٥١٧) ، النمسائى : كتاب الأذان ، باب : إقامة المؤذن عند خروج الإمام (٣١/٢) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٥/١٠١ : ١٠٣) .

يقوم مقامه حتى يعدلوا الصنوف ، وقوله في رواية أبي هريرة : « فیأخذ الناس مصافهم قبل خروجه » لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ؛ ولعل قوله - عليه السلام - : « فلا تقوموا حتى ترونني » كان بعد ذلك . قال العلماء : والنهي عن القيام قبل أن يرؤه لثلا يطول عليهم القيام ، ولا أنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسيبه . واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوة ؟ ومتى يكبر الإمام ؟ فمنذ هب الشافعي وطائفته : أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ؛ وهو قول أبي يوسف . وقال مالك : **السُّنَّةُ فِي الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ** : بعد الإقامة وبداية استواء الصفة . ونقل القاضي عياض عن مالك : إنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة . وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وبه قال أحمد . وقال زفر : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة مرة قاموا وإذا قال ثانية افتتحوا . وقال أبو حنيفة ومحمد : يقومون في الصفة إذا قال : حي على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام ؛ لأنه أمين الشرع ، وقد أخبر بقيامها ، فيجب تصديقه» .

ص - قال أبو داود : هكذا رواه أيوب وحجاج الصواف ، عن يحيى وهشام الدستوائي قال : كتب إلى يحيى ، ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك ، عن يحيى وقالا فيه : « حتى تروني ، وعليكم السكينة » .

ش - أبي : هكذا روى الحديث المذكور : أيوب السختياني .

وحجاج بن أبي عثمان الصواف ، أبو الصلت الكندي البصري ، واسم أبي عثمان : ميسرة . روى عن : أبي الزبير ، ويحيى بن أبي كثير ، وأبي سنان ، وغيرهم . روى عنه : الحمادان ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : شيخ ثقة . وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/١١٢٣).

ويحيى : ابن أبي كثير ، وهشام : ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، ومعاوية بن سلام : ابن أبي سلام الأسود الألهاني .

وعليّ بن المبارك : الهنائي البصري . روى عن : يحيى بن أبي كثير ، والحسن بن مسلم العبدى . روى عنه : يحيى القطان ، ووكيع ، وسفيان ابن حبيب ، وغيرهم . قال أحمد: ثقة . روى له الجماعة إلا النساء<sup>(١)</sup> .

قوله : « وقال فيه » أي : قال معاوية وعليّ في الحديث المذكور : « حتى تروني ، وعليكم السكينة » ؛ السكينة : الثانية في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك . قال الجوهري : السكينة : الوداع والوقار .

٥٢٢ - ص - نا إبراهيم بن موسى : أنا عيسى ، عن معمرا ، عن يحيى بإسناده مثله قال : « حتى تروني قد خرجمت<sup>(٢)</sup> » .

ش - إبراهيم بن موسى : الفراء الرازي ، وعيسى : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي الكوفي ، ومعمرا : ابن راشد البصري .

قوله : « مثله » أي : مثل الحديث المذكور ، وفي روايته : « حتى تروني قد خرجمت<sup>(٣)</sup> » ، و« قد خرجمت » في موضع الحال .

ص - قال أبو داود : ولم يذكر « قد خرجمت<sup>(٤)</sup> » إلا معمرا . ورواها ابن عيينة ، عن معمرا ؛ لم يقل فيه : « قد خرجمت<sup>(٥)</sup> » .

ش - أي : روى الحديث المذكور : سفيان بن عيينة ، عن معمرا المذكور؛ ولم يقل في روايته : « قد خرجمت<sup>(٦)</sup> » .

٥٢٣ - ص - نا محمود بن خالد : نا الوليد قال : قال أبو عمرو ح ، ونا داود بن رشيد : نا الوليد - وهذا لفظه - عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : إن الصلاة كانت تقام لرسول الله فياخذ الناس مقامهم ، قبل أن يأخذ النبي - عليه السلام -<sup>(٧)</sup> .

(١) المصدر السابق (٤١٢٤/٢١) . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة (١٥٩/٦٠٥) ، النساء : كتاب الأذان ، باب : إقامة الصفوف قبل خروج الإمام (٨٨/٢) ، وقد سبق في كتاب الطهارة برقم (٢٢٠) .

ش - محمود بن خالد : أبو علي السَّلَمِي الدمشقي ، والوليد : ابن مُسلم الدمشقي ، وأبو عمرو : هو عبد الرحمن الأوزاعي .

وداود بن رُشْيد : الهاشمي مولاهم ، أبو الفضل الخوارزمي ، سكن بغداد . روى عن : أبي الملحق الرقي ، وابن عَلَيَّ ، وشعيـب بن إسحـاق ، والولـيد بن مـسلم ، وغـيرـهـم . روـىـعـنـهـ : البخارـي ، وـمـسـلمـ ، وأـبـوـ دـاـوـدـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ، وـأـبـوـ زـرـعـةـ ، وـغـيرـهـمـ . وـكـانـ يـحـيـيـ يـوـثـقـهـ . وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : صـدـوقـ . روـىـ لـهـ : الجـمـاعـةـ إـلـاـ التـرـمـذـيـ (١) .

وـأـبـوـ سـلـمـةـ : عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ / . وـالـحـدـيـثـ : أـخـرـجـهـ مـسـلمـ ، [١٨٦/١]ـ وـالـنـسـائـيـ . وـقـدـ ذـكـرـنـاـ وـجـهـ اـخـتـلـافـ الرـوـاـيـاتـ .

٥٢٤ - ص - نـاـ حـسـينـ بـنـ مـعـاذـ : نـاـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ، عـنـ حـمـيدـ قـالـ : سـأـلـتـ ثـابـتـاـ الـبـنـانـيـ عـنـ الرـجـلـ يـتـكـلـمـ بـعـدـ مـاـ تـقـامـ الصـلـاـةـ ، فـحـدـثـنـيـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ : قـالـ : أـقـيمـتـ الصـلـاـةـ فـعـرـضـ لـرـسـولـ اللهـ رـجـلـ ، فـحـبـسـهـ بـعـدـ مـاـ أـقـيمـتـ الصـلـاـةـ (٢) .

ش - حـسـينـ بـنـ مـعـاذـ : اـبـنـ حـلـيفـ - بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ - . روـىـ عـنـ : عـبـدـ الـأـعـلـىـ . روـىـ عـنـهـ : أـبـوـ دـاـوـدـ ، وـعـبـدـ الـأـعـلـىـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ السـامـيـ . وـحـمـيدـ : الطـوـيلـ . وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ . وـفـيهـ : جـوـازـ الـكـلـامـ بـعـدـ الـإـقـامـةـ . وـكـرـهـ إـبـرـاهـيـمـ ، وـالـزـهـرـيـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـصـحـابـنـاـ ؛ وـالـجـوـابـ عـنـ الـحـدـيـثـ : أـنـهـ كـانـ لـعـذـرـ ، وـلـمـ يـكـنـ باـخـتـيـارـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - . وـقـالـ مـالـكـ : إـذـاـ بـعـدـتـ الـإـقـامـةـ رـأـيـتـ أـنـ تـعـادـ الـإـقـامـةـ اـسـتـجـبـاـبـاـ .

٢٢٥ - ص - نـاـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ السـدـوـسيـ : نـاـ عـوـنـ بـنـ كـهـمـسـ ، عـنـ أـبـيهـ : كـهـمـسـ قـالـ : قـمـنـاـ بـنـيـ إـلـىـ الصـلـاـةـ (٣)ـ وـالـإـمـامـ لـمـ يـخـرـجـ ، فـقـعـدـ بـعـضـنـاـ

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٥٨/٨) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الكلام إذا أقيمت الصلاة (٦٤٣) .

(٣) في سن أبي داود : « قـمـنـاـ إـلـىـ الصـلـاـةـ بـنـيـ » .

فقال لي شيخ من أهل الكوفة : ما يُقْدِعُكَ ؟ قلتُ : ابن بُرِيَّةَ . قال : هذا السُّمُودُ . فقال الشيخ<sup>(١)</sup> : حدَثَنِي عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ ، عن البراءِ بنِ عازبِ قال : كنا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ . قال : وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَاءِ ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُّ بِهَا صَفَا »<sup>(٢)</sup> .

ش - كهمس : ابن الحسن ، أبو الحسن التميمي البصري . روى عن : عبد الله بن بُرِيَّةَ ، وعبد الله بن شقيق ، وعباس الجُرَيْرِي . روى عنه : معاذ بن معاذ ، ووكيع ، وخالد بن الحارث ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه . مات سنة ثلاثة وأربعين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

وابن بُرِيَّةَ : هو عبد الله بن بُرِيَّةَ بن الحصيب الأسلمي ، قاضي مرو . وعبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ التميمي الهمданى الكوفي . سمع : البراءِ ابن عازب . روى عنه : طلحة بن مصرف اليامي ، وقناة بن عبد الله التميمي ، وإسحاق الهمدانى ، والضحاك . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

قوله : « بمنى » أي : في منى ؛ وهي قرية تذبح بها الهدايا والضحايا ، سمى ذلك الموضع منى لوقوع الأقدار فيه على الهدايا ، من منى يعني منى أي : قدر ، ومنه : المنيّة ؛ لأنها مقدرة على البرايا كلها . وقال الجوهري : ومنا - مقصور - موضع بمنى ؛ وهو مذكر بصرف .

قوله : « فَقَالَ لِي شَيْخٌ » : مجهولٌ .

قوله : « قلت : ابن بُرِيَّةَ » أي : أقعدني عبد الله بن بُرِيَّةَ .

(١) في سن أبي داود : « فَقَالَ لِي الشَّيْخُ » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٤/١٥٠٠) .

(٤) المصدر السابق (١٧/٣٩٢٢) .

قوله : « هذا السمود » وقال الخطابي<sup>(١)</sup> : « السمود يُفسر على وجهين ؛ أحدهما : أن يكون بمعنى الغفلة والذهب عن الشيء ؛ يقال : رجل سامد هامد أي : لاه غافل ، ومن هذا قوله تعالى : « وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ »<sup>(٢)</sup> أي : لا هون ساهون . وقد يكون السامد - أيضاً - الرافع رأسه ؛ قال أبو عبيد : ويقال منه : سَمَدْ يَسْمَدْ وَيَسْمَدْ - بالضم والكسر - في المستقبل سُمُوداً . وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه خرج والناس يتظرون له قياماً للصلوة ، فقال : ما لي أراكم سامدين ؟ وحكي عن إبراهيم التخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن يتظروا الإمام قياماً ؛ لكن قعوداً ويقولون : ذلك السُّمُودُ » .

قوله : « طويلاً » نصب على أنه صفة مصدر محذوف ، أي : قياماً طويلاً .

قوله : « يُصلُّونَ » قد عرفت أن الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار .

قوله : « يَلُونَ » من الوَلَّي ؛ وهو القُرب والدُّنُو ، من وَكَي يلي ، من باب وَرَث يرث ، وأصله : يَلُونَ يَوْلِيُونَ ، حذفت الواو لوقعها بين الياء والكسرة ؛ وهذه قاعدة في باب المثال كما في يَعْد وَيَهَبُ وَنَحْوَهُما ، فبني يَلِيُونَ فحذفت الضمة لاستقلالها على الياء ، فاجتمع ساكنان وهما الياء والواو ، فحذفت الياء لأن الواو علامة بالجمع ، ثم أبدلت كسرة اللام ضمة لأجل الواو ، فصار يَلُونَ على وزن يَعُونَ ؛ لأن المحذوف منه فاء الكلمة ولامها .

قوله : « الْأَوَّلُ » - بضم الهمزة - جمعُ أَولى ، تأنيث الأول ، والأول نقىض الآخر .

قوله : « وما من خطوة » الخطوة - بالفتح - : المرة ، وبالضم : بعد ما بين القدمين في المشي ، وهما بفتح .

(٢) سورة النجم : (٦١) .

(١) معالم السنن (١/١٣٦) .

قوله : « يَمْشِيْهَا » صفة للخطوة و محلها الجرّ .

[١٨٦/١-ب] قوله : « يصل بها » أي : بالخطوة / وهذه الجملة حال من الضمير المرفوع الذي في « يَمْشِيْهَا » ، و « صفاً » نصب على المفعولية ؛ لأنَّ وصلَ عُدُّي بالباء .

٥٢٦ - ص - نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : أقيمت الصلاةُ ورسولُ الله نَجَّيَ فِي جَانِبِ الْمَسْجَدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ<sup>(١)</sup> .

ش - عبد الوارث : ابن سعيد البصري .

وعبد العزيز بن صهيب الباني مولاهم ، وبيانة من قريش . سمع : أنس بن مالك : روى عنه : شعبة ، والحمدان ، وعبد الوارث بن سعيد ، وغيرهم ، وعن يحيى : هو ثقة . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

قوله : « وَرَسُولُ اللَّهِ نَجَّيَ » جملة اسمية وقعت حالاً و « نَجَّيَ » بمعنى : مُنَاجِّ ، كنديم بمعنى : مُنَادِم ، ووزير بمعنى : مُؤَازِّر ، وتناجي القوم إذا دخلوا في حديث سرّ ، وهم نحوى أي : متناجون ، وفيه دليل على أن تأخير الصلاة من أول وقتها غير مكروه ، وكذا الكلام بعد الإقامة إذا كان لأمر مهم من أمور الدين . والحديث : أخرج البخاري ، ومسلم ، والنسيائي .

٥٢٧ - ص - نا عبد الله بن إسحاق الجوهري : أنا أبو حاصم ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر قال : كان رسولُ الله حين تُقام الصلاةُ في المسجدِ إذا رأَهُمْ قليلاً جَلَسَ ثُمَّ صَلَّى<sup>(٣)</sup> ، وإذا رأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى<sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢) ، مسلم : كتاب الحيسن ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) .

النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٨١/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٩٥/١٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « لم يصل » . (٤) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الله بن إسحاق الجوهري : المصري المعروف ببدعة ، مستملي أبي عاصم . روى عن : أبي عاصم ، وبَدَلَ بن المحرر ، وأبي زيد الهروي . روى عنه : أبو داود ، وأبو حاتم - وقال : شيخ - ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه . مات سنة سبع وخمسين ومائتين<sup>(١)</sup> .

وأبو عاصم : النَّبِيلُ ، وعبد الملك : ابن جريح .

ومُوسى بن عقبة : ابن أبي عياش المُطْرَفِي المدنى الأَسْدِي ، أبو محمد مولى آل الزبير بن العوام ، أخو محمد ، وإبراهيم ، أدرك عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الانصاري ، وابن جريح ، ومالك ابن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم . مات سنة إحدى وأربعين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وسالم بن أبي أمية ، أبو النضر المدنى القرشى ، تابعى . والحديث مُرسلاً .

قوله : «إذا رأهم» أي : إذا رأى الجماعة .

قوله : «قليلاً» نصب على الحال بمعنى قليلين ، يقال : قوم قليلون وقليلاً - أيضاً - قال الله تعالى : «وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرَ كُمْ»<sup>(٣)</sup> . وليس بمعنى ثان لـ «رأى» ؛ لأن «رأى» هاهنا بمعنى : أبصر ، فلا يحتاج إلى مفعول ثان .

قوله : «جماعة» نصب على الحال - أيضاً - بمعنى : مجتمعين . وفيه دليل على تأخير الصلاة - أيضاً - من أول وقتها ، وأن الإمام يستحب له أن يتضطر الجماعة إذا كان الحاضرون قليلاً ، وأن لا يؤخر الصلاة إذا اجتمعوا ، ولا سيما أئمة مساجد الأسواق والطرقات .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٦٢/١٤) .

(٢) المصدر السابق (٦٢٨٢/٢٩) .

(٣) سورة الأعراف : (٨٦) .

٥٢٨ - ص - نا ابن إسحاق : أنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ، عن موسى  
ابن عقبة ، عن نافع بن جُبِير ، عن أبي مَسْعُود الزُّرَقِي ، عن عليٍّ بن  
أبي طالب مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

ش - ابن إسحاق : هو عبد الله الجوهري ، ونافع بن جُبَير : ابن مطعم القرشي .

وأبو مسعود الزرقي ، روى عن : عليّ بن أبي طالب ، روى عنه : نافع بن جبير . روى له : أبو داود (٢) .

قوله: «مثلك» أي: مثل الحديث المذكور .

## ٤٣ - بَابُ : التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

أي : هذا باب في بيان التشديد في ترك الصلاة مع الجماعة .

٥٢٩ - ص - نا أحمد بن يونس : نا زائدة : نا السائبُ بن حبيش ، عن معدان بن أبي طلحة البعمري ، عن أبي الدرداء قال : سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يقولُ : « ما منْ ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدُّوا لِتُقامُ فِيهِم الصلاةُ ، إِلَّا قد استحوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ الْقَاسِيَةَ » (٣) .

**قال زائد:** قال السائب : يعني بالجمعة : الصلاة في الجمعة .

ش - زائدة : ابن قدامة .

والسائب بن حبيش - بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون  
الإياء آخر الحروف ، وفي آخره : شين معجمة - وصتحفه بعضهم بفتح  
ـ بفتح الحاء والتون - الكلاعي الحمصي . روى عن : معدان بن طلحة ،

(۱) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/٧٦٢٤).

(٣) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : التشديد في ترك الجمعة (٢/٦١) .

وأبي الشماخ الأزدي . روى عنه : زائدة ، وحفص بن رواحة / . وقال [١٨٧-٢] أحمد العجلي : ثقة . وقال الدارقطني : صالح الحديث . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

ومعْدان بن أبي طلحة - ويقال : ابن طلحة - اليعمرى . سمع : عمر ابن الخطاب ، وأبا الدرداء ، وثوبان مولى رسول الله ، وأبا نحیح : عمرو ابن عَبَّاس السلمي . روى عنه : سالم بن أبي الجعْد ، والوليد بن هشام ، والسائل بن حُبَيْش . قال ابن سَعْد ، وأحمد بن عبد الله : ثقة . روى له : الجماعة إِلَّا البخاري (٢) .

قوله : « في قرية » القرية : المدينة ؛ سميت قرية لاجتماع الناس فيها ، من قررت الماء في الحوض إذا جمعته ، ويقال : قرية - بالكسر - لغة يمانية ؛ ومكة أُم القرى .

قوله : « ولا بَدْو » البدُو : البدية ؛ والسبة إليه : بدوي .

قوله : « إِلَّا استحوذ » أي : غلب عليهم الشيطان ، وهذا جاء بالواو على أصله كما جاء في « استرُوح » و« استصوب » . قال أبو زيد : هذا الباب كله يجوز أن يتكلم به على الأصل ، تقول العرب : استصاب واستصوب ، واستجاب واستجوب ؛ وهو قياس مطرد عندهم ، وقوله تعالى : « أَلَمْ نَسْتَحْوِدْ عَلَيْكُمْ » (٣) أي : ألم نغلب على أموركم ونستولي على مورثكم .

قوله : « فعليك بالجماعة » عليك من أسماء الأفعال بمعنى : الزم ، كما يقال : إليك بمعنى : تتح ، والفاء فيه جواب شرط محدود ، تقديره : إذا كان الأمر كذلك فعليك . وقوله : « بالجماعة » أعم من أن تكون جماعة الصلاة ، أو جماعة المسلمين .

قوله : « فإنما » الفاء للتعميل .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢١٦٦) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٦٠٨٢) .

(٣) سورة النساء : (١٤١) .

قوله : « القاصية » أي : الشاة المنفردة عن القطيع ، البعيدة منه ؛ من قصى المكان يقصو قصوا : بعده ؛ فهو قصي وهي قاصية وقصية ، وقصوت عن القوم : تباعدت ، والقصاء بالمد : البعد والنهاية ، وكذلك القصى مقصورا ، ويقال : قصي فلان عن جوارنا - بالكسر - يقصى - بالفتح - قصى ، وأقصيته أنا فهو مقصى ، ولا تقل : مقصي . يزيد بذلك : أن الشيطان يستحوذ ويتسلط على تارك الجماعة ، كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة من القطيع ؛ وإنما عنى الثلاثة ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة حتى يقام بهم الجمعة ، ويفهم من هذا : أن الاثنين في موضع إذا صلى كل واحد بذاته لا يأثمان ؛ وقد روي أن الاثنين وما فوقهما جماعة .

٥٣٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا أبو معاوية : نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام ، ثم أمر رجلاً يُصلّى بالناس ، ثم أنطلق معه برجال معهم حزم من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »<sup>(١)</sup> .

ش - همت أي : قصدت ، و«أن أمر» مفعوله .

وقوله : « فتقام » بالنصب عطف على ما قبله ، وكذلك « ثم أمر » و« ثم أنطلق » و« فأحرق » كلها منصوب .

وقوله : « برجال » متعلق بقوله : « ثم أنطلق » فعدي « أنطلق به » ، والمعنى : ثم أذهب برجال .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وجوب صلاة الجمعة رقم (٦٤٤) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجمعة (٦٥١) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجمعة (٧٩١) .

وقوله : « معى » حال من الرجال ؛ والمعنى : مُصَاحِّبِينَ لِي . والخُزْم  
- بضم الحال - جمع حُزْمَةٍ .

وقوله : « بالنار » متعلق بقوله : « فَأَخْرَقَ » .

وастدل به من قال : الجماعة فرض عين ؛ وهو مذهب عطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، ودادود .  
وقال في « شرح المُهذَب » : وقيل : إنه قول الشافعى ، وعن أحمد :  
واجبة وليس بشرط . وقالت الجمهرة : ليست فرض عين . وانختلفوا :  
هل هي سُنَّة أم فرض كفاية ؟ والختار عند الشافعية : أنها فرض كفاية ،  
وعند عامة مشايخنا : واجبة ، وقد سماها بعض أصحابنا سُنَّة مؤكدة ،  
وهو قول القدورى - أيضاً - . وفي « المُفَيد » : الجماعة واجبة وتسميتها  
سُنَّة لوجوبها بالسُّنَّة . وفي « البدائع » : إذا فاته الجماعة لا يجب عليه  
الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا ؛ لكن إن أتى مسجداً يرجو  
إدراك الجماعة فيه فحسن ، وإن صلى في مسجد حيَّة فحسن . وعن  
القدورى : يجمع بأهله . وفي « التحفة » : إنما تجب على من قدر عليها  
من غير حرج ، وتسقط بالعذر ، فلا تجب على المريض ، ولا على  
الأعمى والرَّمِّنِ ونحوهم ، هذا إذا لم يجد الأعمى قائداً ، والزَّمِّنُ مَنْ  
يحمله ، وكذا إذا وجدا<sup>(1)</sup> عند أبي حنيفة ، وعندهما : تجب . وعن  
شرف الأئمة : تركها من غير عذر يوجب التعزير ، وبأثنى الجيران  
بالسکوت عن تاركها . وعن بعضهم : لا تقبل شهادته ؛ فإن اشتعل  
بتكرار / اللغة لا يعذر في ترك الجماعة ، ويترکرار الفقه أو مطالعته يعذر ، [١٨٧/١-ب]  
فإن تركها أهل ناحية قوتلوا بالسلاح . وفي « التنبيه » : يشتعل بتكرار  
الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضر الجماعة لا يعذر ، ولا تقبل شهادته . وقال  
أبو حنيفة : سهى أو نام أو شغله عن الجماعة شغل ، جَمَعَ بأهله في  
منزله ، وإن صلى وحده يجوز .

---

(1) في الأصل : « وكذا إذا إن وجداً » .

واختلف العلماء في إقامتها في البيت ؛ والأصح : أنها كإقامتها في المسجد . وفي « شرح خواهر زاده » : هي سُنَّة مؤكدة غاية التأكيد ، وقيل : فرض كفاية ، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما ، وهو قول الشافعي المختار ، وقيل : سُنَّة . وفي « الجواهر » : عن مالك : سُنَّة مؤكدة ، وقيل : فرض كفاية . والجواب عن الحديث من وجوهه ؛ الأول : أن هذا في المنافقين ؛ ويشهد له ما جاء في « الصحيح » : « لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سميناً ، أو مَرْمَاتِينْ حسْتَنْ لشَهَد العشاء » وهذه ليست صفة المؤمن ، لا سيما أكابر المؤمنين ؛ وهم الصحابة ، وإذا كان في المنافقين كان التحرير للنفاق لا لترك الجماعة فلا يتم الدليل ، والثاني : أنه - عليه السلام - هم ولم يفعل ، والثالث : أنه - عليه السلام - لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة ، فصلاته غير مجزئة ؛ وهو موضع البيان .

وفي هذا الحديث : دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال ؛ لأن تحرير البيوت عقوبة مالية . وأجمع العلماء على منع العقوبة بالتحرير في غير المخالف عن الصلاة والغالب من الغنيمة ، واختلف السلف فيما والجمهور على منع تحرير متعاهما . ثم إنه جاء في رواية : أن هذه الصلاة التي هم بتحريرهم للتخلص عنها هي العشاء . وفي رواية : إنها الجمعة ، وفي رواية : إنهم يتخلصون عن الصلاة مطلقاً ، وكله صحيح ، ولا منافاة بين ذلك . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه .

٥٣١ - ص - نا **الثفيلي** : نا أبو المليح : حدثني يزيد بن يزيد : حدثني يزيد بن الأصم قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله : « لقد همت أن آمر فتى في جمعوا حزماً من حطب ، ثم آتني قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ، فأحرقها عليهم ». قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف : الجمعة عنى أو غيرها ؟ فقال : صمّناً أذناني إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ، ما ذكر جمعة ولا غيرها (١) .

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجمعة وبيان =

ش - عبد الله بن محمد التُّفيلي . وأبو المليح : اسمه : الحسن بن عمرو ، ويقال : عمر ، الفِزارِي مولاهُ الرقي ، وقيل : كنيته : أبو عبد الله ، وغلب عليه أبو المليح . سمع : ميمون بن مهران ، والزهري ، والوليد ابن زَرْوان ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وأبو توبة<sup>(١)</sup> الربيع بن نافع ، وبقية بن الوليد ، وغيرهم . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ، وهو ابن خمس وتسعين . قال أحمد : ثقة ضابط لحديثه صدوق . روى له : أبو داود ، والترمذى<sup>(٢)</sup> .

ويزيد بن يزيد : ابن جابر الشامي الدمشقى ، أصله من البصرة . سمع : الزهري ، ومكحولاً ، ويزيد بن الأصم ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاثة وثلاثين ومائة . روى له : الجماعة إلا البخارى<sup>(٣)</sup> .

ويزيد بن الأصم : أبو عوف الكوفي .

قوله : « فَتَيْتِي » الفِتْيَة : جمع فَتَى .

قوله : « فِيَجْمِعُوا » عطف على قوله : « آمُرَ » فلذلك نصب .

قوله : « الْجَمْعَةَ عَنِّي » أي : قَصَدَ ؛ و« الْجَمْعَةُ » منصوب به ، و« أَوْ غَيْرَهَا » عطف عليه .

قوله : « صُمْتَأْذَنَى » من قبيل أكلوني البراغيث ؛ حيث جمع الفعل المسند إلى الفاعل الظاهر ، وكذلك هاهنا ثنى الفعل المسند إلى الفعل الظاهر ؛ والأصل : صمت أذناي بمعنى : طرشت ؛ وهو إنشاء في صورة الأخبار ، والمعنى : لن تصمم أذناي إذا صم الله أذناي ، إن لم أكن سمعتُ أبا هريرة .

= ... (٦٥١/٢٥٢) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (٢١٧) .

(١) في الأصل : « ثوبه » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٢٥٥) .

(٣) المصدر السابق (٣٢/٦٣٧) .

قوله : « يأثره » أي : يَرْوِيه و يَحْكِيه عن رسول الله من أثر يأثر ، من باب نصر ينصر من الأثر وهو الخبر ، و خبر مأثور ، أي : منقول ينقله خلف عن سلف . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذى مختصرًا .

٥٣٢ - ص - نا هارون بن عباد الأزدي : نا وکیع / ، عن المسعودی ، عن عليّ بن الأقمر ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن ؟ فإنهن من سنن الهدى ، وإن الله عز وجل شرع لنبيه - عليه السلام - سنن الهدى ، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق بين النفاق ، ولقد رأينا وإن الرجل يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصفة ، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ، ولو صلّيتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم ، تركتم سننة نبيكم ، ولو تركتم سننة نبيكم لکفرتم<sup>(١)</sup> .

ش - هارون بن عباد الأزدي . روی عن : وکیع ، ومروان بن معاویة . روی عنه : أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وعليّ بن الأقمر : ابن عمرو بن الحارث بن معاویة الهمدانی الوداعی الكوفي ، أخو كلثوم بن الأقمر . سمع : أبي جحيفة السوائی ، وعكرمة مولی ابن عباس ، وأبا الأحوص ، وغيرهم . روی عنه : منصور بن المعتمر ، ومسعر ، والثوري ، والأعمش ، وغيرهم . قال ابن معین : ثقة حجة . قال أبو حاتم : صدوق ، ثقة . روی له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

وأبو الأحوص : عوف بن مالك الجُسمی .

قوله : « على هؤلاء » أصله : أولاء - بالمدّ والقصر - وهو للجمع سواء

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صلاة الجمعة من سن الهدى ٦٥٤/٢٥٧ ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ١٠٨/٢ ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : المشي إلى الصلاة ٧٧٧ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٦٥١٩/٣٠ .

(٣) المصدر السابق ٤٠٢٦/٢٠ .

كان مذكراً أو مؤنثاً ، ويستوي فيه أولوا العقل وغيرهم ، ومفرده في المذكر : ذا ، وفي المؤنث : ذي ، ثم دخلت الهاء عليه للتبنيه :

قوله : « من سن الهدى » - بضم السين وفتح النون - جمع سُنَّة ؛ وهي الطريقة والمنهج ، والهدى : مَصْدَرٌ على فُعَلٍ كالسُّرَى ؛ وهو خلاف الصال .

قوله : « ولقد رأيْتُنا » - بضم التاء - أي : رأيت أنفسنا .

قوله : « عنها » أي : عن الصلوات .

قوله : « بَيْنُ النِّفَاقِ » أي : ظاهر النفاق ، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ؛ وهو الذي يُسْتَرُ كُفُرُه ويُظْهَرُ إيمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفاً ؛ يقال : نافق يُنافِق منافقاً ؛ وهو مأخوذه من النافقاء أحد جحرة اليربوع ، إذا طُلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه ، وقيل : هو من النفق ؛ وهو السرب الذي يُسْتَرُ فيه ؛ لستره كُفُرُه . ويمكن أن يحمل النفاق في الحديث على معناه الأصلي في حق من يُنافِق ، وأما في هذا الزمان : فلا يمكن حمله على معناه الأصلي في حق من يتخلَّف عن الجماعة ؛ لأنَّه لا يُبِطِّنُ الكفر ؛ بل إنما تخلُّفه يكون عن كسلٍ وتهاون ، فيطلق عليه اسم النفاق باعتبار أنه فَعَلَ فَعْلَ من كان يُنافِق ، أو باعتبار أنه أظهر خلاف ما في باطنه ؛ لأنَّ في باطنه كان يعتقد أن الجماعة من سن الهدى ؛ ولكنَّ خالف في الظاهر بتخلُّفه عنهم كما جاء في الحديث : « أكثر منافقي هذه الأمة قرأوها » أراد بالنفاق هنا الرياء ؛ لأنَّ كليهما إظهار ما في الباطن .

قوله : « وإن الرجل يُهَادِي بين الرجلين » أي : يَمْشِي بينهما ، معتمداً عليهما من ضعفه وقايله ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه ، وكذا المرأة إذا عايلت في مشيتها من غير أن يُماشِيَا أحداً قيل : تُهَادِي . ويهادى

ها هنا على صيغة المجهول . وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة ، وتحمل المشقة في حضورها ، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها ، استحب له حضورها .

قوله : « ولو تركتم سُنَّة نبِيِّكم لکفَرْتُم » بمعنى : أنه يؤول بكم إلى الكفر ، بأن تركوا شيئاً شيئاً منها حتى تخرجوا من الملة .

قلت : يجوز أن يكون المراد بالكفر : كفران النعمة ، يعني : لو تركتم سُنَّة نبِيِّكم كسلاً وتهانوا لکفَرْتُم نعمة الإسلام ، وأما إذا تركها جاحداً معانداً فهو کفر بلا خلاف ، واحتاج به من يقول : إن الصلاة مع الجماعة فرض على الأعيان ، وهو محمول على أنهم منافقون ، أو هو خرج مخرج الوعيد الشديد لأجل الزجر والتهديد . والحديث : أخرجه مسلم ، والنثائي ، وابن ماجه .

[١٨٨/١- ب] ٥٣٣ - ص - ناقية : نا جرير ، عن أبي جناب ، عن مغراط العبدلي / عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » قالوا : وما العذر؟ قال : « خَوْفٌ أَوْ مَرْضٌ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى (١) (٢) .

ش - قتيبة : ابن سعيد ، وجرير : ابن عبد الحميد .

وأبو جناب : يَحْيَى بن أبي حية - بالياء آخر الحروف - الكلبي الكوفي ، واسم أبي حية : حَيَ . روى عن : أبيه ، ومعاوية بن فرة ، وعكرمة ، وجماعة آخرين . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وشريك القاضي ، وغيرهم . قال الحاكم : ليس بالقوي . وقال أبو نعيم : لم يكن به بأس إلا أنه كان يدلس . وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : « قال أبو داود : روى عن مغراط أبو إسحاق » .

(٢) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة . (٧٩٣)

ابن خراش : كان صدوقاً مُدلساً في حديثه نكر [ة] . مات سنة خمسين ومائة بالكتابة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (١) .

ومَغْرَاء - بالغين المعجمة - أبو المخارق العبدى النساج ، من بنى عائذ الكوفى . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعدى بن ثابت . روى عنه : أبو إسحاق الهمданى ، والأعمش ، والحسن التخعي ، وغيرهم . روى له : أبو داود (٢) .

وعدى بن ثابت : الأنصارى الكوفى .

قوله : « من سمع المُنادى » أي : المؤذن . وهذا الحديث حكمه الزجر والتهذيد .

وقوله : « لم تقبل » من قبيل قوله - عليه السلام - : « لا صلاة بجار المسجد إلا في المسجد » ، والمراد منه : نفي الفضيلة والكمال . والحديث : أخرجه ابن ماجه بنحوه ؛ وإسناده أمثل ، وفيه نظر .

٥٣٤ - ص - نا سليمان بن حرب : نا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهذلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم ، أنه سأله النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولدي قائد لا يلاونني (٣) فهل لي رخصة أن أصلّي في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « لا أجد لك رخصة » (٤) .

ش - أبو رزين : مسعود بن مالك .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨١٧/٣١).

(٢) المصدر السابق (٦١٢٠/٢٨) . (٣) في سنن أبي داود : « لا يلائمني » .

(٤) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٢) . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : يجب إثبات المسجد لمن سمع النداء (٦٥٣/٢٥٥) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادي (١٠٩/٢) من حديث أبي هريرة .

قوله : « ضرير البَصَر » أي : ذاهبُ البصر .

قوله : « شاسع الدار » أي : بعيدها ، الشاسع ، والشيسُوع : البعيد .

قوله : « لا يلأومني » قال الخطابي (١) : « هكذا يروى في الحديث ؛ والصواب : لا يلائمني ، أي : لا يُوافقني ولا يُساعدني . فاما الملاومة : فإنها مفاجلة من اللوم ، وليس هذا موضعه . وظاهر الحديث يدل على أن الأعمى يجب عليه حضور الجماعة إذا سمع النداء ، سواء وافقه قائله أو لا . ويدل - أيضا - أن حضور الجماعة واجب ، إذ لو كان ندبًا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف . وكان عطاء بن أبي رباح يقول : ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة . وقال الأوزاعي : لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات ، سمع النداء أو لم يسمع » .

والجواب عن هذا الحديث : أنه مؤول بمعنى : لا رخصة لك إن طلبت فضل الجماعة ، وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ بسبعين وعشرين درجة » (٢) ؛ وليس معناه : إيجاب الحضور على الأعمى ؛ فقد رخص عليه السلام - لعبدان بن مالك . والحديث أخرجه ابن ماجه . وأخرج مسلم ، والنسائي من حديث أبي هريرة قال : « أتى النبي - عليه السلام - رجل أعمى » ، فذكر نحوه .

٥٣٥ - ص - نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : نا أبي : نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عabis ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسحاب ، فقال النبي - عليه السلام - : « أتسمع : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟ فحي هلا » (٣) .

(١) معالم السنن (١/١٣٨). (٢) يأتي بعد أربعة أحاديث .

(٣) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ١١٠ ، ١٠٩/٢ .

ش - هارون بن زيد : ابن يزيد بن أبي الزرقاء الموصلي ، سكن الرملة .  
روى عن : أبيه ، ويحيى بن عيسى الرملي . روى عنه : أبو داود ،  
والنسائي ، وأبو حاتم ، وقال : صدوق <sup>(١)</sup> .

وأبوه : زيد بن أبي الزرقاء الموصلي . روى عن : هشام بن سعد ،  
وجعفر بن بُرقان . روى عنه : محمد بن عبد الله العُمرى . قال ابن  
معين : ليس به بأس / . روى له : أبو داود ، والنسائي <sup>(٢)</sup> . [١-١٨٩]

وعبد الرحمن بن عابس : ابن ربيعة الكوفي النخعي . سمع : أباه ،  
وابن عباس . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وقيس بن الريبع . قال ابن  
معين وأبو حاتم وأبوا زرعة : هو كوفي ثقة . روى له : الجماعة إلا  
الترمذى <sup>(٣)</sup> .

قوله : « كثيرة الهوام » الهوام : جمع هامة ، وهي الحية وكل ذي سم  
يقتل ، وقيل : داب الأرض التي تهم الناس .

قوله : « أسمع ؟ » الألف فيه للاستفهام .

قوله : « فحي هلا » كلمة حث واستعجال و « هلا » بالتنوين تجعل نكرة ،  
وأما « حي هلا » بلا تنوين ، فإنما يجوز في الوقف ، وأما في الإدراج  
فلغة ردية ، يقال : حي هل - بفتح اللام - مثل خمسة عشر .

قلت : فيه ست لغات : حي هلا بالتنوين ، الثاني : فتح اللام بلا  
تنوين ، الثالث : تسكين الهاء وفتح اللام بلا تنوين ، الرابع : فتح الهاء  
وسكون اللام ، الخامس : حي هلن بفتح اللام وسكون النون ، السادس :  
حي هلن بكسر اللام . قال الزجاج : الوجه الخامس : بالنون هو الأول  
بعينه لأن التنوين والنون سواء .

قلت : سواء في اللفظ دون الكتابة . وقد قيل : إن حديث ابن  
أم مكتوم هذا يحتمل أن يكون في الجمعة لا في الجماعة ، وقيل : كان في

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٥١) .

(٢) المصدر السابق (١٠٩/٢١٠) . (٣) المصدر السابق (١٧/٣٨٦) .

أول الإسلام ، وحين الترغيب في الجماعة ، وسدّ الباب على المنافقين في ترك حضورها . وأَعْلَمُ ابن القطن حديث ابن أم مكتوم فقال : لأنّ الراوي عنه : أبو رزین ، وابن أبي لیلی ؟ فَإِنَّا لَا نعْلَم سِنَّهُ ؛ ولكن أَكْبَرُ مَا عَنْهُ مِن الصَّحَابَةِ : عَلَيْهِ ، وابنُ أَمِّ مَكْتُومَ قُتِلَ بِالْقَادِسِيَّةِ زِمْنَ عُمْرٍ . وابن أبي لیلی مُولَدُه سُتْ بَقِينَ مِن خِلَافَةِ عُمْرٍ .

قلت : يُكَنُّ مُنَاقِشَتَه ؛ لأنّ ابن حبان ذكر أنه كان أكبر سنًا من أبي وائل ؛ وأبو وائل قد علم إدراكه لسيدهنا رسول الله ؛ فعلى هذا لا تنكِر روایته عن ابن أم مكتوم . وقوله : « أَعْلَمُ مَا لَه الرِّوَايَةُ عَنْ عَلَيْهِ » مردود بروايته الصحيحَة عن ابن مسعود ، وكذا قوله : « مات بالقادسية » مردود ؛ ذكر ابن حبان في كتاب « الصحابة » : شهد القادسية ثم رجع إلى المدينة فمات بها في خلافة عمر ، وقوله : « إِنْ سَنَ ابْنِ أَبِي لِيلَى لَا يَقْتَضِي لَه السَّمَاعُ مِنْ عُمْرٍ » مردود بقول أبي حاتم الرازي وسألَه ابْنُه : هل سمع عبد الرحمن من بلال ؟ فقال : بلال خرج إلى الشام قدِيًّا في خلافة عمر ، فإن كان رأه صغيراً فهذا أبو حاتم لم ينكِر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، بل جوزه ، فكيف ينكِر من عمر رضي الله عنه ؟ !

ص - قال أبو داود : وكذا رواه القاسم الجرمي ، عن سفيان<sup>(١)</sup> .

ش - أي : كذا روى هذا الحديث القاسم بن يزيد الجرمي الموصلي عن سفيان الثوري ، وروى القاسم عن مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، والمسعودي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حَرب الموصلي ، وإبراهيم ابن موسى الرازي ، وإسحاق بن إبراهيم الهرمي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صالح . روى له : النسائي<sup>(٢)</sup> .

(١) جاء في مسن أبي داود قوله : « لِيْسَ فِي حَدِيْثِهِ : حَيَّ هَلَا » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٣٥ / ٢٣) .

والحديث : رواه النسائي . وقال : وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث ، فرواه بعضهم عنه مُرسلاً .  
قلت : ورواه الحاكم في « المستدرك » وصححه .

\* \* \*

#### ٤ - بَابُ : فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

أي : هذا باب في بيان فضيلة الصلاة بالجماعة ، وفي بعض النسخ : « بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ » ، وفي بعضها : « صَلَاةُ الْجَمِيعِ » موضع « الجماعة » .

٥٣٦ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله ابن أبي بصير ، عن أبي بن كعب قال : صلى بنا رسول الله - عليه السلام - يوماً الصبح فقال : « أَشَاهَدُ فُلانْ؟ » قالوا : لا . قال : « أَشَاهَدُ فُلانْ؟ » قالوا : لا ، قال : « إِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ ، وَلَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا فِيهِمَا لَأَتِيمُوْهُمَا وَلَوْ جَبَأُوا عَلَى الرُّكْبَ ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفَّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمُ ما فِيْصِيلَتِهِ / لَا يَنْدَرُّتُمُوهُ ، وَإِنْ صَلَةَ الرَّجُلِ [١-١٨٩] مع الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مع الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

ش - حفص بن عمر : ابن الحارث البصري ، وأبو إسحاق : السبيعي .  
وعبد الله بن أبي بصير . روى عن : أبي بن كعب ، وعن : أبيه .  
روى عنه : أبو إسحاق ؛ ولا نعلم روى عنه غيره . روى له : أبو داود ،  
والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

(١) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الجمعة إذا كانوا اثنين (٢/١٠٤) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : صلاة العشاء والفجر في جماعة (٧٩٦) عن عائشة مختصرأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣١٨٤) .

قوله : « أَشَاهِدُ فلان ؟ » أي : أَحَاضَرْ مع القوم ؟ وارتفاع « شاهد » على أنه مبتدأ .

وقوله : « فلان » فاعله سدّ مسدّ الخبر ، وقد علم أن الصفة الواقعة بعد حرف الاستفهام أو حرف النفي يكون مبتدأ ؛ ولكن لا تتعين الصفة في هذه الصورة للابتداء ؛ وإنما تعين إذا أُسندت إلى الثنوية أو الجمْع ، نحو : أَقَائِمُ الزِيَادَة ؟ وَأَقَائِمُ الْزِيَادُون ؟ وأما في هذه الصورة : يجوز أن يكون « فلان » مبتدأ ، ويكون « شاهد » خبره مقدماً ، كما في : أَقَائِمُ زِيد ؟

قوله : « إِنْ هَاتِينِ الصلاتِينِ » أراد بهما صلاة الصبح والعشاء ؛ وإنما كانتا أثقل الصلوات ؛ لأن كلاً منها مكتنف بوقت النوم والثقالة والكسل .

قوله : « وَلَوْ حَبَّوْا » الحَبْوُ : حَبْوُ الصغير على يديه ورجليه . وقال ابن الأثير (١) : « الحَبْوُ : أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه ، وحَبَّا البعير إذا برَكَ ثم رَحْفَ من الإِعْيَاء ، وحَبَا الصبي إذا رَحْفَ على استه ». انتهى .

والمعنى : لو تعلمون ما في صلاة الصبح والعشاء من الفضل والخير ، ثم لم تستطعوا الإيتان إليهما إلا حَبَّوا ، لحَبَّوتُم إليهما ، ولم تُفُوتُوا جماعتيهما في المسجد ، ففيه الحث البليغ على حضورهما .

فإن قلت : بم انتصب حَبَّوا ؟ قلت : انتصب على أنه صفة لمصدر محدود أي : ولو كان إيتاناً حَبَّوا ، ويجوز أن يكون خبر كان المقدر ؛ والتقدير : ولو كان إيتانكم حَبَّوا .

وقوله : « عَلَى الرَّكْبِ » متعلق به ؛ وهي جمع رُكْبَةٍ .

قوله : « إِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفَّ الْمَلَائِكَةِ » كلمة « على » هامنا للاستعلاء المعنوي ، نحو : « وَفَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » ، وقد جاء عن سيبويه أن « على » لا يكون إلا اسمًا ، فيكون المعنى على هذا : الصف الأول من الجماعة أعلى وأفضل من صف الملائكة .

---

(١) النهاية (١/٣٣٦).

قوله : « ما فضيلته ؟ » أي : فضيلة الصف الأول .

قوله : « لابتدرتموه » جواب « لو » أي : لسارَّتم إلَيْهِ ؛ من الابتدار وهو الإسراع ؛ وهو فعل متعدد ؛ كما يقال : ابَتَدَرُوا السلاح ، أي : تَسَارَعُوا إلَى أخذِه .

قوله : « أَزْكِي » يعني : أَبْرُكُ وَأَنْمَى بمعنى : أكثر ثواباً وفضيلةً .

قوله : « وَمَا كَثُرَ » « ما » هاهنا شرطية ؛ فلذلك دخلت الفاء في جوابه ؛ والمعنى : كلما كثُرَ النَّاسُ فهو أَحَبٌ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ ؛ لأنَّ الجماعة رَحْمَةٌ . والحديث : أخرجَه النسائي مطولاً ، وابن ماجه بنحوه مختصراً . وقال النووي في « الخلاصة » : إسناده صحيح ؛ إلا أنَّ ابن [أبي] بصير سكتوا عنه ولم يضعفه أبو داود . وروى البيهقي معناه من حديث قَبَاثَ بْنَ أَشِيمَ الصَّحَابِيِّ ، عن النَّبِيِّ - عليه السلام - وهو بضم القاف وفتحها بعدها باء موحدة وآخره ثاء مثلثة .

٥٣٧ - ص - نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : نا إِسْحَاقُ بْنُ يَوسُفَ : نا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ - يعني : عَثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ - : نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَائِعَةٍ كَانَ كَفِيَّاً نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَائِعَةٍ كَانَ كَفِيَّاً لَيْلَةً »<sup>(١)</sup> .  
ش - إِسْحَاقُ بْنُ يَوسُفَ : ابْنُ مَرْدَاسِ الْأَزْرَقَ ، أَبُو مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ القرشي المخزومي . سمع : الأعمش ، والثوري ، وشريكًا<sup>(٢)</sup> النخعي ، وغيرهم . روى عنه : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، وقَيْتَبَةُ بْنُ سَعِيدَ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى ، وغيرهم . قال ابن معين وأحمد العجمي : هو ثقة . وقال

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦/٢٦٠) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢١) .

(٢) في الأصل : « شريك » .

أبو حاتم : هو صحيح الحديث ، صدوق ، لا بأس به . توفي سنة ست وتسعين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وأبو سَهْل : عثمان بن حكيم بن عبادة بن عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي المدنى ثم الكوفى ، أخو حكيم . روى عن : عبد الله بن سرجس ، عامر بن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن كعب القرظى ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشريك التخعي ، وعيسى بن يونس ، [١٩٠/١] وغيرهم . قال ابن معين : / ثقة . وقال أبو زرعة : صالح . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، واسم أبي عمرة : عمرو بن محسن . وقال ابن سعد : اسمه : بشير بن عمرو بن محسن بن عتيك بن عمرو بن مبذول ، وهو عامر بن مالك بن النجار النجاري الأنصاري المدنى . سمع : أباه - وله صحبة - ، وعثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت ، وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : مجاهد ، وعثمان بن حكيم ، وعبد الرحمن الأعرج ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . روى له : الجماعة إلا النسائي <sup>(٣)</sup> .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذى ؛ ولفظ مسلم : « من صلى العشاء في جماعة فكانا قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكانا صلى الليل كله » ، فحمل بعضهم حديث مسلم على ظاهره ، وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة ، وجماعة الصبح توازي في فضيلتها قيام ليلة . وللفظ الذى خرج به أبو داود يُفسّره ، ويُبيّن أن المراد بقوله : « ومن صلى الصبح في جماعة فكانا صلى الليل كله » يعني : ومن صلى الصبح والعشاء ، وطرق هذا الحديث كلها مُصرحة بذلك ، وأن كلاً منها يقوم مقام نصف ليلة ، وأن اجتماعهما يقوم مقام

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٥/٢) .

(٢) المصدر السابق (١٩٤/٣٨٠) . (٣) المصدر السابق (١٧/٣٩٢٠) .

ليلة ؛ ومعناه : فكأنما قام نصف ليلة أو ليلة لم يُصل فيها العتمة والصبح في جماعة ، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام زائد عليه ، وهذا نحو قوله تعالى : «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**»<sup>(١)</sup> يعني : من ألف شهر لا تكون فيه ليلة القدر . وفيه اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا تختص غيرها .

\* \* \*

#### **٤٤ - بَابُ : فَضْلِ الْمُشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ**

أي : هذا باب في بيان فضل المشي إلى الصلاة ، وفي بعض النسخ : «**بَابُ ما جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ**»<sup>(٢)</sup> .

**٥٣٨ - ص -** نا مسدد : نا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : «**الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا**»<sup>(٣)</sup> .

ش - يحيى : القطان ، وابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن المدنى . وعبد الرحمن بن مهران : مولى بني هاشم . روى عن : عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة . روى عنه : ابن أبي ذئب . روى له : أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

وعبد الرحمن بن سعد : مولى آل [أبي] سفيان . روى عن : ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة . روى عنه : عمرو بن حمزة ابن عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن مهران ، وابن أبي ذئب ، وكلثوم ابن عمار . روى له : مسلم ، وأبو داود<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة القدر : (٣) . (٢) كما في سنن أبي داود .

(٣) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : الأبعد فالبعد من المسجد أعظم أجرًا (٧٨٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٧١ / ١٧) .

(٥) المصدر السابق (٣٨٣٠ / ١٧) .

قوله : «الأبعد» مبتدأ ، و«فالأبعد» عطف عليه ؛ وخبره : قوله : «أعظم أجرًا» ، و«أجرا» نصب على التمييز . وإنما كان الأبعد من المسجد أعظم أجرا ؛ لأنّه عند توجّهه إليه يحتاج إلى خطوات كثيرة ، وقد رُويَ : «في كل خطوة : رفع درجة ، وحط خطيئة»<sup>(١)</sup> . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

٥٣٩ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا زهير : نا سليمان التميمي أن أبو عثمان حدثه ، عن أبي بن كعب قال : كان رجل لا أعلم أحداً من الناسِ ممن يُصلّي القبلة من أهل المدينة أبعدَ متنزلاً من ذلك الرجل<sup>(٢)</sup> ، وكان لا تُخطئه صلاته في المسجد . فقلت : ولو<sup>(٣)</sup> اشتريت حماراً تركبه في الرّمضاء والظّلّمة ؟ فقال : ما أحب أن متزلي إلى جنب المسجد ، فنمّي الحديث إلى رسول الله فسأله عن قوله<sup>(٤)</sup> ، فقال : أردت يا رسول الله أن يُكتب لي إقبالاً إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت<sup>(٥)</sup> فقال : «اعطاك الله ذلك كله ، آنطاك الله ما احتسبت كله أجمع»<sup>(٦)</sup> .

ش - زهير : ابن معاوية بن حذيف ، وسليمان : ابن طرخان ، أبو المعتمر التميمي .

وأبو عثمان هذا : هو عبد الرحمن بن مل - بفتح الميم وكسرها - بن عمرو بن عدي ، أبو عثمان النهدي الكوفي ، سكن البصرة ، وأسلم على عهد النبي - عليه السلام - ولم يلقه ، وصدق إليه . وسمع : عمر ابن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وغيرهم . روى

(١) يأتي بعد حديثين .

(٢) في سنن أبي داود : «أبعدَ متنزاً من المسجد من ذلك الرجل» .

(٣) كذلك ، وفي سنن أبي داود : «لو» .

(٤) في سنن أبي داود : «قوله ذلك» .

(٥) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل كثرة المخطى إلى المساجد (٦٦٣) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : الأبعد فالبعد من المسجد أعظم أجرًا (٧٨٣) .

عنه : أَيُوب السختياني ، وسليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وقتادة ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : بصري ثقة . وقال أبو حاتم : كان ثقة وكان عريف قومه . مات سنة / خمس وتسعين ، وله نحو من مائة وثلاثين [١٩٠-ب] سنة . روى له الجماعة (١) .

قوله : «كان رجلاً» «كان» تامةً بمعنى : وُجد .

قوله : «أَبْعَدْ مِنْزَلًا» «أَبْعَدْ» منصوب على أنه صفة لقوله : «لا أعلم أحداً» و«مِنْزَلًا» منصوب على التمييز .

قوله : «فِي الرَّمَضَاءِ» الرمضاء : الرَّمَلُ الْحَارَّةُ ؛ من الرَّمَضُ ؛ وهو شدة وقع الشمس على الرمل وغيره ، والأرض رمضان ، وقد رمضان يومنا - بالكسر - يرمض رمضان : اشتد حرّه ، ورمضت قدمه من رمضان أي : احترقت ، ومنه اشتقاد رمضان .

قوله : «ما أَحَبَّ أَنْ مُنْزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ» المعنى : ما أحب أن يكون متزلي قريباً من المسجد ؛ بل أحب أن يكون بعيداً منه ، ليكثر ثوابي بكثرة خططي إلية .

فإن قلت : «إلى» هاهنا ما معناه ؟ قلت : الظاهرُ : أنه بمعنى : «عند» أيْ : عند جَنْبِ المسجد كما في قول الشاعر :

أَمْ لَا سَبِيلٌ إِلَى الشَّيَّابِ وَذَكْرُهُ  
أَشْهَى إِلَيَّ مِنْ الرَّحِيقِ السَّلْسِلِ

ويجوز أن يكون بمعنى انتهاء الغاية المكانية ؛ والمعنى : ما أحب انتهاء متزلي إلى المسجد .

قوله : «فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» أي : بلغ الخبر إلى رسول الله ؛ يقال : نَمَيْتُ الْحَدِيثَ أَنْمِيَ : إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنمية ، قلت : نَمَيْتَه - بالتشديد .

قلتُ : نَمَيْ مخفاً لازم ومتعد كما رأيته لازماً في الحديث ، ومتعدياً في

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٩٦٨) .

قولك : ثُمَّ نَبَيَّنُ الْحَدِيثَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ « ثُمَّ » فِي الْحَدِيثِ - أَيْضًا - مَتَعْدِيًّا ، وَيَكُونُ « أَبِي » فَاعِلَّهُ ، وَيَكُونُ « الْحَدِيثُ » مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ . قَوْلُهُ : « فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ » أَيْ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنْ مَقَالَتِهِ .

قَوْلُهُ : « أَنْطَاكَ » أَيْ : أَعْطَاكَ ؛ وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي « أَعْطَى » وَقَرَئَ : « إِنَّا أَنْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » .

قَوْلُهُ : « مَا احْتَسَبَتَ » مِنَ الْاحْتَسَابِ ؛ وَالْاحْتَسَابُ مِنَ الْحَسَبِ كَالْاعْتَدَادِ مِنَ الْعَدِ ؛ وَهُوَ الْطَّلَبُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابُهُ ؛ وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ يَنْتَوِي بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ احْتَسَبَهُ ؛ لَأَنَّ لَهُ حِيَّثُنَّدَ أَنْ يَعْتَدُ عَمَلَهُ ، فَجَعَلَ فِي حَالٍ مُّبَاشِرَةً لِلْفَعْلِ كَأَنَّهُ مُعْتَدَدٌ بِهِ ، وَالْاحْتَسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ، وَعِنْدَ الْمَكْرُوهَاتِ هُوَ الْبَدَارُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ ، وَتَحْصِيلِهِ بِالْتَّسْلِيمِ وَالصَّبَرِ ، أَوْ بِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبَرِّ ، وَالْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا ، طَلَبًا لِلثَّوَابِ الْمَرْجُوَّ مِنْهَا .

قَوْلُهُ : « كَلَهُ أَجْمَعُ » كَلَاهُما مِنَ الْفَاظِ التَّأكِيدِ ؛ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ التَّأكِيدَ عَلَى نَوْعَيْنِ : لَفْظِي وَمَعْنَوِي ؛ فَاللَّفْظِي تَكْرِيرُ الْلَّفْظِ الْأُولَى ؛ كَمَا تَقُولُ : جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ ؛ وَالْمَعْنَوِي بِالْفَاظِ مَحْفُوظَةٌ ، وَهِيَ : النَّفْسُ ، وَالْعَيْنُ ، وَكُلُّ ، وَكُلُّ ، وَأَجْمَعُ ، وَأَكْتَعُ ، وَأَبْتَعُ ، وَأَبْضَعُ ؛ وَلَا يُؤَكِّدُ بِكُلِّ وَأَجْمَعٍ إِلَّا ذُو أَجْزَاءٍ حَسَا أَوْ حَكْمًا ؛ نَحْوُ : جَاءَنِي الْقَوْمُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، وَاشْتَرَيْتُ الْعَبْدَ كَلَهُ أَجْمَعُ . وَالْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجِهِ بِعْنَاهُ .

٥٤٠ - ص - نَا أَبُو تَوْبَةَ : نَا الْهَيْشَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الصُّحَى لَا يُنْصَبُهُ إِلَّا إِيَاهُ ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بِيَنْهَا كِتَابٌ فِي عَلَيْنَ » (١) .

(١) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاؤُودَ .

ش - أبو توبية : الريبع بن نافع الحلبي ، والهيثم بن حميد : الدمشقي .  
 ويحيى بن الحارث : الذماري ، أبو عمرو الغساني المقرئ ، قارئ أهل الشام ، إمام جامع دمشق ، أدرك وائلة بن الأسعق وقرأ عليه ، وعلى عبد الله بن عامر المقرئ . وروى عن : أبي الأزهر المغيرة بن فروة ، والقاسم أبي عبد الرحمن ، وأبي الأشعث الصناعي . روى عنه : يحيى ابن حمزة وإسماعيل بن عياش ، والهيثم بن حميد ، وغيرهم . قال ابن معين : كان ثقة . وقال أبو حاتم : كان ثقة عالماً بالقراءة في دهره بدمشق . مات وهو ابن تسعين سنة خمس وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي الدمشقي الأموي مولى خالد بن يزيد بن معاوية . وقال الطبراني : مولى معاوية بن أبي سفيان . روى عن : عليّ بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وسلمان الفارسي ، وابن مسعود . / وسمع : أبو أمامة الباهلي . روى عنه : العلاء بن الحارث ، وثبت بن عجلان ، ويحيى بن الحارث ، وغيرهم . وقال الترمذى : هو ثقة . وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه : مستقيم ؛ وإنما ينكر عنه الضعفاء . توفي سنة ثنتي عشرة ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .  
 وأبو أمامة : الباهلي .

قوله : « متطهراً » حال من الضمير الذي في « خرج » .

وقوله : « إلى صلاة » متعلق بقوله : « خرج » .

قوله : « فأجره » خبر لقوله : « منْ » ودخل الفاء فيه ليضمّنَ المبتدأ معنى الشرط .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٨٠) .

(٢) المصدر السابق (٤٨٠/٢٣) .

قوله : «إلى تَسْبِيحِ الْضَّحْيِ» أي : صلاة الضحى ؛ ويطلق التسبيح على الصلاة النافلة لوجود معنى النفل في كل منها .

قوله : «لَا يُنْصَبِ إِلَيْاهُ» يعني : لا يُزعجه ولا يتعبه إلا ذلك ؛ وأصله من النَّصَبِ ؛ وهو مُعاناة المشقة ؛ يُقال : أَنْصَبَنِي هَذَا الْأَمْرُ ، وهو أمر مُنْصَبٌ ، ويُقال : أَمْرٌ نَاصِبٌ أي : ذو نَصَبٍ ، وقوله : «إِلَيْاهُ» وقع موقع الضمير المرفوع ؛ والمعنى : إِلَاهُو .

قوله : «وصلاتٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاتٍ» أي : صلاة عقب صلاة ؛ والأثر - بفتح الهمزة والثاء ، وبكسر الهمزة وسكون الثاء - كلاهما بمعنى . وارتفاع «صلاتٌ» على أنه مبتدأ ، ولا يقال : إنه نكرة ؛ لأنها تخصّصت بقوله : «على إثر صلاةٍ» وخبره : قوله : «كتابٌ في عَلَيْنِ» .

قوله : «لَا لَغُو بَيْنَهُمَا» أي : بين الصلاتين ؛ واللَّغُوُ : الباطلُ ؛ من لغى الإنسان يلغو ، ولغا يلغا ولغي يلغى إذا تكلّم بالمُطْرَح من القول وما لا يَعْنِي ، ويجوز أن تكون «لا» لنفي الجنس ، ويكون «لغو» مبنياً على الفتح ؛ نحو : لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ ، ويجوز أن تكون بمعنى «ليس» ، ويكون «لغو» مرفوعاً على أنه اسم «ليس» وخبره : قوله : «بيْنَهُمَا» .

فإن قلت : ما موقع هذه الجملة ؟ قلت : وقعت في المعنى صفة كاشفة للصلاة ؛ لأن الصلاة التي تكتب في عَلَيْنِ موصوفة بشيئين ؛ الأول : أن تكون مكتفية بصلاة أخرى ، والثاني : أن لا يكون بينهما لغو وأباطيل من الكذب والغيبة والنسمة ونحو ذلك .

قوله : «كتابٌ في عَلَيْنِ» أي : مكتوب فيها كالحساب بمعنى المحسوب ؛ قال الله تعالى : «كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارَ (١) لَفِي عَلَيْنِ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيْوْنَ \* كِتَابٌ مَرْقُومٌ» (٢) وعليون جمع ، وأحدهُ : عَلِيٌّ ، مشتق من العُلُوُّ ؛ وهو للمبالغة ، ويُقال : جَمِعَتْ كجمع الرجال إذ لا واحد لها ولا ثنائية . وقال الفراء : اسم موضع على صيغته كعشرين وثلاثين . وقال

(١) في الأصل : «الآبر» . (٢) سورة المطففين (١٨ - ٢٠) .

ابن مالك : علىون اسم لأعلى الجنة ؛ كأنه في الأصل « فعيل » من العلو، فجمع جمعَ ما يُعقلُ ، وسمى به أعلى الجنة ، وله نظائرٌ من (١) أسماء الأمكنة ، نحو : صريفون ، وصفون ، ونصيبون ، وسلحون ، وقنسرون ، ويبرون ، ودارون ، وفلسطون . وقال ابن زيد : هي السماء السابعة . وقال قتادة : إليها يتنهى أرواح المؤمنين . وقال كعب : هي قائمة العرش اليمني . وقال الضحاك : هي سدرة المنتهى . وقيل : لوح من زبرجدة خضراء ، معلق تحت العرش فيها أعمالهم .

٥٤١ - ص - نا مسدد : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاةُ الرجل في جماعةٍ تزيدُ على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرينَ درجةً ؛ وذلك بأنَّ أحدهُم إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ، وأتى المسجدَ لا يُريدُ إِلَّا الصلاةَ لَا يُنْهَزُهُ (٢) - يعني : إِلَّا الصلاةُ (٣) - لم يخط خطوةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بها درجةً (٤) وَحُطَّ بها عنه خطيئةً حتى يدخل المسجدَ ، فإذا دخلَ المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت الصلاةُ هي تحيَّسهُ ، والملائكةُ يُصلُّون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يَقُولُون (٥) : اللهم اغفرْ له ، اللهم ارحَمْه ، اللهم تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، أو يُحْدِثْ فِيهِ » (٦) .

ش - « صلاة الرجل » : مبتدأ ، وخبره : قوله : « تزيدُ » .

(١) مكررة في الأصل .

(٢) كتب في الأصل فوق ياء « ينهزه » ضمة وفتحة ، وكتب فوقهما « معاً » إشارة إلى جواز الأمرين .

(٣) في سنن أبي داود : « ولا ينهزه إِلَّا الصلاةُ » .

(٤) في الأصل : « أو » . وفي سنن أبي داود : « وحط عنه بها » .

(٥) في سنن أبي داود : « ويقولون » .

(٦) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة (٦٤٩/٢٧٢) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الجماعة (٢١٦) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : فضل الصلاة في جماعة (٧٨٦) .

قوله : « وصلاته في سوقه » عطف على قوله : « صلاته في بيته » والمراد من قوله : « صلاة الرجل في جماعة » : صلاته في جماعة في مسجدٍ بقرينة قوله : « تزيد على صلاته في بيته ». .

[191/1-ب] وأما قوله : / « وصلاته في سوقه » في الظاهر أعم من أن يكون منفرداً أو بجماعة ، ولكن لا يمكن أن يجري على عمومه ؛ لأننا قد قلنا : إن المراد من قوله : « صلاة الرجل في جماعة » في مسجد ، فيكون مقابلأً للصلاة في بيته والصلاحة في سوقه ، ولا تصح المقابلة إلا إذا كان المراد من صلاته في سوقه أن يكون منفرداً ، وإنما يلزم أن يكون قسيم الشيء قسماً منه ؛ وهو باطل ، ويكون هذا خارجاً مخرج الغالب ؛ لأن من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلى منفرداً ، سواء كان في بيته أو سوقه . وقد قيل : إن قوله : « وصلاته في سوقه » على عمومه ؛ ولكن تفضل صلاة الرجل في جماعة المسجد على صلاته في سوقه ، وإن كان بجماعة باعتبار أن الأسواق مواضع الشياطين كالحمام ، فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة كالصلاحة في الموضع المكرورة .

قلنا : هذا لا يطرد في البيوت ؛ لأننا قلنا : إن قوله : « صلاة الرجل في جماعة » مقابل للصلاحة في بيته والصلاحة في سوقه ، فينبغي أن يتساوايا في التقابل . وفيما قاله هذا القائل لا يتساوى التقابل ، فلا يصح الإجراء على العموم ، على أنهم لم يذكروا السوق في الأماكن المكرورة للصلاحة ، فافهم .

قوله : « خمساً وعشرين درجةً » نصبٌ على أنه مفعولٌ لقوله : « تزيدُ » نحوُ قولك : زدتُ عليه عشرة ونحوها . وقد جاء في رواية : « بخمسة وعشرين جزءاً » ، وفي رواية : « بسبعين وعشرين درجةً » ، والجمع بين ذلك من ثلاثة أوجه ؛ الأول : أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، فلا منافاة بينهما ، والثاني : أن يكون أخبر أولاً بالقليل ، ثم أعلمه بزيادة الفضل فأخبر بها ، الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصليين والصلاحة ؛ فيكون لبعضهم : خمسٌ وعشرون ، ولبعضهم : سبع وعشرون ، بحسب

كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها ، وكثرة جماعتها ، وشرف البقعة ، ونحو ذلك . وقد قيل : إن الدرجة غير الجزء ؛ وهذا ليس بصحيح ؛ لأن في « الصحيحين » : « سبعاً وعشرين درجة » و« خمساً وعشرين درجة » ، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة . والجواب عن تنصيص هذا العدد قد ذكرته في الكتاب مستوفى .

قوله : « وذلك بأن أحدكم » تعليل للحكم السابق بأنه لا يحصل إلا بأمور هي علة لحصول تلك الفضيلة وهي : الوضوء ، والإحسان فيه ، والمشي إلى المسجد لأجل الصلاة ، كما بيّنه بقوله : « إذا توضاً فاحسن الوضوء » أي : أسبغه ، وأتى بشرائطه وأدابه ، وأتى المسجد ، أي : مسجد الجماعة ، لا يريد إلا الصلاة ؛ لأن الأعمال بالنيات ، حتى إذا أتى المسجد لا لأجل الصلاة ؛ بل لأجل حاجة لا تحصل له تلك الفضيلة ؛ لأن الحكم يتربّ على وجود العلة ، فمتى انتفت العلة انتفى المعلول .

قوله : « لا ينهزه » أي : لا يُعْثِرُ ولا يُشَخِّصُ إلا ذلك ؛ ومنه : انتهاز الفرصة ؛ وهو الانبعاث لها والمبادرة . وينهزه - بفتح الياء - من نهز الرجل نهض ، وضيّقه بعضهم بضم الياء ، وقيل : إنها لغة .

قوله : « إلا الصلاة » مرفوع لأنّه فاعل لقوله : « لا ينهزه » .

قوله : « خطوة » - بفتح الخاء - لأن المراد بها : فعل الماشي .

قوله : « بها » أي : بمقابلة تلك الخطوة .

قوله : « حتى يدخل المسجد » أي : إلى أن يدخل المسجد .

قوله : « ما كانت الصلاة هي تحبسه » أي : تمتنع عن الخروج ؛ وفي بعض الرواية : « هي » ليست موجودة ؛ وهذا يسمى ضمير الفصل والعماد ؛ لأنّه يفصل بين كون ما بعده خبراً وصفة ؛ وسمي عماداً لكونه عمدة بيان الغرض ؛ فال الأول للبصريين ، والثاني للكوفيين . وكلمة « ما » يعني المدة ، والتقدير : كان في حكم الصلاة مدة حبس الصلاة إياه .

قوله : « يصلون » أي : يستغفرون لكم .

قوله : « يقولون » بدل عن قوله : « يصلون » ، وتفسير المعنى قوله : « يصلون » ، ولذلك ترك العاطف .

قوله : « مالِمْ يُؤْذِنَ فِيهِ » أي : ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً بقوله أو فعله من الإيذاء .

وقوله : « أَوْ يَحْدُثُ » عطف عليه ؛ فلذلك جزم ، من الإحداث بمعنى [١٩٢/١] الحدث ؛ لا من / التحديث ، وقد مرّ مثله مرة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه بنحوه .

٥٤٢ - ص - نا محمد بن عيسى : نا أبو معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في الجمعة (١) تعدل خمساً وعشرين صلاة ؛ فإذا صلّاهَا في فلَّة ، فَأَتَمَ رُكُوعَهَا ، وَسُجُودَهَا ، بلغَتْ خمسين صلاةً (٢) ».

ش - محمد بن عيسى : الطباع ، وأبو معاوية : الضرير ، وهلال بن ميمون : الجعْنَى الرملى .

قوله : « تَعْدُلُ » بمعنى تعادل أي : ثُمَّاً ؛ من العِدْل - بكسر العين - وهو ما عادل الشيء من جنسه ؛ وبالفتح : ما عادل من غير جنسه .

قوله : « في فلَّة » الفلَّة : المفارزة ، والجمع : فلَّا .

قوله : « فَأَتَمَ » إتمام الركوع والسجود ؛ وهو الطمأنينة فيهما والإitan بتسبيحاتهما .

قوله : « بلغت خمسين صلاةً » أي : بلغت صلاته تلك خمسين صلاة ، والمعنى : يحصل له أجر خمسين صلاة ؛ وذلك ضعف ما يحصل له في الصلاة في الجمعة . وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

---

(١) في سنن أبي داود : « جماعة » .

(٢) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : فضل الصلاة في جماعة (٧٨٨) مختصراً .

ص - قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث : « صَلَاةُ  
الرَّجُلِ فِي الْفَلَةِ تُضَاعِفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ش - عبد الواحد بن زياد : أبو بشر البصري العبداني . وأخرج أبو بكر  
ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - عليه  
السلام - : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ خَمْسَةُ  
وَعَشْرَيْنَ دَرْجَةً ، وَإِنْ صَلَاهَا بِأَرْضِ فَلَةٍ فَأَتْمَمَ وَضْوِئَهَا وَرَكَوْعَهَا  
وَسَجْوَدَهَا ، بَلَغَتْ صَلَاتِهِ خَمْسِينَ دَرْجَةً » .

٥٤٣ - ص - نا <sup>(١)</sup> يحيى بن معين : نا أبو عبيدة الحداد : نا إسماعيل  
أبو سليمان الكحال ، عن عبد الله بن أوس ، عن بُريدة ، عن النبي - عليه  
السلام - قال : « بَشَّرَ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ » <sup>(٢)</sup> .

ش - أبو عبيدة : عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهيم البصري  
أبو عبيدة الحداد . سمع : شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وإسرائيل بن  
يونس وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وزهير بن  
حرب ، وغيرهم . قال أبو داود : ثقة . توفي سنة تسعين ومائة . روى  
له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي <sup>(٣)</sup> .

وإسماعيل بن سليمان الكحال : أبو سليمان البصري الضبي ، ويقال :  
اليشكري . سمع : ثابت البناني ، وعبد الله بن أوس الخزاعي . روى  
عنه: أبو عبيدة الحداد ، والنضر بن شميل ، ويحيى بن كثير ، وغيرهم .  
وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذى <sup>(٤)</sup> .

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في  
الظلام » .

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة  
(٢٢٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٥٩٣) .

(٤) المصدر السابق (٣/٤٥١) .

وعبد الله بن أوس : الخزاعي . روى عن : بُريدة ، روى عنه : إسماعيل بن سليمان . روى له : أبو داود ، والترمذى <sup>(١)</sup> .  
وبُريدة : ابن الحُصَيْب .

قوله : « **بَشَرَ الْمَشَائِنَ** » البشارة : الإخبار بما يُظهر سرور المخبر به ، ومن ثم قالت الفقهاء : إذا قال الرجل لعبيده : أيكم بشّرنـي بقدوم فلان فهو حر ، فبـشـرونـه فرادـى عـتـقـ أـولـهـمـ ؛ لأنـهـ هو الـذـي أـظـهـرـ سـرـورـهـ بـخـبـرـهـ دونـ الـبـاقـينـ ، ولوـ قـالـ مـكـانـ « **بـشـرـنـيـ** » : « **أـخـبـرـنـيـ** » عـتـقـواـ جـمـيـعاـ ؛ لأنـهـمـ جـمـيـعاـ أـخـبـرـوـهـ . ومنـهـ « **الـبـشـرـةـ** » لـظـاهـرـ الـجـلـدـ ، وـتـبـاشـيرـ الصـبـاحـ : ماـ ظـهـرـ منـ أـوـاـئـلـ ضـوـئـهـ . والـمـشـائـنـ : جـمـعـ مـشـائـءـ ؛ مـبـالـغـةـ مـاـشـيـ ؛ وـصـيـغـةـ التـفـعـيلـ إـمـاـ لـتـكـثـيرـ الـفـعـلـ نـحـوـ طـوـفـتـ ، أوـ لـتـكـثـيرـ الـفـاعـلـ نـحـوـ مـوـتـ الـحـيـوانـ إـذـاـ كـثـرـ فـيـهاـ الـمـوـتـ ، وـمـوـتـ الـمـالـ أـيـ : مـاتـ أـعـدـادـ كـثـيرـ مـنـ الـمـالـ ؛ وـالـمـالـ : هـوـ الـحـيـوانـ ، أوـ لـتـكـثـيرـ الـمـفـعـولـ ؛ وـهـوـ إـنـماـ يـكـونـ إـذـاـ كـانـ الـفـاعـلـ وـاـحـدـاـ وـمـفـعـوـلـاتـهـ كـثـيرـةـ وـلـفـظـ الـفـعـلـ وـاـحـدـاـ ، كـقـولـكـ : قـطـعـتـ الـثـيـابـ ، أـيـ : قـطـعـتـ ثـيـابـاـ كـثـيرـةـ ، وـغـلـقـتـ الـأـبـوـابـ ، أـيـ : أـغـلـقـتـ أـبـوـابـاـ كـثـيرـةـ . وـالـمـرـادـ هـاـنـاـ مـنـ هـذـهـ الصـيـغـةـ : تـكـثـيرـ الـفـعـلـ ؛ وـهـوـ الـذـيـ يـكـثـرـ مـشـيـهـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ فـيـ الـظـلـمـ ؛ وـالـظـلـمـ - بـضمـ الـظـاءـ وـفتحـ الـلـامـ - جـمـعـ ظـلـمـةـ . وـفـيـ حـثـ وـتـحـضـيـضـ - فـيـ كـثـرـةـ السـعـيـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ فـيـ ظـلـمـاتـ الـلـيـالـيـ ، وـبـشـارـةـ أـنـ جـزـاءـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ : نـورـ تـامـ حـينـ يـمـوجـ النـاسـ فـيـ الـظـلـمـاتـ . وـالـحـدـيـثـ : أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ ، وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيبـ . وـقـالـ الدـارـقـطـنـىـ : تـفـرـدـ بـهـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ سـلـيـمانـ ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـوسـ .

\* \* \*

#### / ٤٦ - بـاـبـ : الـهـدـيـ فـيـ الـمـشـيـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ

[١٩٢-ب]

أـيـ : هـذـاـ بـاـبـ فـيـ بـيـانـ الـهـدـيـ فـيـ الـمـشـيـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ : « **بـاـبـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـهـدـيـ** » <sup>(٢)</sup> ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ : « **بـاـبـ الـهـدـوـءـ** » .

(٢) كـمـاـ فـيـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ .

(١) المـصـدـرـ السـابـقـ (١٤ / ٣١٧٠) .

الْهُدُوْءُ وَالْهَدَاْ : كلاماً بالهمز في آخره : السكون والوقار ، من هذَا يهدا هَدَأَةً وَهَدَوَأَ وَهَدِيَا .

٥٤٤ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري أَن عبد الملك بن عَمْرُو حدثهم ، عن داود بن قيس قال : حدثني سعد بن إسحاق قال : حدثني أبو ثمامة الحناط ، أَن كعبَ بْنَ عُجْرَةَ أَذْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، أَذْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : فَوْجَدَنِي وَأَنَا مُشْبِكٌ بِيَدِي فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، فَأَخْسِنْ وُضُوْعَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشْبِكَنَّ يَدِيهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَةٍ » (١) .

ش - عبد الملك بن عَمْرُو : أبو عامر العقدي .

دواود بن قيس : الفراء أبو اليمن الدباغ المدنى القرشي مولاهم . سمع : السائب بن يزيد ، ونافعاً مولى ابن عمر ، وزيد بن أسلم ، وغيرهم . روى عنه : ابنه : سليمان ، والثوري ، ويحيى القطان ، وأبو عامر العقدي ، وغيرهم . قال الشافعى : هو ثقة حافظ ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات بالمدينة . روى له : الجماعة إلا البخارى (٢) .

وسعد بن إسحاق : ابن كعب بن عجرة الأنصاري السالمي . روى عن : أبيه ، وعمته : زينب بنت كعب . روى عنه : الزهرى ، ومالك ، والثوري ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال ابن معين والدارقطنى : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه (٣) .

وأبو ثمامة : القمّاح الحناط ، روى عن : كعب بن عجرة ، روى عنه : سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، حديثه في أهل الحجاز . قال عباس :

(١) الترمذى : كتاب المواقف ، باب : ما جاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٣٨٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يكره في الصلاة (٩٦٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٨١/٨) .

(٣) المصدر السابق (٢٢٠١/١٠) .

قلت ليحيى : ما القمّاح ؟ قال : يَبْيَعُ الْقَمْحُ ، وقال الدارقطني : أبو ثمامة المخاط ويقال : القمّاح ، لا يُعرف ، يُترك . روى له : أبو داود ، والترمذى (١) .

وكعب بن عُجرة : ابن أمية بن عديّ بن عُبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم أبو محمد ، أو أبو عبد الله ، أو أبو إسحاق ، شهد بيعة الرضوان . رُوِيَّ له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة وأربعون حديثاً؛ اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بأحرف . روى عنه : بنوه : إسحاق ، وعبد الملك ، ومحمد ، والربيع - بنو كعب - ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وطارق بن شهاب ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، وغيرهم . مات بالمدينة سنة اثنين وخمسين ، وله خمس وسبعون سنة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « وهو يريد » الواو فيه للحال .

قوله : « مشبك بيديّ » من تشبيك اليد ؛ وهو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتكاك بها ؛ وقد يفعله بعض الناس عيناً ، وبعضهم ليُفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها ، وربما قعد الإنسان فشبّك بين أصابعه ، واحتبي بيديه ، يريد به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتفاض طهره ، فقيل له تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة : لا تشبك بين أصابعك ؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها ، لا يلائم شيء منها الصلاة ، ولا يشكل حال المصلّي .

قوله : « فإنه في صلاة » أي : في حكم صلاة ؛ لأن ما قرب إلى الشيء يأخذ حكمه .

والحديث : أخرجه الترمذى من حديث سعيد المقبرى ، عن رجل غير

(١) المصدر السابق (٣٣/٧٢٧٢).

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٢٩١) ، وأسد الغابة (٤/٤٨١) ، والإصابة (٣/٢٩٧) .

مسنی ، عن کعب بن عجرة . وأخرجہ ابن ماجہ من حديث المقربی ، عن کعب بن عجرة ؛ ولم یذكر الرجل .

٥٤٥ - ص - نا محمد بن معاذ بن عبّاد العنّبیری : نا أبو عوانة ، عن يعلی ابن عطاء ، عن معبد بن هُرْمَز ، عن سعید بن المسیب قال : حَضَرَ رجلاً من الانصار الموتُ فقال : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حديثاً مَا أُحَدِّثُكُمْهُ إِلَّا احْتَسَاباً : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، فَأَحْسَنَ الوضوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضْعَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلِيُقْرَبْ (١) أَوْ لِيُبْعَدْ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةِ غُفرَانِهِ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقَى بَعْضًا صَلَّى مَا أَدْرَكَ ، فَأَتَمَّ (٢) مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ ، / فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ » (٣) .

[١-١٩٣/١]

ش - أبو عوانة : الواضح ، ويعلی بن عطاء : القرشي الطائفی .  
ومعبد بن هرمز : روی عن : ابن المسیب ، روی له : أبو داود .  
قوله : « حضر رجلاً انتساب « رجلاً » على المفعولة و « الموتُ »  
مرفوع لأنّه فاعل حضر .

قوله : « إِلَّا احْتَسَاباً » أي : طلباً لوجه الله وثوابه .

قوله : « فليُقْرَبْ أَوْ لِيُبْعَدْ » كلاماً من باب التفعيل ؛ يعني : فليُقْرَبْ قدمه اليمنى من قدمه اليسرى إن أراد كثرة الحسنات ، وكثرة حطّ السيئات ؛ لأن ذلك بحسب عدد الخطى ، أو ليبعد بينهما إن لم يُرِدْ ذلك . وهذا الأمر للإباحة ، وكلمة « أَوْ » وإن كانت للتخيير ؛ ولكن ليس هو مراداً في هذا الموضع ؛ بل المراد : تقریب الخطى ليس إلا ؛ لأن هذا حث وتحريض على تحصیل مثل هذه الفضيلة ؛ وذلك لا يحصل بالتخيير .  
وقوله : « أَوْ لِيُبْعَدْ » وإن كان أمراً في الظاهر ؛ ولكن المعنى على النهي ،

(١) في سنن أبي داود : « فليُقْرَبْ أَحَدُكُمْ » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في سنن أبي داود : « وَأَتَمَّ » .

ومثل هذا من باب المبالغة ؛ كما يقول الرجل لابنه وهو يتمرّدُ عليه : لا تسمع كلامي ؛ وليس مراده أن لا يسمع كلامه ؛ وإنما هو نهي شفقة حتى يرتفع مما هو فيه ويتمثل كلامه .

قوله : « صلى ما أدرك » أي : ما أدرك من الصلاة مع الجماعة ركعةً أو ركعتين أو ثلاثةً ، ثم أتم ما بقي عليه ، وهذا حكم المسنوب .

قوله : « كان كذلك » يعني : كان الأمر كما كان عند انتهاءه إلى تمام الصلاة مع الجماعة ؛ لأنّه يشاركون في صلاتهم ، فدخل في حكمهم من الغفران .

قوله : « فإن أتني المسجد وقد صلوا » أي : والحال أن الجماعة قد صلوا الصلاة ولم يدركون معهم في جزء من الصلاة ، فأتموا الصلاة ، كان الأمر كما كان في الصورتين - يعني : غفر له - أيضاً - ؛ لأنّ الأعمال بالنيات ، وقد كانت نيتها أن يصلّي معهم ، فغفر له بذلك ؛ لثلا يخيب في سعيه ذلك . ومناسبة هذا الحديث بالباب في قوله : « فليقرب » لأن تقرّيب الخطى هو المشي بالهدوء .

\* \* \*

#### ٤٧ - بَابُ: فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسُبِقَ بِهَا

أي : هذا باب في بيان من خرج من بيته وهو يريد الصلاة مع الجماعة فسبق بها ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فِيمَنْ خَرَجَ » .

٥٤٦ - ص - نا القعنبي - نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - ، عن محمد - يعني : ابن طحاء - ، عن محسن بن علي ، عن عوف بن الحارث ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ رَأَحَ فَوْجَ النَّاسِ قَدْ صَلَّوْا ، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مِنْ صَلَاهَا وَحَضَرَهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً » (١) .

---

(١) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : حد إدراك الجماعة (٢/١١١) .

ش - عبد الله بن مسلمة : القعبي ، وعبد العزيز : ابن محمد الدراوردي .

ومحمد : ابن طحاء المديني ، وكنية طحاء : أبو صالح . روى عن: محسن بن عليّ ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، والأعرج . روى عنه : الدراوردي ، ومحمد بن جعفر ، وموسى بن عبيدة ، وابنه : يعقوب . قال أبو حاتم : ليس به بأس . روى له : أبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

ومُخْصِن بن عليّ : الفهري المديني . روى عن : عوف بن الحارث . روى عنه : عمرو بن أبي عمرو ، ومحمد بن طحاء . روى له : أبو داود ، والنسائي <sup>(٢)</sup> .

وعوف بن الحارث : ابن الطفيلي بن سخبرة بن جرثومة ، من أهل اليمن . روى عن : ابن الزبير ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة . روى عنه : عامر بن عبد الله بن الزبير ، والزهري ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، ومحمد بن عبد الرحمن . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

قوله : « قد صلوا » جملة وقعت حالاً من الناس .

قوله : « مثل أجر » انتساب « مثل » على أنه صفة لأجر مقدر ؟ تقديره : أعطاه الله أجرًا مثل أجر من صلاتها .

قوله : « لا ينقص ذلك » أي : أجره الذي أعطاه الله ، لا ينقص من أجور الجماعة الذين قد صلوا شيئاً . وفيه : حد - أيضاً - على الاجتهاد في الصلاة بالجماعة . وأخرجه النسائي - أيضاً .

\* \* \*

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٠٨/٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٤٤٤٦/٢٢) . (٣) المصدر السابق (٥٨٠٨/٢٧) .

## ٤٨ - بَابُ : في خروج النساء إلى المسجد

أي : هذا باب في بيان خروج النساء إلى المساجد لأجل الصلاة فيها ، وفي بعض النسخ : « بَابُ ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » (١) .

[١٩٣-ب] ٥٤٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل / : نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ؛ وَلَكُنْ لِيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ » (٢) .

ش - حماد : ابن سلمة ، ومحمد بن عمرو : ابن علقة بن وقاصن المدنى ، وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ » الإماء - بكسر الهمزة وبالملد - جمع أمة ، وأصل أمة : أمة - بالتحريك - قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، ثم حذفت فصار « أمة » . و « مَسَاجِدَ اللَّهِ » منصوب لأن « منع » ينبع إلى مفعولين ؛ تقول : منعه ماله .

قوله : « وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ » جملة اسمية وقعت حالاً ؛ والتفلات : جمع تَفْلِيلَةٍ - بفتح التاء المثلثة من فوق وكسر الفاء - من التَّفَلْلُ ، وهو سوء الرائحة ؛ يقال : امرأة تفلاة إذا لم تطيب ، ونساء تفلات ، وفي الحديث : مَنْ الْحَاجُ ؟ قال : « الشَّعْثُ التَّفَلُّ » ؛ التَّفَلُّ : الذي قد ترك استعمال الطيب ، يقال : رجل تفل وأمرأة تفلاة ومتفللة .

فإن قيل : لم قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ » ولم يقل : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ » ؟ قلت : لأنَّه لما قال مساجد الله راعى المناسبة فقال : إماء الله ؛ وهو أوقع في النفس من لفظ النساء .

ثم حكم هذا الباب مختلف فيه بين العلماء ؛ فعند أبي حنيفة : تخرج العجائز لغير الظهر والعصر ؛ لأن وقتهما وقت انتشار الفساق ، وربما تقاد ترغب فتقع في الفتنة بخلاف المغرب ؛ لأنَّه وقت الطعام ، والعشاء

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) كما في سنن أبي داود .

والصبح لأنه وقت نومهم . وقال أبو يوسف ومحمد : يخرجن في جميع الأوقات ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد . والحديث المذكور عام في حق الشواب والعجائز ؛ ولكن الفقهاء خصصوه في حق العجائز ؛ لأن الشواب لا يؤمن عليهن من الفتنة ، ولهذا منع أبو حنيفة العجائز - أيضاً - عن الخروج إلى الظاهرين لذلك المعنى . على أنه قد روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المسجد » الحديث <sup>(١)</sup> لما يجيء الآن ، والفتوى في هذا الزمان على عدم الخروج في حق الكل مطلقاً ؛ لشروع الفساد ، وعموم المصيبة ، وشرطوا - أيضاً - أموراً كثيرة وهي : أن لا تكون متقطية ، ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، وأن لا يكون في الطريق من يُفتنن بها ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها .

٥٤٨ - ص - نا سليمان بن حرب : نا حماد ، عن أبيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » <sup>(٢)</sup> .  
شن - حماد : ابن سلمة ، وأبيوب : السختياني ، ونافع : مولى ابن عمر . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٥٤٩ - ص - [نا] عثمان بن أبي شيبة : نا يزيد بن هارون : أنا العوام بن حوشب : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « لا تمنعوا نساءكم المسجد ، وبيوتهن خير لهن » <sup>(٣)</sup> .  
شن - يزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي .

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : حدثنا عبد الله بن محمد (٩٠٠) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٢/١٣٦) .

(٣) تفرد به أبو داود .

والعوام بن حوشب : ابن يزيد بن رويم ، أخو يوسف وخراش ومالك وبريدة وثمامه ، وطلاب الشيباني الريعي ، أبو عيسى الواسطي ، أسلم جده يزيد على يد عليّ بن أبي طالب ، فوهب له جارية ، فولدت له حوشباً ، وكان على شرطة عليّ - رضي الله عنه - . روى عن : حبيب ابن أبي ثابت ، وإبراهيم التميمي ، وسلمة بن كهيل ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، وهشيم ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم . روى له : الجماعة<sup>(١)</sup> .

وحبيب بن أبي ثابت : هو حبيب بن قيس بن دينار الكوفي . قوله : « ويتوهن خير لهن » أي : من الحضور في المساجد ؛ وهذا يدل على أن النهي في الحديث محمول على كراهة التزية .

٥٥٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل » فقال ابن له : والله لا نأذن لهنَ فيتخدنه دغلاً ، والله لا نأذن لهنَ . قال : فسبهُ وغضبَ وقال<sup>(٢)</sup> : قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا لهنَ » وتقولُ : لا نأذن لهنَ »<sup>(٣) !!</sup>

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، وأبو معاوية : الضرير ، وسلiman : الأعمش ، ومجاهد : ابن جبر .

[١-١٩٤] / قوله : « ائذنوا » أمر من أذن يأذن ، وأصله : أءذنوا - بهمزتين قلبت الهمزة الثانية ياء فصار « ائذنوا » .

قوله : « بالليل » أي : في الليل ، والمراد منه : حضورهن في المغرب والعشاء والصبح - كما هو مذهب أبي حنيفة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٤١/٢٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « قال : أقول » .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢/١٣٨) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٥٧٠) .

قوله : « فقال ابنُ له » أي : لعبد الله ؛ واسمُه : بلال بن عبد الله بن عمر ، جاء مثبتاً في « صحيح مسلم » وغيره ، وقيل : هو ابنه واقد بن عبد الله ، ذكره مسلم في « صحيحه » - أيضاً .

أما بلال : فإنه روى عن : أبيه . وروى عنه : ابن هُبيرة ، وكتب بن علقة ، وعبد الملك بن فارغ . قال أبو زرعة : مدني ثقة . روى له : مسلم <sup>(١)</sup> .

وأما واقد : فإنه روى عن : أبيه ، وروى عنه : ابنه : محمد بن واقد <sup>(٢)</sup> .

قوله : « فيتَخَذِنَ دَغْلًا » أي : يتخذن الحُضور إلى المساجد دَغْلًا أي : خداعاً وسبباً للفساد ؛ وأصل الدَّغْل : الشجر الملتَف الذي يكمنُ فيه أهل الفساد ؛ وهو بفتح الدال المهملة وفتح الغين المعجمة .

قوله : « فَسَبَّهُ وَغَضَبَ عَلَيْهِ » وفي رواية : « فَزَبَرَهُ » أي : نهره ، وفي رواية : « فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ » ؛ وفيه تعزيز المعرض على السنة ، والمعارض لها برأيه ، وفيه : تعزيز الوالد لولده وإن كان كبيراً . والحديث: أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى .

٥٥١ - ص (٣) - نا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - قالت : لو أذرك رسول الله ما أخذت النساء بعده <sup>(٤)</sup> لمنعهنَ المسجد كما منعهنَ نساء بني إسرائيل . قال يحيى : فقلتُ لعمرة : أمنعه نساء بني إسرائيل ؟ قالت : نعم <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٨٤) . (٢) المصدر السابق (٣٠/٦٦٦٧) .

(٣) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث : « باب في التشديد في ذلك » .

(٤) كلمة « بعده » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) البخاري : كتاب الأذان ، باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٩) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٥/١٤٤) .

ش - مالك : ابن أنس ، ويحيى بن سعيد : الانصاري .

قوله : « ما أحدث النساء » يعني : من الزينة والطيب ، وحسن الثياب ونحوها .

قلت : لو شاهدت عائشة - رضي الله عنها - ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات ، ل كانت أشد إنكاراً ، ولا سيما نساء مصر ؛ فإنهن أحدثن من البدع ما لا يُوصف ؛ منها الشاشات على رءوسهن كأسنة البُخت ، ومنها : القمصان بأكمام واسعة مفرطة ، وربما طرق سمعي من أهل مصر أن واحدة منهن ، كانت تفصل قميصاً من قريب مائة ذراع من الحرير الملون ، ومنها : مشيهن في الأسواق في ثياب فاخرة ، وأنواع طيب فاتحة ، مكشوفات الوجه ، مائلات متباخرات ، ومنها : ركوبهن على الحمير الفُرَّه ، وجريهن بين الرجال وأكمامهن سابلة من الجانبين ، ومنها : ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال ، وبعضهن يغنين بأصوات عالية مُطربة ، ومنها : غلبهن على الرجال ، وقهرهن إياهم ، وحكمهن عليهم ، ومنها : نساء يَعنن المنكرات بالأجهار ، ويُخالطن بالرجال فيها ، ومنها : صنف قوادات يُفسدن الرجال والنساء ، ومنها : صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد ، ومنها : صنف سوارق من الدور والحمامات ، ومنها : صنف ساحر يَسْحرنَ وينفشنَ في العُقد ، ومنها : بياتات في الأسواق يتعايطن بالرجال ، ومنها : صنف نوعٍ يَنْحَنُ على الموتى بالأجرة ، ومنها : صنف دقات ولطامات ، يا، قلن صدورهن ، ويَلْطمُن خُدودهن وراء الموتى بالأجرة ، ومنها : صنف مغنيات يغنين بأنواع الملاهي بالأجرة للرجال والنساء ، ومنها : صنف خطابات ، يَخْطُبُن للرجال نساء لها أزواج ، توقع بينهن وبين أزواجهن فتنة حتى يُطلقن منهم ، وغير ذلك من الأصناف الكثيرة المخارة عن قواعد الشريعة . فانظر إلى ما قالت عائشة من قوله : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء » ، وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي - عليه السلام - إلا مدة يَسِيرَةً لطيفة ؛ على أنهن ما أحدثن عشرة معشار

ما أحدثت نساء هذا الزمان ، ولو كانت هذه النساء في ذلك الزمان لمنعن  
الحياة فضلاً عن أن ينعن المسجد ونحوه .

قوله : « بعده » أي : بعد الرسول ؛ وهو ليس ثابت في الرواية  
[١٩٤/١-ب] الصحبة / .

قوله : « كما مُنْعِنَّ نساء بني إسرائيل » أي : كما مُنْعِنَّ الحضور إلى  
المساجد نساء بني إسرائيل - وهو بضم الميم وكسر النون - ، و« نساء »  
مرفوع لإسناد الفعل إليه .

قوله : « أمنعه ؟ » الألف فيه للاستفهام ، والكلام فيه كالكلام في  
الأول . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم -

٥٥٢ - ص - نا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال : نا همام ، عن  
قتادة ، عن مورق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي - عليه  
السلام - قال : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ،  
وَصَلَاتُهَا فِي مُخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا » (١) .  
ش - محمد : ابن المثنى .

وعمرٌ بن عاصم : ابن عبيد الله بن الوازع ، أبو عثمان الكلابي  
القيسي البصري . سمع : جده ، وهمام بن يحيى ، وحماد بن سلمة ،  
وغيرهم . روى عنه : ابن بشار ، ويعقوب بن سفيان ، والبخاري ،  
وروى عن رجل عنه . قال ابن معين : صالح . وقال ابن سعد : ثقة .  
مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين . روى له الجماعة (٢) .

وهمام : ابن يحيى العوذى .

ومُورق : ابن مشمرج ، ويقال : ابن عبد الله العجلبي ، أبو المعتمر  
الكوفي . روى عن : أبي ذر ، وابن عباس . سمع : ابن عمر ، وابن  
جعفر ، وأنس بن مالك ، وأبا الأحوص ، وغيرهم . روى [ عنه ]

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٩٠ / ٢٢) .

مجاهد ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقةً . توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وأبو الأحوص : عوف بن مالك البجلي .

قوله : « في مُخدعها » المخدع : الخراة ؛ وفيه ثلاثة لغات : ضم الميم وفتحها وكسرها . وقال ابن الأثير <sup>(٢)</sup> : « المخدع : هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير » .

وإنما كانت صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها ؛ لأنها أستر لها ، وأمنع لها من نظر الناس ، ومبني حالهن على الستر ما أمكن .

٥٥٣ - ص - نا أبو معمر : نا عبد الوارث : نا أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « لو تركنا هذا الباب للنساء ؟ » قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات <sup>(٣)</sup> .

ش - قد تقدم هذا الحديث بعينه في « باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال » . وأبو معمر : عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث : ابن سعيد ، وأبوب : السختياني .

ص - قال أبو داود : رواه إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبوب ، عن نافع : قال عمر <sup>(٤)</sup> ، وهذا أصح .

ش - أي : روى هذا الحديث : إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليه ، عن أبوب السختياني ، عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب : موضع « ابن عمر » .

قوله : « وهذا أصح » أي : ما رواه إسماعيل من حديث عمر ، أصح

(١) المصدر السابق (٢٩/٦٢٣٢) . (٢) النهاية (٢/١٤) .

(٤) في سن أبي داود : « قال : قال عمر » .

(٣) تقدم برقم (٤٤٤) .

من الذي يروى عن <sup>(١)</sup> ابنه : عبد الله بن عمر ؛ وقد ذكرناه في « باب اعزال النساء » .

\* \* \*

#### ٤٩ - بَابُ السعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان السعْي إلى الصلاة ؛ وفي بعض <sup>(٢)</sup> النسخ : « باب ما جاء في السعي إلى الصلاة » .

٥٥٤ - ص - نا أحمد بن صالح : نا عَنْبَسَةُ : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب : أخبرني سعيدُ بن المُسِيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول <sup>(٣)</sup> : « إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا » <sup>(٤)</sup> .

ش - عنْبَسَةُ : ابن خالد الأيلبي ، ويونس : ابن يزيد الأيلبي .

قوله : « تسعون » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي [ في ] « فلا تأتوها » ، وكذلك « تمشون » حال عن الضمير الذي في « وأنوها » أي : لا تأتوا الصلاة حال كونكم ساعين ، وأنوها حال كونكم ماشين ؛ يقال : سعَيْتُ في كذا وإلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » <sup>(٥)</sup> ، وفي « الصاحح » : سعى الرجل يَسْعَى سعياً أي : عَدَّا ، والحكمة في إتيانها بسکينة والنهي عن السعْي : أن

(١) في الأصل : « من » . (٢) مكررة في الأصل . (٣) في الأصل : « يقول له » .

(٤) البخاري : كتاب الأذان ، باب : لا يسعى إلى الصلاة ولیات بالسکينة (٦٣٦) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة (١٥١/٦٠٢) ، الترمذی : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في المشي إلى المسجد (٣٢٧) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : السعي إلى الصلاة (٢/١١٤) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : المشي إلى الصلاة (٧٧٥) .

(٥) سورة النجم : (٣٩) .

الذاهب إلى صلاة عامل في تحصيلها ، ومتوصل إليها ، فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها ، ويكون على أكمل الأحوال .

قوله : « **وعليكم السكينة** » أي : الثاني والوقار .

قوله : « **فما أدركتم فصلوا** » أي : فالذى أدركتم من الصلاة مع القوم فصلوا ، والذى فاتكم فأتموا . وفي قوله : « **وما فاتكم** » دليل على جواز قول : فاتتنا الصلاة ، وأنه / لا كراهة فيه عند جمهور العلماء ، وكرهه ابن سيرين وقال : إنما لم ندركها .

قوله : « **وما فاتكم فأتموا** » هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته ، وفي رواية : « **فاقتض ما سبقك** » ، وفي رواية لأبي داود : « **واقتضوا ما سبقكم** » لما نذكره الآن .

واختلف العلماء في الإتمام والقضاء المذكورين ، هل هما يعني واحدٍ أو بعْنَيْنِ ؟ وترتّب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام ، هل هو أول صلاته أو آخرها ؟ على أربعة أقوال ؛ أحدها : أنه أول صلاته ، وأنه يكون ثانياً عليه من الأفعال والأقوال ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وهو مروي عن علي ، وابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، ورواية عن مالك ، وأحمد ، واستدلوا بقوله : « **وما فاتكم فأتموا** » لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره . وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي : ما أدرك فهو أول صلاتك . وعن ابن عمر بسند جيد مثله .

الثاني : أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها ، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها ؛ وهو قول مالك ؛ قاله ابن بطّال عنه : ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة . وقال سحنون : هذا الذي لم نعرف خلافه ؛ دليلاً : ما رواه

البيهقي من حديث قتادة أن عليّ بن أبي طالب قال : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقتضى ما سبقك به من القرآن .

الثالث : أن ما أدرك فهو أول صلاته ؛ إلا أنه يقرأ فيها « بالحمد » وسورة مع الإمام ، وإذا قام للقضاء قضى « بالحمد » وحدها لأنه آخر صلاته ؛ وهو قول المنبي ، وإسحاق ، وأهل الظاهر .

الرابع : أنه آخر صلاته ، وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال ؛ وهو قول أبي حنيفة ، وأحمد في رواية سفيان ، ومجاهد ، وابن سيرين . وقال ابن الجوزي بن الأشبه بعذبنا ومذهب أبي حنيفة : أنه آخر صلاته . قال ابن بطال : روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأبي قلابة ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وهو قول أشهب وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب ؛ واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام : « وما فاتكم فاقضوا » ، ورواه ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن أبي ذر ، وابن حزم بسنده مثله عن أبي هريرة ، والبيهقي بسنده لا بأس به - على رأي جماعة - عن معاذ بن جبل . والجواب عما استدل به الشافعية ومن معه وهو قوله : « فأنموها » : أن صلاة المأمور مرتبطة بصلاة الإمام ، فحمل قوله : « فأنموها » على أن من قضى ما فاته فقد أتم ؛ لأن الصلاة تنقص بما فات ، فقضاؤه إتمام لما نقص .

وقال الشيخ محبي الدين : وحجة الجمهور <sup>(١)</sup> : أن أكثر الروايات : « وما فاتكم فأنموها » ، وأجابوا عن رواية « واقتضى ما سبقك » : أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ؛ وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل ؛ ف منه قوله تعالى : « فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَوَّاتٍ » <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ » <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ » <sup>(٤)</sup> ، ويقال : قضيت حق فلان ، ومعنى الجميع : الفعل .

(١) شرح صحيح مسلم (٥ / ١٠٠) . (٢) سورة فصلت : (١٢) .

(٣) سورة البقرة : (٢٠٠) . (٤) سورة الجمعة : (١٠) .

قلنا : أما الحواب عن قوله : « فَأَتَقْوَا » فقد ذكرناه آنفًا ، وأما قوله : المراد بالقضاء الفعلُ فمشترك الدلالة ؛ لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء جميعاً ، ومعنى : « قَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ » : قدرهن ، ومعنى : « قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ » : فرغتم عنها ، وكذا معنى : « إِذَا قُضِيَتْ » ومعنى قضيت حق فلان : أنهيت إليه حقه ، ولو سلمنا أن القضاء بمعنى الأداء فيكون مجازاً ؛ والحقيقة أولى من المجاز ولا سيما على أصلهم : المجاز ضروري لا يُصار إليه إلا عند الضرورة والتعدد .

ص - قال أبو داود : وكذا قال الزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيـب بن أبي حمزة ، عن الزهرـي : « وما فاتكم فأتموا ». [١٩٥-ب]

ش - أي : مثل الرواية المذكورة : قال محمد بن الوليد بن عامر الزبيـدي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئـب - هـشـام - المـدنـي ، راشـدـ، وشـعـيبـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ - دـينـارـ - الـحـمـصـيـ .

قولـهـ : « وكـذاـ » وفي نـسـخـةـ الأـصـلـ : وكـذـلـكـ .

ص - وقال ابن عـيـنةـ عنـ الزـهـرـيـ وـحـدـهـ : « فـاقـضـواـ » .

ش - أي : قال سـفيـانـ بنـ عـيـنةـ عنـ ابنـ شـهـابـ الزـهـرـيـ وـحـدـهـ : « فـاقـضـواـ » مكانـ « فـأـتـقـوـاـ » . وـعـنـ أـبـيـ نـعـيمـ الـأـصـبـهـانـيـ : « وما فـاتـكـمـ فـاقـضـواـ » ، وكـذاـ ذـكـرـهـاـ الإـسـمـاعـيلـيـ منـ حـدـيـثـ شـيـبـانـ ، عنـ يـحـيـيـ . وـفـيـ « المـحلـىـ » منـ حـدـيـثـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، عنـ عـطـاءـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـهـ قـالـ : « إـذـاـ كـانـ أـحـدـكـمـ مـقـبـلاـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـلـيـمـشـ عـلـىـ رـسـلـهـ ؛ فـإـنـهـ فـيـ صـلـاـةـ ، فـمـاـ أـدـرـكـ فـلـيـصـلـ ، وـمـاـ فـاتـهـ فـلـيـقـضـهـ بـعـدـ » . قالـ عـطـاءـ : « إـنـيـ لـأـصـنـعـهـ . وـعـنـ مـسـلـمـ : « صـلـ بـمـاـ (١)ـ أـدـرـكـ وـاقـضـ ماـ سـبـقـكـ ؛ فـإـنـ أـحـدـكـمـ إـذـاـ كـانـ تـعـمـدـ (١)ـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـهـوـ فـيـ صـلـاـةـ » . وـعـنـ أـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـيـنةـ ، عنـ الزـهـرـيـ ، عنـ سـعـيدـ ، عـنـهـ : « وـمـاـ فـاتـكـمـ فـاقـضـواـ » .

فـانـ قـيلـ : حـكـيـ الـبـيـهـقـيـ عنـ مـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : لـأـعـلـمـ هـذـهـ اللـفـظـةـ روـاهـاـ

(١)ـ كـذاـ ، وـعـنـ مـسـلـمـ (٦٠٢)ـ : « صـلـ مـاـ . . . . يـعـدـ » .

عن الزهري غير ابن عيينة ؛ وأخطأ . قلت : تابعه ابن أبي ذئب ؛ فروها عن الزهري كذلك ، وكذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم في « المستخرج على الصحيحين » ، وفي « مسند أبي قرة » عن ابن جريج : أخبرت عن أبي سلمة ، عن أبيه ، عنه بلفظ : « وليقض ما سبقه » ، وكذا في رواية مسلم : « واقتض » كما ذكرنا .

قوله : « وحده » حال من ابن عيينة ؛ أي : قال ابن عيينة عن الزهري حال كونه منفرداً بهذه الرواية ؛ وهي قوله : « فاقضوا » . فإن قيل : شرط الحال : أن يكون نكرة وصاحبها معرفة ؛ ولفظ : « وحده » معرفة ؛ فكيف وقع حالاً ؟ قلت : مؤول بوجهين ؛ الأول : أنه مصدر بمعنى الفاعل أي : منفرداً - كما قدرناه - فيكون نكرة من حيث المعنى ؛ ولا يبعد أن يكون الشيء معرفة لفظاً ، نكرة معنى ، نحو : مررت برجل مثلث ، أو نقول : إنه معهود ذهني ؛ والمعهود الذهني باعتبار الوجود نكرة في المعنى ، كما أن أسامي معرفة باعتبار الذهن ، نكرة باعتبار الوجود . والثاني : أن تقديره : ينفرد وحده ؛ و« وحده » مفعول مطلق حذف فعله للقرينة ، والجملة وقعت حالاً ؛ ومنه : ادخلوا الأول فالأول ، ويقال : وحده مصدر بحذف الزوائد ، أصله : إيجاداً ؛ وقد جاء : وحد يحد وحدة وحدة .

ص - وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وجعفرُ ابن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « فأتقوا » ، وابن مسعود ، عن النبي - عليه السلام - ، وأبو قتادة وأنس ، عن النبي - عليه السلام - كلهم : « فأتقوا » .

ش - أي : قال محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص المدنى ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

قوله : « وجعفر » عطف على قوله : « محمد » أي : قال جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة .

قوله : « وابن مسعود » أي : قال عبد الله بن مسعود ، وفي بعض النسخ : « هكذا » .

قوله : « وأبو قتادة » أي : قال أبو قتادة الحارث بن ربيع (١) ، وأنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - .

قوله : « كلهم » راجع إلى أبي هريرة ، وابن مسعود ، وأبي قتادة ، وأنس .

٥٥٥ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : ناشعة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « ائتوا الصلاة عليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقوكم » (٢) .

ش - أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وسعد بن إبراهيم : ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي .

قوله : « ائتوا » - بكسر الهمزة - أمر من أتي يأتي إذا جاء .

قوله : « ما سبقوكم » أي : اقضوا الذي سبقوكم به الإمام من ركعة أو ركعتين أو ثلاث ؛ وهذا حكم المسبوق : أنه يصلى مع الإمام ما أدركه ، فإذا سلم الإمام يقوم ويقضي ما فاته ، وهو منفرد فيما يقضيه - كما عرف في الفروع .

ص - قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : « ويقضي » (٣) وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة . وأبو ذر ، وروي (٤) عنه : « فأتموا واقضوا » وخالفوا في ذلك (٥) .

ش - أي : مثل روایة أبي سلمة ، عن أبي هريرة روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « ويقضي » ، و« كذا قال أبو رافع » : إبراهيم أو أسلم .

(١) في الأصل : « ربيع بن الحارث » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في سن أبي داود : « وليقضى » .

(٤) في سن أبي داود : « روى » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٥) غير موجودة في سن أبي داود .

قوله : « وأبو ذر » عطف على قوله : / « أبو رافع » إن كانت النسخة [١٩٦/١] باللواو في قوله : « وروى عنه » أي : وكذا قال أبو ذر ، وفي بعض النسخ : « روی عنه » بلا لواو ؛ فعلى هذا يكون « أبو ذر » مبتدأ ، قوله : « روی عنه » خبره أي : أبو ذر روی عن أبي هريرة : « فأتموا واقضوا » ، والأصح من النسخة أنه باللواو ، وأن « روی » على صيغة المجهول ، ثم إن الضمير في « عنه » يجوز أن يكون عائداً إلى أبي ذر ، ويجوز أن يكون عائداً إلى أبي هريرة بمعنى : روی عن أبي هريرة : « فأتموا واقضوا » ، ولكن رجوعه إلى أبي ذر أنساب لقربه . وفي « المصنف »: نا ابن عليه ، عن أيوب ، عن عمرو ، عن أبي نصرة ، عن أبي ذر قال : إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي ، فصل ما أدركت وقض ما سبقك .

ويجوز أن يكون « وروی » باللواو على صيغة المعلوم ، ويكون التقدير : وقال أبو ذر : وال الحال أنه قد روی عن أبي هريرة : « فأتموا واقضوا » ، ويكون « وروی » حالاً بتقدير : « قد » أو لا يحتاج إلى تقدير « قد » لأن الماضي إذا كان مثبتاً باللواو لا يحتاج إلى « قد » - كما ذكرناه غير مرّة . وفي « المصنف »: حدثنا الثقفي ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : إذا ثُوب بالصلاحة فامشو وعليكم بالسكينة والوقار ، فصلوا ما أدركتم وقضوا ما سبقكم .

قوله : « واختلف عنهم فيه » أي : اختلف عن المذكورين في لفظ « اقضوا » أو « أتموا » ، وفي أكثر النسخ : « اختلف عنه » أي : عن أبي ذر أو عن أبي هريرة ، وأبو ذر أقرب ، وفي بعض النسخ : « اختلف عليه » وليس بصحيح .

\* \* \*

## ٥ - بَابُ الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مِرْتَبٍ

أي : هذا باب في بيان الجمع بين صلاته وصلاة غيره في المسجد ؛ وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الجمع » .

٥٥٦ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا وُهَيْبٌ ، عن سليمان الأسود ،

عن أبي التوكل ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - أبصرَ رجلاً يُصلّي وحده فقال : « ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا فِيصلِّي معه » (١) .

ش - وُهَيْب : ابن خالد . وسلیمان الأسود : الناجي المصري . روی عن : أبي التوكل . روی عنه : وُهَيْب ، وعبد العزیز بن مختار ، ومرجاً ابن رجاء وغيرهم . قال ابن معین : هو ثقة . روی له : أبو داود ، والترمذی . وأبو التوكل : اسمه : عليّ بن داود الناجي ، من بنی سامة ابن لؤی ، وقد ذکر مرة .

قوله : « أَبْصَرَ » من أبصرتُ الشيء إذا رأيته .

قوله : « ألا رجلٌ يتصدقُ » أي : يحصل لنفسه خيراً ، وفي رواية الترمذی : جاء رجلٌ وقد صلی رسول الله فقال : « أیکم يتجر على هذا؟» فقام رجل فَصَلَّى معه . انتهى ؛ فكأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارةً ، أي : مكسباً فيوافق قوله : « فيتصدق » ؛ لأن معناه : يحصل لنفسه خيراً - كما ذكرناه . وقال أبو بكر : نا هشيم : نا خُصَيْفَ بن زيد التميمي : نا الحسن : أن رجلاً دخل المسجد وقد صلی النبي - عليه السلام - فقال : « ألا رجلٌ يقومُ إلى هذا فِيصلِّي معه؟ » فقام أبو بكر وصلّى معه وقد كان صلی تلك الصلاة . وفي « سنن الدا [ ر ]قطني » عن أنس : أن رجلاً جاء وقد صلّى النبي - عليه السلام - فقام يُصلّي وحده ، فقال رسول الله : « من يتجر على هذا فِيصلِّي معه؟ » . وقد بين في رواية أخرى أن هذه الصلاة كانت الظهر . وروى ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاکم في صحاحهم مثل رواية أبي داود . وقال الحاکم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الترمذی : حديث حسن . وأخرج البزار في « مستنده » مثل رواية أبي داود ؛ ولكن عن سلمان - رضي الله عنه - .

---

(١) الترمذی : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الجمعة في مسجد قد صلی فيه مرة (٢٢٠) .

وحكم هذا الباب : أن تكرار الجماعة في مسجد هل يكره أم لا ؟  
فنقول : إن صلی فيه غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يصلوا فيه  
جماعه ، ولو صلی فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله ،  
وللباقين من أهله أن يصلوا فيه جماعة . وقال الشافعي : لا يكره . وعن  
أبي يوسف : أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة ، فاما إذا كانوا  
ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد فصلوا بجماعة لا يكره .  
وروي عن محمد / أنه إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي [١٩٦-ب]  
والاجتماع ، فاما إذا لم يكن فلا . واستدل الشافعي بالأحاديث المذكورة  
وقال : ولو كان مكرهًا لما أمره به - عليه السلام - ؛ ولأن قضاء حق  
المسجد واجب ، والقومُ الآخر ما قضوا ، فيجب عليهم قضاء حقه بإقامة  
الجماعة فيه ، وبه قال أحمد ، وإسحاق . ولنا ما روى عبد الرحمن بن  
أبي بكر ، عن أبيه : « أن رسول الله - عليه السلام - خرج من بيته  
ليصلح بين الانصار لتشاجر جرى بينهم ، فرجع وقد صلّى في المسجد  
بجماعة ، فدخل رسول الله في منزل بعض أهله فجمع أهله ، فصلى بهم  
جماعة » ، ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه . وروي عن  
أنس : أن أصحاب رسول الله كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا  
في المسجد فرادى ؛ وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، ومالك . والجواب  
عما استدل به الشافعي : أن فيه أمر واحد وهو لا يكره ؛ وإنما يكره إذا  
كان على سبيل التداعي والاجتماع ؛ بل ما احتاج به حجة عليه ؛ لأنه  
- عليه السلام - لم يأمر أكثر من واحد حاجتهم إلى إحرار الثواب ،  
وفرضي حق المسجد حيث صلّى فيه بالجماعة بأذان وإقامة ، وعلى هذا  
الخلاف تكرار الأذان والإقامة - كما بين ذلك في الفروع .

\* \* \*

**٥٥ - بَابُ :** فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ  
أي : هذا باب في بيان من صلّى في منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلّي  
معهم ، وفي بعض النسخ : « بَابٌ فِيمَا جَاءَ فِيمَنْ » .

٥٥٧ - ص - نا حفصُ بن عُمر : نا شعبةُ : أخبرني يَعْلَى بن عطاء ، عن جابرٍ بن يَزِيدِ بن الأسود ، عن أبيه أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شابٌ فلما صلَّى إذا رجلان لم يُصلِّيا في ناحية المسجد فدعاه بهما ترعدُ<sup>(١)</sup> فرائصُهُما فقال : « ما منعكمَا أن تُصلِّيا معاً ؟ » فقالا<sup>(٢)</sup> : قد صلَّينا في رحالنا فقال : « لا تفعلوا ، إذا صلَّى أحدُكُم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يُصلِّ فليُصلِّ معه ؛ فإنها له نافلةٌ »<sup>(٣)</sup> .

ش - جابر بن يَزِيدِ السلوبي الخزاعي . سمع : أباه . روى عنه : يَعْلَى ابن عطاء . قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره . روى له : أبو داود ، والترمذِي ، والنَّسائي ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

ويَزِيدِ بن الأسودِ الحجازي ، وقيل : خزاعي ، حلِيف لقريش ويقال : العامري ، معدود في الكوفيين ، شهد الصلاة مع رسول الله ﷺ ، روى عنه حديثاً في الصلاة وهو هذا . روى عنه : ابنته : جابر بن يَزِيدِ . روى له : أبو داود ، والترمذِي ، والنَّسائي<sup>(٥)</sup> .  
قوله : « إنَّه » أي : يَزِيدِ بن الأسود .

قوله : « وهو غلام شابٌ » جملة اسمية وقعت حالاً عن الضمير الذي في « صلَّى » .

قوله : « فلما صلَّى » أي : رسول الله .

قوله : « فدعاه بهما » أي : طلبهما .

(١) في سنن أبي داود : « فدعاه بهما ، فجيء بهما ترعد ». .

(٢) في سنن أبي داود : « قالا ». .

(٣) الترمذِي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يُصلِّي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) ، النَّسائي : كتاب الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلَّى وحده (١١٢/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٧٨) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٦٥٥) ، وأسد الغابة

(٤٧٦/٥) ، والإصابة (٤/٦٥١) .

قوله : « تَرْعُدُ فِرَايْصَهْمَا » فيه حذف أي : فطلبهما فجئ بهما بين يديه ، وقوله : « تَرْعُدُ فِرَايْصَهْمَا » حال عن الضمير الذي في « بهما » ، الفرائص : جمع الفريضة ؛ وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب يفترض عند الفزع ، أي : يرتعد . وقال ابن الأثير : الفريضة : اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد ، قوله : « تَرْعُدُ » من باب نصر ينصر .

قوله : « في رحالنا » الرحال : جمع رَحْلٌ ؛ وهو منزل الإنسان ومسكنته .  
قوله : « فإنها له نافلة » أي : فإن الصلاة التي يصلحها مع القوم ثانياً له تطوع والفرض قد أدى بالأولى ؛ وفيه بحث نبينه عن قريب إن شاء الله تعالى .

وبه استدل الشافعي أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون ، كان عليه أن يصلح معهم آية صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وهو قول الحسن ، والزهري ، وقال الأوزاعي : لا يصلح في المغرب والصبح ، وهو قول التخعي . وقال مالك : لا يصلح في المغرب فقط ؛ وهو قول الثوري . وقال أصحابنا : لا يصلح في العصر والصبح ، وأما المغرب فإن صلى فيه فعليه أن يضم إليها ركعة رابعة لورود النهي عن التنفل بالبtierاء .

وقال الخطابي <sup>(١)</sup> : ظاهر الحديث حجة على من منع عن شيء من الصلوات كلها ، إلا ترى يقول : « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل ، فليصل معه » ؟ ولم يستثن صلاة دون صلاة . فاما نهيه - عليه السلام - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقد تأولوه على وجهين ؛ أحدهما : أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب ، فاما إذا كان لها سبب ، مثل أن يصادف / قرما يصلون جماعة فإنه يُعدها معهم ليحرز [١-١٩٧/١]

(١) معالم السنن (١/١٤٢).

الفضيلة ، والوجه الآخر : أنه منسوخ<sup>(١)</sup> ؛ لأن حديث جابر بن يزيد<sup>(٢)</sup> متأخر<sup>\*</sup> ؛ لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله حجة الوداع ، ثم ذكر الحديث ، وفي قوله : « فإنها نافلة » دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب<sup>\*</sup> ، وحججة أصحابنا : قول ابن عباس - رضي الله عنه - : « شهد عندي رجال مرضىون ، وأرضاهم عندي عمر أن النبي - عليه السلام - نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » ، وهذا بعمومه يتناول الصورة التي فيها التزاع . وقد روي عن أبي طلحة أن المراد بذلك كل صلاة . وعن ابن حزم : إن قوماً لم يروا الصلاة في هذه الأوقات كلها . وقال ابن بطال : تواترت الأحاديث عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

والجواب عما قال الخطابي : أما قوله : « إن ذلك علىمعنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب » فغير مسلم ؛ لأن هذا تخصيص من غير مخصوص<sup>\*</sup> ؛ فنهاية ما في الباب أنهم احتجوا بأنه - عليه السلام - قضى سنة الظهر بعد العصر ، وقادوا عليها كل صلاة لها سبب ، حتى قال النووي : هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لهم أصح دلالة منه . ولكن يخدشه ما ذكره الماوردي<sup>\*</sup> منهم وغيره من أن ذلك من خصوصياته كتبه . وقال الخطابي - أيضاً - : كان النبي - عليه السلام - مخصوصاً بهذا دون الخلق . وقال ابن عقيل : لا وجه له إلا هذا الوجه . وقال الطبرى : فعل ذلك تنبئها لأمهاته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحرير .

وأما قوله : « إنه منسوخ » فغير صحيح ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - ما بَرَح مع النبي - عليه السلام - إلى أن توفي ، ولو كان منسوخاً لعمل بناسخه مع أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فدل هذا على أن النبي ليس بمنسوخ ، وأن الركعتين بعد

(١) في الأصل : « جابر يزيد بن » كذا . (٢) مكررة في الأصل .

العصر مخصوصة به دون أمته . وقال أبو جعفر الطحاوي : ويدل على  
الخصوصية : أن أم سلمة هي التي روت صلاتَه إياهما ، قيل لها :  
أفتقضهما إذا فاتتا بعد العصر ؟ قالت : لا .

وأما قوله : « دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس » فتردّه الأحاديث الصحيحة ، منها : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب ، على أن حديث جابر بن يزيد هذا حكى البيهقي عن الشافعي فيه أنه قال : إسناد مجهول ، ثم قال البيهقي : وإنما قال ذلك ؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر ، ولا بجابر راو غير يعلى بن عطاء .

فإن قيل : الحديث صحيحه الترمذى ، وذكره ابن منده في « معرفة الصحابة » ، ورواه بقية ، عن إبراهيم بن يزيد بن ذي حمامه ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ؛ فهذا راو آخر لجابر غير يعلى ، وهو ابن عمير . قلت : لو كان ما كان فلا يساوى حديث عمر - رضي الله عنه - ويعارض كلام ابن منده : ما قاله علي بن المدينى ؛ روى عن جابر بن يزيد يعلى بن عطاء ، ولم يرو عنه غيره - كما ذكرنا - ، والنفي مقدم على الإثبات ؛ فيكون يعلى مُنفراً بهذه الرواية فلا يتابع عليها .

٥٥٨ - ص - نا ابن معاذ : نا أبي : نا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد <sup>(١)</sup> ، عن أبيه قال : صليتُ مع رسول الله الصُّبُحَ بمنىَ ، بمعناه <sup>(٢)</sup> .

ش - ابن معاذ : هو عبید الله بن معاذ ؛ وقد مر ذكرهما .  
قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور . ورواه الترمذی ،  
والنسائی ، عن یزید بن الأسود قال : شهدت مع النبي - عليه السلام -

٢) انظر الحديث السابق .

(١) في الأصل : « زيد » خطأ .

صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يُصلِّيا معه فقال : « عَلَيْهِ بِهِمَا » فجيء بهما ترعد فرائصهما قال : « ما منعكم أن تصلِّيا معنا ؟ » قالا : يا رسول الله ، إننا كنا صلينا في رحالنا . قال : « فلا تفعلَا ، إذا صليتَا في رحالكما (١) ثم أتيتَا مسجد جماعة فصلِّيا معهم ؛ فإنها لكما نافلة » . / قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) .

وفي رواية للدا [ ر ]قطني والبيهقي : « ول يجعل التي صلاتها في بيته نافلة » ، وقالا : إنها رواية ضعيفة شادة . قلت : دلت هذه الرواية - وإن كانت ضعيفة - على أن المراد من قوله - عليه السلام - في الحديث «فليصل معه» أن يصلِّي ناوياً للفريضة ، لا ناوياً للنفل ، لكرامة نية النفل في هذا الوقت فـ (٣) إذا صلى على هذه الهيئة لا يكره عندها - أيضاً - ويكون الضمير في قوله : « فإنها نافلة » في الرواية الأولى راجعاً إلى الصلاة التي صلاتها في رحله ، ويمكن أن يكون قوله : « ول يجعل التي صلاتها في بيته نافلة » مخصوصاً بوقت الصبح لكرامة النفل بعدها ، يؤيد ذلك كون القضية في الصبح ، ويكون العصر في معناه لاشتراكهما في معنى الكراهة ، وغيرهما يخرج عنهما لعدم النهي ، ويستوي فيه نية النفل ونية الفرض ، فافهم .

٥٥٩ - ص - ناقتبة : نا مَعْنَى بْنُ عَيْسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّابِبِ ، عَنْ نُوحِ  
ابن صعصعة ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : جَئْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي  
الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعْهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَانْصَرِفْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ  
فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا قَالَ : « أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ ؟ » قَالَ : بَلِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ  
أَسْلَمْتُ ، قَالَ : « وَمَا (٤) مَنْعِكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ » قَالَ :  
إِنِّي كَنْتُ قَدْ صَلَيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَخْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَيْتُمْ ، قَالَ : « إِذَا جَئْتَ

(٢) الترمذى (٢١٩) .

(١) في الأصل : « رحالهما » .

(٤) في سنن أبي داود : « فما » .

(٣) أي : « فحيثذا » .

الصلة<sup>(١)</sup> فوجدت الناسَ فصلَّ معهم ، وإنْ كنْتَ قد صلّيتْ تكنْ لك  
نافلةً وهذه مكتوبة<sup>(٢)</sup> .

ش - معن بن عيسى : ابن يحيى بن دينار أبو يحيى الفزار الأشعجي  
مولاهم المدنى . سمع : مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن  
طهمان ، ومخرمة بن بكير ، ومحمد بن هلال . روى عنه : أحمد بن  
حنبل ، وعلي بن المدينى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . وقال ابن  
سعَد : كان يُعالِج الفَرَّ بالمدينة ويشتريه ، وكان له غلمان حاكِه ، وكان ثقة  
كثير الحديث ، ثبَّتاً مأموناً . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له  
الجماعة<sup>(٣)</sup> .

وسعيد بن السائب : الطائفى .

ونوح بن صعصعة : يعد من أهل الحجاز . روى عن : يزيد بن عامر  
السوائى . روى عنه : سعيد بن السائب . روى له : أبو داود ،  
والنسائي<sup>(٤)</sup> .

ويزيد بن عامر : ابن الأسود بن حبيب بن سوادة بن عامر بن صعصعة ،  
يُكَنِّى أبا حاجز السُّوائى ، قيل : إنه شهد حَيَّنَا مع المشركين ثم أسلم بعد  
ذلك . روى عنه : السائب بن يزيد ، ونوح بن صعصعة ، وسعيد بن  
يسار . روى له : أبو داود<sup>(٥)</sup> .

قوله : « ألم تُسلِّم ؟ » استفهام على سبيل التقرير ؛ إنما قال ذلك زجراً له  
لتخلّفه عن الجماعة ، وانفراده عن الناس وهم يصلون .

(١) في سنن أبي داود : « جئت إلى الصلوة » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦١١٥) .

(٤) المصدر السابق (٣٠/٦٤٩٣) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٦٥١) ، وأسد الغابة  
(٥/٤٩٨) ، والإصابة (٣/٦٥٩) .

قوله : « تكن لك نافلة » أي : يكن الذي قد صليت في رحلتك نافلة ،  
واسم « تكن » مستتر فيه ، و« نافلة » نصب على أنه خبره .

قوله : « وهذه » إشارة إلى الصلاة التي يصليها مع القوم وهو مبتدأ ،  
خبره : قوله : « مكتوبة » . وهذه الرواية تؤيد الرواية التي قال  
الدارقطني والبيهقي : إنها ضعيفة شاذة . وصرىح هذا الحديث يرد كل ما  
قاله الخطابي في الحديث السالف من أنه حجّة على أصحابنا ، وأنه حجّة  
لهم ، ويُبيّن أن الضمير في قوله في ذلك الحديث : « فإنها نافلة » يرجع  
إلى الصلاة التي صلّاها في رحله ، لا إلى الصلاة التي صلّاها مع القوم  
ويُبطل - أيضاً - قوله : « وفيه دليل على أن صلاة التطوع جائزه بعد  
الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب » لأن صلاة التطوع بعد الفجر  
لم توجد في هذا الحديث ؛ لأنّه صرّح أن الذي يصليها مع القوم مكتوبة ،  
فإذا لم يوجد ذلك كيف يكون دليلاً على ما ادعاه ؟ على أن النبوة قد  
صرّح في « الخلاصة » أن إسناد هذا الحديث ضعيف .

٥٦٠ - ص - نا أحمد بن صالح قال : قرأتُ على ابن وهب قال :  
أخبرني عمرو ، عن بُكير أنه سمع عَفِيف بن عمرو بن المُسِيب يقول : حدثني  
رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأله أبو أيوب الأنباري قال <sup>(١)</sup> : يصلّي  
أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد وتُقام الصلاة فأصلّي معهم فأجاد  
في نفسي من ذلك شيئاً فقال أبو أيوب : سأنا عن ذلك النبي - عليه السلام -  
فقال : « فذلك <sup>(٢)</sup> له سَهْمٌ جَمِيعٌ » <sup>(٣)</sup> .

ش - عمرو : ابن الحارث ، وبُكير : ابن <sup>(٤)</sup> / عبد الله بن الأشج .  
وعَفِيف بن عمرو بن المُسِيب . روى عن : رجل من بني أسد بن  
خزيمة ، عن أبي أيوب الأنباري . روى عنه : بُكير بن عبد الله بن  
الأشج ، ومالك بن أنس . روى له : أبو داود <sup>(٥)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « فقال » . (٢) في سنن أبي داود : « ذلك » .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) مكررة في الأصل .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٦٧) .

قوله : « فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمِيعٌ » بإضافة السهم إلى الجمع ، يريده أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان . وقال الأخفش : يريده سهم الجيش ، وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : « يَوْمَ التَّقْيَىُ الْجَمِيعَانَ »<sup>(١)</sup> ، وبقوله تعالى : « سَيَهُمُ الْجَمِيعُ »<sup>(٢)</sup> ، وبقوله : « قَلَمَّا تَرَاءَىَ الْجَمِيعَانَ »<sup>(٣)</sup> . وقيل : مثل أجر من شهد جمعاً ؛ وهي المزدلفة ، وقيل : جمع أي جملة .

قلت : قد وقع في خاطري هنا من الأنوار الإلهية ، أن معنى قوله : « لَهُ سَهْمٌ جَمِيعٌ » له نصيب الجمع بين الصلاتين : سهم الصلاة التي صلاتها في رحله ، وسهم الصلاة التي صلاتها مع القوم . والجمع - بفتح الميم لا غير - ويمكن أن يكون الجمع صفة للسهم ، ويكون الجمع بمعنى الجامع كعدل بمعنى العادل ؟ والمعنى : سهم جامع للخيرات ، أو سهم جامع لخيري الصلاتين ؟ هذا على تقدير مساعدة الرواية ، وفيه رجل مجهول .

\* \* \*

## ٥٢ - بَابُ : إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُعِيدُ<sup>(٤)</sup>

أي : هذا باب في بيان مَنْ إذا صلى صلاة في منزله ، ثم أدرك جماعة هل يعيد أم لا ؟ وفي بعض النسخ : « أَيْعِيدُ ؟ » بهمزة الاستفهام .

٥٦١ - ص - نا أبو كامل : نا يزيد - يعني : ابن زُرْبَع - : نا حُسَيْن ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة قال : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ قلت<sup>(٥)</sup> : أَلَا تَصْلِي مَعَهُمْ ؟ قال : قَدْ صَلَيْتُ قَدْ صَلَيْتُ<sup>(٦)</sup>

(١) سورة الأنفال : (٤١) . (٢) سورة القمر : (٤٥) .

(٣) سورة الشعراء : (٦١) .

(٤) في سنن أبي داود : « بَابُ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أَيْعِيدُ » ؟

(٥) في سنن أبي داود : « قَلْتُ » .

(٦) في سنن أبي داود : « قَدْ صَلَيْتُ » واحدة ، وكتب المصنف في الأصل فوقهما : « صَحٌ » .

إنّي سمعتُ رسول الله - عليه السلام - يَقُولُ : « لَا تُصْلِوَا <sup>(١)</sup> فِي يَوْمٍ مَرْتَبَتْنَاهُ <sup>(٢)</sup> .

ش - أبو كامل : فضيل بن حُسْنَ الجحدري ، ويَزِيدُ : ابن زريع أبو معاوية البصري ، وحُسْنَ : ابن ذكوان المعلم البصري ، وسليمان مولى ميمونة هو سليمان بن يَسَار ، أخو عطاء بن يَسَار مولى ميمونة زوج النبي - عليه السلام - .

قوله : « عَلَى الْبَلَاطِ » الْبَلَاطِ - بفتح الباء الموحدة - : ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ، ثم سُمِّيَ المكان بِلَاطًا اتساعاً ؛ وهو موضع معروف بالمدينة .

قوله : « قلتُ : أَلَا تصلِّي ؟ » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « قَدْ صَلَيْتُ ، قَدْ صَلَيْتُ » بالتكرار للتأكيد .

قوله : « لَا تصلُوا فِي يَوْمٍ مَرْتَبَتْنَاهُ » محمول على صلاة الاختيار دون ما لها سبب ، كالرجل يدرك جماعة فِي صلِي معهم في غير العصر والصبح ، وقد كان صلى ليدرك فضيلة الجماعة جمعاً بين الأحاديث؛ كذا قاله الخطابي .

قلت : هذا محمول على أن يصلِي الفَرْض مَرْتَبَتْنَاهُ بنية الفَرْض في كل منها ، أو هو محمول على صلاة العصر والصبح ؛ لأن تكرارهما منهى ، لورود النهي بعد صلاة العصر والصبح ، ويكون سؤال سليمان عن ابن عمر ، وجوابه إيه عند صلاة العصر أو الصبح . والحديث : أخرجه النسائي - أيضاً .

\* \* \*

(١) في سنن أبي داود : « لَا تصلُوا صلاة » .

(٢) النسائي : كتاب الصلاة ، باب : سقوط الصلاة لمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (١١٣/٢) .

## ٥٣ - بَابُ : جِمَاعُ الْإِمَامَةِ وَفَضْلُهَا

أي : هذا باب في بيان جماع الإمامة وفضائلها ، وفي بعض النسخ : «باب في جماع الإمامة من فضل الإمامة» ، وفي بعضها : «أبواب الإمامة» والأول أصح ؛ والجماع - بكسر الجيم وتحقيق الميم - ما يجمع عدداً ؛ وفي الحديث : «حدثني بكلمة تكون جماعاً» أي : كلمة تجمع كلمات ، وقال الجوهري : وجماع الشيء : جمعه ، تقول : جماع الخبراء الأخبية ؛ لأن الجماع ما جمع عدداً ، والمعنى هاهنا : ما يجمع أبواب الإمامة وأنواعها .

٥٦٢ - ص - نا سليمان بن داود المهرى : نا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أبيوب ، عن عبد الرحمن بن حرمدة ، عن أبي علي الهمданى قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ألم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقض من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم» <sup>(١)</sup> .

ش - سليمان بن داود : أبو الريبع المصري ، وعبد الله : ابن وهب ، ويحيى بن أبيوب : الغافقي المصري .

وعبد الرحمن بن حرمدة : ابن عمرو الأسلمي أبو حرمدة المدنى .  
سمع : ابن المسيب ، وأبا علي الهمدانى ، وعبد الله بن دينار . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، ويحيى القطان ، ويحيى بن أبيوب المصري ، وغيرهم . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به . وقال ابن معين : / صالح . قال محمد بن عمر : كان ثقة كثير الحديث . [١٩٨/١-ب]  
توفي سنة خمس وأربعين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمساني <sup>(٢)</sup> .

وأبو علي : اسمه : ثمامنة بن شفي الهمدانى ، أبو علي ، من

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب : ما يجب على الإمام (٩٨٣).

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٧٩٦).

الأَحْرُوج بطن من هَمْدَان ، ويقال : الأَصْبَحِي الْمَصْرِي ، وقيل : إنه من أهل الإسكندرية ، وقال أبو أحمد : في المصريين ، سكن الإسكندرية . سمع : عقبة بن عامر ، وفضلة بن عُيُّون ، وقيصة بن ذؤيب . روى عنه: يزيد بن أبي حبيب ، والحارث بن يعقوب ، وابنه : عمرو بن الحارث ، وعبد الرحمن بن حرملة ، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنمسائي <sup>(١)</sup> .

قوله : « فله ولكم » يعني : له ثواب إصابته ، ولكم ثواب الطاعة والسمّع .

قوله : « ومن انتقصَ من ذلك شيئاً » يعني : فرضاً من فروض الصلاة .  
 قوله : « فعليه ولا عليهم » يعني : على الإمام إثم ما ضيع وما نقص ، ولا على القوم شيء ، هذا إذا لم يعلم القوم أن الإمام ضيع فرضاً من الفروض ، أما إذا علموا يفسد صلاة من يعلم وعليه أن يعيدها ، وإذا علم حال الإمام من الأول لا يجوز اتباعه إلا أن يخاف منه ، فيصلّي معه بعد أن يصلّي في بيته أو يصلّي ثم يعيد . وروى الحاكم على شرط مسلم ، عن سهل بن سعد : « الإمام ضامن ، فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعله لا عليهم » . وروى - أيضاً - على شرط البخاري ، عن عقبة بن عامر : « من أَمَّ النَّاسَ فَأَتَمَّ » ، وفي نسخة : « فأصحاب » « فالصلاحة لـه ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعله ولا عليهم » ، وهذا مثل روایة أبي داود . وأعلى الطحاوي بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة وأبي علي الهمданى الرواى عن عقبة . وفي « مسنن عبد الله بن وهب » : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن العلاء بن كثير ، عن داود بن أيوب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي شريح العذري : « الإمام جنة ؛ فإن أتم فلهم ولهم ، وإن نقص فعله النقصان ولهم التمام » . وروى البخارى من حديث الفضل بن سهل بإسناده إلى أبي هريرة ، عن النبي

(١) المصدر السابق (٤/٨٥٣).

- عليه السلام - قال : « يُصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطلوا  
فلكم وعليهم » .

\* \* \*

#### ٤٥ - بَابُ كِراهِيَّةِ التَّدَافُعِ عَلَى الْإِمَامَةِ

أي : هذا باب في بيان كراهة التدافع على الإمامة ؛ والتدافع : أن يدفع بعضهم إلى بعض . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في كراهة التدافع » .

٥٦٣ - ص - نا هارون بن العباد الأزدي : نا مروان قال : أخبرتني طلحة أم غراب ، عن عقيلة امرأة من بنى فزاره مولاة لهم ، عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزارى قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من أشرط الساعة : أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلّى بهم » (١) .

ش - مروان : ابن معاوية الفزارى الكوفي .

وطلحة أم غراب . روت عن : عقيلة . روى عنها : وكيع بن الجراح ، وهارون بن عباد . روى لها : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وعقيلة امرأة من بنى فزاره . روت عن : سلامة بنت الحر (٣) . وقال أبو داود : عقيلة جدة علي بن غراب . وروى عنها : طلحة أم غراب . روى لها : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

وسلامة بنت الحر : الأسدية أخت خرشة بن الحر . روت عن : النبي - عليه السلام - أحاديث ، روى حديثها : وكيع عن أم غراب ، وروى لها : أبو داود ، وابن ماجه (٥) .

---

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب : ما يجب على الإمام (٩٨٢).

(٢) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٥/٧٨٨٣).

(٣) في الأصل : « الحارث » خطأ . (٤) المصدر السابق (٣٥/٧٨٩٤).

(٥) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٣٣) ، وأسد الغابة (٧/١٤٤) ، والإصابة (٤/٣٣٠).

قوله : « إن من أشراط الساعة » الأشراط : جَمْع شَرَط - بفتح الراء - وهو العلامة ، والأشرات : العلامات ؛ ومنه سميت شُرُطُ السلطان ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يُعرِفون بها ، كذا قال أبو عبيد . وحکى الخطابي عن بعض أهل اللغة أنه أنكر هذا التفسير وقال : أشرط الساعة : ما ينكره الناس من صغار أمرها قبل أن تقوم الساعة ، وشُرُطُ السلطان : نُخبة أصحابه الذين يُقدمهم على غيرهم من جُنده . وقال ابن الأعرابي : هم الشُّرُط - بالفتح - والسبة إليهم : شُرُطٍ ، والشُّرُطة والنسبة إليهم : شُرُطٍ . و « الساعة » : القيمة ، وال الساعة : الوقت الحاضر ، والجمع : الساعَ / الساعات ؛ وأصل ساعة : سَوَاعَة ؛ قلبت الواو ألفاً لتحركها وافتتاح ما قبلها ، والدليل عليه إذا صغرتها تقول : « سُوَيْعة ». [١-١٩٩]

قوله : « أن يتدافع » من باب التفاعل وهي للمشاركة نحو : تقاسم القوم ؛ والمعنى : كل واحد منهم يدفع الإمامة إلى الآخر ، ولا يرضي أحد أن يتقدم إما بجهلهم بأحوال الإمامة ، وإما لاختلافهم وعدم اتفاقهم على إمامية واحد ، وإما لعدم من يَؤْمِن حسْبَةَ الله تعالى ، أو غير ذلك من الوجوه . والحديث : أخرجه ابن ماجه - أيضاً .

\* \* \*

## ٥٥ - بَابُ مَنْ أَحْقَ بِالإِمَامَةِ

أي : هذا باب في بيان من أحق بالإمامية ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيمن أحق بالإمامية » .

٥٦ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا شعبة : أخبرني إسماعيل بن رجاء قال : سمعت أوس بن ضمَّعْج يُحدِّث عن أبي مسعود البدربي قال : قال رسول الله ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَلِيُؤْمِنُهُمْ هُجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَلِيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنًا ، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (١) .

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامية (٢٩٠/٦٧٣) .

ش - إسماعيل بن رجاء : ابن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي .  
سمع : أباه ، والمعور بن سُوَيْد ، وأوس بن ضموج ، وغيرهم . روی عنه : الأعمش ، وشعبة ، وإدريس ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . روی له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وأوس بن ضموج - بفتح الضاد المعجمة ، وإسكان الميم ، وفتح العين - الحضرمي الكوفي . روی عن : سلمان الفارسي ، وأبي مسعود البدرى ، وعائشة . روی عنه : أبو إسحاق السبئي ، وإسماعيل بن رجاء الزبيدي ، وابنه : عمران بن أوس ، والسدى . مات سنة أربع وسبعين في ولاية بشر بن مروان . روی له : الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup>.

وأبو مسعود : عقبة بن عمرو ؛ وقد ذكرناه .

قوله : « أقرؤهم لكتاب الله » أي : أعلمهم بعلم القراءة ، يقف في مواضع الوقف ، ويصل في مواضع الوصل ، ونحو ذلك من التشديد والتخفيف ، وغير ذلك من وجوه القراءة ، وبه تمسك أبو يوسف : إن الأقرأ مقدم على الأفقه ، وبه قال أحمد وإسحاق . وهو وجه عند الشافعية ، وعند أبي حنيفة ومالك والشافعى : الأفقة مقدم على الأقرأ ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه ؛ قالوا : ولهذا قدم النبي - عليه السلام - أبا بكر في الصلاة على الباقيين<sup>(٣)</sup> ، مع أنه - عليه السلام - نص على أن غيره أقرأ منه ، قاله النووي . كذا قلت<sup>\*</sup> : ولأن أبا بكر من كان قد جمع القرآن في حياته

= الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء من أحق بالإمامـة (٢٣٥) ، النمسائى : كتاب الإمامـة ، باب : من أحق بالإمامـة ، وباب : اجتماع القوم وفيهم الوالى (٧٧/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنـة فيها ، باب : من أحق بالإمامـة (٩٨٠) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٣/٣) .

(٢) المصدر السابق (٥٧٩/٣) . (٣) في الأصل : « الباقيين » .

- عليه السلام - . ذكر ذلك أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني في كتاب «فضائل الخلفاء» ، وكذا ذكره أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ ، فقد اجتمع فيه جميع ما قاله رسول الله في هذا الحديث . وفي حديث مسلم - أيضاً - الذي أخرجه عن (١) أبي مسعود البدرى لفظه : «يؤم القوم أقوئهم لكتاب الله تعالى ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة ، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سننا». وأخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه - أيضاً - وكذا أبو داود في رواية لما نذكره إن شاء الله تعالى . وأجاب أبو حنيفة ومن معه عن الحديث : أن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . لكن يُشكّل على هذا قوله : «إن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة» فإن هذا دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً . وقد نسب الشيخ محيي الدين مذهب أبي يوسف إلى أبي حنيفة في «شرح مسلم» وليس كذلك ؛ بل مذهب أبي حنيفة هاهنا : أن الأفقه مقدم - كما ذكرنا - كما هو مذهب الشافعى .

قوله : «إن كانوا في القراءة سواء» أي : متساوين ؛ تقول : بما في هذا الأمر سواء ، وإن شئت : سواءان ، وهم سواء للجمع ، وهم أسواء ، وهم سواسية ، أي : أشباه ؛ مثل ثمانية على غير قياس .

قوله : «أقدمهم هجرة» الهجرة في الأصل : الاسم من الهجر ضدَ الوصل ، وقد هجره هجرا وهجرانا ، ثم غالب على الخروج من أرض إلى أرض ، وترك الأولى للثانية / تقول منه : هاجر مهاجرة . وقال الخطابي : الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة ، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة في الإسلام أو كان آباؤه أقدم إسلاماً ، فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقة أو كانوا قريبي العهد بالإسلام ، فإذا كانوا متساوين في هذه الحال الثلاث فما يكرون سنا مقدم على من هو أصغر سن لفضيلة السن ولأنه إذا تقدم أصحابه في

---

(١) في الأصل : «من» .

السن فقد تقدّمهم في الإسلام ، فصار بمنزلة من تقدّمت هجرته . وقال أصحابنا : لما لم تبق الهجرة لقوله - عليه السلام - : « لا هجرة بعد الفتح » أقيمت الورع مقامها ؛ لقوله عليه السلام : « المهاجرُ مَنْ هجر ما نهى الله عنه » .

قوله : « فليؤمهم أكبّرهم سنا » يعني : بعد التساوي في الهجرة يقدّم الأسن ؛ ولكن كان هذا قبل انقطاع الهجرة ، وأما في هذا الزمان فالاورع يُقام مقام الهجرة - لما ذكرنا - ، فإذا تساوا في الورع يُقدم أكبّرهم سنا ، فإن تساوا فيه فأصبحهم وجهاً ، ثم أشرفهم نسباً ، ثم يُفرغ أو الخيار إلى القوم . وقوله : « سنا » و « هجرة » و « قراءة » منصوبات على التمييز .

قوله : « ولا يُؤمُ الرجل في بيته » على صيغة المجهول ، و « الرجل » مرفوع لإسناد الفعل إليه ؛ والمعنى : صاحب البيت أولى من غيره - إذا كان من القراءة والعلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة .

قوله : « ولا في سلطانه » هذا في الجماعات والأعياد لتعلقهما بالسلطان ، وأما الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولى بالإمام ، فإن جمع السلطان الفضائل كلها فهو أولاهم ، وقد يتأنّ على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إماماً مسجده .

قوله : « ولا يجلسُ على تكرّمته » على صيغة المجهول - أيضاً - وفي رواية مسلم : « ولا يقعد في بيته على تكرّمته إلا ياذنه » ، وفي رواية أخرى : « ولا تجلس على تكرّمته في بيته إلا أن ياذن لك » .

ص - قال شعبة : فقلتُ لإسماعيل : ما تكرّمته ؟ قال : فراشه .

ش - أي : قال شعبة بن الحجاج : قلت لإسماعيل بن رجاء المذكور : ما تكرّمته ؟ أي : ما تكرّمة الرجل ؟ وهي بفتح الراء وكسر الراء ؛ وهي الفراش ونحوه مما يُسْطُ لصاحب البيت <sup>(١)</sup> ويختصّ به . وقال ابن الأثير :

(١) في الأصل : « الليّت » .

التكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراشٍ وسريرٍ مما يُعد لإكرامه؛ وهي تفعلة من الكرامة .

قلت : ذكره في باب الكاف ؛ لأن الثناء فيه زائدة .

ص - قال <sup>(١)</sup> أبو داود : كذا قال يحيى القطان ، عن شعبة : « أقدمهم قراءةً » .

ش - أي : كما روى أبو الوليد الطيالسي ، عن شعبة في روايته المذكورة : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءةً » كذلك قال يحيى القطان ، عن شعبة : « أقدمهم قراءةً » .

ص - نا ابن معاذ : نا أبي ، عن شعبة بهذا الحديث قال فيه : « ولا يوم الرجلُ الرجلَ <sup>(٢)</sup> ، <sup>(٣)</sup> » .

ش - ابن معاذ : هو عُبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري البصري . قوله : « بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور ، وقال فيه : « ولا يومُ الرجلُ الرجلَ في بيته » الرجل الأول مرفوع بالفاعلية ، والثاني منصوب على المفعولية .

ص - نا الحسن بن علي<sup>٤</sup> : نا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضممع الحضرمي قال: سمعت أبا مسعود، عن النبي - عليه السلام - بهذا الحديث قال : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالستة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً » ، ولم يقل : « فأقدمهم قراءةً <sup>(٤)</sup> ، <sup>(٥)</sup> » .

(١) يأتي هذا النص في سنن أبي داود بعد الحديث الآتي .

(٢) راد في سنن أبي داود : « في سلطانه » .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامـة (٦٧٣/٢٩١) .

(٤) ريد في سنن أبي داود : « قال أبو داود : رواه حجاج بن أرطأ ، عن إسماعيل قال : « ولا تتعذر على تكرمة أحد إلا بإذنه » .

(٥) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامـة =

ش - الحسن بن علي : الخلال الخلواني ، وعبد الله بن نمير : أبو هشام الخارفي <sup>(١)</sup> الكوفي .

وهذه الرواية مثل رواية مسلم ، وكذا رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « مستدركه » إلا أن الحاكم قال عوض قوله : « فأعلمهم بالسنة » : « فافقهم <sup>(٢)</sup> فقهًا ، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبّرهم سنا ». وفي بعض رواية مسلم : « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً » مكان : « سنا ». وقال ابن أبي حاتم في « العلل » : اختلفوا في متنه ؛ فرواه فطر ، والأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضموج ، عن أبي مسعود . ورواه شعبة / والمسعودي ، عن إسماعيل فلم يقولا : [١-٢٠٠/١]

« أعلمهم بالسنة » قال أبي : وكان شعبة يهاب هذا الحديث يقول : حكم من الأحكام لم يشارك إسماعيل فيه أحد ! فقلت لأبي : أليس قد رواه السدي عن أوس ؟ فقال : إنما هو من رواية الحسن بن يزيد الأصم ، عن السدي ، وهو شيخ ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث ؟ وأخاف أن لا يكون محفوظاً . وقد قال بعضهم : لو أطاع الناس أبو حاتم في هذا التعتن الزائد بطلت السنن .

٥٦٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا أبوب ، عن عمرو بن سلمة قال : كنا بحاضر يمر بنا الناس <sup>(٣)</sup> إذا أتوا النبي - عليه السلام - فكانت إذا رجعوا مرروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وقال <sup>(٤)</sup> كذا ، وكانت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنًا كثيراً ، فانطلق أبي وافدا إلى

---

= (٦٧٤/٢٩٠) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء من أحق بالإماما  
(٢٣٥) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : من أحق بالإماما (٧٥/٢) ، ابن  
ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من أحق بالإماما (٩٨٠) .

(١) في الأصل : « الخارفي » خطأ . (٢) في الأصل : « فافقهم » .

(٣) كلمة « الناس » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٤) كلمة « وقال » غير موجودة في سنن أبي داود .

رسول الله ﷺ في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة وقال <sup>(١)</sup> : « يَوْمُكُمْ أَقْرُؤُكُمْ » فكنتُ <sup>(٢)</sup> أقرأهم لما كنتُ أحفظُ قدموني ، فكنتُ <sup>(٣)</sup> أؤمُّهم وعلى بُرْدَةٍ لي صفراء صغيرةً <sup>(٤)</sup> فكنتُ إذا سجدتُ انكشفتْ <sup>(٤)</sup> عنِي . فقالت امرأةٌ من النساء : واروا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لي قميصاً عمانياً ، فما فرحتُ بشيءٍ بعد الإسلام ما فرحتُ <sup>(٥)</sup> به ، فكنتُ <sup>(٦)</sup> أؤمُّهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين <sup>(٦)</sup> .

ش - حماد : ابن سلمة ، وأيوب : السختياني .

وعمرٌ بن سلمة - بكسر اللام - بن نعيم ، وقيل : سلمة بن قيس ، وقيل : عمرو بن سلمة بن لائم <sup>(٧)</sup> ، يكنى أباً بريدة <sup>(٨)</sup> - بالباء الموجدة ، وبالراء - الجرمي ، روى قصته في صلاته بقومه على عهد النبي عليه السلام - ، وهو معدودٌ فيمن نزل البصرة ولم يلق النبي - عليه السلام - ولم يثبت له سماع منه ، وقد وفَّ أبوه : سلمة على النبي - عليه السلام - وأسلم ، وقد رُويَ من وجه غريبٍ أنَّه عمراً - أيضاً - قدم على النبي - عليه السلام - . روى عنه : أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، وأيوب السختياني ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والنمسائي <sup>(٩)</sup> .

قوله : « كنا بحاضرِ الحاضرِ : القومُ التزولُ على ماء يُقيمون به ولا يرحلون عنه ، ويقال للمناهل : المحاضر للاجتماع والحضور عليها .

(١) في سن أبي داود : « فقال ». (٢) في سن أبي داود : « وكنت ». .

(٣) في سن أبي داود : « صفيرة صفراء ». .

(٤) في سن أبي داود : « تكشفت ». (٥) في سن أبي داود : « فرحي به ». .

(٦) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إمامية العبد والمولى تعليقاً ، النسائي : كتاب

الإمامية ، باب : إمامية الغلام قبل أن يتحتم (٢/٨٠). .

(٧) كذا ، وفي أسد الغابة : « لاي ». .

(٨) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « بريد ». .

(٩) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٥٤٤) ، وأسد الغابة

(٤/٥٤١) ، والإصابة (٢/٢٣٤). .

قال الخطابي<sup>(١)</sup> : ربما جعلوا الحاضر اسمًا للمكان المُحضر ؟ يقال :  
نزلنا حاضرًا بني فلان ، فهو فاعل بمعنى مفعول .

قوله : « و كنتُ غلاماً » الغلام الذي لم يَحْتَلِمْ .

وقوله : « حافظاً » أي : ذا قوَّة حافظة .

قوله : « فحفظتُ من ذلك » أي : من قرآنهم الذي حفظوه من النبي  
عليه السلام - .

قوله : « وافداً » نصب على الحال من قوله : « أبي » وهو فاعل من وفد  
يفد إذا قصد أميراً أو كبيراً للزيارة أو الاسترداد أو غير ذلك ، وقد ذكر غير  
مرة .

قوله : « في نفر » النفر - بالتحريك - عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة ،  
والثَّقِيرُ مثله .

قوله : « لما كنتُ أحفظ » أي : لأجل الذي كنتُ أحفظ ما أسمع منهم  
من القراءة التي كانوا يحفظونه من النبي - عليه السلام - أو لكوني أحفظ  
منهم ، فتكون « ما » مصدرية .

قوله : « فقدَّموني » أي : للإماماة .

قوله : « وعلى بُردةٍ لي صفراءً » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير  
الذى في « أؤمهم » ، والبردة - بضم الباء - الشملة المخططة ، وقيل :  
كساء أسود مربع فيه صَفْرٌ تلبسُ الأعرابُ ، وجمعها : بُرَدٌ ، قوله :  
« صفراءً » صفتها ، وكذا قوله : « « صغيرةً » .

قوله : « واروا » أي : استروا ، من الموارة .

قوله : « عمانياً » - بضم العين المهملة وتخفيف الميم - منسوب إلى  
عمان بلدة كبيرة من بلاد اليمن ، وقيل : صَقْعُع عند البحرين ، وقيل :  
كُورَةً .

---

(١) معالم السنن (١/١٤٦).

قوله : « وأنا ابن سبع سنين » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « أؤمهم » .

واستدل الشافعي بهذا الحديث في جواز إماماة الصبي للبالغين في جميع الصلوات ، وله في الجمعة قولان . وقال أبو حنيفة : المكتوبة لا يصح (١) خلفه . وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وفي التفل روایتان عن أبي حنيفة وأحمد . وقال داود : لا يصح فيما ، وحكاه ابن أبي شيبة ، عن الشعبي ، ومجاحد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وجوزها مالك في [٢٠٠-٢] النافلة دون الفريضة . وقال الزهرى : إذا / اضطروا إليه أموهم . وقال صاحب « الهدایة » : وأما الصبي فلأنه متنتقل فلا يجوز اقتداء المفترض به . وفي التراویح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ، ولم يجوزه مشايخنا ، أي : علماء بخارى وسمرقند . والسنن المطلقة كالسنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها وصلة العيد في إحدى الروایتين والوتر على قولهما وصلة الكسوف والخشوف والاستسقاء .

والجواب عن الحديث : أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ في ابتداء الإسلام ، حين لم تكن صلاة المقتدي متعلقة بصلة الإمام . وقال ابن حزم : لو علمنا أن النبي - عليه السلام - عرف بإمامته وأقره لقلنا به . وقال الخطابي (٢) : إن الإمام أحمد كان يضعف حديث عمرو بن سلمة . وقال مرة : دعه ليس بشيء بين .

وقال أبو داود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة ، قال : لا أدرى ما هذا ، ولعله لم يتحقق بلوغ أمره النبي - عليه السلام - وقد خالفه أفعال الصحابة ، قال : وفيه قال عمرو : وكنت إذا سجدت خرجت أستني قال : وهذا غير سائغ . وذكر الأثر بسند له عن ابن مسعود أنه قال : لا يوم الغلام حتى تجب عليه الحدود . وعن ابن عباس : لا يوم الغلام حتى يَحْتَلِمْ .

---

(٢) معالم السنن (١٤٦/١) .

(١) كذا .

٥٦٨ - ص - نا النفيلي : نا زهير : نا عاصم الأحول ، عن عمرو بن سلمة في هذا الخبر <sup>(١)</sup> قال : فكنت أؤمّهم في بُردة مُوصلةٍ فيها فتقٌ ، قال : فكنت إذا سجّدت خرجت أستي <sup>(٢)</sup> .

ش - النفيلي : عبد الله بن محمد بن نفيل ، وزهير : ابن معاوية بن حديج ، وعاصم : ابن سليمان الأحول .

قوله : « في هذا الخبر » أي : الخبر المذكور .

قوله : « مُوصلة » وهي العتقة التي وصل بعضها ببعض .

قوله : « خرجت أستي » الاست : العجز ، وقد يراد به حلقة الدبر ، وأصلها : ستة على فعل التحرير ؛ يدل على ذلك أن جمعه : أستاه ، مثل جمل وأجمل .

٥٦٩ - ص - ناقية : نا وكيع ، عن مسْعُر بن حبيب الجرمي : حدثني عمرو بن سلمة ، عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي - عليه السلام - فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله ، من يؤمننا ؟ فقال : « أكثركم جمعاً للقرآن ، أو أخذأً للقرآن » . قال : فلم يكن أحد من القوم جمَع ما جمَع ، قال : فقدموني وأنا غلامٌ وعلى شمَلةٍ لي ، فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم ، وكنت أصلبي على جنائزهم إلى يومي هذا <sup>(٣)</sup> .

ش - مسْعُر بن حبيب : أبو الحارث الجرمي البصري . سمع : عمرو ابن سلمة . روى عنه : يحيى بن سعيد القطان ، ووكيع بن الجراح ، ويزيد بن هارون ، وحماد بن زيد ، وعبد الصمد . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود <sup>(٤)</sup> .

قوله : « من يؤمننا ؟ » « من » للاستفهام هاهنا .

(١) في سنن أبي داود : « بهذا الخبر » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٩٠) .

قوله : « من جَرْمٌ » - بفتح الجيم وسكون الراء وبعدها ميم - هو جَرْم ابن ربان من قضاة ، وربان : بفتح الراء ، وتشديد الباء الموحدة ، وبعد الألف نون . وفي بجيلة : جَرْم ، وفي عاملة : جَرْم - أيضاً - ، وفي طيء : جَرم - أيضاً .

قوله : « على جنائزهم » جمع جنازة ؛ الجنائز بالكسر والفتح : الميت بسريره ، وقيل : بالكسر : السرير ، وبالفتح : الميت .

ص - قال أبو داود : رواه يزيد بن هارون ، عن مسعود بن حبيب الجرمي ، عن عمرو بن سلامة قال : لما وفد قومي إلى النبي - عليه السلام - لم يقل : عن أبيه .

ش - أي : روى هذا الحديث يزيد بن هارون السُّلْمي أبو خالد الواسطي ، ولم يقل في روايته : عن أبيه .

٥٧٠ - ص - نا القعنبي : نا أنس - يعني : ابن عياض ح ، ونا الهيثم بن خالد الجهي - المعنى - نا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه لما قدم المهاجرين الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، فكان يومهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنًا . زاد الهيثم : وفيهم : عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الأسد <sup>(١)</sup> .

ش - أنس بن عياض : ابن ضمرة المدنى .

والهيثم بن خالد : أبو الحسن الجهي . روى عن : حسين بن علي الجعفي ، ووكيح بن الجراح . روى عنه : أبو داود <sup>(٢)</sup> .

وابن ثير : هو عبد الله بن ثمير الخارفي <sup>(٣)</sup> الكوفي ، وعبيد الله : ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ونافع : مولى ابن عمر .

قوله : « نزلوا العصبة » العصبة - بفتح العين المهملة ، / وسكون

١٢٠١/١

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٤٦/٣٠) .

(٣) في الأصل : « الجارفي » خطأ .

الصاد، وفتح الباء الموحدة - وهو موضع بقاء . وروي : « **المُعْصِب** » -  
بضم أوله ، وفتح ثانية ، وتشديد الصاد المهملة ، بعدها باء مُوحَّدة -  
ويقال : **العُصْبَة** بضم العين وسكون الصاد . وقال ابن الأثير : وضبطه  
بعضهم بفتح العين والصاد .

قوله : « **قبل مقدم رسول الله** » المقدم - بفتح الدال - مصدر ميميّ بمعنى  
القدوم .

قوله : « **سالم مولى أبي حذيفة** » وكنية سالم : أبو عبد الله ، كان من  
فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم ، كان من أهل فارس من  
إصطخر ، وقيل : إنه من العجم من سُبْيٍ كرمان ، وكان يُعد في قريش  
لتبني أبي حذيفة له ، ويُعد في العجم لأصله ، ويُعد في المهاجرين  
لهجرته ويُعد للأنصار (١) لأن معتقته أنصارية ، ويُعد في القراء ، وقيل :  
عُد في المهاجرين لتبني أبي حذيفة له ، قتل يوم اليمامة شهيداً هو  
وأبو حذيفة ، فوجد رأس سالم عند رجل أبي حذيفة ورأس أبي حذيفة  
عند رجل (٢) سالم .

٥٧١ - ص - نا مُسْلِد : نا إسماعيل ح ، ونا مُسْلِد : نا مسلمة بن محمد  
- المعنى واحد - عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن حُويرث أن النبي  
- عليه السلام - قال له أو لصاحب له : « **إذا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَادْنَا ثُمَّ اقْيِمَا** **ثُمَّ لِيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُ كَمَا** (٣) » (٤) .

(١) **كذا ، والجادة « في الأنصار » .** (٢) **في الأصل : « رأس » .**

(٣) **في سنن أبي داود : « أكبَرُ كَمَا سَنَا » .**

(٤) **البخاري : كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة**  
**وكذلك بعرفة وجمع (٦٣٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،**  
**باب : من أحق بالإمامـة (٢٩٢/٦٧٤) ، الترمذـي : كتاب الصلاة ، باب : ما**  
 **جاء في الأذان في السفر (٢٠٥) ، النسـائي : كتاب الأذان ، باب : أذان**  
**المفردين في السفر (٩/٢) ، ابن ماجـه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من**  
**أحق بالإمامـة (٩٧٩) .**

ش - إسماعيل : ابن علية .

ومسلمة بن محمد : الثقفي البصري . روى عن : داود بن أبي هند ، ويونس بن عبيد ، وخالد الحذاء ، روى عنه : مُسْدَد . قال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : ليس بمشهور يكتب حديثه . روى له : أبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

وخالد : ابن مهران الحذاء . وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري .

ومالك بن حُويرث : ابن حُشيش <sup>(٢)</sup> بن عوف بن جندع أبو سليمان الليثي ، قدم على النبي - عليه السلام - وأقام عنده أياماً ، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله ، رُويَ له عن رسول الله خمسة عشر حديثاً ، اتفقا على حديثين وللبخاري حديث واحد . روى عنه : أبو قلابة ، ونصر بن عاصم ، نزل البصرة ، روى له : الجماعة <sup>(٣)</sup> .

والحديث أخرجه الأئمة الستة ، ولفظ البخاري في «باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد» : حدثنا معلى بن أسد : حدثنا وهب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي - عليه السلام - في نفر من قومي ، فاقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيمًا رقيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال : «ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ول يومكم أكبركم » . ولفظ خالد ، عن أبي قلابة في «باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة» : أتى رجلان النبي - عليه السلام - ب يريدان السفر فقال : «إذا أنتما خرجتما فاذن ثم أقيما ، ثم ليومكمما أكبركمما » ، وفي «باب اثنان فما فوقهما جماعة» : «إذا حضرت الصلاة فاذنما » ، وفي «باب

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩٦١/٢٧) .

(٢) في أسد الغابة : «حسيس» بهملات .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٧٤/٣) ، وأسد الغابة (٢٠/٥) ، والإصابة (٣٤٢/٣) .

إذا استوروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم » : قدمنا على النبي - عليه السلام - ونحن شبيه متقاربون ، وفيه : « لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهם ، فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا » ، وفي إجازة خبر الواحد » : فلما ظن أنا قد اشتقتنا أهلنا ، سأّلنا عنمن تركنا بعدها فأخبرناه فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فاقيموا فيهم ، وعلّموهم ومرؤهم » وذكر أشياء أحفظها و« صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وفي «باب رحمة النساء والبهائم » نحوه .

قوله : « فاذنا ثم أقيما » عام للمسافر وغيره . وقال قاضي خان : رجل صلى في سفر أو في بيته بغير آذان وإقامة يكره ، قال : الكراهة مقصورة على المسافر ، ومن صلى في بيته فالفضل له أن يؤذن ويقيم ، لتكون على هيئة الجماعة ؛ ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه أفضل .

قوله : « ليؤمكما أكبر كما » قال القرطبي : يدل على تساويهما في شروط الإمامة ورجح أحدهما بالسن .

قلت : لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال ؛ لأنهم هاجروا جميعا ، وأسلموا جميعا ، وصحبوا رسول الله - عليه السلام - ولازموه عشرين ليلة ، فاستوروا في الأخذ عنه ، فلم يبق ما يقدم به إلا السن . وفيه حجة لأصحابنا في تفضيل الإمامة على الآذان ؛ لأنه - عليه السلام - قال : « ليؤمكما أكبر كما » خص الإمامة بالأكبر ، وفيه دليل أن الجماعة تصح ياماماً ومأموم ، وهو إجماع المسلمين / وفيه الحض على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر ، وفيه أن الأذان والجماعة مشروعان على المسافرين .

ص - وقال في حديث مسلمة : قال : وكنا يومئذ متقاربين في العلم .  
ش - أي : مسلمة بن محمد .

قوله : « قال : وكنا يومئذ » أي : قال مالك بن الحويرث : وكنا يوم قال لنا النبي - عليه السلام - قوله ذلك متقاربين - بفتح الباء الموحدة - أي :

مُتساوِيَّين في العلم ، وفي رواية ابن حزم : « مُتقارِبَيْن » بالنون في الموضعين من المقارنة ؛ تقول : فلان قرير فلان إذا كان قريباً في السِّنِّ ، وكذا إذا كان في العلم .

ص - وقال في حديث إسماعيل : قال خالد : قلت لأبي قلابة : فأين القراءة<sup>(١)</sup> ؟ قال : إنهمَا كانا مُتقارِبَيْنَ .

ش - أي : في حديث إسماعيل بن عُلَيْهِ : قال خالد بن مهران الخذاء : قلت لأبي قلابة عبد الله بن زيد : فأين القراءة ؟ قال : إنهمَا - أي : مالك بن الحويرث وصاحب له ، وفي رواية ابن أبي شيبة : وابن عم له - كانوا متقارِبَيْنَ أي : في القراءة ، ولما كانوا متقارِبَيْنَ في العلم والقراءة لم يبق إلا أن يؤمِّهما أكبرهما سنا - كما ذكرنا - .

٥٧٢ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا حُسْنِي بن عيسى الحنفي : نا الحكم بن أبَان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيؤَذِنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ ، وَلِيؤَمِّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

ش - الحسين بن عيسى الحنفي : أخوه سليم القارئ الكوفي . روى عن : الحكم بن أبَان ، ومعمر بن راشد . روى عنه : عثمان بن أبي شيبة ، وإسماعيل بن موسى السُّدِّي ، وأبو سعيد الأشجع وغيرهم ، سئل عنه أبو حاتم<sup>(٤)</sup> فقال : ليس بالقوى ، روى عن الحكم أحاديث منكرة . وقال أبو زرعة : منكر الحديث . روى له : أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

والحكم بن أبَان : العدني أبو عيسى . سمع : عكرمة ، وطاؤساً ، وعبد الرحمن بن زامرد العدني . روى عنه : معمر ، وابن عيينة ، وابن جريج ، وابن عُلَيْهِ ، والحسين بن عيسى الحنفي ، وغيرهم . قال ابن

(١) في سنن أبي داود : « القرآن » . (٢) في سنن أبي داود : « قرأوكم » .

(٣) ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٦) .

(٤) في الأصل : « سئل عن أبي حاتم » خطأ .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٢٩/٦) .

معين: ثقة . مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنةً .  
روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .  
قوله : « خِيَارُكُمْ » أي : خيركم .

قوله : « وَلِيُؤْمِكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » أي : أعلمكم بعلم القرآن - كما ذكرنا .  
وذكر الدارقطنی أن الحسین بن عیسی تفرد بهذا الحديث عن الحکم بن أبان .

\* \* \*

## ٥٦ - بَابُ : إِمَامَةِ النِّسَاءِ

أي : هذا باب في بيان إماماة النساء ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في إماماة النساء » ، والنساء جمع « امرأة » من غير لفظه ، وكذلك السُّوْءَةُ - بكسر النون وضمها - والنسوان ، كما يقال : خلِفَةٌ ومخاضٌ وذاك وأولئك .

٥٧٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع بن الجراح : نا الوليد بن عبد الله بن جُمِيع قال : حدثني جدتي عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ، عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي - عليه السلام - لما غزا بدرأ قال : قلت له : يا رسول الله ، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاك ، لعل الله يرزقني <sup>(٢)</sup> شهادة ، قال : « قرئ في بيتك ، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة » قال : فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي عليه السلام - أن تتحذ في دارها مُؤذناً فأذن لها ، وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية ، فقاما إليها بالليل فغمماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس فقال : من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجيئ بهما ، فأمر بهما فصلبها ، فكانا أول مصلوب بالمدينة <sup>(٣)</sup> .

ش - الوليد بن عبد الله بن جُمِيع : الزهرى الكوفي . روى عن :

(١) المصدر السابق (١٤٢٢/٧) .

(٢) في سن أبي داود : « لعل الله أن يرزقني » . (٣) تفرد به أبو داود .

عامر بن وايالة وغيره . روى عنه : أبوأسامة ، وأبوأحمد الزبيري ،  
الكوفي ، ووكييع . روى له : مسلم ، وأبوداود <sup>(١)</sup> .

وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري : روى عن : أم ورقة بنت نوفل ،  
ولها صحبة . روى عنه : الوليد بن عبد الله بن جمِيع . روى له :  
أبوداود <sup>(٢)</sup> .

وأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ويقال : بنت نوفل  
الأنصارية ، كان رسول الله يَزُورها ويسمّيها الشهيدة . روى عنها :  
عبد الرحمن بن خلاد الانصاري . روى لها : أبوداود <sup>(٣)</sup> .

قوله : «لَمَّا غَزَا بَدْرًا» وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة .  
قوله : «أَمْرَضَ» بتشديد الراء ، من مَرَضَتُه تغريضاً إذا قمت عليه في  
مرضه .

قوله : «قرَى» - بكسر القاف / وتشديد الراء - أَمْرَ من تقرِّين ، من  
قرَّ يقرَّ من بَاب ضرب يضرب ، ويجوز فتح القاف في «قرَى» ويكون  
أمراً من بَاب علم يعلم ، والأول أَفْصَحُ .

قوله : «وكانت دَبَرْتَ» من التدبير ؛ وهو تعليق العنق بعطلق موته ،  
مثل أن يقول لعبدة : إذا متَّ فأنت حرّ ، أو : أنت حرّ عن دبر مني ،  
أو : أنت مُدَبِّر ، أو : قد دَبَرْتَك ، صار العبدُ في ذلك كله مُدَبِّرًا ، فلا  
يجوز بعد ذلك بِيْعه ولا هبته ، وهو حرّ من باقي الثالث ، ويجوز  
استخدامه وإجارته ، ووطئها وتزويعها .

قوله : «فَعَمَّاها بِقَطْيَفَةٍ» من غَمَّتَه إذا غطَّيَه ؛ والقطيفَةُ - بفتح  
الكاف وكسر الطاء - : كِسَاء لَه خَمْلٌ . وقال في «الصحاح» :

(١) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣١/٦٧١٣) .

(٢) المصدر السابق (١٧/٣٨١) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٥٠٤) ، وأسد الغابة (٧/٤٠٨) ، والإصابة (٤/٥٠٥) .

القطيفة دثارٌ مُحملٌ ، والجمع : قطائفُ وقطف مثل صحيفة وصحفٍ وصحائفٍ .

٥٧٤ - ص - نا الحسن بن حمَّاد الحضرمي : نا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جمِيع ، عن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة ابنة <sup>(١)</sup> عبد الله ابن الحارث بهذا الحديث والأول أتم قال : وكان رسول الله يَزورُهَا في بيتها وجعل لها مُؤذناً يُؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : فَإِنَّا رأيْتُ مُؤذنَهَا شِيخاً كَبِيرًا <sup>(٢)</sup> .

ش - الحسن بن حمَّاد : ابن كُسِيب أبو علي الحضرمي المعروف بسجادة . سمع : أبي بكر بن عياش ، وعطاء بن مسلم ، وأبا خالد الأحمر ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو داود ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : صاحب سُنَّة ، ما بلغني عنه إِلَّا خيرًا . وقال الخطيب : كان ثقة . مات ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين . وروى عنه : ابن ماجه ، والسناني ، عن رجل عنه <sup>(٣)</sup> . ومحمد بن فضيل : ابن غزوan الكوفي .

قوله : « والأول » أي : الحديث الأول أتم ، ورواه الحاكم في «المستدرك» ولفظه : « فأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض » قال : ولا أعرف في الباب حديثاً مسندًا غير هذا .

ويُستفادُ من الحديث فوائد ؛ الأولى : أن قرار النساء في بيوتهن أفضل من خروجهن إلى الجهاد ، إلا إذا كان التفير عاماً .

الثانية : جواز اتخاذ المؤذن للنساء . وقال أصحابنا : ليس على النساء أذان ولا إقامة ؛ لما روى أبو بكر : نا ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

وكذا روى بإسناده ، عن عطاء ، وعن ابن المسيب ، وعن الزهري ،

(١) في سنن أبي داود : « بنت ». (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٢١٩) .

وعن الضحاك . وإن أذنت أو أقامت فلا بأس ؛ لما روى أبو بكر قال : نا ابن علية ؛ عن ليث ، عن طاووس ، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم الثالثة : فيه جواز التدبير .

الرابعة : جواز صلب القاتل .

الخامسة : جواز إماماة النساء ، وتقوم وسطهن ؛ لما روى ابن عدي في « الكامل »<sup>(١)</sup> ، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب « الأذان » عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلبي ، عن القاسم بن محمد ، عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي - عليه السلام - قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال ، ولا تقدمهن امرأة ؛ ولكن تقوم وسطهن ». .

قلت : هذا الحديث أنكره ابن الجوزي في « التحقيق » فقال : لا نعرفه مرفوعاً ؛ إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي ، ورده الشيخ في « الإمام » . وحديث آخر موقوف : رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن .

وقال أبو بكر : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمار الذهني ، عن امرأة من قومه اسمها : حُجْيرة قالت : أمتنا أم سلمة قائمة وسط النساء .

حدَّثَنَا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في صفهن .

وقال صاحب « الهدایة » : وإن فعلن قامت الإمام وسطهن ؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - فعلت كذلك ، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام .

قلت : وكذا ذكر في « المبسوط » و« المحيط » ؛ ولكن فيه بُعْد ؛ لأنه

---

(١) (٤٧٩/٢) ، ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلبي .

- عليه السلام - أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة - كما رواه البخاري ومسلم - ثم تزوج عائشة بالمدينة ، وبنى بها وهي بنت تسع ، وبقيت عنده - عليه السلام - تسع سنين ، وما تصلبي إماماً إلا بعد بلوغها ، فكيف يُستقيم حمله على ابتداء الإسلام ؟ / لكن يمكن أن يقال : إنه منسوخ ، [٢٠٢/١-ب] وفعلت ذلك حين كانت النساء تحضرن الجماعات ثم نُسخت جماعتهن ، والله أعلم .

\* \* \*

## ٥٧ - بَابٌ : فِي الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يوم جماعة والحال أنهم كارهون إيه ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الرجل » .

٥٧٥ - ص - نا القعنبي : نا عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن ابن زياد ، عن عمران بن عبد المعاذري ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول : « ثلاثة لا تُقبل منهم <sup>(١)</sup> صلاة : من تقدّم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً - والدبار : أن يأتيها بعد أن تفوتها - ورجل اعتبد محررها <sup>(٢)</sup> » .

ش - عبد الرحمن بن زياد : ابن أنعم الإفريقي وهو ضعيف - كما ذكرناه . وعمران بن عبد المعاذري : المصري ، أبو عبد الله . روى عن : ابن عمرو بن العاص . روى عنه : عبد الرحمن بن زياد . وعمران بن عبد <sup>(٣)</sup> روى له : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

قوله : « ثلاثة » أي : ثلاثة طوائف لا يقبل الله منهم صلاة ، وفي رواية كذا : « لا يقبل الله » .

(١) في سنن أبي داود : « لا يقبل الله منهم » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من ألم قوماً وهم له كارهون (٩٧٠) .

(٣) كذا بالتكرار .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٩٥/٢٢) .

قوله : « مَنْ تَقْدِمُ قَوْمًا » أي : أحدهما : من تقدم قوماً والحال أنهم كارهون إيه ، وهذا الوعيد في حق الرجل الذي ليس من أهل الإمامة ، فيتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته ، فاما المستحق للإمامية فاللهم على مَنْ كرِهَهُ .

قوله : « ورجلٌ » أي : وثانيها : رجلٌ أتى الصلاة دباراً فهو أن يكون قد اتخذ عادةً حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس ، وقيل : أن يأتيها بعد ما يفوت وقتها أو يأتيها حين أدبر وقتها .

قوله : « دباراً » نصب على الظرفية ، ويجوز أن يتتصب على الحالية بمعنى : ورجل أتى الصلاة حال كونها مدبرةً أي : مُوليةً ، بمعنى : أن يأتيها بعد توليها وذهابها . وقال في « الصحاح » : فلان يأتي الصلاة دباراً أي : بعد ما ذهب الوقت . وقال ابن الأثير : وقيل : دبار جمع دبار ؛ وهو آخر أوقات الشيء كالآذان في قوله تعالى : « وآذان السجود » (١) ويقال : فلان ما يدرى قبال الأمر من دباره أي : ما أوله من آخره ، والمراد : أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها .

قلت : الدبار - بكسر الدال - وأما الدبار - بفتح الدال - مثل الدمار ، وبضم الدال : اسم يوم الأربعاء ؛ من اسمائهم القديمة .

قوله : « ورجل اعتبد محرره » أي : ثالثها . رجل اتخذ محرره عبداً ، وهو أن يعتقه ثم يكتم عتقه ، أو يُنكره ، أو يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً ، أو يأخذ حراً فيدعيه عبداً ويتملكه ، وهذا الوجه قاله البعض ؛ ولكن فيه بُعد ؛ لأن قوله : « محرره » بالإضافة يمنع هذا الوجه ويتمشى هذا الوجه على رواية من روى « اعتبد حراً » بدون الضمير ، ويدخل في القسم الثالث : غالب ملوك الترك في هذا الزمان ؛ فإن منهم من يعتق مملوکه ، ثم يُنكر عتقه ، ومنهم من يعتقه ثم يستخدمه كرهاً ؛ وهذا كثير جداً ، ومنهم من يشتري الغلمان على أنهم ماليك ، وهو يَعْرَفُ أنهم

---

(١) سورة ق : (٤٠) .

أحرار أولاد أحرار ؛ وهذا الصنف كثير - أيضاً . قوله : « اعتبد » من باب الافتعال وهو الاعتباٰد ؛ فالاعتباٰد والاستبعاد والتَّعْيِيد كلها بمعنى واحد؛ وهو أن يتخذه عبداً .

\* \* \*

## ٥٨ - (١) بَابُ فِي إِمَامَةِ الْأَعْمَى

أي : هذا باب في بيان إمامـة الأعمى ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في إمامـة الأعمى » الأعمى أفعـل من عـمى يغمـى عـما من باب علم يعلم ، والعـمى : ذهاب البصر .

٥٧٦ - ص - نـا محمد بن عبد الرحمن العـنـيري أبو عبد الله : نـا ابن مهـدي : نـا عمران القـطـان ، عن قـتـادة ، عن أنس أـنـ النبي - عليه السـلام - استخلف ابن أم مكتوم يوم الناسـ وهو أـعـمى (٢) .

ش - ابن مهـدي : هو عبد الرحمن بن مهـدي العـنـيري البصـري .  
وـعـمرـانـ القـطـانـ : هو عمرانـ بنـ دـاـورـ أبوـ العـوـامـ البـصـريـ . روـىـ عنـ :  
الـحـسـنـ ، وـابـنـ سـيرـينـ ، وـقـتـادةـ ، وـيـحـيـيـ بنـ أـنـيـ كـثـيرـ . روـىـ عنـهـ : اـبـنـ  
مهـديـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ الطـيـالـسـيـ ، وـأـبـوـ عـاصـمـ النـبـيلـ ، وـغـيـرـهـ . قالـ أـحـمدـ:  
أـرـجـوـ أـنـ يـكـونـ صـالـحـ الـحـدـيـثـ . وـقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ : لـيـسـ بـالـقـوـيـ . وـقـالـ  
الـنـسـائـيـ : ضـعـيفـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «ـ الثـقـاتـ »ـ . روـىـ لـهـ : الجـمـاعـةـ  
إـلـاـ مـسـلـمـاـ ، [ وـ ] الـبـخـارـيـ فـيـ التـابـعـاتـ (٣)ـ .

قولـهـ : / [ «ـ اـسـتـخـلـفـ »ـ ]ـ مـنـ اـسـتـخـلـافـ ، وـهـوـ أـنـ يـجـعـلـ غـيـرـهـ خـلـفـاـ [ ١-٢٠٣/١ ]

(١) جاءـ فيـ سـنـ أـبـيـ دـاـودـ قـبـلـ هـذـاـ الـبـابـ : «ـ بـابـ إـمـامـةـ الـبـرـ وـالـفـاجـرـ »ـ : حدـثـنا  
أـحـمدـ بـنـ صـالـحـ ، حدـثـناـ اـبـنـ وـهـبـ ، حدـثـنـيـ مـعاـوـيـةـ بـنـ صـالـحـ ، عنـ العـلـاءـ  
ابـنـ الـحـارـثـ ، عنـ مـكـحـولـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ :  
«ـ الـصـلـاةـ الـمـكـتـوـبـةـ وـاجـبـةـ خـلـفـ كـلـ مـسـلـمـ : بـرـاـ كـانـ أوـ فـاجـرـاـ ، وـإـنـ عـملـ  
الـكـبـائـرـ »ـ ، فـلـعـلـهـ غـيـرـ مـوـجـودـ فـيـ نـسـخـةـ الـمـصـنـفـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٢) تـفـرـدـ بـهـ أـبـيـ دـاـودـ . (٣) انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ : تـهـذـيبـ الـكـمـالـ (٤٤٨٩/٢٢)ـ .

عنه . وحكى النميري أنه استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرّة : في غزوة الأباء ، وبُواط ، وذى العُسْيرَة ، وخروجه إلى ناحية جُهِينَة في طلب كُرْز بن جابر ، وفي غزوة السويق ، وغطفان ، وأحد ، وحرماء الأسد ، وبُحران <sup>(١)</sup> ، وذات الرِّقَاع ، واستخلفه حين سار إلى بَدْر ، ثم ردّ أبا لبابة واستخلفه عليها ، واستخلفه عمر - أيضاً - في حجة الوداع . وذكر البغوي أنه - عليه السلام - استخلفه يوم الخندق .

ويُستفاد من الحديث أن إماماً للأعمى جائزة بلا خلاف ، ثم إنها هل تكره أم لا ؟ فقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : لا تكره . وقال أصحابنا : تكره ؛ وعللوا بأنه لا يتوافق النجاسة . وروى أبو بكر قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كيف أؤمّهم وهم يعدلونني إلى القِبْلَة ؟

ونا الفضل بن دكين ، عن حسن بن أبي الحسناء ، عن زياد النميري قال : سألت أنساً عن الأعمى يَوْمَ فَقَالَ : مَا أَفَرَكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟

وحدثنا زيد بن حباب ، عن إسرائيل ، عن مرزوق ، عن سعيد بن جبير أنه قال : الأعمى لا يَوْمَ .

\* \* \*

## ٥٩ - بَابُ : إِمامَة الزائِرِ

أي : هذا باب في بيان إمامـة الرجل الزائر قوماً .

٥٧٧ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا أبان ، عن بُديل قال : حدثني أبو عطيـة مولـيـ مـنـاـ قال : كان مـالـكـ بـنـ الـحـوـيرـثـ يـاتـيـناـ إـلـىـ مـصـلـانـاـ هـذـاـ ، فـأـقـيـمـتـ الصـلـاـةـ فـقـلـنـاـ لـهـ : تـقـدـمـ فـصـلـهـ ! فـقـالـ لـنـاـ : قـدـمـوـاـ رـجـلـاـ مـنـكـ يـصـلـيـ بـكـمـ ، وـسـأـحـدـثـكـمـ لـمـ لـأـصـلـيـ بـكـمـ ؛ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـوـلـ : « مـنـ زـارـ قـوـمـاـ فـلـاـ يـؤـمـهـ وـلـيـؤـمـهـ رـجـلـ مـنـهـ » <sup>(٢)</sup> .

(١) كتب فرقها « معاً » ، أي : بفتح الباء وضمها .

(٢) الترمذـيـ : كتاب الصـلـاـةـ ، بـابـ : ما جـاءـ فـيـنـ زـارـ قـوـمـاـ لـأـصـلـيـ بـهـ (٣٥٦) ، النـسـائـيـ : كتاب الإمامـةـ ، بـابـ : إـمامـةـ الزـائـرـ (٨٠ / ٢) .

ش - مسلم بن إبراهيم : القصّاب ، وأبان : ابن يزيد العطار .

وبُدَيْل : ابن ميسرة العقيلي البصري . روى عن : أنس بن مالك ، وأبي العالية البراء ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ، وشعبة ، وأبان بن يزيد ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup> .

وأبو عطية مولىبني عقيل . روى عن : مالك بن الحويرث . روى عنه : بديل بن ميسرة . قال أبو حاتم : لا يُعرف ولا يسمى . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي<sup>(٢)</sup> .

قوله : « فصله » الهاء فيه هاء السكت دون الضمير . والحديث : أخرجه النسائي مختصرًا ، وأخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - وغيرهم ، قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامنة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به . وقال إسحاق : لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل ، قال : وكذلك في المسجد لا يصلى بهم في المسجد إذا زارهم يقول : ليُصلِّ بهم رجل منهم .

\* \* \*

## ٦٠ - بَابُ : الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

أي : هذا باب في بيان الإمام يقوم في مكان أرفع من مكان القوم ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الإمام يقوم مكانًا » ، وانتساب «مكانًا» على الظرفية ، و«أرفع» نصب على أنه صفتة .

٥٧٨ - ص - نا أبو مسعود الرازى أَحمد بن الفرات ، وأَحمد بن سنان - المعنى - قالا : نا يعلى : نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام أن حذيفة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٦٤٨) .

(٢) المصدر السابق (٣٤/٧٥١٧) .

أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دَكَانٍ ، فَأَخْذَ أَبُو مَسْعُودَ بِقَمِيصِهِ فَجَبَّدَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ  
مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَدْ  
ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتُنِي <sup>(١)</sup> .

ش - أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ : ابْنُ خَالِدِ الْضَّبِّيِّ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيِّ الْوَرَاقِ ،  
أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ ، وَحَفَاظَ الْحَدِيثَ ، وَنُقَادَ الْأَثَرِ . سَمِعَ : حَمَادَ بْنَ  
أَسَمَّةَ ، وَيَعْلَى ، وَأَبَا دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوِيَ عَنْهُ : أَبُو دَاؤِدَ ،  
وَحَمِيدَ بْنَ الرَّبِيعَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ أَحْمَدُ  
ابْنَ حَنْبَلَ : مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَحْفَظَ لِأَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ .  
وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الطِّيَانَ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودَ يَقُولُ : كَتَبْتُ عَنِ الْفَلْ  
وَسَعِيْ مَائَةَ وَخَمْسِينَ رَجُلًا ، أَدْخَلْتُ فِي مُصْنَفِي ثَلَاثَةَ وَعَشْرَةَ وَعَطَلَتْ  
سَائِرَ ذَلِكَ ، وَكَتَبْتُ أَلْفَ الْفَ حَدِيثَ وَخَمْسَ مَائَةَ أَلْفَ حَدِيثَ ، فَأَخْذَتْ  
[٢٠٣/١] مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَلْفَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ / وَغَيْرِهِ . تَوْفِيَ سَنَة  
ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَمَائَتَيْنَ بِأَصْبَاهَانَ ، وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ يُزَارُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ : الْقَطَانُ الْوَاسِطِيُّ .

وَيَعْلَى : ابْنُ عُبَيْدَ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةِ أَبُو يُوسُفِ الْطَّنَافِسِيِّ الْإِيَادِيِّ الْخَنْفِيِّ  
الْكُوفِيِّ ، أَخُو مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَعُمَرَ . سَمِعَ : يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ  
وَالْأَعْمَشِ ، وَالْشُّورِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوِيَ عَنْهُ : أَخْوَهُ : مُحَمَّدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : كَانَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ صَالِحًا فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ :  
ثَقَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : صَدُوقٌ . تَوْفِيَ سَنَةَ تَسْعَ وَمَائَتَيْنِ . رَوِيَ لَهُ :  
الْجَمَاعَةَ <sup>(٣)</sup> .

وَإِبْرَاهِيمَ : النَّخْعَنِيُّ ، وَهَمَامُ : ابْنُ الْحَارِثِ النَّخْعَنِيِّ الْكُوفِيُّ ، وَحَذِيفَةُ  
ابْنِ الْيَمَانِ .

(١) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاؤِدَ . (٢) انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٨٨/١) .

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٧١١٥/٣٢) .

قوله : « بالمدائن » أي : في المدائن ؛ وهي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد سهلاً سبعة فراسخ ، وفيها كانت إيوان كسرى ، واسمها بالفارسية : طيسفون .

قوله : « على دكان » الدكان واحد الدكاكين ؛ وهي الحوانية ، فارسي مغرب ، وقيل : الدكان : الدكة <sup>المبنية</sup> للجلوس عليها ؛ واختلف في النون فمنهم من يَجعلها أصلًا ، ومنهم من يَجعلها زائدة .

قوله : « أبو مسعود » هو عقبة بن عمرو البدرى .

وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن الإمام إذا كان وحده على الدكان يكره ذلك ؛ لأنه يُشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان ، وكذا إذا كان القوم على الدكان وحدهم ؛ لأنه ازدراء بالإمام .

٥٧٩ - ص - نا أحمد بن إبراهيم : نا حجاج ، عن ابن جرير : أخبرني أبو خالد ، عن عدي بن ثابت الأنباري : حدثني رجل أنه كان مع عمّار بن ياسر بالمدائن : فأقيمت الصلاة فتقدّم عمّار بن ياسر وقام على دُكان يُصلّي والناس أسفل منه ، فتقدّم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمّار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمّار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله يقول : « إذا أتَ الرجلُ القومَ فلا يَقُولُ في مكانٍ أرفعَ من مقامِهم » أو نحو ذلك ؟ قال عمّار : لذلك اتبعتك حين أخذتَ علي يدي (١) .

ش - أحمد بن إبراهيم : ابن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدى أبو عبد الله المعروف بـ « الدورقى » . سمع : أخاه : يعقوب ، وابن مهدي ، والحجاج ، وأبا داود الطيالسى ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق . مات بالعسكر يوم السبت لسبعين بقين من شعبان ، ستة سنت وأربعين ومائتين (٢) .

وحجاج : ابن محمد الأعور ، وعبد الملك : ابن جرير .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/١).

وأبو خالد : روى عن : عدي بن ثابت ، روى عنه : ابن جرير .  
روى له : أبو داود <sup>(١)</sup> .

قوله : «أَسْفَلُ مِنْهُ» منصوب على الظرفية .

قوله : «لَذِكْ» أي : لأجل قول النبي - عليه السلام - هذه المقالة .  
وفي إسناد الحديث رجل مجهول .

\* \* \*

## ٦١ - بَابُ : إِمَامَةً مَنْ صَلَّى (٢) بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ

أي : هذا باب في بيان إماماة من صلى بقوم والحال أنه قد صلى تلك الصلاة التي يصليها بال القوم .

٥٨٠ - ص - نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ : نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ : نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مَقْسُومَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ مَعاَذَ بْنَ جَبَلَ كَانَ يُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَاتِي قَوْمَهُ فَيُصْلِي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ <sup>(٣)</sup> .

ش - عبيد الله بن مقسم المديني مولى ابن أبي ثمير . سمع : عبد الله ابن عمر ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبا صالح السمان ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، وابن عجلان ، وسلمة بن دينار ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به .  
روى له : الجماعة إلا الترمذى <sup>(٤)</sup> .

وبهذا الحديث استدل الشافعى على جواز اقتداء المفترض بالمتغلى ؛  
فقال : لأن صلاة معاذ مع رسول الله هي الفريضة ، وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له ، وبه قال أحمد ، والأوزاعي ، وهو قول عطاء وطاوس . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك ؛ وهو قول

(١) المصدر السابق (٣٣/٧٣٣٩) . (٢) في سنن أبي داود : «يُصْلِي» .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٦٨٨) .

الزهري ، وابن المسیب ، والنخعی ، وأبی قلابة ، وربیعة بن أبی عبد الرحمن ، ويحیی بن سعید الأنصاری ، والحسن البصري فی روایة ، ومجاھد ، ومالك بن أنس ، واستدلّ علی ذلك بقوله - عليه السلام - : « إما جعل الإمام لیؤتمن به ، فلا تختلفوا علیه ». قال ابن بطاطا : ولا اختلاف أعظم من اختلاف النیات ، ولأنه لو جاز بناء المفترض علی صلاة / المتفلل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفۃ بعضها ، وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها فی غير الخوف ؟ لأنه - عليه السلام - كان يمكنه أن يصلی مع كل طائفۃ جميع صلاتہ ، وتكون الثانية له نافلة وللطائفۃ الثانية فرضیة .

والجواب عن حديث معاذ - رضي الله عنه - من وجوه ؛ الأول : أن الاحتجاج به من باب ترك الإنکار من النبي - عليه السلام - ، وشرطه : علمه بالواقعة ، وجاز أن لا يكون علم بها ، وأنه لو علم لأنکر .

فإن قيل : يَبْعُدُ أو يمتنعُ فی العادة أن لم يعلم النبي - عليه السلام - بذلك من عادة معاذ . قلتُ : لا يَبْعُدُ ولا يمتنع ذلك ، ألا ترى إلى قوله - عليه السلام - : « يا معاذ ، لا تكون فناناً ، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك » ، وذلك حين أتى سليمان رسول الله فقال : إننا نُصلی في أعمالنا فنانی حين نُمسي فُصلی ، فيأتي معاذ بن جبل فینادي بالصلاۃ فنانیه فیطول علينا ، فقوله - عليه السلام - هذا يدل على أنه عند رسول الله كان يفعل أحد الأمرين : إما الصلاة معه أو بقومه وأنه لم يكن يجمعهما ؛ لأنه قال : إما أن تصلي معي أي : ولا تُصلِّ بقومك ، وإما أن تخففه بقومك أي : ولا تصل معی ، ولو كان جمعه بينهما صحيحاً لأمره بالخفيف فقط .

الثاني : أن النية أمر باطن لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي ، فعجاز أن تكون نیته مع النبي - عليه السلام - الفرض ، وجاز أن تكون التفلل ولم يَرِدْ عن معاذ ما يدلّ على أحدهما ؛ وإنما يعرف ذلك بإخباره .

فإن قيل : قد جاء في الحديث رواية ذكرها الدارقطني (١) من حديث أبي عاصم وعبد الرزاق ، عن عمرو ، أخبرني جابر ، أن معاذًا كان يصلى مع النبي - عليه السلام - العشاء ، ثم ينصرف إلى قومه فيصلـي بهم تلك الصلاة هي لهم فريضة وله تطوع . وفي « مستند الشافعي » بـسند صحيح ، عن عبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن عمرو : فيصلـيـها لهم ، هي له تطوع ولهم مكتوبة . قال : البـيهـي : هذا حـدـيـثـ ثـابـتـ لا أـعـلـمـ حـدـيـثـاـ يـرـوـيـ من طـرـيقـ وـاحـدـةـ أـثـبـتـ من هـذـاـ ، وـلـاـ أـوـتـقـ رـجـالـاـ . وـكـذـاـ روـاـ أبو عاصـمـ النـبـيـلـ ، وـعـبـدـ الرـازـاقـ ، عن ابن جـرـيـرـ بـذـكـرـ هـذـهـ الـزيـادـةـ .

قلـتـ : ذـكـرـ الطـحاـويـ أـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ روـيـ عنـ عـمـرـ حـدـيـثـ جـابـرـ فـلـمـ يـذـكـرـ «ـ هـيـ لـهـ نـافـلـةـ وـلـهـ فـرـيـضـةـ »ـ ، فـيـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ جـرـيـرـ ، أوـ مـنـ قـوـلـ عـمـرـ ، أوـ مـنـ قـوـلـ جـابـرـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـنـ وـاجـتـهـادـ لـاـ بـجـزـمـ ، وـرـعـمـ أـبـوـ الـبرـكـاتـ اـبـنـ تـيمـيـةـ أـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ضـعـفـ هـذـهـ الـزيـادـةـ ، وـقـالـ : أـخـشـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ مـحـفـوظـةـ ، لـأـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ يـزـيدـ فـيـهـ كـلـامـاـ لـاـ يـقـولـهـ أـحـدـ . زـادـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ «ـ المـغـنـيـ »ـ : وـقـدـ روـيـ حـدـيـثـ : مـنـصـورـ بـنـ زـادـانـ وـشـعـبـةـ فـلـمـ يـقـولـاـ مـاـ قـالـ سـفـيـانـ . وـقـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ : هـذـهـ الـزيـادـةـ لـاـ تـصـحـ ، وـلـوـ صـحـتـ كـانـتـ ظـنـاـ مـنـ جـابـرـ ، وـبـنـحـوـهـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ فـيـ «ـ الـعـارـضـةـ »ـ .

فـإـنـ قـيلـ : لـاـ يـظـنـ مـعـاذـ أـنـ يـتـرـكـ فـضـيـلـةـ فـرـضـهـ خـلـفـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - وـيـأـتـيـ بـهـاـ مـعـ قـوـمـهـ . قـلـتـ : قـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ : وـفـضـيـلـةـ النـافـلـةـ خـلـفـهـ لـتـأـدـيـةـ فـرـيـضـةـ لـقـوـمـهـ تـقـوـمـ مـقـامـ أـدـاءـ فـرـيـضـةـ مـعـهـ ، وـأـمـتـالـ أـمـرـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـيـ إـمـامـةـ قـوـمـهـ زـيـادـةـ طـاعـةـ ، أوـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ مـعـاذـ كـانـ يـصـلـيـ مـعـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - صـلـاـةـ النـهـارـ ، وـمـعـ قـوـمـهـ صـلـاـةـ اللـلـيـلـ ، فـأـخـبـرـ الـراـوـيـ فـيـ قـوـلـهـ : «ـ فـهـيـ لـهـمـ فـرـيـضـةـ وـلـهـ نـافـلـةـ »ـ بـحـالـ مـعـاذـ فـيـ وـقـتـينـ لـاـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ .

الـثـالـثـ : أـنـ هـذـاـ حـكـاـيـةـ حـالـ لـمـ يـعـلـمـ كـيـفـيـتـهاـ فـلـاـ يـعـمـلـ بـهـاـ ، وـيـسـتـدـلـ

(١) سـنـتـ (١/٢٧٤ ، ٢٧٥) .

بما في صحيح ابن حبان : « الإمام ضامن » يعني : يضمنها صحةً وفساداً، والفرض ليست مضموناً في الفعل . فإن قيل : إن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فكيف يظن معاذ مع سمع هذا ، أن يصلبي النافلة مع قيام المكتوبة ؟ قلت : إن مفهومه أن لا يصلبي نافلة غير الصلاة التي تقام ، لأن المحذور وقع الخلاف على الآئمة ، وهذا المحذور مختلفٌ مع الاتفاق في الصلاة المُقامة ، ويؤيد هذا الاتفاق من الجمّهور على جواز اقتداء المتأول بالافتراض ، ولو تناوله النهي لما جاز مطلقاً .

الرابع : أن هذا حديث منسوخ ؟ قال الطحاوي : يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلّى مرتين ؛ فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر / : « لا تصلّى صلاة في يوم [٢٠/٤/١] مرتين » .

فإن قيل : إثبات النسخ بالاحتمال لا يجوز . قلت : يُستدلُّ على ذلك بوجه حسنٍ ؛ وذلك أن إسلام معاذ متقدّم ، وقد صلّى النبي - عليه السلام - بعد سنين من الهجرة صلاة<sup>(١)</sup> الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاحة ، فيقال : لو جازت صلاة المفترض خلف المتأول ، لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة ؛ وحيث صُلِّيت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات - على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتتأول - دَلَّ على أنه لا يجوز ذلك .

الخامس : قال المهلب : يحتمل أن يكون حديث معاذ كان أول الإسلام وقت عدم القراء ، ووقت لا عوض للقوم من معاذ ؛ فكانت حال ضرورة فلا تجعل أصلاً يُقاسُ عليه .

٥٨١ - ص - نا مُسْدَدٌ : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن

(١) في الأصل : « صلاف » .

عبد الله يقول : إن معاذًا كان يُصلّى مع النبي - عليه السلام - ثم يرجع فِيؤمْ<sup>١</sup>  
قومه .

ش - الحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ؛ ولفظ مسلم :  
« إن معاذًا كان يُصلّى مع رسول الله عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه  
فيصلّى بهم تلك الصلاة » . ولفظ البخاري : « فيصلّى بهم الصلاة  
المكتوبة » .

\* \* \*

## ٦٢ - باب : الإمام يصلي من قعود

أي : هذا باب في بيان حكم الإمام يصلي قاعداً ، وفي بعض النسخ :  
« باب إذا صلّى الإمام قاعداً وفي بعضها : « إذا صلّى من قعود » .

٥٨٢ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك  
أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فصرع عنه فجحش شَقْهُ الْأَمِينُ ، فصلّى  
صلاة من الصلوات وهو قاعداً وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال :  
« إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، إِنَّمَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَوَا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا ،  
وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،  
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَوَا جَلْوَسًا أَجْمَعُونَ » <sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج  
فصلى (٧٠١) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في العشاء  
(٤٦٥/١٧٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في العشاء الآخرة  
بـ « سبع اسم ربك الأعلى » (١٧٢/٢) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ (٦٨٧) ، مسلم :  
كتاب الصلاة ، باب : اتّمام المأمور بالإمام (٤٨٢) ، الترمذى : كتاب الصلاة  
باب : ما جاء إذا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (٣٦١) ، النسائي : كتاب  
الإمام ، باب : اتّمام المأمور بالإمام (٨٢/٢) ، وكتاب التطبيق ، باب : ما =

ش - «صرع عنه» أي : سَقَطَ ؛ وكذا في رواية البخاري .

قوله : «فجُحْشٌ» - بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة - من الجحش وهو مثل الخدش ، وقيل : فوقه . وقال الخطابي <sup>(١)</sup> : معناه : أنه قد انسحاج جلده ، وقد يكون ما أصاب رسول الله من ذلك السقوط مع الخدش رض في الأعضاء وتوجّع ؛ فلذلك منعه القيام للصلوة .

قوله : «وهو قاعِدٌ» جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في **«فصلٍ»** .

قوله : «قَعُودًا» حال أي : قاعدين ، وهو جمع قاعِدٍ ، كالسجود جمع ساجِدٍ .

قوله : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ» تمسك به أبو حنيفة ومالك فقاولا : يأتِمْ به في الأفعال والنيات . وعن الشافعي وغيره : يأتِمْ به في الأفعال الظاهرة .

قوله : «قِيَامًا» حال أيضاً - أي : قائمين ؛ وهو جمع قائم ، كالصيام جمع صائم .

قوله : «وإِذَا رَفِعَ» أي : رأسه ، فارفعوا رءوسكم .

قوله : «وإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ» وهذا مجاز عن الإجابة ، والإجابة مجاز عن الدعاء ، فصار هذا مجاز المجاز ، والهاء فيه للسكتة والاستراحة ، لا للكتابة حتى لا يجوز فيه إلا الوقف .

قوله : «رِبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» انتساب «ربَّنَا» على أنه منادى ، وحرف النداء محذوف ، فهذه الواو زائدة ، وقيل : عاطفة تقديره : ربنا حمدناك ولَكَ الْحَمْدُ . وبه استدل أبو حنيفة على أن وظيفة الإمام : التسميع ،

---

= يقول المؤموم (٢/١٩٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتَمْ به (١٢٣٨) .

(١) معاجم السنن (١/١٤٩) .

وظيفة المقتدي : التحميد ؛ لأنَّه - عليه السلام - قَسْمٌ ، والقسمة تنافي الشركة ، وهو قول مالك ، وأحمد في رواية ، وعند أبي يوسف ومحمد: يأتي الإمام بهما ؛ وهو قول الشافعي ، وأحمد في رواية ، والحديث حجة عليهم . وأما المؤتم : فلا يقول إلا « ربنا لك الحمد » ليس إلا عندنا . وقال الشافعي ومالك : يجمع بينهما ، وستنتهي الكلام في هذا الباب عند انتهاءنا إلى بابه إن شاء الله تعالى .

قوله : « جلوساً » حال - أيضاً - أي : جالسين ؛ وهو جمع جالس . قوله : « أجمعون » تأكيد للضمير المرفع الذي في قوله : « فصلوا » . والحديث أخرجه باقي الأئمة الستة ، واستدلَّ به الإمام أحمد ، وإسحاق ابن راهويه ، وابن حزم ، والأوزاعي ، ونفر من أهل الحديث : أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلِّي مَنْ خلفه قعوداً . وقال مالك : لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري / ، وأبو ثور ، وجمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام أن يُصلِّي خلفَ القاعد إلا قائماً . وقال المرغيناني : النفل والفرض سواء . والجواب عن الحديث من وجوهه ؛ الأول : أنه منسوخ ؛ وناسخه : صلاة النبي - عليه السلام - بالناس في مرض موته قاعداً وهم قائم ، وأبو بكر قائم يُعلمهم بأفعال صلاته ؛ بناء على أن النبي - عليه السلام - كان الإمام ، وأن أبي بكر كان مأموماً في تلك الصلاة .

فإن قيل : كيف وجه هذا النَّسْخَ ، وقد وقع في ذلك خلاف ؛ وذلك أن هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه أنه كان - عليه السلام - إماماً وأبو بكر مأموم ، وقد ورد فيه العكس كما أخرجه الترمذى والنَّسائى عن ثعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مَسْرُوق ، عن عائشة قالت : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ خَلْفُ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا » . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرج النسائي - أيضاً - ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنسٍ قال : آخر صلاة صلاتها رسول الله مع القوم صلى في

ثوب واحد متواشحاً خلف أبي بكر؟ قلت : مثل هذا ما يُعارضُ مَا وقع في «الصحيح» مع أن العلماء جمعوا بينهما ؛ فقال البيهقي في «المعرفة»: ولا تعارض بين الخبرين ؛ فإن الصلاة التي كان فيها النبي - عليه السلام - إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، والتي كان فيها مأموراً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين ؛ وهي آخر صلاة صلاتها - عليه السلام - حتى خرج من الدنيا . قال : وهذا لا يُخالفُ ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين ، وكشفه - عليه السلام - الستر ثم إرخائه ؛ فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى ، ثم إنه - عليه السلام - وجد في نفسه خفةً ، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية . وقال القاضي عياض : نسخ إماماة القاعد محتملة بقوله - عليه السلام - : « لا يؤمِّن أحد بعدي جالساً » ويفعل الخلفاء بعده ، وأنه لم يؤمِّن أحد منهم قاعداً ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي - عليه السلام - فمتى برازتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه - عليه السلام - عن إماماة القاعد بعده .

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في «سننهما» عن جابر الجعفري ، عن الشعبي ؛ وقال الدارقطني : لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفري ؛ وهو متروك ، والحديث مُرسَل لا تقوم به حجة . وقال عبد الحق في «أحكامه» : ورواه عن الجعفري : مجلد ؛ وهو - أيضاً - ضعيف .

الثاني : أنه كان مخصوصاً بالنبي - عليه السلام - ؛ وفيه نظر ؛ لأن الأصل عدم التخصيص حتى يدلّ عليه دليل - كما عرف في الأصول .

الثالث : يُحمل قوله : « فإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً » على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام ، وكذلك « إذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً » أي : إذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود ، وكذلك في قوله : « فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » . وللقائل أن يقول : لا يقوى الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور أنه - عليه السلام - صلَّى جالساً والناس خلفه قيام ؛ بل ولا يصلح لأنَّه

يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر ، ويجعلون هذا منه سِيما وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي - عليه السلام - أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر ، رواه الدارقطني في « سننه » وأحمد في « مسنده » .

فإن قيل : قال ابن القطان في كتابه « الوهم والإيمام » : وهي رواية مُرسلة ؛ فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي - عليه السلام - ؛ وإنما رواها ابن عباس ، عن أبيه : العباس ، عن النبي - عليه السلام - ؛ كذلك رواه البزار في « مسنده » بسند فيه قيس بن الربيع ؛ وهو ضعيف ، ثم ذكر له مثالب في دينه قال : وكان ابن عباس كثيراً ما يُرسل . قلت : رواه ابن ماجه من غير طريق قيس ، فقال : حدثنا عليّ بن محمد : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس قال : لما مرض رسول الله ﷺ ، فذكره إلى أن قال : قال ابن عباس : وأخذ رسول الله في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر - رضي الله عنه - / ٢٠٥ـ١ـ ب ] .

وقال الخطابي (١) : وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر ، وأبي هريرة ، وعاشرة ، ولم يذكر صلاة رسول الله - عليه السلام - آخر ما صلاتها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قائم ؛ وهذا آخر الأمرين من فعله - عليه السلام - . ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب : أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على إثره ؛ ولم أجده في شيء من النسخ ، فلست أدرى كيف أغلق ذكر هذه القصة ؛ وهي من أمهات السنن ؟ وإليه ذهب أكثر الفقهاء .

قلت : إما تركها سهواً وغفلةً ، أو كان رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب إليه الإمام أحمد ؛ فلذلك لم يذكر ما ينقضه ، والله أعلم .

٥٨٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ووكيع ، عن الأعمش ، عن

(١) معالم السنن (١٤٨/١) .

أبي سفيان ، عن جابر قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكَت قدمُه ، فأتيناه نَعُوده فوجدناه في مشربة لعائشة يُسَبِّح جالساً ، قال : فقمنا خلفه فسكت عنا ، ثم أتَيْناه مرة أخرى نَعُوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه ، فأشار إلينا فقعدنا قال : فلما قضى الصلاة قال : «إذا صلَى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلَى الإمام قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم» (١) .

ش - جرير : ابن عبد الحميد .

وأبو سفيان : اسمه : طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي ويقال : المكي . روى عن : عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، والحسن البصري ، وعبيد بن عمير . روى عنه : الأعمش ، وأبو خالد الدالاني ، وحجاج بن أرطاة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس . وقال ابن عدي : لا بأس به . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وجابر : ابن عبد الله .

قوله : «على جذم نخلة» - بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة - أي : أصل نخلة ؛ وجذم كل شيء : أصله .

قوله : «في مشربة» - بفتح الميم ، وسكون الشين المعجمة ، وفتح الراء وضمها - وهي الغرفة ، وقيل : كالجرانة فيها الطعام والشراب ؛ وبه سميت مشربة ، والميم فيها زائدة .

قوله : «يُسَبِّح جالساً» أي : يصلِّي بصلوة الضحى حال كونه جالساً .

قوله : «بُعْظَمَاهُ» العظام : جمع عظيم ؛ كالكرماء جمع كريم .

(١) ابن ماجه : كتاب الطيب ، باب : موضع الحجامة (٣٤٨٥) مختصرأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣ / ٢٩٨٣) .

فإن قيل : كيف سكت النبي - عليه السلام - في الحالة الأولى ، وأشار إليهم بالقعود في الحالة الثانية ؟ قلت : لأن الحالة الأولى كان النبي - عليه السلام - فيها متطوعاً ، والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ، بخلاف الحالة الثانية فإنه كان فيها مفترضاً ، وقد صرخ بذلك . والحديث : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ثم قال : وفي هذا الخبر دليل على أن ما في حديث حميد ، عن أنس أنه صلى بهم قاعداً وهم قيام أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحة ، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس فجلسوا ، فكان أمر فريضة لا فضيلة .

٥٨٤ - ص - نا سليمان بن حرب ، ومسلم بن إبراهيم - المعنى - عن وهيب ، عن مصعب بن محمد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا رفع فاركعوا ولا تركعوا حتى يرفع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » - قال مسلم : « ولكل الحمد » - « وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون (١) ، (٢) .

ش - وُهَيْب : ابن خالد البصري .

ومصعب بن محمد : ابن شرحبيل بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن أبي عزيز القرشي العَبْدِرِي ، من بني عبد الدار بن قصي . روى عن : أبي صالح ، ونافع بن مالك . روى عنه : محمد بن عجلان ، والثوري ، ووَهَيْب ، وابن عيينة . قال أحمد : لا أعلم إلا

(١) في الأصل : « أجمعين » ، وقد ذكرها في شرحه « أجمعون » ، وفي كلامه ما يشعر بأنها سبق قلم ، والله أعلم .

(٢) تفرد به أبو داود .

خيراً . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حدثه ولا يحتاج به . روى له : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .  
وأبو صالح : ذكروان الزيارات .

قوله : « فكروا » وبه استدل أبو حنيفة على أن المقتدي يكبر مقارناً للتکبير الإمام ، لا يتقدم الإمام ولا يتأخر عنه ؛ لأن الفاء للحال . وقال أبو يوسف ، ومحمد : الأفضل : أن يكبر بعد فراغ الإمام من التکبير / لأن [٢٠٦/١] الفاء للتعقیب ، وإن کبر مقارناً مع الإمام أجزأه عند محمد روایة واحدة ، وقد أساء ، وكذلك في أصح الروایتين عن أبي يوسف . وفي روایة : لا يصیر شارعاً ثم ينبغي أن يكون اقتراهمما في التکبير على قوله كاقتراهن حركة الخاتم والإصبع ، والبعدية على قولهما أن يوصل ألف « الله » براء « أكبر ». وقال شیخ الإسلام جواهر زاده : قول أبي حنيفة أدق وأجود ، وقولهما أرق وأحوط ، ثم قيل : الخلاف في الجواز ؛ والفتوى أنه في الأفضلية . وقول الشافعی كقولهما ، وعند الماوردي : إن شرع في تکبیرة الإحرام قبل فراغ الإمام منها ، لم تتعقد صلاته ، ويرکع بعد شروع الإمام في الرکوع ، فإن قارنه أو سابقه فقد أساء ولا تبطل صلاته ، فإن سلم قبل إمامه بطلت صلاته ، إلا أن ينوي المفارقة فيه خلاف مشهور .

قوله : « وإذا رکع فارکعوا » الفاء فيه وفي قوله : « فاسجدوا » تدل على التعقیب ، وتدل على أن المقتدي لا يجوز له أن يسبق الإمام بالرکوع والسجود ، حتى إذا سبق الإمام فيما ولم يلحقه الإمام فسدت صلاته .

قوله : « قال مسلم » أي : مسلم بن إبراهيم القصاب أحد شيوخ أبي داود .

قوله : « أجمعون » تأکید للضمیر الذي في « فصلوا » ، وفي بعض النسخ « أجمعین » ، فإن كان صحيحاً فوجبه أن يكون تأکیداً لقوله : « قعداً » .

(١) انظر ترجمته في : تهذیب الکمال (٢٨/٥٩٨٩) .

ص - قال أبو داود : اللهم ربنا لك الحمد . أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان .

ش - أي : بدون حرف الواو . سليمان : هو ابن حرب ، أحد شيوخ أبي داود .

٥٨٥ - ص - نا محمد بن آدم : نا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » بهذا الخبر ، زاد : « وإذا قرأ فأنصتوا » (١) .

ش - محمد بن آدم : ابن سليمان المصيبي .

وأبو خالد هذا : هو سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الجعفري الكوفي الأزدي ، ولد بجرجان . سمع : يحيى الأنصاري ، وسليمان التيمي ، والأعمش ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد ابن حنبل ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال - أيضاً - : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . توفي سنة سبعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وزيد بن أسلم : مولى عمر بن الخطاب .

قوله : « بهذا الخبر » أي : الخبر المذكور المروي من طريق مصعب ، عن أبي صالح ، وزاد أبو خالد في هذا الطريق المروي من [ طريق ] زيد بن أسلم عن أبي صالح : « وإذا قرأ » أي : الإمام « فأنصتوا » . وبهذا استدل أصحابنا أن المقتدي لا يقرأ خلف الإمام أصلاً ، وهو حجة على الشافعي ؛ حيث يُوجب القراءة على المقتدي في جميع الصلوات ، وعلى مالك في الظهر والعصر .

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تأويل قوله عَزَّ وَجَلَّ : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » (١٤١/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٥٠٤) .

وقال صاحب «الهدایة» : يستحسن على سبيل الاحتياط ، فيما يروى عن محمد ، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد .

قلت : المراد منه في غير الجهرة . وفي الجهرة اختلف الشايخ ؛ قال بعضهم : لا يكره ، وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص ؛ والأصح : أنه يكره ، وقال شمس الأئمة السرخسي : تفسد صلاته . قوله : « لما فيه من الوعيد » وهو ما رواه أبو بكر <sup>(١)</sup> : حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي قال : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة .

وحدثنا وكيع ، عن داود بن قيس ، عن أبي نجاد ، عن سعد قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة .

وحدثنا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة ، عن الأسود بن يزيد أنه قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً .

وسنستوفي الكلام عند انتهائنا إلى باب « من ترك القراءة في صلاته » إن شاء الله تعالى . والحديث : رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » .

ص - وهذه الزيادة : « إذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة ؛ الوهم من أبي خالد عندنا .

ش - « هذه » : مبتدأ ، و« الزيادة » : مبتدأ ثان ، وخبره : « ليست بمحفوظة » ، والجملة خبر المبتدأ الأول .

وقوله : « إذا قرأ فأنصتوا » في محلّ البيان عن الزيادة .

وقوله : « الوهم » مبتدأ ، وخبره : قوله : « من أبي خالد » ، وفي غالب / النسخ : « الوهم عندنا من أبي خالد » <sup>(٢)</sup> ، وكذلك قال البيهقي [٢٠٦١-ب]

(١) انظره والآثار التي بعده في المصنف (١/٣٧٦ - وما بعدها).

(٢) كما في سنن أبي داود .

في « المعرفة » بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى ؛ وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث : أبو داود ، وأبو حاتم ، وابن معين ، والحاكم ، والدارقطني وقالوا : إنها ليست بمحفوظة ؛ وقال الدارقطني : وقد رواه أصحاب قنادة الحفاظ عنه ؛ منهم : هشام الدستوائي ، وسعيد ، وشعبة ، وهمام ، وأبو عوانة ، وأبان ، وعدي بن أبي عمارة ؛ ولم يقل أحد منهم : « وإذا قرأ فأنصتوا » قال : وإن جماعهم يدل على وهمه ، وعن أبي حاتم : ليست هذه الكلمة محفوظة ؛ إنما هي من تحاليط ابن عجلان ، وعن ابن معين في حديث ابن عجلان : « وإذا قرأ فأنصتوا » : ليس بشيء .

قلت : في هذا كله نظر ، لأن أبا خالد هذا من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في « صحيحهما » ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ؛ فقد أخرج النسائي هذا الحديث في « سننه » بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاري ، ومن طريق أبي خالد الأحرم ؛ ومحمد ابن سعد : ثقة ؛ وثقة يحيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله المخرمي والنسياني ، فقد تابع ابن سعد هذا أبا خالد ، وتابعه - أيضاً - إسماعيل ابن أبان ؛ وبهذا ظهر أن الوهم ليس من أبي خالد كما زعم أبو داود ، وابن خزيمة صحيح حديث ابن عجلان ، ويؤكد هذا : ما يوجد في بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقب هذا الحديث . وقال أبو إسحاق صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث : أيٌّ طعن فيه ؟ فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر : فحدثني أبي هريرة تقول هذا صحيح ؟ يعني : « وإذا قرأ فأنصتوا » فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لم لم تضعه هاهنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا ؛ إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه . فقد صح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ، ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما . وأيضاً هذه الزيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، والعجب من أبي داود نسب الوهم إلى أبي خالد وهو ثقة بلا شك ، ولم ينسب إلى ابن عجلان وفيه كلام .

٥٨٦ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - أنها قالت : صلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا رفع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » <sup>(١)</sup> .

ش - « أن اجلسوا » أن تفسيرية ؛ كما في قوله تعالى : « فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنُعْ الْفُلْكَ » <sup>(٢)</sup> . وجواب هذا الحديث : ما مر في حديث أنس وجابر - رضي الله عنهم - . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٥٨٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدّثهم عن أبي الزبير ، عن جابر قال : اشتكي النبي - عليه السلام - فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُكْبِرُ يُسْمِعُ <sup>(٣)</sup> الناس تكبيرة ، ثم ساق الحديث <sup>(٤)</sup> .

ش - الليث : ابن سعد ، وأبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي الأṣدي .

قوله : « اشتكي النبي - عليه السلام - » أي : مَرِضَ ، من الشُّكُورُ وهو المَرْضُ ، تقول منه : شُكْرٌ يُشَكُّو وَاشْتِكَى شَكَايَةً وَشَكَاوَةً وَشَكُوكَى

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : اتّمام المأمور بالإمام (٤١٢/٨٢) .

(٢) سورة المؤمنون : (٢٧) ، وفي الأصل : « وأوحينا » .

(٣) في سن أبي داود : « ليس مع » .

(٤) النسائي : كتاب السهو ، باب : الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (٨/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٤٠) .

وشكوى . قال أبو علي : والتنوين ردٍّ جداً . وقال ابن دريد : الشكوى مصدر شكته .

قوله : « ثم ساق الحديث » وتمامه في « صحيح مسلم » : « فالتفت إلينا بِحَمْلِهِ فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : « إن كدتكم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم ! يقمون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلوا قياماً فصلوا قياماً ، وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً ». وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

٥٨٨ - ص - نا عبدة بن عبد الله : نا زيد - يعني : ابن الحباب ، عن محمد بن صالح : حدثني حُصينٌ من ولد سعد بن معاذ ، عن أُبي عبد الله [١-٢٠٧] / أَبِي حُصَيْرٍ / أنه كان يَؤْمِنُهُمْ قال : فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَعُودُهُ فقال (١) : يا رسول الله ، إن إمامنا مريضٌ فقال : « إذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً » (٢) .

ش - عبدة بن عبد الله : ابن عبدة الصفار الخزاعي أبو سهل البصري ، أصله كوفي . روى عن : معاوية بن هشام ، ومحمد بن بشر العبدى ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالآهواز (٣) .

وزيد : ابن الحباب بن الريان الكوفي .

ومحمد بن صالح : ابن دينار التمار المدنى ، أبو عبد الله ، رأى ابن المسيب . روى عن : ابن شهاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وحميد بن نافع ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن نافع الصائغ ، وأبو عامر العقدى ، والقعنبي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوى ولا يعجبني حديثه . وقال أحمد : ثقة ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٤) .

(١) في سنن أبي داود : « فقالوا » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٦١٦) .

(٤) المصدر السابق (٢٥/٥٢٩٣) .

وَحُصَيْنُ : ابن عبد الرحمن بن [ عمرو بن ] سَعْدُ بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي المدنى . روى عن : محمود بن عمرو ، وعبد الرحمن ابن ثابت ، ومحمد<sup>(١)</sup> بن لبيد . روى عنه : محمد بن إسحاق ، وعتبة بن جُبيرة المدنى . وقال ابن سَعْدُ : ويكنى أبا محمد ، وكان قليل الحديث . توفي سنة ست وعشرين ومائة<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث وأمثاله كما قلنا منسوخ ؛ لأن آخر ما صلى عليه السلام صلی قاعداً والناس خلفه قيام ؛ وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه السلام ؛ قاله الحُميدي . وابن حبان لم ير بالنسخ ؛ فإنه قال بعد أن روى حديث عائشة المذكور : وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلی قاعداً كان على المؤمنين أن يصلوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة : جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأبي سعيد بن حضير ، وقيس بن قهد ، ولم يُرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعاً، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ، وقد أفتى به من التابعين : جابر<sup>ر</sup> بن زيد ؛ ولم يُرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا وَاه ، فكان إجماعاً من التابعين - أيضاً - وأول من أبطل ذلك في الأمة : المُغيرة بن مقسم ، وأخذ عنه : حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذه عن حماد: أبو حنيفة ، ثم عنده : أصحابه ، وأعلى حدث احتجوا به : حديث<sup>ر</sup> رواه جابر الجعفري ، عن الشعبي قال عليه السلام : « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » ؛ وهذا لو صح إسناده لكان مُرسلاً ، والمُرسّل عندنا وما لم يُرو سِيَان ؛ لأننا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ، وإذا قبلنا لِمَنَا قبوله من أتباع أتباع<sup>(٣)</sup> التابعين ، ويؤدي ذلك إلى أن نقبل من كل أحد إذا قال : قال رسول الله ﷺ ؛ وفي هذا نقض الشريعة . والعجب أن أبي حنيفة يخرج جبراً الجعفري ويكتبه ، ثم لما اضطرب الأمر جعل يتحجج بحديثه ، وذلك كما أخبرنا به الحُسين بن

(١) في الأصل : « محمد » خطأ .

(٢) المصدر السابق (٦/١٣٥٧) .

(٣) كتب فوقها : « صَح » .

عبد الله بن يزيد القطان بالرقة : ثنا أحمد بن أبي الحوراء : سمعت أبا يحيى الحُماني : سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيْتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءَ ، وَلَا لَقِيتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرَ الْجُعْفِيَّ ؛ مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ قَطُّ إِلَّا جَاءَنِي فِيهِ بِحَدِيثٍ .

قلتُ : أما إنكاره النسخ : فليس له وجهٌ ؛ وقد ذكرنا وجده مستوفى .

وأما قوله : « أفتى به من الصحابة : جابر وغيره » ، فقد قال الشافعي : إنهم لم يبلغهم النسخ ، وعلمُ الخاصة يُوجَد عند بعضٍ ويغُرب عن بعضٍ . انتهى ، وكذا منْ أفتى به من التابعين لم يبلغه خبر النسخ ، وأفتى بظاهر الحديث المنسوخ ، وأما قوله : « والإجماع عندنا إجماع الصحابة » فغير مُسلم ؛ لأن الأدلة غير فارقة بين أهل عصرٍ ؛ بل هي تتناول لأهل كل عصرٍ كتناولها لأهل عصر الصحابة ؛ إذ لو كانت خطاباً للموجودين وقت النزول فقط يلزم أن لا ينعقد إجماع الصحابة بعد موْت من كان موجوداً وقت النزول ؛ لأنَّه ح<sup>(١)</sup> لا يكون إجماعهم إجماع جميع المخاطبين وقت النزول ، ويلزم أن لا يعتد بخلاف من أسلم ، أو ولد من الصحابة بعد النزول ، لكونهم خارجين عن الخطاب ، / وقد اتفقتم معنا على إجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين ، والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف . وهذا الذي قاله ابن حبان هو مذهب داود وأتباعه .

وأما قوله : « والمُرْسَلُ عِنْدَنَا وَمَا لَمْ يُرُوْ سِيَّانٌ » إلى آخره فغير مُسلم - أيضاً - لأن إرسال العدل من الأئمَّة تعديل له ، إذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرْحِه ، والإخبار عن حاله ، فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تلبيساً أو تحميلاً للناس على العمل بما ليس بحجَّة ، والعدل لا يتهم بمثل ذلك ، فيكون إرساله توثيقاً له ؛ لأنَّه يحتمل أنه كان مشهوراً عنده فروي عنه بناء على ظاهر حاله ، وفوض تعريف حاله إلى السامع حيث ذكر اسمه ، وقد استدل بعض أصحابنا لقبول المرسل باتفاق

---

(١) أي : « حيتند » .

الصحابة ، فإنهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس - رضي الله عنه - مع أنه لم يسمع من النبي - عليه السلام - إلا أربع أحاديث لصغر سنها - كما ذكره الغزالى - أو بعض عشر حديثاً - كما ذكره شمس الأئمة السرخسي . وقال ابن سيرين : ما كنا نُسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة . وقال بعضهم : رد المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين ، والشعبي والنخعى من أهل الكوفة وأبو العالية والحسن من أهل البصرة ومكحول من أهل الشام كانوا يُرسلون ولا يظن إلا الصدق ، فدل على كون المرسل حجة ، نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث ؟ فعند أبي الحسن الكرخي : نقبل إرسال كل عدل في كل عصر ، لأن العلة الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط يشملسائر القرون ، فهذا التقرير انقضى قوله : « وفي هذا نقض الشريعة » .

وأما قوله : « والعجب من أبي حنيفة » إلى آخره ، فكلامُ فيه مجرد تشنيع بدون دليل جليّ ، فإن أبو حنيفة من أين احتاج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخاً ؟ ومنْ نقلَ هذا من الثقات عن أبي حنيفة حتى يكون متناقضاً في قوله وفعله ؟ بل احتاج أبو حنيفة في نسخ هذا الباب بمثل ما احتاج به غيره كالشافعى والثورى وأبى ثور وجمهور السلف - كما مر مستوفى .

ص - قال أبو داود : هذا الحديث ليس بمتصل .

ش - أي : حديث حُصين ؟ لأنَه يَرُوِي عن التابعين ، لا يحفظ له رواية عن الصحابة ، بينما أَسِيد بن حضير ؟ فإنه قدِيم الوفاة ، توفي سنة عشرين ، وقيل : سنة إحدى وعشرين - كما ذكرناه - وحصين هذا توفي سنة ست وعشرين ومائة - كما ذكرناه .

\* \* \*

٦٣ - بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَوْمُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَيْفَ يَقُومَانِ ؟

أي : هذا باب في بيان الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟

وفي بعض النسخ : « يوم أحدهما الآخر » ، وفي بعضها : « باب ما جاء في الرجلين » .

٥٨٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا ثابت ، عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأنوه بسمْن وتمر فقال : « رُدوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم » ، ثم قام فصلَّى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا . قال ثابت : ولا أعلم إلا قال : أقامني عن يمينه على بساط<sup>(١)</sup> .

ش - حماد : ابن سلمة ، وثبت : البناي .

وأم حرام أخت أم سليم بنت ملحان ، ويقال : اسمها : الغُميصاء . وقال أبو عمر النمري : لا أقف لها على اسم صحيح . وفي « الكمال » : أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم ابن مالك بن النجار ، يقال : اسمها : الرميصاء ، ويقال : الغُميصاء . روى عنها : أنس بن مالك ، وعطاء بن يسار ، ويعلى بن شداد . روى لها : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وأم سليم بنت ملحان المذكور [ة] ، وهي أم أنس بن مالك ، اسمها : سُهيلَة ؛ وقد ذكرناها ، ويقال اسم ملحان : مالك .

قوله : « هذا في وعائه » أي : ردوا التمر في ظرفه .

قوله : « وهذا في سقائه » أي : ردوا السمن في سقائه ؛ السقاء - بكسر السين - ظرف من الجلد يجعل فيه الماء واللبن ونحوهما؛ والجمع : أَسْقِيَة .

قوله : « قال ثابت » أي : ثابت البناي ، « ولا أعلم » أي : ولا أعلم أنساً « إلا قال : أقامني رسول الله عن يمينه على بساط » .

ويُستفاد من / الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز دخول الرجل في بيت صاحبه ومن يمينه وبينه انبساط .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٩٦٢/٣٥) .

الثانية : استحباب تقديم الطعام لمن ينزل عنده .

الثالثة : جواز ترك الإفطار إذا كان صائماً ، إلا إذا كان مدعواً فـ<sup>(١)</sup> الإفطار أفضل .

الرابعة : جواز الجماعة في التطوع .

الخامسة : أن السنة فيمن يُصلّي إماماً للرجال والنساء يجعل النساء وراء الرجال ، فإن كان الرجل واحداً يُوقفه على يمينه متساوياً ، فإن كان اثنان غيره يتقدم عليهما كما يجيء إن شاء الله تعالى .

٥٩٠ - ص - نا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ : نَا شَعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أُمَّهَ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةِ خَلْفَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

ش - حفص بن عمر : النمري البصري .

وعبد الله بن المختار : البصري . روى عن : موسى بن أنس ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وغيرهم . روى عنه : شعبة وغيره . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

وموسى بن أنس : ابن مالك الأنصاري قاضي البصرة ، سمع : أباه . روى عنه : حميد الطويل ، ومكحول ، وابن عون ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن سعد : كانت أمّه من أهل اليمن ، وكان ثقة قليل الحديث . روى له : الجماعة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أي : فحيثند .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاحة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الظاهرات (٢٦٩ / ٦٦٠) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (٢ / ٨٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الائثان جماعة (٩٧٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦ / ٣٥٥٦) .

(٤) المصدر السابق (٢٩ / ٦٢٣٧) .

قوله : « وامرأة » عطف على الضمير النصوب في « أمّه » .

قوله : « المرأة » أي : جعل المرأة خلف ذلك . وأخرجها مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥٩١ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : بُتْ فِي بَيْتِ خَالِتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الظَّلَقِ الْقَرِبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقَرِبَةَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَمَتْ فَتَوَضَّأَتْ كَمَا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَثَّ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْذَنِي بِيْمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعْهُ<sup>(١)</sup> .

ش - يحيى : القطان .

وعبد الملك بن أبي سليمان العَرَزمي<sup>(٢)</sup> أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي ، واسم أبي سليمان : ميسرة ، نزل حارة عزرم<sup>(٢)</sup> بالكوفة فنسب إليها . روى عن : أنس بن مالك ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . قال ابن معين : ضعيف . مات سنة خمس وأربعين ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> .

وعطاء : ابن أبي رباح . وميمونة : بنت الحارث أخت أم ابن عباس أم الفضل بنت الحارث .

قوله : « فأطلق القربة » أي : أرسلها بمعنى : حلّ شدتها .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانوا اثنين (٦٩٧) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (٢٣٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الجماعة إذا كانوا اثنين (١٠٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب : الاثنين جماعة (٩٧٣) .

(٢) في الأصل : « العرمي - عزرم » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٣٢/١٨) .

قوله : « ثم أوكا القرية » أي : شد رأسها بالوكانة ؛ وهو الخطط الذي تشد به القربة والكيس ونحوهما ؛ يقال : أوكيت السقاء أوكيه إيكاء فهو موكي .

ويُستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز مبيت الرجل عند محارمه مع الزوج ، وقيل : إن ابن عباس - رضي الله عنه - تحري وقتاً لذلك لا يكون فيه ضرر بالنبي - عليه السلام - ، وهو وقت الحيض ، وقيل : إنه بات عندها لينظر إلى صلاة رسول الله - عليه السلام - .

الثانية : جواز الاتمام من لم ينو الإمامة .

الثالثة : أن الصبي له موقف في الصف مع الإمام .

الرابعة : أن موقف المأمور الواحد مع الإمام يمين الإمام .

الخامسة : أن العمل **اليسير** في الصلاة لا يُبطلها .

السادسة : جواز الجماعة في التطوع .

السابعة : استحباب القيام من الليل . والحديث : أخرجه الستة **مُطولاً** ومختصرأ .

٥٩٢ - ص - نا عمرو بن عون : نا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس في هذه القصة قال : فأخذ برأسي أو بذوabتي ، فأقامني عن يمينه <sup>(١)</sup> .

ش - عمرو بن عون : أبو عثمان الواسطي البزار ، وهشيم : ابن بشير السُّلْمي الواسطي ، وأبو بشر : جعفر بن أبي وحشية .

قوله : « في هذه القصة » أي : القصة المذكورة .

قوله : « أو بذوabتي » شك من الرواية ؛ والذوabة - بضم الذال المعجمة - من الشعر ، وهو مهمز العين ، وجمعها : ذوائب ، فافهم .

\* \* \*

---

(١) البخاري : كتاب اللباس ، باب : الذوائب (٥٩١٩).

## ٦٤ - بَابُ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ كَيْفَ يَقْوِمُونَ ؟

أي : هذا باب في بيان ما إذا كان المصلون ثلاثة أنفس كيف يقومون في الصلاة ؟

٥٩٣ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس / بن مالك أن جدته : مُلِيكَة دعَتْ رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صنعتَه فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قَوْمًا فَلَا صَلِيَّ لَكُمْ » قَالَ أَنْسٌ : فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبْسَ ، فَنَضَحَتْهُ بِماءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ، فَصَفَّقَتْ<sup>(١)</sup> أَنَا وَالْيَتَمْ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٢)</sup> .

ش - مالك : ابن أنس ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : زيد بن سهل الأنصاري .

قوله : « أَنْ جَدَتِهِ مُلِيكَةٌ » الضمير في « جدته » يرجع على إسحاق المذكور ، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك ، ويقال : الضمير يرجع على أنس ، وهو القائل : « أَنْ جَدَتِهِ » وهي جدة أنس بن مالك أم أمته ، واسمها : مُلِيكَة بنت مالك بن عدي ، ويفيد الوجه الأول أن في بعض طرق الحديث : « أَنْ أَمْ سُلَيْمَ سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يَأْتِيهَا » أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد ، عن إسحاق بن عبد الله فذكره ، وأم سليم هي أم أنس ، جاء ذلك مصريحاً في البخاري . وقال النووي في « الخلاصة » : الضمير في جدته لإسحاق على الصحيح ،

(١) في سنن أبي داود : « وصفت » .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير (٣٨٠) ، مسلم : كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاحة على حصيرة وخمرة وثوب وغيرهما من الطاهرات (٦٥٨) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء (٢٣٤) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٦/٢) .

وهي أم إسحاق ، وجدة إسحاق ، وقيل : جدة أنس ؛ وهو باطل ، وهي أم سليم صرّح به في رواية للبخاري . ومُلِكَة - بضم الميم وفتح اللام - ، وبعْض الرواية رواه بفتح الميم وكسر اللام ؛ والأول أصح .

قوله : « لطعام » أي : لأجل طعام .

قوله : « فَأَكَلَ مِنْهُ » فيه حذف ، أي : فأجاب دعوته فأكل منه .

قوله : « من طول ما لبس » أي : من كثرة ما استعمل . وقال الشيخ تقي الدين : دل ذلك أن الافتراض يطلق عليه لباس ، ورتب على ذلك مسألتان ؛ أحدهما : لو حلف لا يلبس ثوباً ولم يكن له نية فافترسه أنه يحيث ، والثانية : أن الافتراض الحرير حرام ؛ لأنه كاللبس .

قلت : أما الأولى فإنما يحيث فيه ؛ لأن مبني اليدين على العُرُف ، وأما الثانية : فليس الافتراض كاللبس ؛ لأن بجواز الافتراض قد جاء الحديث .

قوله : « فنضحته » إن كان لنحاسة متيقنة يكون النضج ها هنا يعني الغسل ، وإن كان لتوقع نحاسة لامتهانه بطول افترشه يكون النضج يعني الرش لتطيب النفس ، ويقال : إن كان النضج ليلين الحصير للصلاة يكون يعني الرش ، وإن كان لوَضَرَ الدُّوسَ والأقدام يكون يعني الغسل .

قوله : « فصففت أنا واليتمُوراءه » فيه حجة لجمهور الأمة في أن موقف الاثنين وراء الإمام ، وكان بعض المتقدمين رأى أن يكون موقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وقوله : « واليتم » عطف على ما قبله ؛ وإنما ذكر « أنا » لأن العطف على الضمير المرفوع المتصل لا يجوز إلا بعد الضمير المرفوع المنفصل ، حتى لا يتوهם عطف الاسم على الفعل ، وقد ذكرناه غير مرة ، و« العجوز » عطف على « اليتم » ، واسم اليتم : ضميرة بن سعد الحميري ، جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة .

قوله : « ثم انصرف » أي : عن الْبَيْت ، وهذا هو الأقرب ، ويحتمل أنه أراد الانصراف من الصلاة ، إما على رأي أبي حنيفة بناء على أن السلام

لا يدخل تحت مسمى الركعتين ، وإنما على رأي غيره فيكون الانصراف  
عبارة عن التحلل الذي يستعقب السلام .

ويُستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : فيه استحباب التواضع وحسن  
الخلق .

الثانية : إجابة دعوة الداعي .

الثالثة : فيه دليل على إجابة أولي الفضل لمن دعاهم غير الوليمة .

الرابعة : استحباب الصلاة للتعليم ، أو لحصول البركة .

الخامسة : فيه بيان موقف الاثنين وراء الإمام لما ذكرنا .

السادسة : فيه دليل على أن للصبي موقفاً في الصف .

السابعة : فيه دليل على أن موقف المرأة وراء موقف الصبي .

الثامنة : فيه دليل على جواز الاجتماع في النوافل خلف الإمام .

التاسعة : فيه دليل على أن صلاة الصبي <sup>(١)</sup> صحيحة معتمدة بها .

العاشرة : عدم كراهة الصلاة على الحصير ونحوه . والحديث : أخرجه  
البخاري ، ومسلم ، والترمذني ، والنمساني .

٥٩٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة / : نا محمد بن فضيل ، عن هارون  
ابن عترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : استأذن علقة  
والأسود على عبد الله وقد كنا أطئلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية  
فاستأذنت لهما فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيّني وبيّنه ، ثم قال : هكذا رأيت  
رسول الله فعل <sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن فضيل : ابن غزوان الكوفي .  
وهارون بن عترة : الشيباني الكوفي ، أبو عبد الرحمن . روى عن :

(١) في الأصل : « صبي الصلاة » .

(٢) النمساني : كتاب الإمامة ، باب : موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة (٨٤/٢) .

أبيه ، وعبد الرحمن بن الأسود . روى عنه : عمرو بن مُرّة ، والثوري ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به مستقيم الحديث . وقال الدارقطني : متزوك يكذب . روى له : أبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

وعبد الرحمن بن الأسود : ابن يزيد أبو بكر الكوفي . وأبُوهُ : الأسودُ ابن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو عبد الرحمن ؛ وقد ذكرناهما . وعلقمة : ابن قَيْس النخعي الكوفي عم الأسود ، وعبد الله : ابن مسعود الصحابي - رضي الله عنه .

ويُستفاد من هذا الحديث : أن الإمام إذا كان معه اثنان يتساوى بهما ولا يتقدم عليهما ؛ وبه استدل أبو يوسف في أن الإمام يتَوَسَّطُهما ؛ والأصح : قول الجمهور للأحاديث الصحيحة ، والجواب عن هذا : أنه محمول على أنه دليل الإباحة . وقال أبو عمر النمري : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم : التوفيق على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود . وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في « صحيحه » أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود وهو موقف . وقال بعضهم : حديث ابن مسعود منسوخ ؛ لأنما يعلم هذه الصلاة من النبي - عليه السلام - وهو بمكة وفيها التطبيق ، وأحكام آخر هي الآن متزوك ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي - عليه السلام - المدينة تركوه .

\* \* \*

## ٦٥ - بَابُ : الْإِمَامُ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

أي : هذا باب في بيان الإمام ينحرف بعد تسليمه ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الإمام ينحرف بعد السلام ». <sup>٥٩٥</sup>

أي : هذا باب في بيان الإمام ينحرف بعد السلام ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الإمام ينحرف بعد السلام ». <sup>٥٩٥</sup>

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٥٢١).

عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه قال : صَلَّيْتُ خلف النبي - عليه السلام - فكان إذا انصرف انحرف<sup>(١)</sup> .

ش - يحيى : القطان ، وسفيان : الثوري ، ويعلی بن عطاء : القرشي الطائفی ، وجابر وأبواه : يزيد الصحابي ذكرناهما .

قوله : «إذا انصرف انحرف» يعني : إذا انصرف من الصلاة انحرف واستقبل القوم ؛ والمراد من الانصراف : السلام . وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب ؛ فقال أبو حنيفة : كل صلاة يتفل بعدها يَقُوم ، وما لا يتفل بعدها كالعَصْر والصبح فلا ، وقال أبو محمد : يتفل في الصلوات كلها ليتحقق المأمور أنه لم يبق عليه من سجوده سهو ولا غيره . وقال مالك : لا يثبت الإمام بعد سلامه . وقال أشبہ : له أن يتفل في موضعه ؛ أخذنا بما رُوِي عن القاسم بن محمد . قال ابن بطال : ولم أجده لغيره من الفقهاء . وقال الشافعي : يستحب له أن يثبت ساعةً . وقال ابن بطال : وأما مكث الإمام في مصلاه بعد السلام فكرهه أكثر الفقهاء إذا كان إماماً راتباً ، إلا أن يكون مكثه لعلةٍ كما فعل رسول الله ؛ وهو قول الشافعي ، وأحمد . وقال مالك : يقوم ولا يقعد في الصلوات كلها إذا كان مسجد جماعة ، فإن كان في سفر فإن شاء قام وإن شاء قعد . قال ابن خربوذ : من غير أن يستقبل القبلة . وفي «المصنف» : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال : كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفتل سريعاً ، فإما أن يقوم وإما أن ينحرف .

حدَّثَنَا هشيم ، عن منصور وخالف ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر قال : كان الإمام إذا سلم قام ، وقال خالد : انحرف .

حدَّثَنَا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن أبي رزين قال : صَلَّيْتُ خلف عليٍّ فسلم عن يمينه وعن يساره ، ثم وثب كما هو .

(١) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة من صلى وحده (١١٣ ، ١١٢/٢) .

حدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهُورٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : جُلُوسُ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بَذْنَةٌ .

حدَثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ قَالَ : كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَاحِ إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ .

حدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةُ / ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ [٢٠٩/١-ب] عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارٌ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَ ذَا (١) الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

حدَثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ الْحَسْنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ انْحَرَفَ أَوْ قَامَ سَرِيعًا .

حدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ أَبْنَ طَاؤُسَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ وَذَهَبَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ .

حدَثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ انْحَرَفَ وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ .

حدَثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ الثَّقْفِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوْجَهِهِ .

وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَاهِينِ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ جَابِرٍ : كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا صَلَّى الْغَدَةَ لَمْ يَبْرُحْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَكَانَ سَاعَةً يُسْلِمُ يَقُومٌ ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَّ مِنْ مَكَانِهِ كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضْفَةٍ . قَالَ ابْنُ شَاهِينَ : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَتَنَفَّلُ بَعْدُهَا ، وَالثَّانِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ تَنَفُّلٌ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ يَزِيدٍ هَذَا : أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . ٥٩٦ - ص - نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ : نَا مَسْعُورٌ ، عَنْ

(١) كَذَا ، وَفِي الْمُصْنَفِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١/٣٠٢) : « يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

ثابت بن عُبيد ، عن عبيد بن البراء ، عن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببنا أن نكون عن يمينه ، فيُقبل علينا بوجهه<sup>(١)</sup> .

ش - محمد بن رافع : القشيري التيسابوري .

وأبو أحمد : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري الأسداني مولاهم الكوفي ، نسب إلى جده ؛ وليس من ولد الزبير بن العوام . سمع : مسحراً ، ومالك بن أنس ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم . روى عنه : ابنه : طاهر ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن رافع ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال العجلي : ثقة . مات سنة ثلاثة وثلاثين بالآهواز . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

ومسحر : ابن كدام ، وثابت بن عبيد : الأنصاري الكوفي .

وعُبيَّد بن البراء : ابن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي ، أخو يزيد<sup>(٣)</sup> والربيع ولوط . روى عن : أبيه . روى عنه : ثابت بن عبيد ، ومحارب ابن دثار . قال أحمد بن عبد الله : كوفي تابعي ثقة . روى له : أبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

واختلف العلماء في الرجل إذا سلم ، ينصرف عن يمينه أو عن يساره ؟ فقالت طائفة : ينصرف عن يمينه ؛ فاستدلوا بهذا الحديث ، وكذلك روى أبو بكر : نا وكيع ، عن سفيان ، عن السدي ، عن أنس أن النبي - عليه السلام - كان ينصرف عن يمينه .

وقالت طائفة : ينصرف عن شماليه ؛ لما روى أبو بكر : نا وكيع ، عن

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب يمين الإمام (٧٠٩/٦٢) ، النمسائي : كتاب الإمامة ، باب : المكان الذي يستحب من الصف (٩٤/١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فضل ميمنة الصف (١٠٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٤٣/٢٥) .

(٣) في الأصل : « زيد » خطأ . (٤) المصدر السابق (١٩/٥٣٧) .

سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية أن أبا عبيدة رأى رجلاً انصرف على يساره فقال : أما هذا فقد أصاب السنة .

وقالت طائفة : إن كانت حاجته عن يمينه ينصرف عن يمينه ، وإن كانت عن شماله ينصرف عن شماله ؛ لما روى أبو بكر : نا الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي - رضي الله عنه - قال : إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة ، فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فحدِّ نحو حاجتك .

وحدث البراء : أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وفي حديث ابن ماجه : عن ابن البراء ، عن أبيه ، ولم يُسمّه .

\* \* \*

### ٦٦ - بَابُ الْإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

أي : هذا باب في بيان أن الإمام هل يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفرض أم لا ؟ وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الإمام » .

٥٩٧ - ص - نا أبو توبة الربيع بن نافع : نا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي : نا عطاء الخراساني ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُصلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحُولَ » (١) .

ش - أي : حتى يتقلل من الموضع الذي صلى فيه الفرض ، وعن هذا قالت العلماء : المستحب للإمام أن يتقلل بعد الفرض في غير موضع الفرض . وقال أبو بكر : حدثنا شريك ، عن ميسرة بن المنفال ، عن عمارة بن عبد الله ، عن علي قال : إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام .

حدَّثَنَا أبو خالد الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة (١٤٢٨) .

الشعبي ، عن ابن عمر ، أنه كره إذا صلى الإمام أن يتبعه في مكانه ،  
ولم ير به لغير الإمام بأساً .

حدَّثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ،  
عن عبد الله بن عمرو ، أنه كره للإمام أن يصلِّي في مكانه الذي صلى فيه  
الفريضة . وكذا / بإسناده عن ابن أبي ليلى ، وابن المسيب ، والحسن ،  
[١١-٢١٠] وإبراهيم - رحمهم الله .

ص - قال أبو داود : عطاء الخراصاني لم يدرك المغيرة بن شعبة .

ش - لأن عطاء الخراصاني مولى المطلب بن أبي صُفْرَة ، ولد في السنة  
التي مات فيها المغيرة بن شعبة ، وهي سنة خمسين من الهجرة على  
المشهور ، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر .

\* \* \*

## ٦٧ - بَابُ : الْإِمَامُ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ (١)

أي : هذا باب في بيان حكم الإمام الذي يُحدث بعد ما يرفع رأسه من  
آخر الركعة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الإمام يُحدث بعد ما  
يرفع رأسه من آخر ركعة » .

٥٩٨ - ص - نا أحمد بن يونس : نا زهير : نا عبد الرحمن بن زياد بن  
أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة ، عن عبد الله بن عمرو أن  
رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث  
قبل أن يتكلّم فقد ثبت صلاته ، ومن كان خلفه من أتم الصلاة » (٢) .

ش - زهير : ابن معاوية .

(١) في سنن أبي داود : « ... رأسه من آخر ركعة » ، وسيذكر المصنف أنها  
نسخة .

(٢) سقطت كلمة « فأحدث » من سنن أبي داود .

(٣) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يحدث في التشهد  
(٤٠٨) .

وعبد الرحمن بن رافع : التنوخي قاضي إفريقية ، يكنى أبا الجَّهْمَ .  
روى عن : عبد الله بن عمِّرو ، وعقبة بن الحارث . روى عنه : عبد الرحمن  
ابن زياد بن أنعم الإفريقي ، وسليمان بن عوسجة ، وغيرهم . قال  
البخاري : في حديثه مناكير . توفي سنة ثلث عشرة ومائة . روى له :  
أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وبكر بن سوادة : ابن ثمامة المصري .

قوله : « إذا قضى الإمام الصلاة » معناه : إذا فرغ منها وقعد في آخرها ،  
فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ؛ لأنَّه لم يبق عليه شيء من  
الفرض .

قوله : « ومن كان خلفه » أي : وصلة من كان خلفه - أيضاً - من أتم  
الصلاوة ، والمرادُ منه : صلاة المدركين بخلاف المسبوقين ؛ فإنَّ حدَثَ الإمام  
يكون في أثناء صلاتهم فتفسدُ . وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن المصلِّي  
إذا سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهُّد ، لا يضر ذلك صلاته ، فيقوم  
ويتوضاً ويُسلم ؛ لأنَّه لم يبق عليه إلا التسلیم ف يأتي به ، وإن تعمد الحدث  
في هذه الحالة أو تكلُّم ، أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته لأنَّه لم  
يبق عليه شيء من الأركان ، وإن رأى التیم <sup>(٢)</sup> الماء ، أو كان ماسحاً  
فانقضت مدة مسحه ، أو خلع خفيه بعمل يسير ، أو كان أميناً فتعلم  
سورة ، أو عرياناً فوجد ثوباً أو مُؤمِّناً قدرَ على الركوع والسجود ، أو تذكر  
فاتحة عليه قبل هذه ، أو القارئ استخلف أميناً في هذه الحالة ، أو طلعت  
الشمس في الفجر ، أو دخل وقت العصر في الجمعة ، أو كان ماسحاً  
على الجبيرة فسقطت عن بُرءٍ ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذرها  
كالمستحاضنة ومن بعاتها ، لم تبطل الصلاة في الكل عند أبي يوسف  
ومحمد بهذا الحديث . وقال أبو حنيفة : تبطل في الكل؛ وذلك لأنَّ الخروج

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١١/١٧) .

(٢) في الأصل : « التیم » .

من الصلاة بصنعته فرض عنده ، ولم يوجد صنعته ، وفسروا ذلك : بأن يبني على صلاته إما فرضاً ، أو نفلاً أو يضحك قهقهة ، أو يحدث عمداً أو يكلم ، أو يذهب أو يسلم ، وهاهنا بحث كبير ومحله كتب الفروع .

والحديث : أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، وقد اضطربوا في إسناده . وأخرجه الدارقطنى <sup>(١)</sup> ثم البيهقى في «سننهما» قال الدارقطنى : عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتاج به . وقال البيهقى : وهذا الحديث إنما يُعرف بعدد الرحمن بن زياد الإفريقي ؛ وقد ضعفه يحيى ابن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي . قال : وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم .

وقال الخطابي <sup>(٢)</sup> : هذا حديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته ، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره ؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما روى عن ابن مسعود ، ثم لم يقدروا قولهم في ذلك ؛ لأنهم قالوا : إذا طلعت عليه الشمس ، أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم ، [١/٢١٠-ب] فقد فسدت صلاته ، وقالوا فيمن قهقهه بعد الجلوس / قدر التشهد لا ينقض الموضوع إلا أن يكون في صلاة ، والأمر في اختلاف هذه الأقوال ومخالفتها الحديث بين .

قلت : هذا الحديث حجة عليهم ؛ فلذلك يُثبتون له أنواع الضعف ؛ فعبد الرحمن بن زياد وإن كان ضعفه البعض فقد وثقه آخرون . قال أبو داود : قلت لأحمد بن صالح : يحتاج بحديث الإفريقي ؟ قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم . ونقل أحمد بن محمد بن الحاجاج ابن رشد ، عن أحمد بن صالح قال : من يتكلم في ابن أنعم فليس بمحبوب ، ابن أنعم من الثقات . وقال عباس بن محمد : سمعت ابن معين

. (٢) معالم السنن (١/١٥١).

(١) سنن الدارقطنى (١/٣٧٩).

يقول : ليس به بأس . وقال إسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : هو ثقة . وقال البخاري : روى عنه الثوري . وقال أبو عبد الرحمن : ليس به بأس . وقال أحمد : رأيت محمد بن إسماعيل يُقوّي أمره ويقول : هو مقارب الحديث . وقد عرفت بهذا تحامل البيهقي وطعنه الواسع في الناس . وروى الحديث - أيضاً - إسحاق بن راهويه في « مُسنده » : أخبرنا جعفر بن عون : حدثني عبد الرحمن بن رافع ، وبكر ابن سوادة قالا : سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، فذكره ، ورواه الطحاوي - أيضاً - بسند السنن لفظه : قال : « إذا قضى الإمام الصلاة فقعد فأحدث هو ، أو أحد من أتم الصلاة معه قبل أن يُسلم الإمام ، فقد تمت صلاته فلا يُعيدها » . وما يؤيده : حديث رواه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب « الخلية » في ترجمة عمر بن ذر : حدثنا محمد بن المظفر : ثنا صالح بن أحمد : ثنا يحيى بن مخلد - المعنى - : ثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج ، عن عمر بن ذر ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله - عليه السلام - كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه وقال : « مَنْ أَحَدَثَ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهِيدِ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ » ، وما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء . وأخرجه البيهقي ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، فذكره ، وزاد فيه : قدر التشهد . وأخرج ابن أبي شيبة - أيضاً - نحوه ، عن الحسن ، وابن المُسِيب ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي .

وقول البيهقي : « وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم » غير مسلم؛ لأنّه مجرد دعوى ، ولا نسلم أن التسليم فرض لحديث ابن مسعود ، ولا يصح الاستدلال على فرضيته بقوله - عليه السلام - : « وتحليلها التسليم » ؛ لأنّه ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم ، إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً ، ويرد بهذا التقرير قول الخطاطبي - أيضاً - « وقد عارضته الأحاديث » إلى آخره .

وقول الخطاطبي : « ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره » إلى آخره

غير صحيح ؛ لأن علماءنا ولا سيما أبا يوسف ومحمدأ قالا به ، وليس المراد من قوله في الحديث : « وَقَدْ » نفس القعود ؛ بل القعود قدر التشهد كما فسر به في حديث عمر بن ذر وفي حديث علي وغيرهما . وقوله : « لَأَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ » إلى آخره غير صحيح - أيضاً ؛ لأن بطلان الصلاة من هذه الصور عند أبي حنيفة بناء على أن الخروج من الصلاة بفعل المصلحي فرض ؛ وليس لهذا تعلق بالحديث المذكور عند أبي حنيفة ، وأما أبو يوسف ومحمد فلا يريان بطلان الصلاة في هذه الصور بهذا الحديث - كما ذكرناه مفصلاً - وكيف يلتئم كلام الخطابي ؟ أم كيف يكون حجةً لتضييق هذا الحديث ؟

٥٩٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مفتاح الصلاة : الطهور ، وتحريها : التكبير ، وتحليلها : التسليم » <sup>(١)</sup> .

ش - ابن عقيل : هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب .  
 « <sup>(٢)</sup> رُوِيَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَمِنْ حَدِيثِ الْخَدْرِيِّ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

أما حديث علي : فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وقال النووي في « الخلاصة » : <sup>(٣)</sup> / هو حديث حسن ، وقال في « الإمام » : ورواه الطبراني ثم البيهقي <sup>(٤)</sup> من جهة أبي نعيم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية رفعه إلى النبي - عليه السلام - قال : « مفتاح الصلاة : الطهور » الحديث قال : وهذا على هذا الوجه مرسل .  
 وأما حديث أبي سعيد : فرواه الترمذى ، وابن ماجه من حديث طريف

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء مفتاح الصلاة الطهور <sup>(٣)</sup> ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور <sup>(٤)</sup> .

(٢) انظر : نصب الراية <sup>(١)</sup> - <sup>(٣٠٨)</sup> .

(٣) السنن الكبرى <sup>(٢)</sup> (١٧٣ ، ٣٧٩) ، وأخرجه كذلك أحمد <sup>(١)</sup> (١٢٣ ، ١٢٩) ، والدارقطنى <sup>(١)</sup> (٣٦ ، ٣٧٩) ، والدارمي <sup>(٤)</sup> (٦٣) .

ابن شهاب أبي سفيان السعدي ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة : الطهور ، وتحريمها : التكبير ، وتحليلها : التسليم » أخرجه الترمذى في الصلاة <sup>(١)</sup> ، ورواه الحاكم في « المستدرك » <sup>(٢)</sup> وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وأما حديث عبد الله بن زيد : فأخرجه الدارقطنى في « سننه » <sup>(٣)</sup> ، والطبراني في « معجمه الوسط » <sup>(٤)</sup> عن محمد بن عمر الواقدى : ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة ، عن أيوب بن عبد الرحمن ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : عبد الله بن زيد ، عن النبي نحوه سواء . ورواه ابن حبان في كتاب « الضعفاء » من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة ، عن فليح بن سليمان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن <sup>(٥)</sup> عباد بن تميم به ، وأعللَه بابن مسكين وقال : إنه يُسرق الحديث ويُروي الموضوعات عن الأثبات .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في « معجمه الكبير » <sup>(٦)</sup> : ثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي : ثنا سليمان بن عبد الرحمن : ثنا سعدان بن يحيى : ثنا نافع مولى يوسف السُّلْمِي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - نحوه سواء . وهذا الحديث ذكره أبو داود مرة في « باب فرض الوضوء » بهؤلاء الرواة بأعيانهم ، وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية فليراجع فيه الطالب .

(١) الترمذى : باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٦) .

(٢) (١٣٢/١) ، وأخرجه كذلك الدارقطنى (٣٥٩/١) ، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٠/٣) من طريق سعيد الثورى ، عن أبي نصرة به .

(٣) (٣٦١/١) (٧١٧٥/٧) .

(٤) في الأصل : « بن » خطأ .

(٥) (١١٣٦٩) ، وكذا في معجمه الأوسط (٩٢٦٧/٩) قال : حدثنا الوليد بن حماد : نا سليمان بن عبد الرحمن به .

وقال الخطابي<sup>(١)</sup> : في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلوة كما أن التكبير ركن لها ، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحديث والكلام ؛ لأنه قد عرف بالآلف واللام وعيته كما عين الظهور وعرفه ، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة ؛ والتعريف بالآلف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص ، كقولك : فلان ميّته المساجد تُريدُ أنه لا ميّت له يأوي إليه غيرها . وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار .

قلت<sup>\*</sup> : قوله : « إن التسليم ركن للصلوة كما أن التكبير ركن لها » مَمنوع ؛ لأن هذا الحديث خبر الأحاديث ، وبئته لا تثبت الفرضية<sup>(٢)</sup> ، وقياسه على التكبير فاسد ؛ لأن التكبير ما فرض بهذا الحديث ؛ بل بقوله تعالى : « وَرَبِّكَ فَكَبَرَ »<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم » غير مُسلم ؛ لأنه ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم ؛ والآلف واللام إذا دخلتا في اسم سواء كان ذلك الاسم مفرداً أو جمعاً يصرفه إلى الجنس ؛ والجنس فرد من وجه حتى يقع على الأقل ، وجمع من وجنه ؛ لأن الجنس يتضمن معنى الجمع ، فيكون المراد : جنس السلام من جنس التحليل ، فكما أنه يقع بالسلام يقع بالكلام ونحوه ؛ ولكن لما عين التسليم يكون واجباً .

وقوله : « وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة » إلى آخره غير صحيح ؛ لأن الأصل في النصوص : التعليل ، وقال تعالى : « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى »<sup>(٤)</sup> والمراد : ذكر اسم رب لافتتاح الصلاة ؛ لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف التعقيب بلا فصل ، والذكر الذي يعقب الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده باللفظ المشتق من الكبارياء بأخبار الأحاديث ، والحديث معلول به ، وقد استوفينا الكلام فيه في « باب فرض الوضوء » عند هذا الحديث .

(١) معالم السنن (١٥١ / ١ - ١٥٢). (٢) انظر لحجية خبر الأحاديث (١٨٤ / ١).

(٣) سورة المدثر : (٣). (٤) سورة الأعلى : (١٥).

## ٦٨ - بَابُ : ما يُؤْمِرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ

أي : هذا باب في بيان ما يُؤْمِرُ المأْمُومُ مِنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ ، وفي بعض السُّنْنَةِ : « بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُؤْمِرُ المأْمُومُ مِنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ ». .

٦٠٠ - ص - نا مسْلِدٌ : نا يحيى ، عن ابن عجلان : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ ، عن ابن مُحَمَّرِيزٍ ، عن معاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ / قال : قال [٢١١/١-ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَماً أَسْبِقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكِعْتُ تُذَكِّرُونِي بِهِ إِذَا رَفِعْتُ ، وَإِنِّي (١) قَدْ بَدَتْتُ » (٢) .

ش - يحيى : القطان ، ومحمد : ابن عجلان ، ومحمد بن يحيى بن حَبَّانَ : بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحّدة ، وعبد الله : ابن مُحَمَّرِيزٍ المكي .

قوله : « لَا تُبَادِرُونِي » مِنَ الْمَبَارِدَةِ ؛ وَهِيَ الْمُسَارِعَةُ .

قوله : « فَإِنَّهُ » أي : فإن الشأن .

قوله : « مَهْمَماً أَسْبِقْتُكُمْ بِهِ » أي : بالركوع ، ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى « مَهْمَماً » ، وذلك لأن « مَهْمَماً » اسم لعود الضمير إليها في قوله تعالى : « مَهْمَماً تَأْتَنَا بِهِ » (٣) وزعم السُّهْيلِي أنَّها تأتي حرفاً ، والأصح : أنها بسيطة ، ويقال : إنها مركبة من « مَهْ » و« مَا » الشرطية ، ويقال : من « مَا » الشرطية و« مَا » الزائدة ثم أبدلت الهاء من الألف الأولى دفعاً للتكرار ؛ ولها ثلاثة معانٍ ؛ أحدها : ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط ، ومنه الآية ، الثاني : الزمان والشرط ، فيكون ظرفاً لفعل الشرط ، الثالث : الاستفهام ؛ ذكره جماعة منهم : ابن مالك ، واستدلوا بقوله :

(١) في سنن أبي داود : « إِنِّي » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦٢) .

(٣) سورة الأعراف : (١٣٢) .

مَهْمَا لِي الْلَّيْلَةَ مَهْمَالِيَّةُ أَوْدِي بَنَعْلِيَّ وَسِرِّبَالِيَّةُ

والذى في الحديث من القسم الثاني ؛ فلذلك جزم « أسبقكم » وجزم الجزاء - أيضاً - وهو قوله : « تُذَكُّرُونِي » ، وعلامة الجزم : سقوط نون الجمع .

قوله : « إِذَا رَكِعْتَ » بمعنى : حين ركعت .

قوله : « تَذَكُّرُونِي بِهِ » أي : بالركوع إذا رفعت رأسي ؛ وحاصل المعنى : لا تَسْبِقُونِي أَنْتُم بِالرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ ، فإني متى أَسْبَقْتُم بِرَكْوَعٍ حِينَ أَرَكَعْتُ ، فَإِنَّتُم تَذَكُّرُونِي حِينَ أَرِيدُ أَنْ أَرْفَعَ رَأْسِي ، وكذاك الكلام في السجود ، وإنما بين حكم الركوع وحده بعد أن نهى عن المبادرة بالركوع والسبود ، اكتفاء بما دلَّ الحكمة في الركوع على الحكم في السجود ، ومن هذا قالت العلامة : إن (١) المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه ، يصير مدركاً لتلك الركعة ، فإذا شرع وقد رفع هو رأسه ، لا يصير مدركاً لتلك الركعة ، ولو رکع المقتدي قبل الإمام فللحقة الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافاً لزفر .

قوله : « وَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ » يُروى على وجهين : بتشدد الدال ومعناه : كبر السن ؛ يقال : بَدَنَ الرَّجُلُ تَبَدَّلْنَا إِذَا أَسْنَنَ ، وبتحفيظ الدال مع ضمها ومعناه : زيادة الجسم واحتمال اللحم ، وروت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ ، لما طعن في السن احتمل بدن اللحم ، وكل واحد من كبار السن واحتمال اللحم يُثْقِلُ البدن ويُثْبِطُه عن الحركة .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ؛ وعند ابن ماجه بسنده منقطع فيما بين سعيد بن أبي بُرْدَة وأبي موسى قال رسول الله : « إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَإِذَا رَكِعْتُ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا ، وَلَا أَلَفِينَ رَجُلًا سَبَقَنِي إِلَى الرَّكْوَعِ وَلَا إِلَى السُّجُودِ » .

(١) مكررة في الأصل .

٦٠١ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس قال : حدثنا البراء - وهو غير كذوب - أنهم كانوا إذا رفعوا رءوسهم من الركوع مع رسول الله قاموا قياماً ، فإذا رأوه قد سجد سجداً<sup>(١)</sup> .

ش - أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله السبيبي الكوفي .

وعبد الله بن يزيد : ابن زيد بن حصين<sup>(٢)</sup> بن عمرو بن الحارث بن الخطمة ، واسم الخطمة : عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس أبو موسى الأنصاري الخطمي ، سكن الكوفة ، رويا له عن رسول الله سبعة وعشرون حديثاً ؛ أخرج له البخاري حديثين ولم يخرج له مسلم شيئاً ، ورويا له عن البراء بن عازب ، شهد الحديبية مع رسول الله وهو ابن سبع عشرة سنة ، وشهد صفين والحمل والنهر وان مع علي - رضي الله عنه - وكان أميراً على الكوفة . روى له أبو داود ، والترمذى<sup>(٣)</sup> .

قوله : « وهو غير كذوب » جملة اسمية وقعت حالاً عن البراء ، والذي يفهم من كلام يحيى بن معين في هذا الموضوع أنه حال من عبد الله بن يزيد؛ لأنه قال : القائل<sup>(٤)</sup> : « وهو غير كذوب » هو أبو إسحاق ، قال : ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب ، وليس المراد أن البراء غير كذوب / [٢١٢/١] لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ، ولا يحسن فيه هذا القول . قال الشيخ محبي الدين : وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء ؛ قالوا :

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : متى يسجد من خلف الإمام (٦٩٠) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤/١٩٧) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهة أن ينادر الإمام بالركوع والسجود (٢٨١) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : مبادرة الإمام (٩٦/٢) .

(٢) كما ، وفي مصادر الترجمة : « حصن » ، وفي تهذيب الكمال (١٦/٣٦٥٦) كما عندنا .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٩١) ، وأسد الغابة (٢/٤١٦) ، والإصابة (٢/٣٨٢) .

بل الصواب أن القائل : « وهو غير كذوب » هو عبد الله بن يزيد ، ومراده من قوله : « غير كذوب » تقوية الحديث وتفحيمه والبالغة في تحكيمه من النفس ، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ؛ ونظيره : قول ابن مسعود : حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق ، وعن أبي هريرة مثله ، وفي « صحيح مسلم » : الحولاني : حدثني الحبيب الأمين : عوف ابن مالك الأشجعي ، ونظائره كثيرة ؛ فمعنى الكلام : حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم ، فتقروا بما أخبركم به . وقوله : « إن البراء صحابي في ذره عن هذا الكلام » لا وجه له ؛ لأن عبد الله بن يزيد صحابي - أيضاً - معدود في الصحابة ؛ فالذى يقال في البراء يقال فيه - أيضاً .

قوله : « قاموا قياماً » أي : قائمين ؛ وذلك لأنـه - عليه السلام - كان يدعـو في الركوع كثـيراً و كانوا (١) يرفعـون رءوسـهم قبلـه ويقومـون قياماً ، فإذا رأوه قد سجدـوا معـه . والـحديث : أخرـجه البخارـي ، ومـسلم ، والـترمذـي ، والنـسائي بنـحوه .

٦٠٢ - ص - نـا زـهير بنـ حـرب ، وهـارون بنـ مـعـروف المعـنى قالـا : نـا سـفيان ، عنـ أـبـان بنـ تـغلـب . قالـ زـهـير : قالـ : حدـثـنا الكـوـفـيـون : أـبـان وـغـيرـه ، عنـ الـحـكـم ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـي لـيلـى ، عنـ الـبرـاءـ قالـ : كـنـا نـصـليـ معـ رـسـولـ الله ﷺ فـلا يـحـنـوـ أـحـدـ مـنـ ظـهـرـهـ حـتـىـ نـرـىـ (٢) النـبـيـ - عليهـ السـلامـ -  
يـضـعـ (٣) .

ش - زـهـيرـ بنـ حـربـ : ابنـ شـدادـ النـسـائـيـ ، وهـارـونـ بنـ مـعـروفـ : الخـازـارـ المـروـزـيـ ، وـسـفيـانـ : ابنـ عـيـنةـ .

وـأـبـانـ بنـ تـغلـبـ - بـالـتـاءـ المـثـنـاـ منـ فـوـقـ - الرـبـيعـيـ أبوـ سـعـدـ الـكـوـفـيـ القـارـيـ . روـىـ عنـ : أـبـي إـسـحـاقـ السـبـيـعـيـ ، الـحـكـمـ ، الـأـعـمـشـ ،

(١) في الأصل : « وكان » . (٢) في سنـ أـبـي دـاـودـ : « يـرـىـ » .

(٣) مـسلمـ : كـتـابـ الـصـلـاةـ ، بـابـ : مـتـابـعـ الـإـمـامـ وـالـعـمـلـ بـعـدـهـ (٢٠٠) .

وغيرهم . روی عنه : ابن عُيّنة ، وحماد بن زید ، وزهیر بن معاویة ، وغيرهم . قال أَحْمَد ، وابن معین ، وأبُو حاتم : ثَقَةٌ . وقال ابن عدی : ولابن أَحَادِيثِ وَنَسْخِ وَعَامِتِهَا مُسْتَقِيمَةٌ إِذَا رُوِيَ عَنْهُ ثَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ فِي الرَّوَايَاتِ ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبُ الشِّیعَةِ . روی له : الجماعة إلا البخاري<sup>(۱)</sup> .

والحكم : ابن عُتّیة .

قوله : «فَلَا يَحْنُو» من حَنَّى يَحْنُو ، يُقَالُ : حَنَّى ظَهْرِي وَحَنَّى الْعُودَ عَطْفُتُهُ ، وَجَاءَ حَنَّى يَحْنُي ، وَهُمَا لِغْتَانٍ حَكَاهُمَا صَاحِبُ «المُتَهَى» وَغَيْرُهُ ، يُقَالُ : حَنَّى وَحَنَّوْتُ ؛ وَالْيَاءُ أَكْثَرُ .

قوله : «حتى يضع» أي : حتى يضع رأسه للسجود . وفي هذا دليل  
لمن قال : إن فعل المأمور يقع بعد فعل الإمام ؛ ورواية البخاري : «كان  
رسول الله إذا قال : سمع الله منْ حَمْدَهُ ، لم يَحْنَ أحدٌ مِنْ ظَهَرِهِ حتَّى  
يَقُولَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ساجداً ، ثُمَّ نَقَعَ سَجَدَةً بَعْدَهُ» . ورواية  
مسلم : «كان لا يَحْنُي مِنْ رَجُلٍ ظَهَرَهُ حتَّى يَسْتَتِمَ ساجداً - يعني :  
رسول الله» . وقال الدارقطني : هذا الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد ،  
عن البراء ، ولم يَقُلْ أحدٌ : «عن ابن أبي ليلى» غيرُ أَبَانَ بْنَ تَغلبَ ،  
عن الحكم ، وغيرُ أَبَانَ أَحْفَظَ مِنْهُ .

قلت : حديث أَبَانَ : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» .

٦٠٣ - ص - نا الربيع بن نافع : نا أبو إسحاق - يعني : الفزارى - ، عن  
أبي إسحاق ، عن محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على  
المتبر : حدثني البراء أنهم كانوا يصلون مع النبي - عليه السلام - ، فإذا ركع  
ركعوا ، وإذا قال : سمع الله منْ حَمْدَهُ لَمْ تَرُلْ قِيَاماً حتَّى يَرَوْنَهُ<sup>(۲)</sup> قد وضع  
جَهَتَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ يَتَبَعَونَهُ<sup>(۳)</sup> .

(۱) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٥/٢) .

(۲) في سنن أبي داود : «يروه» ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(۳) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : متابعة الإمام والعمل بعده (١٩٩) .

ش- أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة ابن حُصين<sup>(١)</sup> بن حذيفة بن بدر الفزارى الكوفى ، سكن المصيصة . سمع : أبي إسحاق السبئي ، وحميدا<sup>(٢)</sup> الطويل ، ومالك بن أنس ، والثورى ، وغيرهم . روى عنه : الثورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، و Hammond بن أسامه ، وجماعة آخرون . قال ابن عيّنة : كان أبو إسحاق إماماً . وقال ابن معين : ثقة ثقة . وقال أبو حاتم : الثقة المأمون الإمام . توفي سنة ست وثمانين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

وأبو إسحاق الثاني هو السبئي .

ومُحارب بن دثار - بكسر الدال وبالثاء المثلثة - ابن كُردوش بن قرواش ابن جعونة السَّلْدُوسِي ، أبو مطرف ، أو أبو النضر ، أو أبو كُردوش ، أو أبو دثار الكوفى قاضيها . سمع : عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، [٢١٢-ب] وعبد الله / بن يزيد ، وابن بريدة ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، والثورى ، وشعبة ، وابن عيّنة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثقة صدوق . وقال أبو زرعة : ثقة مأمون . وقال ابن معين : ثقة . توفي في ولاية خالد بن عبد الله . روى له الجماعة<sup>(٤)</sup> .

قوله : « لم نزل قياماً » أي : قائمين ؛ وفي رواية : « لم يزالوا قياماً » .

قوله : « حتى يَرُونَه » « حتى » هنا عاطفة ، وفي بعض الرواية : « حتى يَرَوْه » بدون التنون ؛ فتكون « حتى » ناصبة بتقدير « أنْ » .

قوله : « ثم يتبعونه » بوجهين على اختلاف المعطوف عليه . والحدث : أخرجه مُسلم .

\* \* \*

(١) في الأصل : « حضين » خطأ . (٢) في الأصل : « حميد » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢٥/٢) .

(٤) المصدر السابق (٥٧٩٣/٢٧) .

## ٦٩ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَضْعُ قَبْلَه

أي : هذا باب في بيان التشديد فِيمَنْ يرفع رأسه قبل الإمام أو يضعها قبل وضعه ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في التشديد » .

٦٤ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَا يَخْشِي أَوْ [أ] لَا يَخْشِي أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ ، أَوْ صُورَتِهِ صُورَةً حَمَارٍ » (١) .

ش - محمد بن زياد : أبو الحارث القرشي الجُمحي مولى عثمان بن مظعون ، مديني الأصل ، سكن البصرة . سمع : أبا هريرة ، عبد الله ابن الزبير ، عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي . روى عنه : شعبة ، وقرة بن خالد ، والحمدان ، وغيرهم . وقال أحمد ، ويحيى ، والترمذى : هو ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « أَوْ [أ] لَا يَخْشِي » شك من الرواوى .

قوله : « وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ » جملة اسمية وقعت حالاً .

قوله : « أَنْ يُحْوِلَ اللَّهُ » في محل النَّصْب على أنه مفعول « [أ] لَا يَخْشِي » ، و« أَنْ » مصدرية ، والتقدير : [أ] لَا يَخْشِي أَحَدُكُمْ تَحْوِيلَ اللَّهِ رَأْسَهُ .

قوله : « رَأْسُ حَمَارٍ » منصوب بتنزع الخافض أي : كرأس حمار ؛ ولا يجوز أن يكون منصوباً بقوله : « يُحْوِلَ » لأنَّ حَوْلَ لا يتعدى إلى مفعولين ؛

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إثم من يرفع رأسه قبل الإمام ، رقم (٦٩١) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما ، رقم (٤٢٧) ، الترمذى : كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : مبادرة الإمام (٩٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٢٢/٢٥) .

بل الغالب فيه اللزوم ، وقد يجيء متعدياً إلى مفعول واحد ، وهاهنا قد تعدد إلى قوله : « رأسه » .

قوله : « أو صورته » شك من الرواية - أيضاً - أي : أن يحول الله صورته .

فإن قيل : ما المراد من الصورة ؟ قلت : الصورة تطلق على الوجه كما في قوله : « الصورة محمرة » أراد بها الوجه ، وتطلق على معنىحقيقة الشيء و هيئاته وعلى معنى صفتة ، يقال : صورة الفعل كذا وكذا ، أي : هيئاته ، وصورة الأمر كذا وكذا أي : صفتة ، ثم إنه يجوز أن يكون المراد من الصورة هاهنا معنى الوجه ؛ والمعنى : يحول الله وجهه وجه حمار ، ويجوز أن يكون بالمعنى الثاني بمعنى يُحول الله حقيقته وهيئته ، ثم هذا الكلام يتحمل أن يكون حقيقة وهو تغيير الصورة الظاهرة ، ويتحمل أن يكون مجازاً على سبيل الاستعارة وذلك أن الحمار موصوف بالبلاد ، فاستغير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام .

فإن قيل : كيف وجه احتمال الحقيقة في هذا الكلام ، ولم يقع ذلك مع كثرة رفع المأمورين قبل الإمام ؟ قلت : ليس في الحديث ما يدل على وقوع ذلك ؛ وإنما يدل على كون فاعله مُتعرضاً لذلك ، وكون فعله صالحًا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء ، وأيضاً - فالتوعد به لا يكون موجوداً في الوقت الحاضر أعني : عند الفعل .

ثم أعلم أن في الحديث دليلاً على منع تقدم المأمور على الإمام ؛ لأنه توعد على هذا الفعل ، ولا يكون التوعد إلا على من نوع .

فإن قيل : المنع المذكور مخصوص في حالة السجدة بظاهر الحديث أو عام ؟ قلت : بل عام ؛ والدليل على ذلك : ما روی عن ابن مسعود أنه نظر إلى من سبق إمامه فقال : « لا وحدك صليت ، ولا يمامك اقتديت » وعن ابن عمر نحوه ، وأمره بالإعادة ؛ ولكن خص في الحديث حالة

السجدة لكثره وجود المخالفه في هذه الحالة ، فيقاس عليها غيرها . فإن قيل : ما حكم هذا المخالف ، فهل تجوز صلاته أم لا ؟ قلت : قال القرطبي وغيره : من خالف الإمام فقد خالف سُنَّةَ المأمور وأجزأته صلاته عند جمهور العلماء / . وفي « المغني » لابن قدامة : فإن سبق إمامه فعليه [١-٢١٣] أن يرفع ليأتي بذلك مؤتماً بالإمام ، فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً أو جهلاً فلا شيء عليه ، فإن سبقه عالماً بتحريمه فقال أحمد في « رسالته » : ليس من سبق الإمام صلاةً ؛ لقوله : « أما يخشى الذي يرفع رأسه » الحديث ، ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب . والحديث أخرجه الأئمة الستة ، وفي « المصنف » عن أبي هريرة موقفاً : إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الإمام ، إنما ناصيته بيد شيطان . وكذا قاله - أيضاً - سلمانٌ من طريق ليث بن أبي سليم .

\* \* \*

## ٧٠ - بَابُ : فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ

أي : هذا باب في بيان من ينصرف من الصلاة قبل انتصارف إمامه ، وفي بعض النسخ : « باب الرجل ينصرف قبل الإمام » ، وفي بعضها : « باب فيما جاء فيمن ينصرف » .

٦٥٥ - ص - نا محمد بن العلاء : نا حفص بن بُغيل الدهني : نا زائدة ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس أن النبي ﷺ حضّهم على الصلاة ونهاهُمْ أن ينصرفوا قبل انتصارفه من الصلاة <sup>(١)</sup> .

ش - حفص بن بُغيل - بضم الباء الموحدة ، وفتح الغين المعجمة - الدهني <sup>(٢)</sup> الكوفي . روى عن : زائدة ، وإسرائيل بن يونس . روى عنه : محمد بن العلاء ، وأحمد بن بُديل . روى له : أبو داود . والدهني : بضم الدال المهملة وكسر التون .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) جاء في تهذيب الكمال (٥/٧) بدل « الدهني » : « المُرْهِبِي » وعلق محققه قائلاً : « علق المؤلف في الحاشية بقوله : « كان فيه الدهني ، وهو وهم » .

وزائدة : ابن قدامة .

والمحتار بن فُلْفُل : المخزومي الكوفي مولى آل عمرو بن حرث .  
سمع : أنس بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وطلق  
ابن حبيب . روى عنه : الثوري ، وزائدة ، ومحمد بن فضيل ، وغيرهم .  
قال ابن معين : ثقة ، وسئل عنده أَحَمَدَ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا<sup>(١)</sup> .

قوله : « حَضَّهُمْ » أي : حرضهم على حفظ الصلاة في وقتها .

قوله : « قَبْلَ انْصِرَافِهِ » أي : قبل انصراف النبي - عليه السلام - ؛  
والمراد منه : قبل سلامه ، ثم إذا انصرف المقتدي قبل سلام الإمام بعد ما  
 Creed قدر التشهد تجوز صلاته عندنا ، ويكون مُسِيئاً لتركه السلام الواجب  
مع الإمام ، وارتكابه النهي ، وعند الشافعي : لا تجوز وتفسد صلاته ؛  
بناء على أن السلام فرض عنده .

\* \* \*

## ٧١ - باب : جِمَاعُ أَثْوَابِ<sup>(٢)</sup> مَا يُصْلَى فِيهِ

أي : هذا باب في بيان جماع أثواب ما يصلى فيه ؛ والمعنى : عدد  
أثواب ما يصلى فيه ؛ وجماع الشيء - بكسر الجيم - : عدده ، وفي  
بعض النسخ : « بَابُ الصَّلَاةِ فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ » ، والنسخة الصحيحة :  
« بَابُ جَامِعِ مَا يُصْلَى فِيهِ » .

٦٠٦ - ص - نا القعنبي<sup>٤</sup> ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن  
المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الصلاة في ثوب واحد  
 فقال النبي - عليه السلام - : « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثُوْبَانِ؟ »<sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٨٢٧) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في القميص والسرافيل والتبان  
والقبان (٣٦٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة

لبسه (٥١٥/٢٧٥) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : الصلاة في الثوب الواحد

ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب : الصلاة في

الثوب الواحد (١٠٤٧) .

ش - الهمزة في « أو لكلكم » للاستفهام ، و « ثوبان » مرفوع على الابداء ، وخبره : قوله : « للكلهم ». واعلم أن اللفظ وإن كان لفظ الاستفهام ؛ ولكن المعنى : الإخبار عما كان يعلمه عليه السلام من حالهم من العدم وضيق الشياب ، يقول : فإذا كتم بهذه الصفة ، وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلوة واجبة عليكم ، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزه .

وهذا الحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد جائزه بلا كراهة ؛ ولا يعارضه قوله - عليه السلام - : « لا يصلني أحدكم في الثوب الواحد» لأن هذا النهي للتتربيه لا للتحريم . وقد روى ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن فضيل بن غزوان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال :رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون في ثوب ، فمنهم من يبلغ ركبتيه ، ومنهم من هو أسفل من ذلك ، فإذا رفع قبض عليه يخاف أن تبدو عورته . وعن ابن وهب : صلاة الرجل في ثوب واحد رخصة ، وفي ثوبين مأمور به .

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد ، فقال أبي : لا بأس به . وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثياباً ، فاما إذا وجدوها فالصلاحة في ثوبين ، فقام عمر - رضي الله عنه - على المنبر فقال : الصواب ما قال أبي لا ما قال ابن مسعود . ورواه في «المصنف » - أيضاً - وحديث أبي هريرة : أخرجه البخاري / ، ومسلم ، [٢١٣/١-ب] والنسائي ، وابن ماجه .

٦٠٧ - ص - نا مسدد : نا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلني أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء »<sup>(١)</sup> .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على =

ش - يُريدهُ أنه لا يتزّر به في وسطه ، ويُشدّ طرفيه على حقويه ؛ ولكن يتزّر به ويرفع طرفيه ، فيخالف بينهما ، ويُشدّه على عاتقه ، فيكون مبتلة بالإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعاً ، فإذا كان ضيقاً شدّه على حقوقه . وقالت العلّماء : الحكمة : أنه إذا اتّزّر به ولم يكن على عاتقه منه شيء ، لم يؤمّن أن تنكّشّف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنّه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه ، فيشتغل بذلك وتفوته سُنّة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرتها ، ولأنّ فيه ترك ستّر أعلى البدن ومَوْضِع الزينة ، وقد قال الله تعالى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ »<sup>(١)</sup> ، ثم قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي والجمهور : هذا النهي للتزيّه - كما ذكرنا - لا للتحريم ، فلو صلّى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء ، صحت صلاته بالكرامة ، سواء قدر على شيء يجعله على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه ؛ لظاهر الحديث . وعن أحمد رواية : إنه تصح صلاته ؛ ولكنه يائِم بتركه . وحجة الجمهور : قوله - عليه السلام - في حديث جابر : « فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتّزّر به » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقال الطحاوي : صلاة النبي - عليه السلام - في الثوب الواحد في حال وجود غيره من الأخبار المتوترة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٦٠٨ - ص - نا مسدّد : نا يحيى ح ، ونا مسدّد : نا إسماعيل المعنى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة

= عاتقيه (٣٥٩) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء (٧١/٢) .  
 (١) سورة الأعراف : (٣١) .

قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكُم في ثوب فليخالف بظرفِه على عاتقِيه» (١).

شـ - يحيـيـ : القـطـانـ ، وإـسـمـاعـيلـ : اـبـنـ عـلـيـةـ ، وـهـشـامـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ - سـنـبـرـ - الـبـصـرـيـ ، وـيـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ - صـالـحـ - الـطـائـيـ ، وـعـكـرـمـةـ : مـولـىـ اـبـنـ عـبـاسـ .

قوله : «على عاتقِيه» العاتق : موضع الرداء من المنكب؛ يُذكـرـ ويـؤـنـثـ، والمخالفة بظرفِه على عاتقِيهـ : هو التـوـشـحـ ، وهو الاشتـمالـ على منـكـبـيـةـ ؛ وإنـاـ أمرـ بـذـلـكـ لـيـسـتـ أـعـالـيـ الـبـدـنـ ، وـمـوـضـعـ الـزـينـةـ . وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ : وـفـائـدـةـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ الـثـوـبـ أـنـ لـاـ يـنـظـرـ الـمـصـلـيـ إـلـىـ عـورـةـ نـفـسـهـ إـذـ رـكـعـ .

قلـتـ : يـجـورـ أـنـ تـكـونـ الـفـائـدـةـ : أـنـ لـاـ يـسـقطـ إـذـ رـكـعـ وـإـذـ سـجـدـ ، وـهـذـاـ الـأـمـرـ لـلـنـدـبـ عـنـ الـجـمـهـورـ ، حـتـىـ لـوـ صـلـىـ وـلـيـسـ عـلـىـ عـاتـقـهـ شـيـءـ صـحـتـ صـلـاتـهـ - لـاـ ذـكـرـنـاهـ . وـالـحـدـيـثـ : أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ .

٦٠٩ - صـ - نـاقـيـةـ بـنـ سـعـيدـ : نـالـلـيـثـ ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ بـنـ سـهـلـ ، عـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ قـالـ : رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ مـلـتـحـفـاـ مـخـالـفـاـ بـيـنـ طـرـفـيـهـ عـلـىـ مـنـكـبـيـةـ (٢) .

شـ - الـلـيـثـ : اـبـنـ سـعـدـ ، وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ : الـأـنـصـارـيـ ، وـأـبـوـ أـمـامـةـ : أـسـعـدـ بـنـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ الـصـحـابـيـ اـبـنـ الصـحـابـيـ .

وـعـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ - عـدـ اللـهـ - بـنـ عـبـدـ الـأـسـدـ بـنـ هـلـالـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، بـابـ : إذا صـلـىـ فـيـ الـثـوـبـ الـوـاحـدـ فـلـيـجـعـلـ عـلـىـ عـاتـقـيـهـ (٣٦٠) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، بـابـ : الصـلـاةـ فـيـ الـثـوـبـ الـوـاحـدـ مـلـتـحـفـاـ بـهـ (٣٥٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، بـابـ : الصـلـاةـ فـيـ الـثـوـبـ الـوـاحـدـ وـصـفـةـ لـبـسـهـ (٢٧٨/٥١٧) ، الترمذـيـ : كتاب الصـلـاةـ ، بـابـ : ما جـاءـ فـيـ الصـلـاةـ فـيـ الـثـوـبـ الـوـاحـدـ (٣٣٩) النـسـائـيـ : كتاب الـقـبـلـةـ ، بـابـ : الصـلـاةـ فـيـ الـثـوـبـ الـوـاحـدـ (٢/٧١) ، ابنـ مـاجـهـ : كتاب الطـهـارـةـ ، بـابـ : الصـلـاةـ فـيـ الـثـوـبـ الـذـيـ يـجـامـعـ فـيـهـ (٥٤١) .

ابن عمر بن مخزوم ، يكنى أبا حفص ، رَبِّيْبُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
أَمَّهُ : أَمْ سَلْمَةُ بْنُ أُمِّيَّةَ بْنُ الْمُغِيرَةِ زَوْجُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، مَاتَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ ابْنُ تِسْعَ سِنِّينَ ، رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَثْنَا عَشْرَ حَدِيثًا ؛ اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثَيْنِ . رُوِيَ عَنْهُ : أَبُو أَمَّامَةَ بْنَ سَهْلٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسِّبِ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَوَهْبَ بْنَ كِيسَانَ . تَوَفَّى فِي خَلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سَنَةَ ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ ، وَقِيلَ : كَانَ مُولَدُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بِأَرْضِ الْخِبَشَةِ . رُوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ (١) .

قوله : « مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا » حالان من الضمير الذي في « فصلى » إما من الأحوال المتداخلة أو المترادفة ، وفي رواية لسلم : « مشتملاً به ، واضعاً طرفيه على عاتقيه » ، وفي حديث جابر : « متoshحاً به » المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحدٌ هنا ، ولننظر البخاري عن عمر ابن أبي سلمة أن النبي - عليه السلام - صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، وفي لفظ : في بيت أم سلمة ألقى طرفيه على عاتقيه ، وفي لفظ : واضعاً طرفيه على عاتقيه . ويستفاد من الحديث : جواز الصلاة في ثوب واحد . وأنخرجه الترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه .

[٢١٤/١]

٦١٠ / ص - نا مسلد : نا ملازم بن عمرو الحنفي : نا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله - عليه السلام - فجاء رجل فقال : يا نبي الله ؟ ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد ؟ قال : فأطلق رسول الله إزاره طارقَ له (٢) رداءه ، فاشتملَ بهما ، ثم قام فصلى بنا نبي الله ، فلما أن قضى الصلاة قال : « أو كلكُم يجدُ ثوابَيْنِ ؟ » (٣) .

ش - ملازم بن عمرو : ابن عبد الله بن بدر بن قيس بن طلق بن سنان الحنفي ؛ قد ذكرناه ، وعبد الله بن بدر : ابن عميرة بن الحارث بن سمرة

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٧٤/٢) ، وأسد الغابة (٤/١٨٣) ، والإصابة (٢/٥١٩) .

(٢) في سن أبي داود : « به » .

(٣) تفرد به أبو داود .

الحنفي اليمامي ، وقيس بن طلق : ابن علي بن شيبان الحنفي ، وطلق بن علي الصحابي ، وقد ذكرناهم مرة .  
قوله : « فأطلق رسول الله إزاره » أي : أرسلها .

قوله : « طارق له رداءه » من قولهم : طارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما ، أي : ليس أحدهما على الآخر ، وطارق بين نعلين أي : خصف أحدهما فوق الأخرى ؛ ومحلها النصب على الحال بتقدير : قد ، أي : أحدهما قد طارق له رداءه . وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة : « فأطلق إزاره قد طارق له رداءه . » ثم اشتمل بهما النبي - عليه السلام - إزاره ، فطارق به رداءه ، ثم اشتمل بهما الحديث ، فيكون قوله : « فطارق » بالفاء عطفاً على قوله : « فأطلق » .  
قوله : « فاشتمل بهما » أي : بالإزار والرداء ؛ والاشتمال : التلتف .

قوله : « أو كلكم يجد ثوبَيْن » لفظة استخبار ، ومعناه : إخبارهم عن ضيق حالهم وتقريرها عندهم ، وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، ثم استقصر عليهم واستزاد فهمهم فكانه قال : إذا كان ستر العورة واجباً والصلاحة لازمة ، وليس لكل واحد ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ؟ !

\* \* \*

## ٧٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَعْقُدُ الثوبَ فِي قَفَاهِ ثُمَّ يُصْلِي

أي : هذا بابٌ في بيان الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يُصلِي ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الرجل » .

٦١١ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : لقد رأيتُ الرجال عاقدِي أزرهم في آعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله - عليه السلام - في الصلاة <sup>(١)</sup> كأمثال الصبيان ، فقال قائلٌ : يا معاشر النساء ، لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال <sup>(٢)</sup> .

(١) قوله : « في الصلاة » غير موجود في سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : عقد الثياب وشدتها ، ومن ضم إليه ثوبه إذا =

ش - سفيان : الثوري ، وأبو حازم : سلمة بن دينار .

قوله : « عاقدِي أَزْرَهُمْ » أصله : عاقدِين أَزْرَهُمْ ، سقطت النون بالإضافة ونسبة على الحال ؛ لأن « رأيتُ » يعني أبصرتُ فلا يتعدى إلا<sup>(١)</sup> إلى مفعول واحد . والأَزْرُ - بضم الهمزة ، وسكون الزاي - جمع إزار؛ والإزار يذكر ويؤتى ، وجمعه للقلة : آزْرَة ، وللكثرة : أَزْرَ ، كحمار وأَخْمَرَة وحُمْرَة .

قوله : « كَأْمَالِ الصَّبِيَانِ » ، وفي رواية البخاري : « كَهِيَةِ الصَّبِيَانِ » . وقال السَّقَافُسِيُّ : لو كان لهم غيرها ما احتاج إلى نهي النساء عن رفع رءوسهن حتى يجلس الرجالُ ، وقال : لا خلاف بين العلماء أن المصلبي إذا تقلص متزره ، أو كشفت الرياح ثوبه وظهرت عورته ، ثم رجع التوب في حينه وفوره ، أنه لا يضر ذلك المصلبي شيئاً ، وكذلك المأمور إذا رأى من العورة مثل ذلك ، إنما يحرم النظر مع العمد ، ولا يحرم النظر فجأة ، فإذا صحت صلاة الإمام ، فالأحرى أن تصح صلاة المأمور . وقال ابن القاسم : إن فرط في رد إزاره فصلاته وصلاحة من تأمل عورته باطلة . وعن سحنون : إن رفع الرياح ثوب الإمام فانكشف عن دبره فأخذته مكانه ، أجزاءه ويعيد كل من نظر إلى عورته من خلفه ، ولا شيء على من لم ينظر وروي عنه : إن صلاته وصلاحة من خلفه فاسدة وإن أخذته مكانه . وعن الشافعي : لو انكشف شيء من العورة في الصلاة بطلت صلاته ، ولا يعفى عن شيء منها ولو شعرة من رأس الحرة أو ظفرها . وعند أحمد : يعفى عن القليل ولم يتحده . وعند أصحابنا : الانكشاف القليل لا يمنع ، وكذا الكثير في الزمن القليل ، وهو أن لا يؤدي فيه ركناً من أركان الصلاة ، حتى لو انكشفت عورته في الصلاة ففطها في الحال لا تفسد صلاته ،

---

= خاف أن تنكشف عورته (٨١٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : آخر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (١٣٣ / ٤٤١) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : الصلاة في الإزار (٢ / ٧٠) .

(١) في الأصل : « إلى » .

وإذا أدى به ركناً فسدت ، ولا يصح شروعه في الصلاة مع الانكشاف .  
وذكر ابن شجاع : أن من نظر في زيقه فرأى فرجه لم تصح صلاته ،  
وعامة أصحابنا جعلوا الستر شرطاً عن غيره لا عن نفسه ؛ لأنها ليست  
عورة في حق نفسه . ويقول ابن شجاع : قال الشافعي ، وأحمد .  
والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

\* \* \*

/ ٧٣ - بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي تَوْبِ بَعْضِهِ عَلَى غَيْرِهِ [٢١٤/١-ب]  
أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يصلّي في ثوبٍ وبعضه على غيره .  
على غيره .

وقوله : «بعضه» مبتدأ ، وخبره : «على غيره» ، ومحله من الإعراب  
يجوز أن يكون جرا على أنه صفة لثوب ، ويجوز أن يكون نصبا على أنه  
حال بترك الواو من قبيل : كلامته فوه إلى في . وفي بعض النسخ : «باب  
ما جاء في الرجل يصلّي في ثوب واحدٍ بعضاً على غيره» <sup>(١)</sup> .

٦١٢ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا زائدة ، عن أبي حَصَين ، عن  
أبي صالح ، عن عائشة أن النبي - عليه السلام - صلّى في ثوبٍ وأحدٍ بعضاً  
عليه <sup>(٢)</sup> .

ش - زائدة : ابن قدامة ، وأبو حَصَين - بفتح الحاء - عثمان بن عاصم  
الأسدي ، وأبو صالح : السمان .

قوله : «بعضه» أي : بعض الثوب «على» . وهذه الجملة محلها  
الجر ، لأنها وقعت صفةً للثوب ، ويجوز أن تكون حالاً بترك الواو كما  
ذكرنا الآن . وفيه دليل على جواز الصلاة في ثوب بعضاً عليه وبعضاً على  
المرأة ، ما لم تكن المرأة مشاركة معه في الصلاة ، وعلى غير المرأة - أيضاً -  
سواء كان مشاركاً معه في الصلاة أو لم يكن ، وسواء كانت المرأة

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) كما في سنن أبي داود .

حائضاً أو جنباً أو طاهراً ؛ لما رُويَ عن عائشة - رضي الله عنها - : كان النبي - عليه السلام - يُصلِّي من الليل وأنا إلى جنبي ، وأنا حائضٌ وعلَيَّ مِرْطٌ وعليه بعْضُه إلى جنبي .

\* \* \*

## ٧٤ - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

أي : هذا باب في بيان الرجل يُصلِّي في قميص واحد ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الرجل يُصلِّي في قميص واحد » .

٦١٣ - ص - نا القعنبي : نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - ، عن مُوسى بن إبراهيم ، عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل أصيَدُ أَفَأَصِلِي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قال : « نعم ، وازرُرْهُ ولو بشوكة » <sup>(١)</sup> .

ش - عبد العزيز : ابن محمد الدراوردي .

وموسى بن إبراهيم : ابن [ عبد الرحمن بن [ عبد الله بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي . سمع : أباه ، وسلامة بن الأكوع . روى عنه : عطاف بن خالد ، والدراوردي ، وعبد الرحمن بن أبي الموالى <sup>(٢)</sup> . روى له : أبو داود ، والنمساني <sup>(٣)</sup> .

قوله : « أَفَأَصِلِي » الهمزة فيه للاستفهام ، فلذلك قال في جوابه : «نعم» أي : صَلَّ .

قوله : « وازرُرْهُ » أمرٌ من زَرَّ يَزَرَّ ، من باب نصر ينصر ، ويجوز فيه : « زُرُّ » من حيث القاعدة بالحركات الثلاث في الراء كمُدّ ، وبالفالك يكون فيه أربعة أحوال ؛ وإنما أمره بالزر ليمان من وقوع النظر على عورته من

(١) النمساني : كتاب القبلة ، باب : الصلاة في قميص واحد (٧٠ / ٢) .

(٢) كذلك ، وفي تهذيب الكمال : « المَوَالَ » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٣٣ / ٢٩) .

زيقه حالة الركوع . ومن هذا أخذ ابن شجاع من أصحابنا أن من نظر إلى عورته من زيقه تفسد صلاته ، وقد مر عن قريب .

قوله : « ولو بشوكة » الباء فيها متعلقة بمحذف تقديره : ولو أن تزرة بشوكة . وهذا الحديث : ليس موجود في بعض النسخ ؛ ولكنه صحيح في رواية أبي حفص الخولاني ، عن أبي داود ، وكذا رواه أبو سعيد بن الأعرابي ، عن محمد بن عبد الملك ، عنه . وأخرجه النسائي .

٦١٤ - ص - نا محمد بن حاتم بن بزيع : نا يحيى بن أبي بكر ، عن إسرائيل ، عن أبي حَرْمَل<sup>(١)</sup> العامري - كذا قال : وهو أبو حَوْمَل<sup>(٢)</sup> العامري - ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه قال : أمّا جابرُ بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال : إنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ يُصلّي في قميص<sup>(٣)</sup> .

ش - يحيى بن أبي بكر - نَسْر - أبو ذكرياء الكرماني ، وإسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي .

وأبو حَوْمَل العامري : روى عن : محمد بن عبد الرحمن ، وروى عنه : إسرائيل . روى له : أبو داود<sup>(٤)</sup> .

وهو بفتح الحاء المهملة ، وسكون الواو ، وبعدهم قال : بالراء « حَرْمَل » ؛ وليس بصحيح ، والصواب بالواو ؛ فلذلك نبه عليه أبو داود بقوله : « كذا قال وهو أبو حَوْمَل » بالواو .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر : ابن عَبْدِ اللهِ بن عبد اللهِ بن أبي مُلِيكَة ، أبو غِرارَة القرشي التَّمِيمي المُلِيكِي المَكِي ، زوج جَبَرَة - بالجيم

(١) في الأصل وفي سنن أبي داود : « حَوْمَل » ، وانظر تعليق المصنف عليه .

(٢) في سنن أبي داود : « والصواب أبو حَرْمَل » . وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : « وهو الراجح عند أبي داود » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/٧٣٣٢) .

والباء الموحدة - روی عن : أبيه ، وابن أبي مُلِيْكَة ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم . روی عنه : أبو حومل العامري ، وأبو عاصم النبيل ، ومسدّد ، وغيرهم ، فقال أَحْمَد : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو زَرْعَةَ . روی له : أَبُو دَاؤِدَ ، وَابْنَ مَاجِهَ <sup>(١)</sup> .

وأبوه : عبد الرحمن ، روی عن : جابر بن عبد الله ، وابنه ، وعمه : عبد الله ، والقاسم بن محمد ، / وغيرهم . روی عنه : أبو معاوية ، [٢١٥/١] ويزيد بن هارون ، وروح بن عبادة ، وغيرهم . قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بقوى في الحديث . روی له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

واستفید من هذا الحديث : جواز الصلاة في قميص واحد . وعن ابن عباس : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ ضِيقًا . وبهذا أخذ أصحابنا حتى إذا كان القميص رفيعاً بحيث أنه يُرى منه جسده لا تجوز الصلاة فيه .

\* \* \*

## ٧٥ - بَابُ : إِذَا كَانَ ثُوبًا ضِيقًا <sup>(٣)</sup>

أي : هذا باب في بيان ما إذا كان عليه ثوباً ضيقاً ، وفي بعض النسخ : « إذا كان ثوب ضيق » .

٦١٥ - ص - نا هشام بن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن ، ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا : نا حاتم - يعني : ابن إسماعيل - نا يعقوب بن مجاهد أبو حَزَرَةَ ، عن عبادة بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابرًا - يعني : ابن عبد الله - قال : سررتُ مُعَرِّضًا رسول الله - عليه السلام - في غزوة فقام يُصلِّي وكانت عليَّ بُرْدَةً ذهبتُ أَخَالِفُ بَيْنَ طرفيها ، فلم يبلغ لي وكانت لها ذبابة فنكستُها ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقشتُ عليها لا

(١) المصدر السابق (٢٥) . (٢) المصدر السابق (١٦) . (٣) ٣٧٦٨ / ٥٣٩ .

(٣) في سنن أبي داود : « إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به » .

تسقط ، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي (١) حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جمِيعاً حتى أقامنا خلفه ، قال : وجعل رسول الله يرمي و أنا لاأشعر ثم فطنتُ به ، فأشار إليَّ أن اتزرُّ بها ، فلما فرغ رسول الله قال : « يا جابر » ، قلتُ (٢) : ليكَ يا رسول الله ، قال : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرقيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك » (٣) .

ش - هشام بن عمار : أبو الوليد الدمشقي ، وسليمان بن عبد الرحمن : أبو أيوب الدمشقي ، وحاتم : ابن إسماعيل الكوفي المدنى ، ويعقوب بن مجاهد : القاصى المدنى ، وعبدة بن الوليد : ابن عبادة بن الصامت أبو الصامت الانصاري المدنى ، والكل ذكرناهم .  
قوله : « بُرْدَة » البُرْدَة : الشملة المخططة ، وقيل : كساء أسود مُربع ؛ وقد ذكرت غير مرة .

قوله : « ذبَابُ » ذبَابُ الثوب : أهدابه ؛ سُمِيت بذلك لتذبذبها .  
وقال ابن الأثير : ذبَابُ الثوب : أطرافه ، واحدتها : ذِبَبٌ - بالكسر - سُمِيت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى .  
قوله : « فنكستُها » أي : قلبُها .

قوله : « ثم توأقتُ عليها » أي : انحنىتُ وتقاصرتُ لامسكها بعنقى كأنه يحكي خلقة الأوقص من الناس ؛ وهو الذي قصرت عنقه خلقة .

قوله : « فجاء ابن صخر » هو أبو عبد الله : جبار بن صخر الانصاري السلمي ، شهد بدرًا والعقبة ؛ جاء مبيينا في « صحيح مسلم » .

قوله : « يَرْمُقُنِي » أي : ينظر إلى ، من رَمَقَته أرمقَه رَمْقاً نظرتُ إليه ، ورمق ترميقاً : أَدَمَ النَّظَرَ .

(١) في سنن أبي داود : « فأخذ بيدي فأدارني » .

(٢) في سنن أبي داود : « قال : قلت » .

(٣) مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب (١٨) ، حديث جابر (٣٠١٠) .

قوله : « ثم فضلت به » أي : فهمته ، من فطَن للشيء بالفتح ، ورجل فَطَنْ ، وفَطَنْ - بكسر الطاء وضمها - وقد فطن - بالكسنْ - فطنة وفطانة وفَطَانِيَة .

قوله : « ليك » معناه : لزَمْتُ لزوماً بطاعتك بعد لزوم ، وقيل : أجبت إجابةً بعد إجابة ؛ من ألبَّ بالمكان إذا أقام به ؛ وأصله : أليتُ إلباباً بعد إلبابِ أي : إقامةً على طاعتكم بعد إقامة ، ثم حذف الصلات تخفيفاً ، ثم الفعل استغناء بأحد المصادر ، ثم حذف زوائدِهما ، ثم ثُنياً وأضيفاً إلى الكاف فصار ليك ، وقال يونس : هو مفرد أصله لبب ، فقلبت لامه الأخيرة ياء ثم ألفاً ، ثم أضيف إلى الكاف فقلبت ياء ، لأنَّه يلازم الإضافة وعدم التصرف كعليك ولديك ، وهذا من القسم الذي حذف فعله سمعاً . وقد قيل : هذا النوع سماعية من جهة أنه لا يجاور ما سمع من الشئ بهذا المعنى ، ولا يقاس عليه ما لم يُسمع ، وقياسية من جهة أن كل ما جاء مثني بهذا <sup>(١)</sup> المعنى حذف فعله وجوباً من غير أن يحتاج إلى سماع .

قوله : « على حقوقك » الحق - بفتح الحاء المهملة وكسرها - : الإزار ؛ والأصل فيه : مَعْقُدُ الإزار ، ثم سمي به الإزار للمجاورة ، وجمعه : أحقر وأحقاء .

ويُستفادُ من الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الرجل إذا صلَى مع واحد يقيمه عن يمينه .

الثانية : أنه إذا صلَى مع اثنين يتقدَّم عليهما .

الثالثة : أن العمل اليسير لا يفسد <sup>(٢)</sup> الصلاة .

الرابعة : أنه إذا رمق إلى صاحبه وهو في الصلاة لا بأس عليه .

/ الخامسة : أن الإشارة في الصلاة لا تُبطلها . [٢١٥-ب]

(٢) في الأصل : « تفسد » .

(١) مكررة في الأصل .

والسادسة : أن الثوب إذا كان واسعاً يخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً يشده على حقوه . والحديث : أخرجه مسلم في أثناء حديث آخر الكتاب .

\* \* \*

### ٧٦ - بَابُ : مَنْ قَالَ : يَتَرَّبُ إِذَا كَانَ ضَيِّقاً<sup>(١)</sup>

أي : هذا باب في بيان من قال : يتزر بالثوب إذا كان ضيقاً ، ولم يقدر أن يخالف بين طرفيه .

٦٦ - ص - نا سليمان بن حرب : نا حماد بن زيد ، عن أيبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ أو قال : قال عمر : إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر<sup>(٢)</sup> ولا يشتمل اشتغال اليهود<sup>(٣)</sup> .

ش - أيبوب : السختياني .

واشتغال اليهود المنهي عنه : هو أن يُجلل بدنه الثوب ، ويُسبله من غير أن يشيل طرفه ؛ فاما اشتغال الصماء الذي جاء في الحديث : فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر . وفي « المصنف » : نا عبد الأعلى ، عن عمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً يصلى مُلتحفاً فقال : لا تشبهوا باليهود ، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزر به .

حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن محمد قال : إذا أراد الرجل أن يصلى ، فلم يكن له إلا ثوب واحد اتزر به .

٦٧ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا سعيد بن محمد : نا أبو تميلة : نا أبو المنيب : عبيد الله العتكى ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه قال : نهى رسول الله أن يصلى في لحاف ولا يوشح<sup>(٤)</sup> به ، والآخر أن تصلى في سراويل ليس عليك رداء<sup>(٥)</sup> .

ش - سعيد بن محمد : ابن سعيد ، أبو محمد الجرمي . سمع :

(١) هذا التبوب غير موجود في سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « فليتزر به » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) في سنن أبي داود : « لا يتوشح » .

شريكًا ، وعليّ بن غراب ، وأبا تُمِيلَةَ ، وأبا يوسف القاضي ، وغيرهم . روی عنه : محمد بن هارون ، والبخاري ، ومسلم ، وروى أبو داود وابن ماجه عن رجل ، عنه . وقال ابن معين : صدوق ، وقال أبو داود : ثقة (١) .

وأبو تُمِيلَةَ - بضم التاء المثلثة من فوق - اسمه : يحيى بن واضح الأنصاري مولاه المروزي . سمع : ابن إسحاق ، وأبا حمزة السكري ، وموسى بن عبيدة ، وأبا المنبي ، وغيرهم . روی عنه : أحمد بن حنبل ، والنفيلي ، وإسحاق بن راهويه ، ويعقوب الدورقي ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين ، والنسائي : ليس به بأس ، زاد أحمد : ثقة . وقال ابن خراش : صدوق . روی له الجماعة (٢) .

وأبو المنبي عُبيْد الله : ابن عبد الله المروزي أبو منيب السنّجي العنكبي . روی عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وسعید بن جبیر ، وعطاء بن أبي رياح ، وجابر بن زید ، وعمر بن عبد العزیز ، وعبد الله بن بُریدة ، والحسن البصري ، وغيرهم . روی عنه : زید بن الحباب ، وأبو تُمِيلَةَ ، وعليّ بن الحسن ، وغيرهم . قال البخاري : عنده مناكير . وقال أبو حاتم : هو صالح . وقال ابن معين : ثقة . روی له : أبو داود ، والترمذی ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .  
وعبد الله بن بُریدة : ابن الحصیب (٤) .

قوله : « في لحاف » اللحاف : اسم ما يلتحف به ؛ وكل شيء تغطيته به فقد التحفت به .

قوله : « ولا يوشح به » التوشح : أن يتَّسَع بالثوب ، ثم يُخرج طرفه

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٣٤٨) .

(٢) المصدر السابق (٣٦٥٦/٣٢) .

(٣) في الأصل : « الحصیب » خطأ .

الذى ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفيهما على صدره ، وقد وشحه الشوبَ .

قوله : « في سراويل » زعم ابن سيده أنه فارسيٌّ مُعرَبٌ يُذكَرُ ويُؤْتَى ، ولم يُعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث ؛ وجمعه : سراويلات ، وقال سيبويه : لا يكسر ، لأنَّه لو كسرَ لم يرجع إلا إلى لفظ الواحد فترك . وقد قيل : سراويل جمع واحد سروال ، والسراويين : السراويل ؛ زعم يعقوب أنَّ التنون فيها بدل من اللام ، وفي « الجامع » للقرآن : سراويل وسروال وسرويل ثلاث لغات . وفي « الصحاح » : وهي مصروفة من النكرة ، والعمل على هذا القول وعدم الصرف أقوى منه . وقال أبو حاتم السجستاني : السراويل مؤنثة لا يُذكَرُها أحد علمناه ، وبعضُ العرب يَظْنُ السراويلَ جماعةً ، وسمعتُ من الأعراب من يقولُ : الشِّرْوال - بالشين المعجمة .

قلتُ : الشروال مثل السراويل ؛ ولكنه يُلبِّسُ فوق القماش كله لأجل حفظه عن الطين والوسع ، غالب ما يُلبِّسُ المسافرون لأجل التشمير وحفظ القماش ، / والعجم تقول للسراويل : شلوار .

ووجه النهي عن الصلاة في لحافٍ لا يتواشحُ به : أنه إذا لم يتواشح به ربما تنكشف عورته ، وأما وجهه عن الصلاة في سراويل وليس عليه رداء : فالظاهر أنه إذا كان قصيراً لا يَسْتَر عورته ، فاما إذا كان طويلاً وصلى فيه بدون الرداء ، فصلاته جائزة ؛ إلا أنها تكره ، ومن هذا كره بعض أصحابنا الصلاة في السراويل وَحْدَها .

\* \* \*

## ٧٧ - بَابُ الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان إسبال الإزار في الصلاة ؛ والإسبال : الإرسال ، وليس في غالب النسخ : « بَابُ الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ » بل ذكر حديث أبي هريرة الذي نذكره الآن عقِيب حديث عبد الله بن بُريدة بلا

فاصِلٍ بينَهُما ببابٍ ونحوه ، وفي بعض النسخ الصحيحة الحديثان اللذان ذكرا في هذا الباب ذكرًا عَقِيبَ حديث جابر مُتصلٍ به بدون ذكر باب ، وذكر « بابُ من قال يَتَرَرُّ به » عَقِيبَ هذين الحديثين .

٦١٨ - ص - نا <sup>(١)</sup> موسى بن إسماعيل : نا أباً : نا يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما رجل يُصلِّي مُسْبِلاً إزاره إذ قال له رسول الله - عليه السلام - : « اذهبْ فتوضاً <sup>(٢)</sup> » فذهب فتوضاً ثم جاء ، ثم قال : « اذهبْ فتوضاً » فذهب فتوضاً ثم جاء / ثم قال : « اذهبْ فتوضاً » فذهب فتوضاً ثم جاء / <sup>(٣)</sup> فقال له رجل : يا رسول الله ، مَا لكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ ؟ قال <sup>(٤)</sup> : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاتَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزارَهُ » <sup>(٥)</sup> .

ش - أباً : ابن يزيد العطار ، ويحيى : ابن أبي كثير ، وأبو جعفر : رجل من أهل المدينة لا يُعرف له اسم . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .

قوله : « بينما رجل » قد مرَّ غير مرَّة أن أصله : « يَبْيَنَ » ، وأنه ظرف زمان بمعنى المفاجأة ، ويحتاجُ إلى جوابٍ يتمُّ به المعنى ؛ وجوابه : « إذ قال له » وأنه يُضافُ إلى جملة من فعل وفاعل ، أو مُبتدأ وخبر . قوله : « رجل » مرفوع على أنه مُبتدأ قد تخصص بالصفة وهو قوله : « يُصَلِّي » ، والخبر محذوف ، و« مُسْبِلاً » حالٌ ؛ وتقدير الكلام : بينما رجل مُشتغل بالصلوة في مكان ، حال كونه مُسْبِلاً إزاره ، إذ قال له - عليه السلام . وفي بعض النسخ المضبوطة : « مُسْبِلٌ إزاره » بالرفع ؛ فوجهُه : أن يكون خبراً بعد خبر ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو مسبل ؛ هذا على

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٢) في سنن أبي داود : « فتوضاً » .

(٣) ما بين الشرطتين المائلتين غير موجود في سنن أبي داود .

(٤) في سنن أبي داود : « أَنْ يَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ سُكِّتَ عَنْهُ ، فَقَالَ » .

(٥) تفرد به أبو داود .

تقدير صحة الرواية بالرفع . وإنما أمره - عليه السلام - بالوضوء مرتين زجراً عليه لما فعل من إسبال إزاره ، فكانه - عليه السلام - رأى وضوءه وهو في هذه الحالة كلاً وضوء ، والصلاوة لا تجوز إلا بوضوء . وال الحديث منسخ وضعيف - أيضاً - لأن فيه رجلاً مجهول الاسم؛ وهو أبو جعفر المذكور .

٦١٩ - ص - نا زيد بن أخزم : نا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من أسبَلَ إزارَهُ فِي صَلَاتِهِ خَيْلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حَلٍّ وَلَا حَرَامٌ »<sup>(١)</sup> .

ش - زيد بن أخزم : أبو طالب الطائي النبهاني الحافظ البصري . روى عن : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبي عاصم النبيل ، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال أبو حاتم والنمساني : ثقة . مات بعد دخول الزنج البصرة وذبحته الزنج سنة سبع وخمسين ومائتين<sup>(٢)</sup> . وأبو داود : سليمان بن داود الطيالسي ، وأبو عوانة : الواضح ، وعاصم : ابن سليمان الأحول .

وأبو عثمان : ابن سنة الخزاعي الكعبي الشامي الدمشقي . روى عن : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود . روى عنه : الزهرى وغيره ، سئل أبو زرعة عن اسمه فقال : لا أعرف اسمه<sup>(٣)</sup> .

قوله : « خيلاء » نصب على التعليل يعني : لاجل الاختيال ، أو نصب على الحال يعني : مُختالاً ؛ الخيلاء - بالضم والكسر - : الكبير والعجب

(١) النمساني في الكبير : كتاب الرينة ، باب : إسبال الإزار .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٨٥) .

(٣) المصدر السابق (٣٤/١) .

تنبيه : ترجم المصنف أن أبي عثمان هو ابن سنة ، بينما ذكر الحافظ المزي هذا الحديث (٧/٩٣٧٩) في ترجمة أبي عثمان عبد الرحمن بن مل .

**يُقال :** اختال فهو مُختالٌ وفيه خُيالٌ ومخيلة أي : كبرٌ ، ويُقال : خالٌ  
**الرجل** فهو خائل أي : مُختالٌ .

قوله : « فليس من الله في حلٌّ ولا حرام » الحال - بكسر الحال - بمعنى  
الحال والمعنى (١) ، وكلمة « من » ها هنا بمعنى : « عند » كما في قوله  
تعالى : « لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا » (٢) ،  
والمعنى : / فليس عند الله في شيء ، وقد شاع بين العرب ضرب المثل  
بقولهم : فلان لا ينفع للحلال ولا للحرام ، ويريدون به أنه ساقط من  
الأعين ، لا يلتفت إليه ، ولا يعبأ به وبأفعاله ، وكذلك معنى الحديث :  
من أسبل إزاره في صلاته خيلاً فليس هو عند الله في شيء ، ولا يعبأ الله  
به ولا بصلاته ، ثم إسبال التوب خارج الصلاة إن كان لأجل الاحتيال  
يكره - أيضاً - ، وإن لم يكن للاحتياط لا يكره ، وكره البعض مطلقاً  
في الصلاة وغيرها لل الاحتياط وغيرها .

ص - قال أبو داود : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود؛ منهم : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأبو الأحوص ، وأبي معاوية .

ش - أي : روى هذا الحديث جماعة من أهل الحديث عن عاصم الأحوص غير مرفوع إلى النبي - عليه السلام - ؛ بل موقوفاً على عبد الله ابن مسعود ؛ منهم : الحمادان ، وأبو الأحوص : عوف بن مالك ، وأبو معاوية الضرير .

## ٧٨ - بَابُ : فِي كَمْ تُصلِّيُ الْمَرْأَةُ ؟

أي : هذا باب في بيان حكم المرأة تصلي في كم من الثياب ؟ وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في كم تصلي المرأة ؟ » .

. (۲) سورہ آک عمران : (۱۰)

.) كذا ، ولعلها مقحمة .

اعلم أن «كم» في كلام<sup>(١)</sup> العرب على وجهين ، بمعنى : «كثير» واستفهامية يعني : أي عدد ؟ ويشتركان في خمسة أمور : الاسمية ، والإبهام ، والافتقار إلى التمييز ، والبناء ، ولزوم التصدير ، ويفترقان في خمسة أمور : الأول : أن الكلام مع الخبرية يتحمل الصدق والكذب ؛ بخلاف الاستفهامية ، الثاني : أن المتكلم بالخبرية لا يستدعي من مخاطبه جواباً ؛ لأنها مخبر ، بخلاف المتكلم بالاستفهامية ؛ لأنها مُستخبر<sup>(٢)</sup> ، الثالث : أن الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بالهمزة ، بخلاف المبدل من الاستفهامية ؛ يقال في الخبرية : كم عبيد لي خمسون بل ستون ، وفي الاستفهامية : كم مالك : عشرون أم ثلاثون ؟ الرابع : أن تمييز الخبرية مفرد أو مجموع تقول : كم عبد ملك ؟ وكم عبيد ملك ؟ ولا يكون تمييز الاستفهامية إلا مفرداً ؛ خلافاً للكوفيين ، والخامس : أن تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ، ولا يجوز جرّه مطلقاً ؛ خلافاً للقراء والزجاج وابن السراج ؛ بل بشرط أن تجرّ «كم» بحرف جرّ، فع<sup>(٣)</sup> يجوز في التمييز وجهان : النصب - وهو الكثير - والجرّ خلافاً للبعض . وإنما طولت الكلام - وإن كان هذا ليس مناسب لهذا المقام - ليعرف المحدث كل «كم» تقع في هذا الكتاب من أيّ قسم هو؟ وما حاله من الإعراب ؟ فيسهل عليه المعنى .

٦٢٠ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه ، أنها سالت أم سلمة : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت<sup>(٤)</sup> : تصلي في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميهما<sup>(٥)</sup> .

ش - مالك : ابن أنس .

ومحمد بن زيد : ابن المهاجر بن قنفذ التيمي الجذعاني المدني . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعمير مولى أبي اللحم ، وأبي سلمة بن

(١) في الأصل : «كلاب» كذا . (٢) أي : «فحينئذ» .

(٣) في الأصل : «فقال» . (٤) تفرد به أبو داود .

عبد الرحمن، وأمه . روى عنه: مالك بن أنس، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، وحفص بن غياث ، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (١) .

قوله : « ماذا تصلي فيه » اعلم أن « ماذا » على أوجه ؛ أحدها : أن تكون « ما » استفهاماً ، و« ذا » إشارة نحو : ماذا الوقوف ؟ والثاني : أن تكون « ما » استفهاماً ، و« ذا » موصولة ؛ نحو قوله تعالى : « مَا يُنفِقُونَ » (٢) في أحد الوجهين ، الثالث : أن يكون « ماذا » كله استفهاماً على التركيب ؛ كقولك : لماذا جئت ؟ الرابع : أن يكون « ماذا » كله اسم جنس بمعنى « شيء » أو موصولاً بمعنى « الذي » ، الخامس : أن تكون « ما » زائدة و« ذا » للإشارة ، السادس : أن تكون « ما » استفهاماً و« ذا » زائدة ؛ أجازه جماعة ؛ منهم : ابن مالك في نحو : ماذا صنعت ؟

قوله : « في الخمار » الخمار - بكسر الخاء - للمرأة ؛ يسمى به لتخمير المرأة رأسها به ، أي : تُعطيها به ؛ ومنه الخمر ؛ لأنها تغطي العقل . والخمر - بتحريك الميم - وهو كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره ، ومكان خمر - بكسر الميم - أي : ساتر ، وخمار الناس - بالضم - رحمة .

قوله : « والدُّرُّ السَّابِعُ » الدرع - بكسر الدال - القميص ، والسابع - بالгин المعجمة - بمعنى الشامل على جميع بدنها ؛ يقال : شيء سابع ، أي : كامل واف .

قوله : « الَّذِي يُغْيِبُ ظَهُورَ قَدَمِيهَا » تفسير السابغ بمعنى الشامل - كما ذكرنا - لأنه / إذا كان شاملًا يكون ساترًا ظهور قدميها . [١/٢١٧]

ويُستفاد من الحديث : أن المرأة إذا صلت وظهور قدميها مكشوفة لا تجوز صلاتها ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وقال مالك : إن صلت

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٢٧/٢٥) .

(٢) سورة البقرة : (٢١٩) .

وقدمها مكشوفة أعادت في الوقت ، وكذلك إن صلت وشعرها مكشوف . وقال الشافعي : تعید أبداً . وقال أحمد : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال أبو حنيفة ، والثوري : قدم المرأة ليست بعورة ؛ فإن صلت وقدرها مكشوف لم تُعدْ . ويروى عن أبي حنيفة أن قدميها عورة - أيضاً - لعموم قوله - عليه السلام - : « الحرة عورة » ، واستثنى عنها الوجه والكفان ؛ لقوله تعالى : «**وَلَا يُدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ**» (١) . وقال ابن عباس : هو الكحل والخاتم . وأخرج البيهقي عن عقبة الأصم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة في قوله تعالى : «**وَلَا يُدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ**» قال : ما ظهر منها : الوجه والكفان . قال الشيخ في « الإمام » : وعقبة تكلّم فيه .

٦٢١ - ص - نا مجاهد بن موسى : نا عثمان بن عمر : نا عبد الرحمن بن عبد الله - يعني : ابن دينار - ، عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن أم سلمة ، أنها سالت رسول الله ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : «**إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِقًا يُغْطِي ظَهُورَ قَدَمَيْهَا**» (٢) .

ش - مجاهد بن موسى : أبو علي الخوارزمي .

وعثمان بن عمر : ابن فارس بن لقيط بن قيس أبو محمد أو أبو عدي العبدى البصري . روى عن : عبد الله بن عون ، ودادود بن قيس ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ومجاهد بن موسى ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثقة رجل صالح . توفي ليلة الأحد لثمان بقين من ربىع الأول سنة تسع ومائتين . وروى له : أبو داود ، والنمساني (٣) .

وعبد الرحمن بن عبد الله : ابن دينار المدينى العدوى مولى عبد الله بن

(١) سورة التور : (٣١) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٨٤٨) .

عمر بن الخطاب . روی عن : أبيه ، وزيد بن أسلم ، وأبي حازم بن دينار . روی عنه : يحيى القطان ، ومعن بن عيسى ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : في حدیثه ضعف . وقال أبو حاتم: يكتب حدیثه ولا يحتاج به . وقال ابن عدي : بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه . روی له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذی ، والنسائی<sup>(۱)</sup> .  
ومحمد بن زید : قد مر الآن .

قوله : «أُتصلی المرأة» الألف فيه للاستفهام .

قوله : «إذا كان الدرع» إلى آخره جوابه ممحوف تقديره : إذا كان القميص شاملًا على جميع بدنها يُعطي ظهور قدميها تصلی فيه وإلا لا . وفي «المصنف» : نا أبوأسامة ، عن الجريري ، عن عكرمة قال : تصلی المرأة في درع وخمار حَصِيفٍ .

ونا أبان بن صمعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس بالصلاحة في القميص الواحد إذا كان صَفِيقاً .

ونا أبوأسامة ، عن الجريري ، عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً بالصلاحة في القميص الواحد حَصِيفاً .

وذكر عن ميمونة بسند صحيح أنها صلت في درع وخمار . ومن طريق أخرى صحّحة أنها صلت في درع واحد فضلاً ، وقد وضعَت بعض كمّها على رأسها .

ومن طريق مكحول ، عن عائشة وعليٌّ - رضي الله عنهما - : تصلی في درع سابغ وخمار . وعن ابن عمر بسند صحيح : في الدرع والخمار واللحفة . وعن عبيدة ومحمد بن سيرين : الدرع والخمار واللحقة . وعن إبراهيم : في الدرع والجلباب . وعن عروة ، وقتادة ، وجابر بن زيد ،

---

(۱) المصدر السابق (٣٨٦٦/١٧).

وعطاء : في درع وخمار حَصِيفٍ . وعن الحَكْمَ : في درع وخمار . وعن حَمَادَ : درع وملحفة تُغْطِي رأسها . ومن حديث لَبِثَ ، عن مجاهد : لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أَنْوَابٍ . وعن مجاهد ، وعطاء ، وابن سيرين : إذا حضرتها الصلاة وليس لها إلَّا ثوب واحد ، قالوا : تتزر به . وفي « صحيح البخاري » : قال عَكْرَمَةُ : لو وارت جسدها في ثوب جاز - وفي نسخة : لأَجْزَائِهَا <sup>(١)</sup> . قوله : « وخمار حَصِيفٍ » أي : مُحْكَمٌ ؛ من أَخْصَفَتُ الْأَمْرَ أَحْكَمْتُهُ - بالحاء والصاد المهملتين - والمراد منه : الصفيق . قوله : « في درع واحد فُضْلًا » أي : زيادة عليها . قوله : « والجلباب » الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنة تُغْطِي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ؛ وجمعها : جلابيب .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث : / مالك بن أنس ، وبكرُ بن [٢١٧/١-ب] مصر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمها ، عن أم سلمة ؛ لم يذكر أحد منهم النبي - عليه السلام - ؛ قصرُوا به على أم سلمة .

ش - بكرُ بن مصر : ابن محمد المصري ، وحفص بن غياث : ابن طلق النخعي قاضي الكوفة ، وإسماعيل بن جعفر : ابن أبي كثير الانصاري المدني ، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن ، وابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق .

قوله : « قصرُوا به » أي : بهذا الحديث على أم سلمة ، ولم يرفعوه إلى النبي - عليه السلام - .

« وسئل <sup>(٢)</sup> الدارقطني عن هذا الحديث فقال : يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن أمها ، عن أم سلمة ؛ واختلف عنه في رفعه ؛ فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عنه مرفوعاً إلى النبي - عليه السلام -

---

(١) في الأصل : « لأَجْزَائِهَا » . (٢) انظر : نصب الرأية (١/٢٩٩ - ٣٠٠) .

وتابعه هشام بن سعد ، وخالفه ابن وهب <sup>(١)</sup> ؛ فرواه عن هشام بن سعد موقوفاً ، وكذلك رواه مالك ، وابن أبي ذئب ، وابن لهيعة ، وأبو غسان: محمد بن مطرف ، وإسماعيل بن جعفر ، والدراوردي ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة موقوفاً ؛ وهو الصواب . وقال صاحب «التنقیح» : وعبد الرحمن بن عبد الله بن دینار روی له البخاری في «صحیحه» ، ووثقه بعضهم ؛ لكنه غلط في رفع هذا الحديث . وروى الحاکم هذا الحديث في «المستدرک» <sup>(٢)</sup> وقال : إنه على شرط البخاری . وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : وهذا الحديث فيه مقال ؛ وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار ضعفه يحيى . وقال أبو حاتم الرازی : لا ي Hutchinson به ، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث . قلت : وكذا ذكره ابن حبان <sup>(٣)</sup> في «الضعفاء والمتروكين» .

\* \* \*

## ٧٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تُصْلَى بِغَيْرِ خَمَارٍ

أي : هذا باب في بيان المرأة التي تصلي بغير خمار ، وفي بعض النسخ: «باب ما جاء في المرأة تصلي بغير خمار» .

٦٦٢ - ص - نا محمد بن المنى : نا حجاج بن منهال : نا حماد ، عن قتادة [ ] ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - قال : «لا تقبل صلاة <sup>(٤)</sup> حائض إلا بخمار» <sup>(٥)</sup> .

(١) كما عند البيهقي (٢٢٢/٢) . (٢) (١/٢٥٠) .

(٣) في الأصل : «ابن الجوزي» ، وانظر ترجمة عبد الرحمن في الضعفاء لابن حبان (٢/٥١ ، ٥٢ ، ٢٤٩) .

(٤) في سنن أبي داود : «لا يقبل الله صلاة ...» ، وأشار المصنف إلى أنها نسخة .

(٥) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء «لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار» (٣٧٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥) .

ش - حجاج بن المنفال : الأَنْمَاطِي ، أبو محمد السُّلْمَي مولاهم . وقيل : الْبُرْسَانِي ؛ وبُرْسَان بطن من الأَزْد . سمع : جرير بن حازم ، وشعبة بن الحجاج ، وأبا عوانة ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . قال أَحْمَد : ثَقَة . وقال أَحْمَد بْن عبد الله : بَصْرِي ثَقَة ، رَجُل صَالِح ، وَكَانَ سَمْسَارَا يَأْخُذُ مِنْ كُلِ دِينَار حَبَّة ، فَجَاءَهُ خَرَاسَانِي مُوسِرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيث ، فَاشْتَرَى لَهُ أَنْمَاطاً فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَيْنِ دِينَاراً ، فَقَالَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ لَهُ : سَمْسَرَتِكَ خَذْهَا ، قَالَ : دَنَانِيرَكَ أَهُونُ عَلَيْنَا مِنْ هَذَا التَّرَاب ، هَاتِ مِنْ كُلِ دِينَار حَبَّة ، فَأَخْذَ دِينَاراً وَكُسْرَا . تَوَفَّ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سِبْعَةِ عَشَرَةِ مِائَتِينَ . روى له : الترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وَحْمَاد : ابن سَلْمَة ، وَقَتَادَة : ابن دَعَامَة .

وصفية ابنة الحارث : البصرية ، وهي أم طلحة الطلحات ، وهو طلحة ابن عبد الله بن خلف الخزاعي . روت عن : عائشة - رضي الله عنها - ، وكانت عائشة نزلت عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة فسمعت منها صفيحة ونساء أهل البصرة . روى عنها : محمد بن سيرين ، وَقَتَادَة . روى لها : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

قوله : « لا تقبل صلاة » ، وفي رواية : « لا يقبل الله صلاة حائض » أراد بالحائض : المرأة التي قد بلغت سن المenses ، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حِيَضَتْها ؛ فإن الحائض لا تصلي بوجهه ، ويقال : الحائض هاهنا : من بلغت وأدركت سن المenses ؛ كما يقال : محرم ومتّهم ومنجد لمن دخل الحرم وتهامة ونجدا ؛ ولم يرد به الحائض في أيام حِيَضَها . قلت : هذا من باب ذكر السبب وإرادة المسبب ؛ إذ المenses من أسباب البلوغ . وبهذا الحديث استدل صاحب « الهدایة » في وجوب ستر العورة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١٢٨/٥) .

(٢) المصدر السابق (٣٥/٧٨٧٢) .

فقال : ويَسْتَرْ عورته لقوله تعالى : « خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (١) أي : ما يُوَارِي عورتكم عند كل صلاة ، وقال - عليه السلام - : « لا صلاة لخائض إلا بخمارٍ » أي : لبالغة .

والحديث : أخرجه الترمذى - أيضاً - في الصلاة ، وابن ماجه في الحىض ؛ وقال الترمذى : حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة ، وعنه : ابن حبان في « صحيحيهما » ، ولفظهما : « لا يقبل الله / صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » ذكره ابن حبان في أول القسم الثاني ، ورواه الحاكم في « المستدرك » في أثناء الصلاة ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظنه خلاف فيه على قتادة ، ثم أخرجه عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن أن النبي - عليه السلام - قال : « لا صلاة لخائض إلا بخمار » .

قلت : بهذا اللفظ ذكره صاحب « الهدایة » - كما ذكرناه .  
ص - قال أبو داود : رواه سعيد - يعني : ابن أبي عروبة - ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي - عليه السلام .

ش - أي : روى هذا الحديث : سعيد بن أبي عروبة ؛ وقد وقع الخلاف فيه على قتادة - كما ترى - فلذلك لم يخرجاه ، وإن كان الحديث صحيحًا كما قال الحاكم . « (٢) ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في « مسانيدهم » . قال الدارقطني في كتاب « العلل » : حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة ، عن محمد ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ؛ واختلف فيه على قتادة؛ فرواه حماد بن سلمة ، عن قتادة هكذا مسندًا مرفوعًا عن النبي - عليه السلام - ، وخالفه شعبة ، وسعيد بن بشير (٣) ؛ فروياه عن قتادة موقوفًا ، ورواه أبوب السختياني ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين

(١) سورة الأعراف : (٣١) . (٢) انظر : نصب الرایة (١/٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٣) في الأصل و « علل الدارقطني » (٥/١٠٣ - ١) : « بشر » ، وفي « نصب الرایة » : « بسر » خطأ .

مُرْسلاً ، عن عائشة أنها نزلت على صفيه بنت الحارث حدثها بذلك ورفعا الحديث ؛ وقول أیوب وهشام أشبه بالصواب .

وروى الطبراني في « معجمه الوسط والصغرى »<sup>(١)</sup> : حدثنا محمد بن أبي حرمدة القلزمي بمدينة قلزم : ثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي : ثنا عمرو بن هاشم<sup>(٢)</sup> البَيْرُوْتِي : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زيتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » انتهى . وقال : لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم<sup>(٣)</sup> ، تفرد به : إسحاق بن إسماعيل<sup>(٤)</sup> .

٦٢٣ - ص - نا محمد بن عُبيد : نا حمادُ بن زيد ، عن أیوب ، عن محمد أن عائشة نزلت على صفيه أم طلحة الطلحات فرأى بنات لها فقالت: إن رسول الله دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوه ، وقال: شُقِّيْه شققين<sup>(٥)</sup> ، فأعطي هذه نصفا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا ؛ فإني لا أراها إلا قد حاضرت ، أو لا أراهما إلا قد حاضنَا »<sup>(٦)</sup> .

ش - محمد بن عُبيد : الغبرى - بالغين المعجمة - البَصْرِي ، وأیوب: السختياني ، ومحمد : ابن سيرين .

قوله : « أم طلحة الطلحات » وقد ذكرنا أن طلحة الطلحات هو طلحة ابن عبد الله بن خلف ؛ وإنما قالوا له : طلحة الطلحات ؛ لأنه كان في أجداده جماعة اسم كل واحد منهم طلحة ، فأضيف طلحة إليهم ، كما يقال لعبد الله بن قيس : ابن قيس الرئيّات ؛ لأنه نكح ثلاثة نسوة باسم

(١) المعجم الأوسط (٧٦٠/٧) ، الصغير (٩٢٠) .

(٢) في الأصل : « هشام » خطأ .

(٣) في الأصل : « إسماعيل بن إسحاق » خطأ .

(٤) في سن أبي داود : « بشقتين » .

(٥) تفرد به أبو داود .

كل واحدة : رقية ، وقيل : كان له جدات اسم كل واحدة منها : رقية ؛ فأضيف إليهن .

قوله : « حَقُوه » الحَقُو : الإزار ، والأصل فيه : مَعْقد الإزار ؛ ولكن سمي به الإزار للمجاورة ، وقد ذكرناه مرّة .

قوله : « والفتاة » أي : وأعطي الفتاة ؛ والفتاة الشابة .

واستفيد منه : أن البنت إذا حاضت بلغت ، وأنه يجب عليها أن تستر بدنها ، ولا تكشف منها إلا الوجه والكفين سواء كانت في الصلاة أو غيرها ؛ لأن الحرة عوره ، يعني جميع بدنها عوره إلا ما استثنى الله تعالى منها وهو الوجه والكفاف ، وفي القدمين روایتان عن أبي حنيفة ، وقد ذكرنا الخلاف عن قريب .

ص - وكذلك رواه هشام ، عن محمد بن سيرين .

ش - أي : هشام بن حسان البصري القدوسي . وقال أبو حاتم الرازى في هذا الحديث : لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً .

\* \* \*

## ٨٠ - بَابُ السَّدْلِ (١) فِي الصَّلَاةِ

أي : هذا باب في بيان حكم السَّدْلِ في الصلاة ؛ والسَّدْلُ : الإرخاء ؛ يُقال : سَدَلَ ثُوبَه يَسْدُلُه - بالضم - سَدْلًا . وفسره أصحابنا منهم صاحب « الهدایة » هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ، ثم يُرسِل أطرافه من جوانبه .

٦٢٤ - ص - نا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء . قال إبراهيم : عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن السَّدْلِ في الصلاة ، وأن يُعطي الرجل فاه (٢) .

(١) في سنن أبي داود : « باب ما جاء في السدل ». .

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهة السدل في الصلاة (٣٧٨).

/ ش - إبراهيم بن موسى : الرازي الفراء ، وعبد الله : ابن المبارك . [٢١٨/١-ب]

والحسن بن ذكوان : البصري أبو سلمة ؛ وليس بأخي الحسين بن ذكوان .  
روى عن : أبي زيد ، وعطاء ، وسليمان الأحول ، وغيرهم . روى عنه :  
ابن المبارك ، ويحيىقطان ، وسعيد بن راشد ، وغيرهم . قال ابن معين  
وأبو حاتم : ضعيف . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ،  
وابن ماجه ، ووثقه ابن حبان (١) .

osaliman : ابن أبي مسلم الأحول المكي ، خال ابن أبي نجيح ، ويقال :  
ابن خالته . روى عن : أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ،  
وطاوس ، وعطاء ، وغيرهم . روى عنه : ابن جرير ، وشعبة ، وابن  
عبيدة - وقال : كان ثقة - ، وقال أحمـد : ثقة ثقة . روى له  
الجماعـة (٢) .

عطاء : ابن أبي رباح .

قوله : « قال إبراهيم : عن أبي هريرة » أي : قال إبراهيم بن موسى في  
روايته عن عطاء : عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن السُّدْل ؛ والحكمة  
في النهي عن السُّدْل : أنه يُشبه صنيع أهل الكتاب .

قوله : « وأن يُغطى » أي : ونهى أن يغطي الرجل فاه أي : فمه ؛  
والحكمة في هذا : أنه يُشبه فعل المجروس حال عبادة النيران ؛ كذا قاله  
صاحب « المحيط » .

والحديث : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « المستدرك »  
وقال : حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ، وأخرجه  
الترمذى بدون قوله : « وأن يغطي الرجل فاه » ، وقال : لا نعرفه من  
حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عِسل بن سُفِيان .  
قلت : تابعه سليمان الأحول - كما تقدم لأبي داود - وتابعه - أيضاً -

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٢٢٩) .

(٢) المصدر السابق (١٢/٢٥٦٣) .

عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في « معجمه الوسط » عن أبي بحر البكراوي - واسمها : عبد الرحمن بن عثمان - : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره ، ورجاله كلهم ثقات إلا البكراوي ؛ فإنه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه . وقال ابن عدي : وهو من يكتب حديثه .

ص - قال أبو داود : رواه عسل<sup>١</sup> ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أن النبي عليه السلام - نهى عن السدل في الصلاة .

ش - عسل - بكسر العين وسكون السين المهملتين - هو ابن سفيان التميمي اليربوعي البصري ، كنيته : أبو قرة . سمع : عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة . روى عنه : شعبة ، وحماد بن سلمة ، والحجاج الباهلي ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ضعيف ، وقال أحمد : ليس هو عندي قوي الحديث . وقال البخاري : عنده مناكير . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن عدي : هو قليل الحديث ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه <sup>(١)</sup> .

٦٢٥ - ص - نا محمد بن عيسى بن الطباع : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يُصلّي سادلاً <sup>(٢)</sup> .

ش - حجاج : ابن محمد الأعور . وفي « المصنف » <sup>(٣)</sup> : نا ابن إدريس ، عن عبد الملك ، عن عطاء أنه لم يكن يرى بالسدل بأساً . نا ابن عليه ، عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يُسدد .

نا ابن عليه ، عن ابن أبي عروبة ، عن أبي عشر ، عن إبراهيم أنه كان لا يرى به بأساً إذا كان عليه قميص .

نا وكيع قال : نا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب قال :رأيت ابن عمر يَسْدُل في الصلاة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٢١/٢٠) .

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهة السدل في الصلاة (٣٧٨) .

(٣) انظر هذه الآثار والتي بعدها في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٩/٢) وما بعدها .

نا وكيع قال : نا أبو شهاب موسى بن ثابت قال : رأيت سعيد بن جبير يسدد في التطوع وعليه شقتان <sup>(١)</sup> مُلْفَقَة .

نا وكيع : نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يَسْدُلُ في الصلاة .

نا وكيع : نا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن قال : لا بأس بالسَّدْلِ في الصلاة .

نا عبدة ، عن ابن أبي عروبة قال : رأيت ابن سيرين يَسْدُلُ في الصلاة .

نا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي قال : رأيت مكحولاً يَسْدُلُ طليسانه عليه في الصلاة .

نا وكيع ، عن مهدي بن ميمون قال : رأيت الحسن يَسْدُلُ على القباء .

وروى أبو بكر - أيضاً - عن جماعة كراهة ذلك ؛ فقال : نا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب ، عن أبيه أن علياً رأى قوماً يصلون وقد سَدَّلُوا فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فِهْرَهْمَ .

نا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كره السدل .

نا وكيع : نا فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كره السَّدْلُ في الصلاة مخالفٌ / لليهود ، وقال : إنهم يَسْدُلُونَ .

\* \* \*

## ٨١ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة في شعر النساء ؛ والشعر - بضم الشين والعين - جمع شعَارٍ ؛ وهو الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار : الثوب الذي فوق الشعار .

٦٢٦ - ص - نا عبد الله بن معاذ : نا أبي : نا الأشعث ، عن محمد ، عن

---

(١) في المصنف « مستقة » ، وأشار محققه إلى أنه في نسخة « مستقتنان ملتفقان » .

عبد الله بن شقيق <sup>(١)</sup> ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يُصلِّي في  
شُعُرنا أو لحُفنا - شك أبي <sup>(٢)</sup> ، <sup>(٣)</sup> .

ش - قد تقدَّم هذا الحديث في كتاب الطهارة بهذه الترجمة ، وبهؤلاء  
الرواية بأعيانهم .

قوله : «أو لحُفنا» جمع لحاف ؛ وهو ما يلتحف به ؛ وكل شيء تغطيت  
به فقد التحفت به .

قوله : «شك أبي» أي : قال عبد الله بن معاذ : شك أبي : في شعرنا  
أو لحُفنا ؟

\* \* \*

## ٨٢ - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصاً شَعْرَه

أي : هذا باب في بيان الرجل يُصلِّي حال كونه معقوض الشعر ؛  
وأصل العقص : اللي إدخال أطراف الشعر في أصوله ؛ ولكن المراد من  
الشعر المعقوض : المضفور . وقال صاحب «الهداية» : ولا يعقص  
شعره ؛ وهو أن يجمع على هامته ويشدَّه بخيط أو بصمغ ليتلبد .

٦٢٧ - ص - نا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال :  
حدَثني عمران بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يُحدث عن أبيه ،  
أنه رأى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ مر بحسن بن علي وهو يُصلِّي قائماً وقد  
غرَّ ضَفَرَه في قفاه فحلَّها أبو رافع ، فالتفتَ حسن إلىه مغضباً فقال أبو رافع :  
أقبلْ على صارتك ولا تغضبْ ، فإني سمعتُ رسول الله يقول : «ذلك كفْلُ  
الشَّيْطَانِ» - يعني : مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ ، يعني : مَغْرُزُ ضَفَرِه <sup>(٤)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : «عن عبد الله بن شقيق ، عن شقيق ، عن عائشة » كذا.

(٢) في سنن أبي داود : «قال عبد الله : شك أبي » . <sup>(٣)</sup> تقدَّم برقم (٣٥١) .

(٤) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهة كف الشعر في الصلاة  
<sup>(٣٨٢)</sup> ، وقال : حديث حسن ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنَّة  
فيها ، باب : كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٢) .

ش - الحسن بن عليّ : الخلال ، وعبد الرزاق : ابن همام .

و عمران بن موسى : أخو أيوب . روى عن : سعيد المبّري ، و عمر ابن عبد العزيز . روى عنه : ابن جرير . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى<sup>(١)</sup> .

وأبو سعيد : اسمه : كيسان المبّري ، والد سعيد ، الليثي الجندعى المدنى ، كان متزلاً عند المقابر فقيل له : المبّري . روى عن : عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري . روى عنه : ابنه : سعيد ، وعمرو بن أبي عمرو ، وحميد بن زياد ، وغيرهم . قال محمد بن عمر : كان ثقة كثير الحديث . توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بالمدينة . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وأبو رافع : اسمه : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هرمز ، وانتشر بكنته ، وكان قبطياً ، وقد ذكرناه .

والحسن بن عليّ : ابن أبي طالب القرشي الهاشمى ، سبط رسول الله وريحانته ، يكنى أباً محمد ، ولد سنة ثلاثة من الهجرة في منتصف رمضان . روى عنه : ابنه : الحسن بن الحسن ، وسعيد بن غفلة ، والشعبي ، وجماعة آخرون . مات سنة تسعة وأربعين ودفن بالبقيع وصلى عليه سعيد بن العاص . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

قوله : « وقد غرزَ صفره » الصفر : المضفور من الشعر ؛ وأصل الصفر : القتل ؛ والصفائر هي العقائص المضفورة .

قوله : « ذلك كفل الشيطان » الكِفْل - بكسر الكاف وسكون

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٠٧/٢٢) .

(٢) المصدر السابق (٥٠٠٨/٢٤) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٦٩/١) ، وأسد الغابة (١٠/٢) ، والإصابة (٣٢٨/١) .

الفاء - أصله : أن يَجْمِعَ الْكَسَاءَ عَلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يُرْكَبُ ؛ قال  
الشاعر :

وراكِبٌ عَلَى الْبَعِيرِ مُكْتَفِلٌ يَحْفَى عَلَى آثَارِهَا وَيَتَعَلَّلُ  
وَمَرَادُهُ : مَقْعِدُ الشَّيْطَانِ - كَمَا فَسَرَهُ فِي الْحَدِيثِ .

قوله : «يعني : مَغْرِزُ ضَفْرِهِ» المَغْرِزُ - بفتح الميم - : مَوْضِعُ الغَرْزِ .  
وقال الخطابي (١) : وإنما أمره بإرسال الشعر ليُسْقُطَ على الموضع الذي  
يصلِّي فيه صاحبه من الأرض فسجد معه . وقد روى : «أمرت أن أسجد  
على سبعة آراب ، وأن لا أكُفَّ شَعْرًا ولا ثُوبًا» (٢) .

وقال بعض أصحابنا : وجه الكراهة فيه : أنه تشبيه بالنساء .

«والحديث (٣) : أخرجه ابن ماجه ؛ ولفظه : عن شعبة ، عن مخول  
ابن راشد : سمعت أبي سعيد يقول : رأيت أبي رافع مولى رسول الله وقد  
رأى الحسن بن عليّ وهو يصلِّي وقد عقص شعره فأطلقه وقال : نهى  
رسول الله أن يصلِّي الرجل وهو عاقص شعره . وأخرجه الترمذى  
[كابي داود ؛ إلا أنه قال / فيه عن أبي رافع ، لم يقل : إنه رأى أبي رافع  
وقال : حديث حسن] .

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤) : أخبرنا سفيان الثوري ، عن  
مخول بن راشد ، عن رجل ، عن أبي رافع قال : نهى رسول الله أن  
يصلِّي الرجل ورأسه معقوص .

ورواه الطبراني في «معجمه» بإسناده إلى أبي رافع أن النبي - عليه  
السلام - نهى أن يصلِّي الرجل ورأسه معقوص .

(١) معالم السنن (١/١٥٦) . (٢) يأتي برقم (٨٦٨) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢/٩٣ - ٩٥) .

(٤) (٢/١٨٣) ، وكذا أحمد (٦/٣٩١) عن وكيع ، عن سفيان به . (٦/٨) عن  
عبد الرزاق به .

ورواه إسحاق بن راهويه في « مُسنده » . وقال الطحاوي في كتابه « مشكل الآثار » : يُبعد أن يكون أبو سعيد المقبري شاهد من أبي رافع هذه القصة ؛ فإن وفاة أبي سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة ، وكانت وفاة عليٍ قبل ذلك بخمس وثمانين سنة ، ووفاة أبي رافع قبل ذلك ، وعلى كأن وصيَّ أبي رافع .

وقال عبد الحق في « أحكامه » : وهذا الذي استبعده الطحاوي ليس بعيد ؛ فإن المقبري سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر البخاري في « تاريشه » . وقال أبو عمر بن عبد البر : توفي أبو رافع في خلافة عثمان ، وقيل : في خلافة عليٍ ؛ وهو أصح . وقال ابن القطان في « كتابه » : وهذا الذي قاله يحتاج إلى زيادة ؛ وذلك إذا سلمنا أن أبي سعيد توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وأن بين وفاته ووفاة عليٍ خمساً وثمانين سنة ؛ لأن علياً مات سنة أربعين ، فينبغي أن نضيف إلى ذلك أيامه وهي : أربع سنين وتسعة أشهر ، وأيام عثمان وهي ثنتا عشرة سنة ؛ فهذه سبع عشرة سنة غير ربع ، فجاء الجميع مائة سنة وستين ، فلنفرض أنه سمع من عمر في آخر حياته فلا أقلَّ أن يكون سنَّ مَنْ يَضَبِطُ كثمانَ سنين أو نحوها ؛ فهذه مائة سنة وعشرين فيحتاج سن أبي سعيد أن يكون هذا القدر ، وإلا فلا يصح سماعه من أبي رافع ؛ وهذا شيء لا يُعرف له ولا ذكر به ، قال : فالأولى في ذلك : أن يُقال : إن وفاة أبي سعيد المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة ؛ فإني لا أعرف أحداً قال ذلك إلا الطحاوي ؛ وإنما المعروف في وفاته إما سنة مائة - كما حكاه الطبراني في كتابه « ذيل المذيل »<sup>(1)</sup> ، وقاله أبو عيسى الترمذى - وإنما في خلافة الوليد بن عبد الملك - كما قاله الواقدي وغيره ، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين - وإنما في خلافة عبد الملك - وهو قول أبي حاتم الرازى - فلينزل على أبعد

---

(1) في الأصل : « ذيل المربد » .

هذه الأقوال - وهو قول من قال : سنة مائة - حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبي رافع ستون سنة أو أكثر بقليل ، وهذا لا يعد فيه ، ولا يحتاج معه إلى تقدير سماعه من عمر ؛ فإنه وإن حكاه البخاري مشكوك فيه ، ولم يحكيه بإسناد ، والذي قاله غير البخاري أنه روى عن عمر ، وهذا لا ينكر ؛ فإنه قد يُرسّل عنه ، قال : ويؤيد ما قلناه : أن المقبر لا يَبْعَد سماعه من أبي رافع أن آبا داود روى الحديث المذكور وقال فيه عن أبي سعيد أنه رأى آبا رافع مِرْ بالحسن ؛ ففي هذا اللفظ أنه رأى هذا الفعل من أبي رافع وشاهده ؛ ولكن في إسناده : عمران بن موسى ، ولا أعرف حاله ، ولا أُغْرِف روى عنه غير ابن جريج . انتهى كلامه <sup>(١)</sup> .

٦٢٨ - ص - نا محمد بن سلمة : نا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن بكيراً حدثه ، أن كريباً مولى ابن عباس حدثه ، أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يُصلِّي ورأسه مَعْقُوشٌ من ورائه فقامَ وراءه فجعلَ يَحلُّه وأقرَّ له الآخرُ ، فلما انصرفَ أقبلَ إلى ابن عباس فقال : مَا لِكَ ورأسي ؟ قال : إني سمعتُ رسولَ الله يقولُ : « إِنَّمَا مُثُلَّ هَذَا مُثُلُّ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » <sup>(٢)</sup> .

ش - بُكير : ابن عبد الله الأشج ؛ وكُريب : ابن أبي مسلم ، وعبد الله ابن الحارث : ابن جزء الصحابي .

قوله : « ورأسه مَعْقُوشٌ » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « يُصلِّي » .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الرأية .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ، وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٢) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : مثل الذي يُصلِّي ورأسه مَعْقُوشٌ (٢٢٣/١) .

قوله : « وهو مكتوف » حال - أيضاً - المكتوف : الذي شدّت يداه من خلفه ، فشبّه به الذي يَعْقِدُ شعرَه في رأسه . وال الحديث : أخرجه النسائي . وفي « المصنف » : نا ابن مهدي ، عن زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبان بن عثمان قال :رأى عثمان رجلاً يُصلِّي وقد عقد شعره فقال : يا ابن أخي ، مثل الذي يُصلِّي وقد عقص شعره ، مثل الذي يُصلِّي وهو مكتوف .

نـا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب / ، عن عبد الله أنه [١-٢٢٠/١] دخل المسجد ، فإذا فيه رجل يُصلِّي عاقص شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صلَّيت فلا تعقص شعرك ؛ فإن شعرك يَسْجُد معك ، ولك بكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إني أخاف أن يترب ، فقال : تَرْتِيبُه خير لك .

\* \* \*

### ٨٣ - بَابُ : فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة في النعل ، وفي بعض النسخ : « باب فيما جاء في الصلاة في النعل » .

٦٢٩ - ص - نـا مسدـد : نـا يـحيـى ، عن اـبن جـريـج : حـدـثـنـي مـحـمـدـ بن عـبـادـ بن جـعـفـرـ ، عن اـبن سـفـيـانـ ، عن عـبـدـ اللهـ بنـ السـائـبـ قال : رـأـيـتـ رسولـ اللهـ يـُصـلـيـ يـوـمـ الـفـتـحـ وـوـضـعـ نـعـلـيـهـ عـنـ يـسـارـهـ (١) .

شـ - اـبن سـفـيـانـ : اـسـمـهـ : عـبـدـ اللهـ أـبـوـ سـلـمـةـ ، سـمـاهـ أـبـوـ حـاتـمـ ، وـكـنـاهـ البـخـارـيـ وـلـمـ يـسـمـهـ ، وـكـذـاـ سـمـاهـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ «ـ مـصـنـفـهـ »ـ . روـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ السـائـبـ ، وـأـبـيـ أـمـيـةـ بنـ الـأـخـنـسـ (٢)ـ . روـىـ عـنـهـ : مـحـمـدـ بنـ عـبـادـ ، وـيـحـيـىـ بنـ صـيفـيـ ، وـعـمـرـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، وـغـيـرـهـ .

(١) النسائي : كتاب القبلة ، بـاب : أـينـ يـضـعـ الـإـمـامـ نـعـلـيـهـ إـذـاـ صـلـىـ بـالـنـاسـ ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، بـاب : ما جاء في أـينـ تـوـضـعـ النـعـلـ إـذـاـ خـلـعـتـ فـيـ الصـلـاـةـ (١٤٣١)ـ .

(٢) في الأصل : « الأخذش » .

قال أَحْمَدُ : ثَقَةٌ مَأْمُونٌ . رُوِيَ لَهُ : مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ ماجه<sup>(١)</sup> .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ : ابْنُ أَبِي السَّائِبِ - وَاسْمُهُ : صَيْفِي - بْنُ عَابِدٍ<sup>(٢)</sup> - بَالْبَاءِ الْمُوحَدَةِ - ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومِ الْقَرْشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ الْقَارِئِ ، يُكَنِّي أَبَا السَّائِبِ ، وَقَيْلٌ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَبْعَةً أَحَادِيثٍ ، رُوِيَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا . تَوَفَّى بِمَكَّةَ قَبْلَ ابْنِ الزَّبِيرِ بِسَيِّرٍ . رُوِيَ لَهُ : أَبُو دَاوُدٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ ماجه<sup>(٣)</sup> .

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْأَدَبِ : أَنْ تَصَانِ الْمِيَامِنُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَكُونُ مَحَلًا لِلْأَذِى . وَمِنَ الْأَدَبِ : أَنْ يَضْعَفَ الْمُصْلِي نَعْلَهُ عَنْ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ . وَالْحَدِيثُ : رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

٦٣٠ - ص - نَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ : نَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا : أَنَا ابْنُ جَرِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عَبَادَ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ ابْنَ سَفِيَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيِّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّائِبِ قَالَ : صَلَّى بَنُوا رَسُولُ اللَّهِ الصَّبِيجَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى - ابْنُ عَبَادَ شَكَّ أَوْ اخْتَلَفُوا - أَخْذَتِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَعْلَةً فَحَذَفَ فَرْكَعَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥ / ٣٣١٠) .

(٢) كذا ، وفي مصادر الترجمة عدا تهذيب الكمال : « عائذ » .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢ / ٣٨٠) ، وأسد الغابة (٣ / ٢٥٤) ، والإصابة (٢ / ٣١٤) .

(٤) البخاري تعليقاً : كتاب الأذان ، باب : الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وسورة قبل سورة وبأول سورة (٢٥٥ / ٢) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٥٥ / ١٦٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة بعض سور (٢ / ١٧٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة الفجر (٨٢٠) .

ش - عبد الله بن **المُسِّب** : ابن أبي السائب العابدي القرشي . روى عن : عبد الله بن السائب ، وعن : عمر ، وابن عمر . روى عنه : ابن أبي مليكة ، وعبد الله بن أبي جميلة <sup>(١)</sup> ؛ والعابدي : بالباء الموحدة .  
وعبد الله بن عمرو هذا : ليس عبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي ؟  
بل هو عبد الله بن عمرو الحجاري . روى عن : عبد الله بن السائب .  
روى عنه : أبو سلمة بن سفيان . روى له : مسلم ، وأبو داود <sup>(٢)</sup> .  
قوله : « ابن عباد شك » أي : محمد بن عباد المذكور شك بين ذكر موسى وهارون وبين ذكر موسى وعيسى .

قوله : « أو اختلفوا » أي : الرواية ، منهم من قال : حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذت النبي سَعْلَةً ، ومنهم من قال : حتى إذا جاء ذكر موسى وعيسى أخذت النبي سَعْلَةً ؛ والسعلة - بفتح السين وسكون العين المهملتين - وهي مرة من السُّعَالِ .

قوله : « فحذفَ » - بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وفاء - أي : ترك بقية القراءة ؛ وحذف الشيء : إسقاطه .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسياني ، وابن ماجه بنحوه ؛ وعند ابن ماجه : « فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سَعْلَة أو قال : شَهْقَةً » ، وفي روایة : « شَرْقَةً » . وأخرجه الطبراني ولفظه : « يوم الفتح » . وأخرجه البخاري تعليقاً .

ويُستفادُ من الحديث فوائد ؛ الأولى : استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ؛ ولكن على قدر حال الجماعة .

الثانية : جواز قطع القراءة ؛ وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر ، وإن لم يكن عذر فلا كراهة - أيضاً - وهذا مذهب الجمهور ، وعن مالك في المشهور : كراحته .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٥٧٢).

(٢) المصدر السابق (١٥/٣٤٦١).

الثالثة : جواز القراءة ببعض السورة .

٦٣١ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يُصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلاته قال : « ما حملكم على إلقاءكم (١) / نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك أليق نعلك (٢) فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله عليه السلام - : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً (٣) ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ؛ فإن رأى في نعليه قذراً أو أدى فليمسحه ، وليرسل فيهما (٤) .

ش - حماد : ابن سلمة .

وأبو نعامة : اسمه : عبد ربّه البصري السعدي . روى عن : أبي عثمان النهدي ، وشهر بن حوشب ، وأبي نصرة . روى عنه : أيوب السختياني ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، ومرحوم بن عبد العزيز العطار . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي (٥) .

وأبو نصرة : المنذر بن مالك العبدى البصري .

قوله : « إذ خلع نعليه » جواب قوله : « بينما » ، وقد مر الكلام في « بينما » غير مرة .

قوله : « أو أدى » أي : نجاسة . وال الحديث : رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول ؛ إلا أنه لم يقل فيه :

(١) في سنن أبي داود : « إلقاء » . (٢) في سنن أبي داود : « نعليك » .

(٣) في سنن أبي داود : « أو قال أدى » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/٧٦٧١) .

« ول يصل فيهما ». ورواه عبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في « مسانيدهم » بنحو أبي داود .

وبالحديث استدلّ أبو يوسف <sup>(١)</sup> أن الحفّ أو النعل ونحوهما إذا أصابته نجاسةً فدلّكه بالأرض ومسحه يَطْهُرُ ، سواء كان رطباً أو يابساً ، وسواء كان لها جرم أو لم يكن ، لإطلاق الحديث ، وبه أفتى مشايخ ما وراء النهر ؛ لعموم البلوى . وقال أبو حنيفة : المراد من الأذى : النجاسة العينية اليابسة ؛ لأن الرطبة تزداد بالمسح انتشاراً أو تلوثاً . وقال محمد : لا يطهر إلا بالغسل ، وبه قال زفر ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد . والحديث حجة عليهم .

ويُستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : المسألة المذكورة .

الثانية : ذكرها الخطابي <sup>(٢)</sup> أن من صلّى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ، فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه .

وقال أصحابنا : ولو رأى في ثوبه نجاسةً ، ولم يدر متى أصابته لا يُعيد صلاته حتى يتحقق بالإجماع ، وفي رواية : يُعيد صلاة يوم وليلة .

فإن قيل : هذا إذا علم بها بعد أن صلّى ، وأما إذا علم بها وهو في الصلاة ، فلا خلاف فيه أن صلاته تبطل ، وعليه أن يستأنفها ، فكيف يكون الجواب عن الحديث ؟ لأنـه - عليه السلام - علم بالنجاسة وهو في الصلاة ولم يُعدـها . قلت : الجواب عن ذلك من وجهين ؛ الأول : أن الحظر مع النجاسة نزل حينئذ .

والثاني : يتحتمل أنه كان أقلـ من الدرهم .

الثالثة : أن الأدب للمصلي إذا صلّى وحده فخلع نعليه أن يضعها عن يساره ، وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناسٌ ، فإنه يضعها بين رجليه . وفي « المصنف » : نا وكيع : نا ابن أبي ذئب ،

---

(١) في الأصل : « أبو سف ». (٢) معالم السنن (١/١٥٧).

عن سعيد المقبري ، عن أبيه قال : قلت لأبي هريرة : كيف أصنع بنعلي إذا صليت؟ قال : اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلماً .

ونا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال :رأيت ابن عمر خلع نعليه فجعلهما خلفه .

نا شابة : نا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : «إذا صلوا أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه» .

الرابعة : أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ؛ وهو الذي لا يحتاج فيه إلى استعمال اليدين .

الخامسة : ذكرها الخطابي <sup>(١)</sup> : أن الاقتداء برسول الله - عليه السلام - في أفعاله واجب كهو في أقواله ، وهو أنهم لما رأوا رسول الله خلع نعله خلعوا نعالهم .

وقد قال الشيخ جلال الدين الخبازى فى كتابه «المغني» : إن الأمر يتوقف على الصيغة عندنا خلافاً للشافعى حتى لا تكون أفعال النبي - عليه السلام - مُوجبة ؛ لأنه يصح أن يقال : فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه ، ولو كان الفعل أمراً لكان هذا تناقضاً . انتهى .

قلت : كأنه بنى على هذا الاختلاف أن أفعال النبي - عليه السلام - غير موجبة .

فإن قيل : يرد عليه أن النبي - عليه السلام - إذا فعل فعلاً وواظبه عليه من غير تركه مرة ، تكون واجبة ، مع أنه لم توجد فيه صيغة الأمر ،  
قلت : يمكن أن يقال : المواظبة أمر زائد على نفس الفعل ، والنزاع ليس  
إلا فيه ، ثم تحرير / الخلاف في هذا الموضع أنه إذا نقل إلينا فعل من  
أفعاله - عليه السلام - ، التي ليست بسهو مثل الزلات ولا طبع مثل الأكل  
والشرب ، ولا من خصائصه مثل وجوب التهجد والضحي ، ولا ببيان

---

(١) معالم السنن (١٥٧/١).

لمجمل مثل المسح على الناصية ، هل يَسْعَنَا أن نقول فيه : أمر النبي - عليه السلام - بكتنا ؟ وهل يجب علينا اتباعه في ذلك أم لا ؟ فعند مالك في رواية وبعض الشافعية : يصح إطلاق الأمر عليه بطريق الحقيقة ، ويجب علينا الاتباع ، وعندنا : لا ، من وجوه ثلاثة <sup>(١)</sup> ؛ الأول : يلزم التناقض في قولنا : فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه على تقدير كون الفعل أمراً ، والتناقض محال ، وكل تقدير يلزم منه المحال فهو محال .

الثاني : لو كان الأمر حقيقة في الفعل لاطرد في كل فعل ؛ إذ الطراد من غير مانع من أمارات الحقيقة ؛ ولكنه لم يطرد ، إذ لا يقال : الأكل أو الشراب أمر ، فوجب أن لا يكون حقيقة فيه ؛ لأن كل مقصود من مقاصد الفعل كالماضي والحال والاستقبال ، مختصة بصيغة وُضعت لها ، والمراد بالأمر من أعظم المقاصد لحصول الابتلاء به ، فاختصاصه بالعبارة أحق من غيره ، فإذا ثبت أصل الموضوع كان حقيقة ، ولا يكون حقيقة في غيره وإنما يلزم الاشتراك ؛ وهو خلاف الأصل ، ويعُيَّدُ هذا كله : أنه - عليه السلام - لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نعالهم ، فقال عليه السلام منكراً عليهم بعد فراغه من الصلاة : « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » فلو كان الفعل موجباً وأمراً لصار كأنه أمر بخلع النعال ، ثم انكر عليهم وهو باطل ؛ وفيه نظر ؛ لأنه - عليه السلام - علل الإنكار في خلع النعال بأن جبريل - عليه السلام - قد أتاه وأخبره بأن فيما قدراً ، فالإنكار وقع لأمر زائد على الاتباع ، وكيف يجوز الإنكار على نفس الاتباع ؟ وقد أمرنا بالاتباع والتآسي به لقوله تعالى : « فَاتَّبِعُونِي » <sup>(٢)</sup> ، ولقوله : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُهُوَّةً حَسَنَةً » <sup>(٣)</sup> ، ولقوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » <sup>(٤)</sup> وفعله مما أتى به .

قلت : الصحيح المختار عند فخر الإسلام وشمس الأئمة ما قاله الإمام

(١) كذا ، وسيذكر المصنف وجهين فقط . (٢) سورة آل عمران : (٣١) .

(٣) سورة الأحزاب : (٢١) . (٤) سورة الحشر : (٧) .

أبو بكر الرازي والخصاص : أن ما علمنا من أفعال النبي - عليه السلام - واقعاً على صفة من كونها واجبة أو مندوبة أو مباحة علينا اتباعه ، والاقتداء على تلك الصفة ، وما لم نعلم من أفعاله على أي صفة فعلها قلنا : متابعته على أدنى منازل أفعاله وهي الإباحة ؛ لأن الاتباع والاقتداء رسول الله هو الأصل لما تلونا .

٣٦٢ - ص - نا موسى : نا أبان : نا قتادة : حدثني بكر بن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - بهذا <sup>(١)</sup> قال : « فيهما خبث ». قال في الموضعين : خبث <sup>(٢)</sup> .

ش - موسى : ابن إسماعيل ، وأبان : ابن يزيد ، وبكر بن عبد الله : ابن عمر بن هلال أبو عبد الله المصري .

قوله : « قال : فيهما خبث » أي : في التعليين ؛ والخبث - بفتحتين - النجس .

قوله : « قال في الموضعين » وهما : قوله : « فأخبرني أن فيهما » ، قوله : « فإن رأى في نعليه » ، وهذه رواية مُرسلة .

٦٣٣ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا مروان بن معاوية الفزاري ، عن هلال ابن ميمون الرملي ، عن يَعْلَى بن شداد بن أوس ، عن أبيه قال : قال رسول الله : « خالِفوا اليهود ؛ فِيْنَهُمْ لَا يُصْلُونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خَفَافِهِمْ » <sup>(٣)</sup> .

ش - مروان بن معاوية : أبو عبد الله الفزاري الكوفي ، وهلال بن ميمون : أبو علي الجهنمي الفلسطيني .

ويَعْلَى بن شداد بن أوس : ابن ثابت الانصاري الخزرجي التجاري المقدسي . روى عن : أبيه ، روى عنه : عيسى بن سنان ، والحسن بن الحسن ، وهلال بن ميمون . روى له : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

و شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن

(١) في الأصل : « بها ». (٢) تفرد به أبو داود . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٧١٤) .

عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ؛ وشداد هو ابن أخي حسان بن ثابت شاعر النبي - عليه السلام - الأننصاري النجاري المدنى ، يكنى أبا يعلى ، سكن بيت المقدس وأعقب بها ، رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - خمسون حديثاً، وأخرج له البخاري حديثاً ومسلم آخر . روى عنه : ابنه : يعلى ، وأبو إدريس الخولاني ، ومحمد بن لبيد ، وعبد الرحمن / بن [٢٢١/١-ب]

عمرو ، وأبو الأشعث الصنعاني ، وجماعة آخرون . مات بيت المقدس سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة إحدى وأربعين ، وقيل : سنة أربع وستين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وقبره بظاهر باب الرحمة باقٍ إلى الآن . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « خالفوا اليهود » يعني : خالفوا اليهود في لبس النعال والخلفاف في الصلاة « فإنهم » الفاء فيه للتعميل ؛ والخلفاف جمع « خف » ، وفيه جواز الصلاة في النعل والخلفاف إذا كانا ظاهرين ، وكذلك كل ما يلبسه الرجل في رجله تجور الصلاة فيه إذا كان ظاهراً .

٦٣٤ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا علي بن المبارك ، عن حسین المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله يُصلّی حافياً ومتعللاً <sup>(٢)</sup> .

ش - مسلم بن إبراهيم : القصّاب البصري ، وعليّ بن المبارك : الهنائي البصري ، وحسین المعلم : ابن ذکوان المكتب البصري .

قوله : « حافياً ومتعللاً » حالان من الضمير الذي في « يُصلّی » والحادي من حفي يَحْفَى من باب علم يعلم ؛ وهو الذي يَمْشِي بلا خف ولا نعل ، وقال الكسائي : رجل حافٍ بين الحفوة والحفية والحفاء بالمدّ ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٣٥/٢) ، وأسد الغابة (٥٠٧/٢) ، والإصابة (١٣٩/٢) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الصلاة في النعال (١٠٣٨) .  
تبليغ : سيذكر المصنف أن النسائي أخرج هذا الحديث ، وقد عزاه الحافظ المزي في (تحفة الأشراف : ٨٦٨٦/٦) إلى ابن ماجه فقط ، والله أعلم .

وقال : وأما الذي حَفِي من كثرة المشي أي : رقت قدمه أو حافره فإنه حَفَ بين الحَفَّا مقصورٌ ، والمُتعلَّلُ من انتعلتْ إذا احتذيت وكذلك نعلتْ ، ورجل ناعلٌ ذو نعلٍ ، والنَّعلُ : الخَدَاءُ مُؤنثةٌ وتصغيرها : نُعِيلَةٌ . وفي الحديث : جواز الصلاة بلا كراهة حافياً ومُتعللاً . وإنما ذكر الشيخ هذا الحديث عقب الحديث المذكور حتى يُفهم أن الصلاة في النَّعل غير واجبة ؛ وإنما هي جائزة . والحديث : أخرجه النسائي .

\* \* \*

#### ٨٤ - بَابُ : الْمُصَلَّى إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضْعُهُمَا ؟

أي : هذا باب في بيان الْمُصَلَّى إذا قلع نَعْلَيْهِ وهو يريد الصلاة أين يضعها؟ وفي بعض النسخ : « بَابُ فِي الْمُصَلَّى » .

٦٣٥ - ص - نا الحَسَنُ بن عليٍّ : نا عثمان بن عمر : ثنا صالح بن رستم أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن يوسف بن ماهك ، عن أبي هريرة أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضْعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ يَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلَا يَضْعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ » (١) .

ش - الحَسَنُ بن عليٍّ : الخلال ، وعثمان بن عمر : ابن فارس البصري .  
وصالح بن رستم : المزنبي مولاهم المصري أبو عامر الخزار . سمع :  
الحسن البصري ، وحميد بن هلال ، وثابت بن أسلم البغدادي ، وغيرهم .  
روى عنه : هشيم بن بشير ، ويحيى القطان ، وأبو داود الطيالسي ،  
وغيرهم . وعن ابن معين : لا شيء . وقال الدارقطني : ليس بالقوي .  
وقال أبو داود الطيالسي : نا أبو عامر ، وكان ثقة . روى له : مسلم ،  
وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائي (٢) .

وعبد الرحمن بن قيس : روى عن : يوسف بن ماهك ، وابن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٨١٢) .

أبي رافع ، حديثه في البصريين . روى عنه : صالح بن رستم . روى له :  
أبو داود (١) .

ويوسف بن ماهك : ابن بهزاد القرشي الفارسي المكي . سمع : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وعائشة ، وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم بن مهاجر ، ومحمد بن يزيد البصري ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . توفي سنة ثلاثة عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « فلا يَضُع نعليه عن يمينه » كلمة « عنْ » يجوز أن تكون بمعنى « علىَّ » ، والتقدير : على موضع في جهة يمينه ، ويجوز أن تكون بمعنى : « جانبَ » ، والتقدير : فلا يَضُع نعليه جانبَ يمينه . أما اليمين فلأنه تُصان عن كل شيء مما يكون محلا للأذى ، وأما يساره : فإنما لا يَضُع فيه إذا كان في يساره ناسٌ ، وهو معنى قوله : « ولا عن يساره » أي : ولا يَضُع عن يساره فيكون عن يمين غيره أي : فلأنه يكون ذلك عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحدٌ فـ (٣) يَضُعُهما عن يساره كما مرّ في الحديث في « باب الصلاة في التعلّ ». .

قوله : « ولِيَضْعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ » راجع إلى قوله : « ولا عن يساره » لما قلنا ؛ لأنَّه إذا لم يكن عن يساره أحدٌ يَضُعُهما عن يساره - كما ذكرناه .  
ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : صون الميامن لما قلنا .

والثانية : أنه يَضُع نعليه إذا أراد الصلاة / بين رجليه إن كان عن يساره (١-٢٢٢/١) أحد .

الثالثة : يَضُعُهما عن يساره إذا كان خالياً عن أحد .

الرابعة : ذكرها الخطابي (٤) : أن من خلع نعليه فتركها (٥) من ورائه أو

(١) المصدر السابق (١٧/٣٩٣٨) . (٢) المصدر السابق (٣٢/٧١٥٠) .

(٣) أي : « فحيتند » . (٤) معالم السنن (١/١٥٧) .

(٥) في معالم السنن : « نعله فتركها » .

عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه ، فتعقل بها إنسان فتلاف ، إما بأن خر على وجهه ، أو تردى في بئر بقريبه ، أن عليه الضمان ، وهذا لواضع الحجر في غير ملكه وناصِب السكين ونحوه لا فرق بينهما .

وقال الشيخ زكي الدين في « مختصر السنن » : وفي إسناده : عبد الرحمن بن قيس ، ويشبهه أن يكون الزعفراني البصري كنيته : أبو معاوية ، ولا يحتاج به .

٦٣٦ - ص - نا عبد الوهاب بن نجدة : نا بقية ، وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي : حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدكم فخلع نعليه فلا يُؤذى بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه أو ليُصلِّ فيهما » <sup>(١)</sup> .

ش - عبد الوهاب بن نجدة : أبو محمد الخوطي الجبلي . سمع : إسماعيل بن عياش ، وبقية ، وشعيب بن إسحاق وغيرهم . روى عنه : ابنه : أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ، وغيرهم . توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين <sup>(٢)</sup> .

وبقية : ابن الوليد ، أبو محمد الحمسي . وشعيب بن إسحاق : الدمشقي . وعبد الرحمن : الأوزاعي . ومحمد بن الوليد : ابن عامر الزبيدي الحمسي ، وسعيد : المقبري ، وأبوه : كيسان المقبرى .

قوله : « إذا صلَّى أحدكم » أي : إذا أراد أحدكم أن يصلِّي فخلع نعليه « فلا يُؤذى بهما أحداً » هذا في الصلاة مع الجماعة ، يضعُهما بين رجليه إن تيسر عليه ، وإلا يصلِّي فيهما ولا يقلعهما إن كانتا طاهرتين .

\* \* \*

## ٨٥ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمُرَةِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة على الخُمرة ، وفي بعض النسخ : « باب

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٦٠٧) .

ما جاء في الصلاة على الخُمْرَة » ، والخُمْرَة - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم - كالخمير الصغير ، يُعمل من سعف النخل ، ويُنسج بالسيور والخيوط ، وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف ، فإذا كبرت عن ذلك فهي حَصِيرٌ ؛ وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردتها ، وقيل : لأنها تخمرُ وجه الأرض أي : تستره ، وقيل : لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وفي حديث ابن عباس : « جاءت فارة فأخذت تحرّك الفتيلة فجاءت بها ، فألقتها بين يدي رسول الله على الخُمْرَة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم » ، وهذا ظاهر في إطلاق الخُمْرَة على الكبيرة من نوعها .

٦٣٧ - ص - نا عمرو بن عون : نا خالد ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد قال : حدثني ميمونة بنت الحارث قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يُصلّي وأنا حذاءه وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجّد وكان يُصلّي على الخُمْرَة <sup>(١)</sup> .

ش - عمرو بن عون : الواسطي ، وخالفه : ابن عبد الله الواسطي الطحان ، والشيباني : أبو إسحاق ، وعبد الله بن شداد : ابن الهداد المدني ، الكوفي ، وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين .  
قوله : « وأنا حذاءه » جملة اسمية وقعت حالاً ، أي : والحال أنا بيازاته ، والحذاء والخذوة والخذنة كلها بمعنى .

قوله : « وأنا حائض » أيضاً جملة وقعت حالاً . واستفيد من الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز مخالطة الحائض .  
والثانية : إذا أصاب ثوب المصلي المرأة ولو كانت حائضاً لا يضر ذلك صلاته .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الخُمْرَة (٣٨١) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجمعة في النافلة (٥١٣) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الخُمْرَة (١٠٢٨) .

والثالثة : جواز الصلاة على الخُمرة من غير كراهة .

والحاديـث : أخرجه البخارـي ، ومسلم ، وابن أبي شـيبة ؛ ولـفظه عن ابن عباس : كان رسول الله يصـلي على خـُمرة ، وأخرجه ابن ماجـه ولـفظه: على بـساط ، وعـند أـحمد عن أم سـليم أن النـبي - عليه السـلام - كان يصـلي في بيـتها على الخـُمرة . وذـكر ابن أبي شـيبة ، عن أم كلـثوم وعـائشـة مـثلـه ، وفعـله جـابر بن عبد الله ، وأـبو ذـر ، وزـيد بن ثـابت ، وابـن عـمر ، وقـال ابن المـسيـب : الصـلاة على الخـُمرة سـنة .

\* \* \*

## ٨٦ - بـَابُ الصلـاة على الحـصـير

أـي : هذا بـاب في بيان الصـلاة على الحـصـير ، وفي بعض النـسـخ : «بـاب ما جاء في الصـلاة على الحـصـير ». قال ابن سـيـده في «المـحـكم» و«المـحيـط» [٢٢٢/١-بـ] الأـعـظـم : / إنـ الحـصـير سـفـيفـة تـصـنـعـ من بـرـدي وـأـسـلـ ثم يـفـترـشـ ؛ سـتـيـ بذلك لـأنـه يـلـيـ وجهـ الأرضـ ، ووجهـ الأرضـ يـسمـى حـصـيرـاـ . وفي «الجـمـهـرة» : الحـصـيرـ عـربـيـ سـمـىـ حـصـيرـاـ لـانـضـامـ بـعـضـهـ إـلـيـ بـعـضـ . وـقـالـ الجوـهـريـ : الحـصـيرـ : الـبـارـيـةـ .

٦٣٨ - صـ - نـا عـبـيدـ اللهـ بنـ مـعـاذـ : نـا أـبـيـ : نـا شـعـبةـ ، عنـ أـنـسـ بنـ سـيـرينـ ، عنـ أـنـسـ بنـ مـالـكـ قالـ : قـالـ رـجـلـ منـ الـأـنـصـارـ : يـا رـسـولـ اللهـ ، إـنـيـ رـجـلـ ضـخـمـ - وـكـانـ ضـخـمـاـ - لـاـ أـسـتـطـعـ أـصـلـيـ مـعـكـ وـصـنـعـ لـهـ طـعـاماـ وـدـعـاهـ إـلـيـ بـيـتهـ ، فـصـلـ حـتـىـ أـرـاكـ كـيـفـ تـصـلـيـ فـأـقـتـدـيـ بـكـ ، فـنـضـحـوـاـ لـهـ طـرفـ حـصـيرـ (١) لـهـمـ ، فـقـامـ فـصـلـيـ رـكـعـتـينـ . قـالـ فـلـانـ بنـ الـجـارـودـ لـأـنـسـ : أـكـانـ يـصـلـيـ الـضـحـىـ ؟ قـالـ : لـمـ أـرـهـ صـلـىـ إـلـاـ يـوـمـئـدـ (٢) .

شـ - «ضـخـمـ» أـيـ : سـمـينـ ؛ وـالـضـخـمـ : الغـلـيـظـ مـنـ كـلـ شـيءـ .

(١) في سنـ أـبـيـ دـاـودـ : «حـصـيرـ كـانـ لـهـمـ » ..

(٢) البـخارـيـ : كتابـ الـأـذـانـ ، بـابـ : هلـ يـصـلـيـ الـإـمـامـ بـنـ حـضـرـ ؟ وـهـلـ يـخـطـبـ يومـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـمـطـرـ ؟ (٦٧٠) .

قوله : « فَصَلٌّ » خطابُ الرجل للنبي - عليه السلام .

قوله : « فَنَضَحُوا لَهُ » أي : لأجلِ الرسول ، والنضح بمعنى الرش إن كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير ، وبمعنى الغسل إن كانت متحققة أو يكون النضح لأجل تلبيته لأجل الصلاة عليه .

قوله : « قال فلان بن الجارود » ، وفي رواية البخاري : « فقال رجل من آل الجارود » .

قوله : « أَكَانْ يُصلِّي ؟ » الهمزة فيه للاستفهام . والحديث : أخرجه البخاري ، وابن أبي شيبة ؛ ولفظه : نا ابن علية ، عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ، عن أنس قال : صنع بعض عمومتي طعاماً للنبي - عليه السلام - فقال : أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه ، قال : فاتاه وفي البيت فَحَلٌّ من تلك الفحول ، فأمر بجانب منه فَكِنْسٌ ورُشٌّ ، فصَلَّى وصَلَّينا معه . انتهى . الفَحْلُ - بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة - : حَصِيرٌ يَتَخَذُ مِنْ فُحَالَ النَّخْلِ ؛ وهو ما كان من ذكوره فحلاً لإنانه ؛ والجمع : الفحائل .

ويُستفاد من الحديث فوائدٌ ؛ الأولى : جواز اتخاذ الطعام لأولي الفضل ليستفيد من علمهم .

الثانية : استحباب إجابة الدعوة .

الثالثة : جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة ، وفي معناه : كل شيء يُعمل من نبات الأرض ؛ وهذا إجماع ؛ إلا ما يرى عن عمر بن عبد العزيز ، فإنه يعمل <sup>(١)</sup> على التواضع كما في قوله عليه السلام لمعاذ : « عَفْرٌ وَجْهُكَ بِالْتَّرَابِ » .

فإن قيل : ما تقول في حديث يزيد بن المقدام من عند ابن أبي شيبة ، عن المقدام ، عن أبيه : شَرِيعَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ - عليه السلام -

(١) كذا .

يُصلي على الحَصِير؟ فلاني سمعت في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ : «وَجَعَلْنَا (١) جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا» (٢)، فقالت : لا ، لم يكن يُصلي عليه؟ قلت : هذا ليس بـصحيح؟ لضعف يزيد ، ويرد الرواية الصحيحة . وقال أبو بكر (٣) : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أبي سعيد أن النبي - عليه السلام - صلى على حصير .

نا وكيع : نا عمر بن ذر ، عن يزيد الفقير قال : رأيت جابر بن عبد الله يُصلي على حصير من بردي .

نا وكيع ، عن هشام بن الغاز ، عن مكحول قال : رأيته يُصلي على الحصير ويَسْجُدُ عليه .

نا الفضلُ بن دكين ، عن صفوان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن أبي ذر أنه كان يُصلي على الحُمْرة .

نا حفصُ ، عن حجاج ، عن ثابت بن عُبيدة الله قال : رأيت زيد بن ثابت يُصلي على حصير يَسْجُدُ عليه .

نا وكيعُ ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : أخبرني من رأى زيدَ ابن ثابت يُصلي على حصير .

نا وكيعُ ، عن سفيان ، عن توبة العنبري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يُصلي على حصير .

الرابعة : استحباب صلاة الضحي .

الخامسة : جواز التطوع بالجماعة .

ال السادسة : جواز ترك الجماعة لأجل السُّمْن المُفْرِط ، وزعم ابن حبان في كتابه «الصحيح» أنه تتبع الأعذار المانعة من إتيان الجماعة من السنن فوجدها عشرة : المرض المانع من الإتيان إليها ، وحضور الطعام عند

(١) في الأصل : «إنا جعلنا». (٢) سورة الإسراء : (٨).

(٣) انظر هذه الآثار وما بعدها في مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٨ - ٣٩٩).

المغرب ، والنسوان العارض في بعض الأحوال ، والسمّن المفترط ، ووجود المرأة حاجته في نفسه ، وخوف الإنسان على نفسه وما له في طريقه إلى المسجد ، والبرد الشديد ، والمطر المؤذى ، وجود الظلمة التي يخاف المرأة على نفسه المثني فيها ، وأكل الثوم والبصل والكراث .

٦٣٩ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا المثنى بن سعيد : نا قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي - عليه السلام - كان يَزورُ أمَ سليم فتُدرِكَهُ الصلاةُ أحياناً، فُصْلَى على بساطِ لَنَا وهو حَصِيرٌ تَضَعُهُ بِمَاءٍ<sup>(١)</sup> .

ش - المثنى بن سعيد : القسّام ، أبو سعيد الضبي النزار البصري ، كان نازلاً في بني ضبيعة ولم يكن منهم ، رأى أنس بن مالك . وسمع : قتادة ، ونصر<sup>(٢)</sup> بن عمران ، ولاحق بن حميد ، وغيرهم . روى عنه : يزيد بن زريع ، ويحيى بن سعيد ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين : هو ثقة . روى له : الجماعة<sup>(٣)</sup> .

قوله : «كان يَزورُ أمَ سليم» وهي : أم أنس بن مالك .

قوله : «أحياناً» نَصْبٌ على الظرف ؛ وهي جمع « حين » .

قوله : «وهو حصير» جملة اسمية وقعت تفسيراً لقولها : «على بساطِ لَنَا» ، والمراد من هذه الصلاة : التراويف التي تصلى قبل الفرائض ؛ لأنَّه -عليه السلام - ما كان يصلِّي الفرض إلا مع الجماعة ، أو المراد منها : صلاة الصبح . ويستفاد من الحديث : جواز زيارة الأصحاب ، وجواز الصلاة على الحصير من غير كراهة .

٦٤٠ - ص - نا عَبْدُ الله بن عمر بن ميسرة ، وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد والحديث قالا : نا أبو أحمد الزبيري ، عن يونس بن الحارث ، عن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : «نصر» خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٧٧٢/٢٧) .

أبي عون ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله يُصلِّي على الحصير والفروة المدبوغة<sup>(١)</sup> .

ش - أبو أحمد : اسمه : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الكوفي الزبيري ، ويونس بن الحارث : الطائفي .

وأبو عون : هو محمد بن عَبْيُد اللَّهِ بْن سَعِيد أَبُو عَوْنَ الثَّقِيفِي الْأَعْوَرُ الكوفي . سمع : جابر بن سمرة ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وشعبة ، والثورى . قال ابن سعد : توفي في خلافة خالد بن عبد الله . روى له : الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وأبوه : عَبْيُد اللَّهِ بْن سَعِيد الثَّقِيفِي . روى عن : المغيرة بن شعبة . روى عنه : ابنه : أبو عون . قال أبو حاتم : هو مجاهول . روى له : أبو داود<sup>(٣)</sup> .

قوله : «والفروة المدبوغة» أي : الجلد المدبوغ . وبهذا استدل أصحابنا أن السجدة على الجلد لا تكره . وقال مالك : تكره ، وكذا الخلاف في المسح ؛ وهو قول الأسود . وقال أبو بكر : ناجرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود وأصحابه أنهما يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح .

ولنا ما رواه أبو بكر قال : ناجرير ، عن مجالد ، عن عامر قال : صليت مع ابن عباس في بيته على مسح يَسْجُد عليه .

نا أبوأسامة ، عن عيسى بن سنان قال :رأيت عمر بن عبد العزيز يصلِّي على مسح .

نا هشيم ، عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر أنه صلَّى على مسح .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٣٣ / ٢٦) .

(٣) المصدر السابق (١٩ / ٣٦٤٠) .

نا عائذ بن حبيب ، عن أبيه ، عن رجل من بكر بن وائل قال : رأيت  
عليها يُصلِّي على مُصلٍّ من مُسْوحٍ يركعُ عليه ويُسجدُ .

نا هشيم قال : أنا الأعمش ، عن سعيد بن جبير قال : صلَّى بنا ابن  
عباس على طنفسةِ .

وَعَنْ أَبْنَى عَمَّارَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى عَبْقَرِي . وَعَنْ بَكْرَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ يَقُولُ : إِنَّ قَيْسَ بْنَ عَبَادَ الْقَيْسِيَّ صَلَّى عَلَى لَبِّدَ دَابِّتَهُ . وَعَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ : رَأَيْتُ مُرَّةً الْهَمْدَانِيَّ يُصَلِّي عَلَى لَبِّدِ .

\* \* \*

### ٨٧ - بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

أَيْ : هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ الرَّجُلِ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَفِي بَعْضِ  
النَّسْخِ : « بَابُ مَا جَاءَ » .

٦٤١ - ص - نَاهُمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : نَا بَشْرٌ - يَعْنِي : ابْنَ الْمَفْضِلِ - : نَا  
خَالِبُ الْقَطَّانَ ، عَنْ بَكْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَنَا نُصَلِّي مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي شَدَّةِ الْحَرَّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمْكُنَ  
وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطُ ثَوْبِهِ فَسِجِّدُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

ش - غالِبُ الْقَطَّانَ : هُوَ غَالِبُ بْنُ خَطَّافٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي غِيلَانَ الْقَطَّانِ  
الْبَصْرِيِّ الرَّاسِبِيِّ ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرَ بْنِ كَرِيزٍ . قَالَ أَحْمَدُ :  
خَطَّافٌ بَفْتَحِ الْخَاءِ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : بِضمِّهَا . رَوَى عَنْهُ الْخَسْنُ  
الْبَصْرِيُّ ، وَبَكْرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَغَيْرُهُمْ . رَوَى عَنْهُ :

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : السجود على الثوب (٣٨٥) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (٦٢٠ / ١٩١) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في الرخصة من السجود على الثوب (٥٨٤) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : السجود على الثياب (٢١٥ / ٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٣٣) .

شعبة ، وعبد الله بن شوذب ، وبشر بن المفضل ، وغيرهم . قال أَحْمَدُ : ثَقَةٌ ثَقَةٌ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ : ثَقَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : صَدُوقٌ صَالِحٌ . رُوِيَ لِهِ الْجَمَاعَةُ (١) .

والحديث : أخرجه الأئمة الستة ؛ وعند النسائي : كنا إذا صلينا خلف رسول الله - عليه السلام - بالظهاير سجذنا على ثيابنا اتقاء الحرّ . وعند [ابن أبي شيبة : كَنَّا نصلي مع النبي - عليه السلام - / في شدة الحرّ والبرد فَيَسْجُدُ عَلَى ثُوبِهِ .

قال : وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ يَتَقَى بِفَضْوَلِهِ حَرًّا الْأَرْضَ وَبَرْدَهَا .

ومن حديث إبراهيم قال : صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ يَتَقَى بِفَضْوَلِهِ حَرًّا الْأَرْضَ وَبَرْدَهَا . ومن حديث إبراهيم قال : صَلَّى عَمْرَ ذَاتِ يَوْمٍ بِالنَّاسِ الْجَمِيعَةَ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ لِلْحَرِّ ، فَطَرَحَ طَرْفَ ثُوبِهِ بِالْأَرْضِ فَجَعَلَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا وَجَدْتُمُ الْحَرَّ فَلَا يَسْجُدُ عَلَى طَرْفِ ثُوبِهِ . وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ حَنْوَهٖ ، وَأَمْرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - أَيْضًا - ، وَعَطَاءَ ، وَفَعْلَهُ مَجَاهِدٌ . وَقَالَ الْحَسْنُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّعْبِيِّ وَطَاؤِسَ وَالْأَوزَاعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ، وَالْأَحَادِيثُ حَجَةٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : تَأْوِيلُ حَدِيثِ أَنَسَّ عَنْهُ : أَنَّ يُسْطِنَ ثُوبًا هُوَ غَيْرُ لَابْسِهِ .

قلت : الأحاديث المذكورة يرد (٢) هذا التأويل وتَخَدُّشُ فيهِ .

\* \* \*

## ٨٨ - بَابُ : تَفْرِيغُ أَبْوَابِ الصَّفَوْفِ

أي : هذا باب في بيان تفريغ أبواب الصفوف ؛ وإنما قال : تفريغ

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٧٨ / ٢٣) .

(٢)

أبواب الصنوف؛ لأن أحكام الصنوف كثيرة، ذكرها أولاً بالعموم، ثم شرع في ذكرها مبيناً كلّ نوع من أنواعها في باب مستقلٍ بذاته.

\* \* \*

## ٨٩ - تسوية الصنوف<sup>(١)</sup>

أي: هذا الذي نذكره من الأحاديث هي تسوية الصنوف، أي: بيان تسوية الصنوف، فيكون ارتفاع التسوية على أنها خبر مبتدأ محدث، ويجوز أن يكون «تسوية الصنوف» مبتدأ وخبره محدثاً؛ والتقدير: تسوية الصنوف هذه، أي: أحكام تسوية الصنوف هذه، ويجوز انتصاب التسوية على تقدير: هاكَ تسوية الصنوف.

٦٤٢ - ص - نا عبد الله بن محمد التيفيلي: نازهير قال: سالتُ سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصنوف المقدمة، فحدثنا عن المسيب بن رافع، عن عتيم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟» قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يُتمون الصنوف المقدمة، ويترافقون في الصنف»<sup>(٢)</sup>.

ش - زهير: ابن معاوية، وال المسيب بن رافع: الأستدي، والد العلاء. وعتيم بن طرفة: الطائي الكوفي. سمع: جابر بن سمرة، وعدى بن حاتم الطائي، والضحاك بن قيس الفهري. روى عنه: سماك بن حرب،

(١) في سنن أبي داود: «باب تسوية الصنوف».

(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإقام الصنوف والترافق فيها والأمر بالاجتماع (٤٣٠/١١٩)، النسائي: كتاب الإمامة، باب: حد الإمام على رص الصنوف والمقاربة بينها (٩٢/٢)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: إقامة الصنوف (٩٩٢).

والمسيب بن رافع . مات سنة أربع وسبعين . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « أَلَا تُصْفِونَ » كلمة « أَلَا » للتحضيض ؛ وهو حثهم على أن يصفوا كصف الملائكة .

قوله : « عَنْدَ رَبِّهِمْ » اعلم [ أن ] كلمة « عَنْدَ » للحضور الحسي ؛ نحو « فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقْرِراً عَنْدَهُ » <sup>(٢)</sup> ، والمعنى نحو : « قَالَ الَّذِي عَنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ » <sup>(٢)</sup> ، وللقرآن نحو : « وَإِنَّهُمْ عَنِّنَا لَمَنْ مُصْنَفُهُنَّ أَخْيَارٍ » <sup>(٣)</sup> « وَعَنْدَ رَبِّهِمْ » من هذا القبيل ، ويجوز فتح عينها وضمها ، والكسر أكثر ، ولا تقع إلا ظرفاً أو مجرورة بمن ، وقول العامة : ذهبت إلى عنده لمن <sup>\*</sup> .

قوله : « وَيَتَرَاصُونَ » أي : يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فُرج ، من رص البناء يرصه رصا ، إذا أصلق بعضه ببعض ، فافهم .

ويُستفاد من الحديث : استحباب إتمام الصفة الأولى ، واستحباب الترافق في الصفوف . والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦٤٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن أبي القاسم الجذري قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أقبل رسول الله على الناس بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم » - ثلاثة - « وَالله لتقيمنَ صفوفكم أو ليخالفنَ اللَّهَ بَيْنَ قَلْوَبِكُمْ » . قال : فرأيت الرجل يُلْزَقُ منكبَه بمنكب صاحبه ، وركبته برتبة صاحبه ، وكعبه بكعبه <sup>(٤)</sup> .

ش - أبو القاسم هذا : اسمه : الحسين بن الحارث أبو القاسم الجذري

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤ / ٨٠٤) .

(٢) سورة النمل : (٤٠) .

(٣) سورة ص : (٤٧) .

(٤) تفرد به أبو داود .

- جَدِيلَةُ قَيْسُ - الْكُوفِيُّ . سَمِعَ : أَبْنَ عُمَرَ ، وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، وَالْحَارِثَ بْنَ حَاطِبٍ ، وَغَيْرَهُمْ . رُوِيَ عَنْهُ : عَطَاءَ بْنَ السَّابِقَ ، وَشَعْبَةَ ، وَابْنَ أَبِي زَائِدَةَ . رُوِيَ لَهُ : أَبُو دَاوُدَ (١) .

قوله: «لُقِيمُونَ» بضم الميم؛ لأن أصله: «لُقِيمُونَ» دخل عليه نون التأكيد الثقيلة، وحذفت الواو للتقاء / الساكنين .

[٢٢٤/١]

قوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمُ الْأَوَّلُى» بفتح اللام الأولى؛ لأنها لام التأكيد، وكسر اللام الثانية وفتح الفاء؛ ولفظ «الله» مرفوع بالفاعلية .

اعلم أن «أوْ» في الأصل موضوع لأحد الشيئين أو الأشياء، وقد تخرج إلى معنى «بل» وإلى معنى «الواو»، وهي حرف عطف، ذكر المتأخرُون لها معاني كثيرة، وهاهنا لأحد الأمرين؛ لأن الواقع أحد الأمرين إما إقامة الصفواف أو المخالفه، والمعنى: أو ليخالفن الله إن لم تُقيموا؛ لأنَّه قابلَ بين الإقامة وبينه، فيكون الواقع أحد الأمرين . ومعنى المخالفه بين القلوب: أن يتغير بعضُهم على بعضٍ، فإن تقدَّم الإنسان على الشخص أو على الجماعة وتخلصه إياهم من غير أن يكون مقاماً للإمامه، قد يُؤْخَذُ صدورهم؛ وذلك موجب لاختلاف قلوبهم .

قوله: «يُلْزَقُ مَنْ كَبَرَهُ» - بضم الياء - من أَلْزَقَ أي: يُلْصَقُ، يقال: لزقَ به لزقاً أي: لصقَ به، وألزقهَ به غيره .

قوله: «وَكَعْبَهُ بِكَعْبَهِ» أي: يلزق كعبه بكعب صاحبه . وفيه ما يدل على أن الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم، وهو الذي يمكن إزالته، خلافاً لمن قال: إنه معتقد الشراك من ظهر القدم . وأنكر الأصمسي قول من قال: إنه في ظهر القدم؛ قاله الشيخ ذكي الدين في «مختصره» .

قلت: نعم، إن الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم؛

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦/١٣٠) ، و(٣٤/ص ١٩٣) .

وهو الصحيح عندنا - أيضاً - فكأنه يُشنّع بقوله : « خلافاً لمن قال : إنه مَعْقَدُ الشراكِ من ظهرِ القدم » على أصحابنا ؛ فإن هشاماً روى عن محمد ابن الحسن أن الكعب هو الفصل الذي على وسط القدم عند مَعْقَدِ الشراك ؛ ولكن تفسير محمد هذا ليس في باب الوضوء ؛ وإنما هو في باب الحج ، والخصم - أيضاً - يُفسّر الكعب في باب الحج بهذا التفسير . وبهذا الحديث قالت العلماء : إن إقامة الصف من حسن الصلاة ، وينبغي للإمام أن يتعهد تسوية الصفوف ؛ فقد كان لعمر ، وعثمان رجال وكلاهم بتسوية الصفوف .

فإن قيل : قوله - عليه السلام - : « أقيموا صفوكم » أمرٌ قارنه التكرار ، وذكر معه الوعيد على تركه ، فينبغي أن تكون إقامة الصفوف واجباً . قلت : فليكن واجباً ؛ ولكنه ليس من واجبات الصلاة بحيث إنه إذا تركها أفسد صلاته أو نقصها ؛ ولكنه إذا تركها يائماً .

٦٤٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول : كان النبي - عليه السلام - يُسوينا في الصفوف كما يُقْوِيُونَ القدحُ ، حتى إذا ظنَّ أنا قد أخذنا ذلك عنه وصفقنا (١) ، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجلٌ متبدِّلٌ بصدرِه فقال : « لَتُسُونَ صفوكم أو ليخالفنَ اللَّهُ بَيْنَ وجوهِكم » (٢) .

ش - القدح - بكسر القاف وسكون الدال - : خشب السهم حين تحت وتبرى قبل أن يُنصلَ ويراش ، وجمعها : قداح - بكسر القاف . والمعنى : يُبالغ في تسويتها حتى تصير كما تقوم السهام .  
قوله : « وصفقنا » وفي نسخة : « وَصَفَّنَا » ، وفي رواية : « وفقهنا » -

(١) في سنن أبي داود : « وفقهنا » ، وسيذكر المصنف أنها رواية .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (٤٣٣/١٢٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إقامة الصفوف (٩٩٣) .

بكسر القاف - أي : فهمنا ؛ من الفقه وهو الفهم ، واشتقاقه من الشَّقُّ  
والفتح ، يقال : فقه يَفْقِه فقهاً - بفتح القاف - وفقهاً - بسكونها - وفقه  
- بضم القاف - صَارَ فقيهاً ، وذكر ابن دريد فيه الكسر كالأول ، وقد  
جعله العُرُف خاصاً بعلم الشريعة ، وتخصيصاً بعلم الفروع منها .

قوله : « إِذَا رَجُلٌ مُتَبَدِّلٌ بِصَدْرِهِ » يعني : منفرد من الصدف بعيد عنـه ،  
وثلاثيـه نـبذـتـ الشـيءـ أـنـبـذـهـ نـبـذـأـ فـهـوـ مـنـبـذـ، إـذـاـ رـمـيـتـهـ وـأـبـعـدـهـ. وفي الحديث:  
مـرـ بـقـبـرـ مـُتـبـدـ عـنـ الـقـبـورـ ؟ أي : منفرد بعيد عنها .

قوله : « لـتسـونـ » بفتح اللام وضم التاء وتشديد الواو وضمها .

قوله : « أـوـ لـيـخـالـفـنـ اللـهـ » الكلام فيه كالكلام في « لـيـخـالـفـنـ » في  
الحديث الأول ؛ ومعنى المخالفة بين الوجوه : يحتمل أن تكون كقوله :  
« أـنـ يـحـولـ اللـهـ صـورـتـهـ صـورـةـ حـمـارـ » يـخـالـفـ بـصـفـتـهـ إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ  
الـمـسـوـخـ ، أـوـ لـيـخـالـفـ بـوـجـهـ مـنـ لـمـ يـقـمـ صـفـهـ ، وـيـغـيـرـ صـورـتـهـ عـنـ وـجـهـ مـنـ  
أـقـامـهـ ، أـوـ لـيـخـالـفـ بـاـخـتـلـافـ صـورـهـ بـالـمـسـخـ وـالـتـغـيـرـ ، / أـوـ يـكـوـنـ المـعـنـيـ : [ ١/٢٤ـ بـ ]  
يـوـقـعـ بـيـنـكـمـ الـعـدـاوـةـ وـالـبغـضـاءـ وـاـخـتـلـافـ الـقـلـوبـ كـمـاـ يـقـالـ : تـغـيـرـ وـجـهـ فـلـانـ  
عـلـيـ ، أـيـ : ظـهـرـ لـيـ مـنـ وـجـهـ كـراـهـيـةـ لـيـ ، وـتـغـيـرـ قـلـبـهـ عـلـيـ ؟ لـأـنـ  
مـخـالـفـتـهـ فـيـ الصـفـوـفـ مـخـالـفـةـ فـيـ ظـواـهـرـهـ ؟ وـاـخـتـلـافـ الـظـواـهـرـ هـوـ  
سـبـبـ لـاـخـتـلـافـ الـبـوـاطـنـ .

والحديث : أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ سـالـمـ بـنـ أـبـيـ الـجـعـدـ،  
عـنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ ؛ فـلـفـظـ الـبـخـارـيـ : قـالـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - :  
« لـتـسـونـ صـفـوـفـكـمـ أـوـ لـيـخـالـفـنـ اللـهـ بـيـنـ وـجـوهـكـمـ » . وـلـفـظـ مـسـلـمـ : « كـانـ  
يـسـوـيـ صـفـوـفـنـاـ حـتـىـ كـأـنـاـ يـسـوـيـ بـهـ الـقـدـاحـ ، حـتـىـ رـأـيـ أـنـاـ قـدـ عـقـلـنـاـ عـنـهـ  
خـرـجـ يـوـمـاـ فـقـامـ حـتـىـ كـادـ أـنـ يـكـبـرـ ، فـرـأـيـ رـجـلـاـ بـادـيـاـ صـدـرـهـ فـقـالـ : « عـبـادـ  
الـلـهـ ، لـتـسـونـ صـفـوـفـكـمـ » . وـعـنـدـ اـبـنـ مـاجـهـ : كـانـ يـسـوـيـ الصـفـتـ حـتـىـ  
يـجـعـلـهـ مـثـلـ الرـمـحـ أوـ الـقـدـحـ ، قـالـ : فـرـأـيـ صـدـرـ رـجـلـ نـاتـيـاـ فـقـالـ الـحـدـيـثـ .  
وـعـنـدـ التـرـمـذـيـ ، عـنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ قـالـ : « كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ يـسـوـيـ  
صـفـوـفـنـاـ ، فـخـرـجـ يـوـمـاـ فـرـأـيـ رـجـلـاـ خـارـجـاـ صـدـرـهـ عـنـ الـقـومـ ، فـقـالـ

الحديث، وقال : حديث النعمان حديث حسن صحيح . وقد روی عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من تمام الصلاة : إقامة الصفة ». وروی عن عمر أنه كان يُوكِلُ رجالاً بإقامة الصفوف ، فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت . وروی عن عليّ وعثماناً أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان : استووا ، وكان عليّ يقول : تقدّم يا فلان وتأنّحْ يا فلان .

٦٤٥ - ص - نا هنادُ بن السريَّ ، وأبو عاصم بن جواس الحنفي ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة الإيامي <sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن عوْسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله يتخللُ الصفة من ناحية إلى ناحية يمسحُ صدورنا ومتاكيتنا ، ويَقُولُ : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ، وكان يقول : « إن الله ولملائكته يصلون على الصفوف الأولى » <sup>(٢)</sup> .

ش - أبو عاصم : أحمد بن جواس الحنفي الكوفي . سمع : أبي الأحوص ، وابن المبارك ، ومحمد بن الفضل ، وغيرهم . روی عنه : أبو زرعة ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين <sup>(٣)</sup> .

وأبو الأحوص : سلام بن سليم ، ومنصور : ابن المعتمر ، وطلحة : ابن مصرف الإيامي <sup>(٤)</sup> الهمداني الكوفي ، وعبد الرحمن بن عوْسجة التميمي الهمداني الكوفي .

قوله : « يتخللُ الصفة » أي : يدخل في أثنائه ؛ وأصل التخلل من إدخال الشيء في خلال الشيء أي : وسْطه .

قوله : « يمسح » بدل من قوله : « يتخلل » أو عطف بحذف حرف العطف ؛ وحرف العطف قد يُحذف .

(١) في سنن أبي داود : « الإمام » .

(٢) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : كيف يقوم الإمام الصفوف (٨٩/٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٢١) . (٤) كذا .

قوله : « فتختلفَ » بالنصب جواب النهي ؛ وأصله : فإنْ تختلفَ ؛ والمعنى : إن يكن منكم اختلافٌ في الصنوف فاختلافُ القلوب من الله ؛ وذلك نحو قوله تعالى : « وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحُلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي »<sup>(١)</sup> ، والمعنى : إن يكن منكم طغيانٌ فإحلالٌ غَضَبٌ من الله .

قوله : « يصلُونَ » قد ذكرنا غير مرة أن الصلاة من الله : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن المؤمنين : الدعاء . والحديث أخرجه النسائي . وعند أحمد : « إن الله وملائكته يصلُون على الصف الأول أو الصنوف الأولى » .

٦٤٦ - ص - نا ابن معاذ : نا خالد - يعني : ابن الحارث - : نا حاتم يعني : ابن أبي صغيرة - ، عن سماك قال : سمعتُ النعمان بن بشير قال : كان رسولُ الله يُسوِي صنوفنا إذا قمنا للصلوة إذا استويَنا كبر<sup>(٢)</sup> .  
ش - ابن معاذ : عُبيد الله .

وحاتم بن أبي صغيرة : أبو يonus القشيري مولىبني قشير من أهل البصرة ، واسم أبيه : مسلم ، يروي عن : عمرو بن دينار ، وسماك بن حرب . روى عنه : شعبة ، ويحيى القطان ، وأبو صغيرة الذي نسب إليه حاتم : أبو أمّه .

قلت : ذكره ابن حبان في « الثقات » ولم أجده في « الكمال » فكانه سقط من الشيخ أو من الناسخ<sup>(٣)</sup> .

قوله : « إذا استويَنا » بدل من قوله : « إذا قمنا » ، وبه أخذ مالك ، أن الإمام يشرع بعد الفراغ من الإقامة واستواء الصنوف .

٦٤٧ - ص - نا عيسى بن إبراهيم الغافقي : نا ابن وهب ح ، ونا قتيبة<sup>٤</sup> : نا الليث<sup>٥</sup> - وحدثُ ابن وهب أتم - ، عن معاوية بن صالح ، عن

(١) سورة طه : (٨١) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٩٦ / ٥) .

أبي الزاهريّة ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر . قال قتيبة : عن أبي الزاهريّة ، عن أبي شجرة ؛ لم <sup>(١)</sup> يذكر ابن عمر أن رسول الله - عليه السلام - قال : « أقيموا الصفوف / وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخللَ ولينوا بأيدي إخوانكم » - لم يقل عيسى : « بأيدي إخوانكم » - « ولا تذروا فُرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله » <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup>

ش - عيسى بن إبراهيم : ابن عيسى بن مثود الغافقي مولاهم المثودي الأحدبُي نسبة إلى أحدب - بالحاء المهملة - بطن من غافق ، أبو موسى البصري . روى عن : ابن عيينة ، وابن وهب ، وحجاج بن سليمان ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم . توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من صفر سنة إحدى وستين ومائتين ، وكان مولده سنة سبعين ومائة ، وكان ثقة ثبتا <sup>(٤)</sup> .

وابن وهب : هو عبد الله بن وهب ، واللith : ابن سعد ، ومعاوية [ابن] صالح : أبو عمرو الحمصي ، قاضي أندلس .

وأبو الزاهريّة : حُدَيْر بن كُرِيب - بالحاء المهملة - المخرمي ، ويقال : الحميري الحمصي . روى عن : حذيفة ، وأبي الدرداء ، وابن عمرو ، ورافع بن عمير ، وغيرهم . روى عنه : معاوية بن صالح ، وسعيد بن سنان ، والأحوص بن حكيم ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عن ثقة .

(١) في سن أبي داود : « ولم » .

(٢) جاء في سن أبي داود بعد هذا : « قال أبو داود : أبو شجرة كثير بن مرة . قال أبو داود : ومعنى « لينوا بأيدي إخوانكم » : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يلين له كل رجل متكييه حتى يدخل في الصف ».

(٣) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : من وصل صفا (٩٣/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦١٦/٢٢) .

توفي سنة تسع وعشرين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وكثير بن مُرَّة : الحضرمي الراوبي ، أبو شجرة ، ويقال : أبو القاسم الحمصي . سمع : معاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعقبة بن عامر الجعفري ، وغيرهم . روى عنه : خالد بن معدان ، وأبو الزاهري ، وداود بن جميل ، وغيرهم . قال الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب : أدرك سبعين بَذْرِيَا . قال محمد بن سَعْد : كان ثقة . وقال عبد الرحمن بن يوسف : هو صدوق . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

قوله : « حاذوا » أي : ساووا .

قوله : « وسدوا الخلل » أي : الثلمة والفرجة .

قوله : « ولَيُنُوا بِأَيْدِي إِخْرَانِكُمْ » قال أبو داود : معناه : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه ، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف .

قوله : « لَمْ يَقُلْ عِيسَى » أي : لم يقل عيسى بن إبراهيم المذكور في روایته : « بِأَيْدِي إِخْرَانِكُمْ » بل انتصر على قوله : « ولَيُنُوا » .

قوله : « وَلَا تَذَرُوا » أي : لا تتركوا ، من وذره يذره مثل وسعه يسعه ؛ ولكن أmitt الماضي ولا يقال : وذره ولا واذر ؛ ولكن يقال : تركه وتارك . والفرجات - بتسکین الراء - جمع « فُرْجَة » ؛ ومعنى فرجات الشيطان : أنه إذا وجد بين الصفوف موضعًا خالياً يدخل فيه ويُوسوس . والحديث روي مُرسلاً - أيضاً - ؛ أشار إلى ذلك بقوله : « عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر » وهو كثير بن مرة .

٦٤٨ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا أبان ، عن قتادة ، عن أنس بن

(١) المصدر السابق (٥/٤٩٦٣) .

(٢) المصدر السابق (٤٩٤٤/٥) .

مالك، عن رسول الله - عليه السلام - قال : « رُصُوا صفوكم ، وقاربوا بينها ، وحَادُوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأرى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْ الصَّفَّ كَأْنَهَا الْحَدْفُ » (١) .

ش - أبان : ابن يزيد العطار .

قوله : « رُصُوا » أي : ضُمُوا ببعضها إلى بعض وقاربوا بينها ، ومنه رَصَّ البناء ، قال الله تعالى : « كَانُوكُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ » (٢) .

قوله : « فوالذي » الفاء فيه للعطف وفيه معنى السبيبة ، والواو للقسم ؛ والتقدير : فرالله الذي ؛ لأن الواو لا تدخل إلا على اسم مُظْهر .

قوله : « كأنها الحدف » - بفتح الحاء المهملة ، وفتح الذال المعجمة ، بعدها فاء - جمع حَذْفٌ ؛ وهي غنم صغار سُودٌ أكثر ما تكون باليمن ، وقيل : هي صغار جُرُدٌ ليس لها آذان ولا أذناب ، ي جاء بها من جُرُش اليمن ، وقيل : هي غنم صغار حجارية . وعند الحاكم : « رصوا الصفوف لا يتخللوكم مثل أولاد الحدف » قيل : يا رسول الله ، وما أولاد الحدف ؟ قال : « غنم سُودٌ صغَّارٌ تكون باليمن » وصححة .

٦٤٩ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، وسليمان بن حرب قالا : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله : « سُووا صفوكم ؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » (٣) .

ش - أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ؛ وفي رواية : « من حُسن الصلاة » ، وعند السراج من حديث شعبة : قال قتادة : قال أنس : [إن من حسن الصلاة : / إقامة الصف ، وفي لفظ : من تمام الصلاة .

ثم إن تسوية الصفوف من سُنَّة الصلاة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ،

(١) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : حد الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٩٢/٢) .

(٢) سورة الصاف : (٤) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إقامة الصف في تمام الصلاة (٧٢٣) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب : إقامة الصفوف (٩٩٣) .

وزعم ابن حزم أنه فرض ؛ لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض ؛ قال عليه السلام : « فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .

قلنا : قوله : « فإنه من حُسن الصلاة » يدل على أنها ليست بفرض ؛ لأن ذلك أمر زائد على نفس الصلاة ، ومعنى قوله : « من تمام الصلاة » : من تمام كمال الصلاة ؛ وهو - أيضاً - أمر زائد ، فافهم .

٦٥٠ - ص - ناقيةة بن سعيد : نا حاتم بن إسماعيل ، عن مُصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال : صلّيتُ إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تَذَرِّي لمْ صنَعْ هذَا الْعُودُ ؟ فقلتُ : لَا وَاللهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضْعِعُ عَلَيْهِ يَدَهُ (١) فَيَقُولُ : « اسْتَوْلُوا وَأَعْدِلُوا (٢) صَفَوفَكُمْ » (٣) .

ش - حاتم بن إسماعيل : الكوفي المدني ، نزل المدينة .

ومُصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير : ابن العوام القرشي الأستدي المدني . سمع : أبا حازم ، وعممه : عامر بن عبد الله بن الزبير ، وهشام ابن عروة . روى عنه : ابن المبارك ، وعيسي بن يونس ، وابنه : عبد الله ابن مصعب ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ليس بقوى . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ، ليس بالقوى . مات بالمدينة سنة سبع وخمسين ومائة ، وهو ابن ثلث وسبعين . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

ومحمد بن مسلم بن السائب : ابن خَبَابٍ (٥) صاحب المقصورة . سمع : أنس بن مالك . روى عن : أبي عبد الرحمن مولى أم فهْكُمْ (٦)

(١) في سنن أبي داود : « يده عليه » . (٢) في سنن أبي داود : « وعدلوا » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨ / ٥٩٨) .

(٥) في الأصل : « جناب » خطأ . (٦) في الأصل : « فكهم » .

روى عنه : مصعب بن ثابت ، والعلاء بن عبد الرحمن . روى له :  
أبو داود (١) .

قوله : « وأعدلوا » - بفتح الهمزة - من أعدل يُعدل بمعنى عدّلوا .

٦٥١ - ص - نا مسدد : نا حميد بن الأسود : نا مصعب بن ثابت ، عن محمد بن سلم ، عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال : إن رسول الله كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيديه ثم التفت فقال : « اعتدلوا ، سووا صفوكم » ثم أخذه بيساره وقال (٢) : « اعتدلوا ، سووا صفوكم » (٣) .

ش - حميد بن الأسود : الكرايسي أبو الأسود البصري . روى عن : عبد الله بن عون ، وحجاج الصواف ، وأسامه بن زيد ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ومسدد ، ونصر بن علي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذني ، والنمساني (٤) .

قوله : « بهذا الحديث » إشارة إلى الحديث المذكور .

قوله : « أخذه » أي : أخذ العود ؛ وهو العود المذكور في الرواية الأولى من الحديث .

قوله : « سووا » بيان لقوله : « اعتدلوا » .

٦٥٢ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا عبد الوهاب - يعني : ابن عطاء - ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله - عليه السلام - قال : « أتوا الصف المقدم ثم الذي يليه ، فما كان من (٥) نقص فليكن في الصف المؤخر » (٦) .

ش - عبد الوهاب : ابن عطاء أبو نصر الخفاف البصري ، وسعيد : ابن أبي عربة .

(١) المصدر السابق (٢٦/٥٦٣) . (٢) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٣) انظر التخريج المتقدم . (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٥٢٣) .

(٥) في الأصل : « في » ، وما ثبّتها من الشرح وسنن أبي داود .

(٦) النمساني : كتاب الإمامة ، باب : الصف المؤخر (٢/٩٣) .

قوله : « فما كان من نقص » يعني : فالذى كان من الصف من نقصٍ فليكن ذلك النقص في الصف الأخير ؛ والقصدُ من ذلك : أن لا يخلُ موضع من الصف الأول مهما أمكن ، وكذلك من الثاني والثالث وهلم جرا إلى أن يتنهى وتتكمّل الصفواف ، فإذا كان ثمة نقص يجعل ذلك في الصف الأخير . والحديث : أخرجه النسائي .

٦٥٣ - ص - نا ابن بشار : نا أبو عاصم : نا جعفر بن يحيى بن ثوبان قال: أخبرني عمي : عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « خيارُكُمْ ألينكم مناكبَ في الصلاة » (١) ، (٢) .

ش - ابن بشار : محمد ، بندار ، وأبو عاصم : النبي .

وجعفر بن يحيى بن ثوبان الحجازي ؛ روى عن : عممه : عمارة بن ثوبان . روى عنه : أبو عاصم ، وعيّد بن عقيل . قال عليّ بن المديني : هو شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

وعمارنة بن ثوبان : روى عن : عطاء ، وعامر بن وائلة ، وموسى بن باذان . روى عنه : ابن أخيه : جعفر المذكور . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) . وعطاء : ابن أبي رياح .

قوله : « ألينكم مناكب » لين المناكب : هو لزوم السكينة / في الصلاة ، [١-٢٢٦/١] والطمأنينة فيها : لا يلتفت ، وقد تكون أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفواف لسدّ الخلل ، أو لضيق المكان ؛ بل يُمكّنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتراضي الصفواف ، وتنكائف الجموع .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « قال أبو داود : جعفر بن يحيى من أهل مكة » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/٩٦٠) .

(٤) المصدر السابق (٤١٧٧/٢١) .

وقوله : « خياركم » مبتدأ بمعنى : خيركم و « ألينكم » خبره أ فعل التفضيل من اللّٰـين ، و « مناكم » نصب على التمييز ، وإنما لم يدخله التنوين لكونه لا ينصرف ؛ لكونه على متنه صيغة الجموع كمساجد ؛ والمراد منها : المنكبان ؛ لأنّ الرجل ليس له ثلاث مناكم ، وقد يذكر الجمع ويراد به الثناء قوله تعالى : « فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا » (١) أي : قلباكما .

\* \* \*

## ٩٠ - بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِيِّ

أي : هذا باب في بيان حكم الصّفوف بين السواري ، وفي بعض النسخ : « باب الصّلاة والصف بين السواري » ، وفي بعضها : « الصّلاة والصف بين السواري » ، وفي بعضها : « باب ما جاء في الصّفوف بين السواري » ، وهي جمع ساريّة وهي الأسطوانة .

٦٥٤ - ص - نا محمد بن بشار : نا عبد الرحمن : نا سفيان ، عن يحيى ابن هانئ ، عن عبد الحميد بن محمود قال : صلّيت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كذا نتفق هذا على عهد رسول الله ﷺ (٢) .

ش - عبد الرحمن : ابن مهدي العنبري البصري ، وسفيان : الثوري . ويحيى بن هانئ : ابن عروة بن قعاص (٣) ، ويقال : فضفاض المرادي ، أبو داود الكوفي كان من أشراف العرب . روى عن : عبد الله ابن مسعود ، وفروة بن مسيك . وسمع : أبياه ، وأنس بن مالك ،

(١) سورة التحريم : (٤) .

(٢) الترمذى : كتاب الصّلاة ، باب : ما جاء في كراهة الصّف بين السواري

(٣) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الصّف بين السواري (٩٤/٢) .

(٤) في الأصل : « عقاوص » خطأ .

وعبد الحميد ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وشريك ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو حاتم : هو ثقة . وقال الدارقطني : يحتاج به . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى <sup>(١)</sup> .

وعبد الحميد بن محمود : المعلوي البصري . روى عن : ابن عباس ، وأنس بن مالك . روى عنه : يحيى بن هانئ ، وعمرو بن هرم ، وابنه : حمزة بن عبد الحميد . قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال الدارقطني : كوفي ثقة يحتاج به . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى <sup>(٢)</sup> .

قوله : « فدفعنا إلى السواري » هذا إما لانقطاع الصف ، وإما لأنَّه موضع جمع النعال ؛ والأول أشبه ؛ لأن الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فمكرر . والحديث : أخرجه الترمذى ، والنمسائى . وقال الترمذى : حديث حسن . وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق . وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . وقال أبو بكر : نا هشيم : أنا خالد ، عمن حدثه ، عن أنس قال : نُهينا أن نصلِّي بين الأساطين .

نا وكيع : نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن معاذ كرب ، عن ابن سعد قال : لا تَصُفُوا بين الأساطين ، ولا تأتموا بقوم يتردون ويلغون .

نا فضيل بن عياض ، عن حصين بن هلال ، عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين .

نا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم أنه كره الصلاة بين الأساطين .

ثم بين أبو بكر مَنْ رخص فيه فقال : نا ابن علي ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالصف بين السواري .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٣٦/٣٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٧٢٨/١٦) .

نا يحيى بن سعيد ، عن وفاء قال : كان سعيد بن جبير يؤمنا بين ساريتين .

نا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد قال :رأيت إبراهيم التيمي يوم قومه بين أسطوانتين .

نا وكيع : نا سفيان وإسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : كان سُويَّد بن غفلة يؤمنا بين أسطوانتين .

\* \* \*

٩١ - بَابُ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلِي الْإِمَامَ فِي الصَّفَّ وَكُرَاهِيَّةُ التَّأْخُرِ  
أي : هذا باب في بيان من يستحب أن يقرب من الإمام في الصف  
وكراهة التأخر عنه ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيما يستحب » ،  
وفي بعضها : « باب مَنْ يَلِي الْإِمَامَ » إلى آخره .

٦٥٥ - ص - نا ابن كثير : ناسفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ،  
عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَلَّنِي مِنْكُمْ أُولُو  
الْأَحْلَامِ وَالنَّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ / يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » (١) .

ش - ابن كثير : هو محمد بن كثير البصري ، وسفيان : الثوري ،  
وسليمان : الأعمش .

وعماره بن عمير : التيمي تيم الله بن ثعلبة الكوفي ، رأى عبد الله بن عمر . وسمع : علقة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، وأبا معمر ،  
وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، والحكم بن عتبة  
وغيرهم . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة عليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (٤٣٢/١٢٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٧/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٩٣/٢١) .

وأبو معمر : عبد الله بن سَخْبَرَةُ الْأَزْدِيُّ مِنْ أَزْدٍ شَنْوَةُ ، وَيُقَالُ :  
الْأَسْنَدِيُّ - بِسَكُونِ السِّينِ - الْكُوفِيُّ . رُوِيَ عَنْ : أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ  
مُرْسَلًا . وَرُوِيَ عَنْ : عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، وَعَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . وَسَمِعَ :  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسَعُودَ ، وَخَبَابَ بْنَ الْأَرَاثَ ، وَأَبَا مُسَعُودَ الْبَدْرِيَّ ، وَالْمَقْدَادَ  
ابْنَ الْأَسْوَدَ . رُوِيَ عَنْهُ : مُجَاهِدٌ ، وَيَزِيدٌ بْنُ شَرِيكٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ ،  
وَعُمارَةَ بْنَ عُمَيرٍ . قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ : هُوَ ثَقَةٌ . رُوِيَ لَهُ الجَمَاعَةُ <sup>(١)</sup> .

وَأَبُو مَسْعُودٍ : عَقبَةَ بْنَ عُمَرَ الْبَدْرِيَّ .

قَوْلُهُ : « لِيلِنِي مِنْكُمْ » بِكَسْرِ الْلَّامِينِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ ، مِنْ غَيْرِ يَاءِ قَبْلِ  
النُّونِ ، مِنْ وَلِيٍّ يَلِي أَصْلَهُ : يَوْلِي ، حَذَفَتِ الْوَاوُ لِوَقْوَعِهِمَا بَيْنَ الْيَاءِ  
وَالْكَسْرَةِ فَصَارَ « يَلِي » وَأَمْرُ الْغَائِبِ مِنْهُ « لِيلِي » لِأَنَّ الْيَاءَ تَسْقُطُ لِلْعِجْزِ ،  
وَأَمْرُ الْحَاضِرِ « لِ » مِثْلُ « قِ » عَلَى وَزْنِ « عَ » . وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ  
الْدِينِ : وَيُجَوزُ إِثْبَاتُ الْيَاءِ مَعَ تَشْدِيدِ النُّونِ عَلَى التَّأْكِيدِ .

قَلْتُ : الْقَاعِدَةُ : أَنَّ النُّونَ الْمُؤَكَّدةُ إِذَا دَخَلَتِ النَّاقِصَ تَعُودُ الْيَاءُ وَالْوَاوُ  
الْمَحْذُوفَتَانِ فِي صِيرُورَةِ « لِيلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ » أَيْ : الْعُقَلَاءُ ، وَقَيْلُ :  
الْبَالِغُونُ ؛ وَالْأَحْلَامُ جَمْعُ حُلْمٍ - بِضمِّ الْحَاءِ وَسَكُونِ الْلَّامِ - وَهُوَ مَا يَرَاهُ  
النَّاسُ ، تَقُولُ : حَلَمَ - بِالْفَتْحِ - وَاحْتَلَمَ ، وَتَقُولُ : حَلَمْتُ بِكُذَا وَحَلَمْتُ بِهِ  
- أَيْضًا - وَلَكِنَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ دَلَالَةِ الْبَلُوغِ ؛ فَكَانَ  
الْمَرَادُ هَاهُنَا : لِيلِنِي الْبَالِغُونُ . وَذُكِرَ فِي « الْفَاتِقَ » : أَمْرٌ مَعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ  
مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا ؛ قَيْلُ : الْمَرَادُ : مَنْ بَلَغَ وَقْتَ الْحُلْمِ حَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْلُمْ .  
قَوْلُهُ : « وَالنَّهِيُّ » - بِضمِّ النُّونِ - جَمْعُ نُهْيٍةٍ - بِضمِّ النُّونِ وَسَكُونِ الْهَاءِ -  
وَهِيَ الْعُقْلُ ، وَيُقَالُ : بِفَتْحِ النُّونِ - أَيْضًا - ؛ لِأَنَّهُ يَنْهِي صَاحِبَهُ عَنِ  
الرِّذَايْلِ ، وَكَذَلِكَ الْعُقْلُ لِعَقْلِهِ ؛ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ عَقْلِ الْبَعِيرِ ، وَكَذَلِكَ  
الْحَكْمَةُ مِنْ حَكْمَةِ الْبَعِيرِ ؛ وَهِيَ حَدِيدَةُ جَاهِمَهَا الَّتِي تَعْنَهَا مِنَ الْعَدُولِ عَنِ  
الْإِسْتِقْامَةِ .. وَقَيْلُ : « أُولُو النَّهِيِّ » لِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ رَأْيُهُمْ وَاخْتِيَارُهُمْ

(١) المَصْدُرُ السَّابِقُ (١٥/٣٢٩١) .

لعقهم ، ويُقالُ : رَجُلٌ نَّهَىٰ مِنْ قَوْمٍ نَّهَىٰ . وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ الْفَارَسِيُّ : يجوز أن يكون « النَّهَىٰ » مصدراً كالهُدُى ، وأن يكون جمعاً كالظُّلُمُ ، قال : والنَّهَىٰ معناه في اللغة : الشَّبَاتُ وَالْحَبْسُ ، ومنه النَّهَىٰ والنَّهَىٰ - بكسر النون وفتحها - والتَّنْهِيَةُ للمكان الذي يتَّهَىٰ إِلَيْهِ الْمَاءُ فَيُسْتَنْعِنُ . قال الوَاحِدِيُّ : فَيُرْجِعُ الْقَوْلَانَ فِي اشْتِقَاقِ النَّهَىٰ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْحَبْسُ ؛ فالنَّهَىٰ هي التي تَنْهَىٰ وَتَحْبِسُ عَنِ الْقِبَائِحِ .

قلت : التَّنْهِيَةُ - بفتح التاء المثلثة من فوق ، وسكون النون ، وكسر الْهَاءُ ، وفتح الْيَاءُ آخر الحروف - وَقَالَ فِي « الصَّحَاحِ » : تَنْهِيَةُ الْوَادِي بِحِيثِ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ حَرْوَفَةٍ ؛ وَالْجَمْعُ : التَّنَاهِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا وَجَهَ هَذَا الْعَطْفُ ؟ قَلْتَ : إِنْ فَسَرَ أُولُو الْأَحْلَامِ بِالْعُقَلَاءِ يَكُونُ عَطْفُ قَوْلِهِ : « وَالنَّهَىٰ » عَلَى « الْأَحْلَامِ » لِلتَّأكِيدِ ؛ لَانَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْلَّفْظُ ، وَإِنْ فَسَرَ أُولُو الْأَحْلَامِ بِالْبَالِغِينَ يَكُونُ الْمَعْنَى : لِيَقُرُّبَ مِنِّي الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا وَجَهَ تَخْصِيصِهِمْ بِذَلِكَ ؟ قَلْتَ : لَا سْتَخْلَافَهُ إِنْ احْتَاجَ ، وَلِتَبْلِيغِ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ ، وَضَبْطِ مَا يَحْدُثُ عَنْهُ ، وَالتَّبَيِّنُ عَلَى سَهْوٍ إِنْ وَقَعَ ، وَلَا نَهَمُ أَحَقُّ بِالْتَّقْدِيمِ ، وَلِيَقْتَدِي بِهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ . وَكَذَا يَنْبَغِي لِسَائِرِ الْأَمَةِ الْاِقْتِداءُ بِسَيِّرَتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ جَمْعِ الْصَّلَاةِ ، وَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ ، وَمَجَالِسِ الرَّأْيِ وَمَعَارِكِ الْقَتْالِ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ » مَعْنَاهُ : الَّذِينَ يَقْرِبُونَ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْوَصْفِ . وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابَنَا فِي تَرْتِيبِ الصَّفَوْفِ ؛ فَقَالَ صَاحِبُ « الْهَدَايَا » : وَيَصِفُ الرِّجَالَ ثُمَّ الصَّبَيَانَ ثُمَّ النِّسَاءَ ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - [١-٢٢٧] : « لِيَلْنَيْ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَىٰ » . / وَاسْتَدَلَّ - أَيْضًا - بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَحَاذَاهُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ وَهُمَا مُشَرِّكَانِ فِي صَلَاةٍ تُقْسِدُ صَلَاةَ الرَّجُلِ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ تُثْبِتُ الْفَرَضِيَّةُ بِهَذَا وَهُوَ خَبْرُ الْأَحَادِيدِ ؟ قَلْنَا : إِنَّهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ ؛ فَتَبَثَّتْ بِهِ فَرَضِيَّةُ تَميِيزِ مَقَامِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَقَامِ الرَّجُلِ ، وَيَجُوزُ بِهِ

الزيادة على الكتاب . وقال صاحب « الأسرار » : إن لم تثبت فروض الصلاة بخبر الواحد ففروض الجماعة ثبتت ؛ لأن أصل الجماعة ثبت بالسنة فافهم .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . وروى الحاكم في « المستدرك » في كتاب « الفضائل » من حديث عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - عليه السلام - يأتينا إذا أتيت الصلاة ، فيمسح عواتقنا ويقول : « أقيموا صفوفكم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وليلني منكم أولو الأحلام والنّهي » انتهى . وسكت عنه .

٦٥٦ - ص - نا مسلد : نا يزيد بن زريع : نا خالد ، عن أبي عشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - مثله ، وزاد : « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق » (١) .  
ش - خالد : الحذاء ، وأبو عشر : زياد بن كلبي ، وإبراهيم : النخعي ، وعلقمة : ابن قيس النخعي ، وعبد الله : ابن مسعود .  
 قوله : « مثله » أي : مثل الحديث المذكور .

قوله : « فتختلف » بالنصب جواب النهي ؛ وقد مر نظيره .

قوله : « وإياكم وهيشات الأسواق » أي : اتقوا أنفسكم أن تتعرض لهيشات الأسواق ، وهذا من النصوصات باللازم إضماره كما في قولك : إياك والأسد . والهيشات - بفتح الهاء ، وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة - وروي « هوشات » وأصله من الهوش وهو الاختلاط ، والهوشة : الفتنة ، وبينهم تهاوش أي : اختلاط واختلاف ؛ والمعنى :

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصنوف وفضل الأول فالاول منها ...  
إلخ (٤٣٢/١٢٣) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء ليلنني منكم  
أولو الأحلام والنّهي (٢٢٨) ، النسائي في الكبرى : كتاب الشروط .

اتقوا أنفسكم من المنازعات والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن  
التي فيها .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى . وقال الترمذى :  
حسن غريب . وقال الدارقطنى : تفرد به : خالد بن مهران الحذاء ، عن  
أبي عشرة زياد بن كليب .

٦٥٧ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا معاوية بن هشام : نا سفيان ، عن  
أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال  
رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » (١) .

ش - عثمان بن عروة : ابن الزبير بن العوام الأسدى القرشى . روى  
عن : أبيه . روى عنه : أخوه : هشام ، وابن إسحاق ، وسفيان بن  
عيينة ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . مات قبل  
الأربعين ومائة . روى له : الجماعة إلا الترمذى (٢) .

قوله : « على ميامن الصفوف » الميامن : جَمْع مِيَمَّة ؛ لأن اليمين لها  
فضل على اليسار في كل شيء . والحديث : أخرجه ابن ماجه - أيضاً -  
رحمه الله .

\* \* \*

## ٩٢ - بَابُ : مَقَامُ الصَّبِيَّانِ مِنَ الصَّفَّ

أي : هذا باب في بيان مقام الصبيان من الصف ، وفي بعض النسخ :  
« باب ما جاء في مقام الصبيان من الصف » .

٦٥٨ - ص - نا عيسى بن شاذان : نا عياش الرقام : نا عبد الأعلى : نا قرة  
ابن خالد : نا بُدْيل : نا شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : قال  
أبو مالك الأشعري : أَلَا أَحَدُكُمْ بِصَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَقَامَ الصَّلَاةَ

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فضل ميمنة الصف (١٠٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٨٤٥) .

فصفَ<sup>(١)</sup> الرجالَ، وصفَ خلفهم الغلمانَ، ثم صلَّى بهم، فذكر صلاحته، ثم قال : « هكذا صلاة ». قال عبد الأعلى: لا أحسِبُ إلا قال: « أمتى »<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

ش - عيسى بن شاذان : البصري نزيل مصر ، حدث بها سنة ثلاثين ومائتين ، ومات بعد ذلك . روى عن : عياش الرقام . روى عنه : أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وعياش بن الوليد أبو الوليد الرقام البصريقطان. سمع: عبد الأعلى ابن عبد الأعلى ، وأبا معاوية الضرير ، ووكيعاً ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم - وقال : هو من الثقات - ، والبخاري ، وأبو داود ، وغيرهم . توفي سنة ست وعشرين ومائتين<sup>(٥)</sup>.

وعبد الأعلى : ابن عبد الأعلى السامي القرشي ، أبو همام .

وقرة بن خالد : أبو خالد ويقال : أبو محمد السَّدُّوسِيُّ البصري . روى عن : أبي رجاء العطاردي / ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، [١/٢٢٧-ب] وقتادة ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، ويحيىقطان ، ووكيع ، وغيرهم . قال ابن معين : هو من ثبت شيوخنا . وقال أبو حاتم : ثقة . توفي سنة نيف وسبعين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٦)</sup>.

ويُدْبِيل : ابن ميسرة البصري ، وشهر بن حوشب : الشامي الحمصي .

وعبد الرحمن بن غنم : ابن كريب بن هانئ الأشعري ، كان من قدم على رسول الله في السفينة ، وكان يسكن فلسطين وقدم دمشق ، وبعضهم ينكر صحبته . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : هو جاهلي ، ليست له

(١) في سنن أبي داود : « فأقام الصلاة وصف » .

(٢) في سنن أبي داود : « صلاة أمتى » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٢٨/٢٢) .

(٥) المصدر السابق (٤٦٠٣/٢٢) . (٦) المصدر السابق (٤٨٧٠/٢٣) .

صحبة . روى عن : النبي - عليه السلام - ، وعن : عمر ، وعليّ ، ومعاذ ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، وأبي مالك الأشعري . روى عنه : ابنه : محمد ، وأبو سلام الحبشي ، وشهر بن حوشب ، وجماعة آخرون . مات سنة ثمان وسبعين . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه عن الصحابة ؛ ولم يرووا له عن رسول الله - عليه السلام -<sup>(١)</sup> . وأبو مالك الأشعري : اختلف في اسمه ؛ فقيل : الحارث ، وقيل : عبيد ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : عمرو . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنمسائى ، وابن ماجه .

قوله : « قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال » مُعترض بين قوله : « صلاة » وبين قوله : « أمتى » بين المضاف والمضاف إليه ، والضمير المنصوب في « لا أحسبه » راجع إلى قرة بن خالد ، وكذا الضمير الذي في « قال » . وأخرج أحمد في « مسنده » عن أبي مالك الأشعري أنه قال يوماً : يا معشر الأشعرىن ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم فصفَ الرجال في أدنى الصف ، وصفَ الولدان خلفهم ، وصفَ النساء خلف الصبيان .

ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي مالك الأشعري أن النبي - عليه السلام - صلَّى فأقام الرجال يلونه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ، وأقام النساء خلف ذلك .

ومن طريقه : رواه الطبراني في « معجمه » .

وقال أبو بكر : حدثنا عبد الله ، عن أبي العطار ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٢٤/٢) ، وأسد الغابة (٤٨٧/٣) ، والإصابة (٤١٧/٢) .

## ٩٣ - بَابُ : صَفَّ النِّسَاءِ وَالْتَّأْخِرِ (١) عَنِ الصَّفَّ الْأُولَى

أي : هذا باب في بيان حكم صفت النساء وحكم التأخير عن الصف الأول ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في صفات النساء والتأخير عن الصف الأول ». .

٦٥٩ - ص - نا محمد بن الصباح البزار : نا خالد ، وإسماعيل بن ذكرياء ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال : أولها ، وشرها : آخرها ، وخير صفوف النساء : آخرها ، وشرها : أولها » (٢) .

ش - خالد : ابن عبد الله الواسطي .

وإسماعيل بن ذكرياء : الخلقاني أبو زياد الكوفي الأستاذي - أسد خزيمة - مولاهم ، نزل بغداد ، يلقب : شقوقا . سمع : الأعمش ، وسهيل بن أبي صالح ، وعاصما الأحول ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن الصباح ، وأبو الريبع الزهراني ، ومحمد بن بكار ، وغيرهم . قال أحمد : هو مقارب . وقال ابن معين : هو صحيح الحديث . توفي ببغداد في أول سنة ثلاثة وستين ومائة وهو ابن خمس وستين سنة . روى له : الجماعة إلا النسائي (٣) .

وسهيل بن أبي صالح : ذكره في زيارات .

قوله : « خير صفوف الرجال : أولها » لما روى أن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى ؛ لأن أصحاب الصف الأول هم المبادرون المُسارعون ولهم فضيلة السبق والقرب من الإمام ، وليس بينهم وبين القبلة أحد ، ثم

(١) في سنن أبي داود : « وكراهية التأخير » .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف (٤٤٠ / ١٣٢) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الصف الأول (٢٢٤) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٢ / ٩٣)، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : صفوف النساء (١٠٠٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣ / ٤٤٥) .

هذا المدوح من الصفوف هو الصَّفَّ الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً ، سواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا . وقال بعضهم : الصَّفَّ الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها ، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول ؛ بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر . وقيل : الصَّفَّ الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صَفَّ متأخراً .

وقال الشيخ محبي الدين : هذان القولان / غلط صريح . [٢٢٨/١]

قلت : لفظ الأول من الأمور النسبية ، فيُطلق على كل صَفَّ في المسجد من عند الإمام إلى أن يتنهى إلى آخر الصَّفوف ، فآخر الصَّفوف هو نقيس كل صَفَّ قبله إلى الإمام ، فيُطلق على كل واحد من الصَّفوف غير الصَّفَّ الأخير أنه خير الصَّفوف ، ولم يُطلق شرّ الصَّفوف إلا على آخر الصَّفوف ليس إلا فافهم . وإنما صار آخر صَفوف الرجال شر الصَّفوف إما لبعدهم من الإمام ، أو لقربهم من النساء ، وقد يكون شر لخالفتهم أمره فيها عليه السلام ، وتحذيراً من فعل المنافقين بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتي به ، ومعنى كونها شر : أقلها أجراً فهو بالنسبة إلى الأول مطلقاً ناقصاً .

قوله : « وخير صَفوف النساء : آخرها » هذا إذا صَلَّى مع الرجال ، وأما إذا صَلَّى جماعةً وحدهنْ فهن كالرجال خير صَفوفهن : أولها ، وشرها : آخرها ، وأما إذا صَلَّى مع الرجال فخير صَفوفهن : آخرها لبعدهن من الرجال ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم ، وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وشر صَفوفهن : أولها لعكس ذلك المعنى . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو بكر في « مصنفه » .

٦٦ - ص - نا يحيى بن معين : نا عبد الرزاق ، عن عكرمة بن عمارة ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

قال رسول الله - عليه السلام - : « لَا يَرَالُ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ عَنِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ » <sup>(١)</sup> .  
ش - عبد الرزاق : ابن همام .

وعكرمة بن عمارة : أبو عمارة اليمامي العجمي البصري . سمع : سالم ابن عبد الله ، وسماك بن الوليد ، ونافعاً مولى ابن عمر ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث عن غير إيس ، وكل حديثه عنه صالح ، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير صالح . وقال ابن معين : صدوق ليس به بأس . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً وربما وهم في حديثه وربما دلّس ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغالط . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاري ، وكان مستجاب الدعوة <sup>(٢)</sup> .

وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ » أي : يوقعهم فيها ؛ وهذا تغليظ في حق من يتكاسل عن المبادرة إلى الصفة الأولى ، ويجيء في أخريات الناس وتعود بذلك .

٦٦١ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا :  
نا أبو الأشهب ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : « تقدّموا فاتّموا بي ، ولیأتكم منْ بعديكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخّرهم الله » <sup>(٣)</sup> .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٠٨/٢٠) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالاول =

ش - أبو الأشهب : جعفر بن حيان العطاردي السعدي الخرّار<sup>(١)</sup>  
البصرى الأعمى . روى عن : الحسن البصري ، وأبي رجاء العطاردي ،  
وأبي نصرة العبدى ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم . روى عنه :  
الثوري ، ويحيى القطان ، ووكيع ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو زرعة  
وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وأبو نصرة : منذر بن مالك .

قوله : « ولِيَأْتِمُ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » معناه : يَسْتَدِلُونَ بِأَفْعَالِكُمْ عَلَى أَفْعَالِي ؛  
لَا أَنْهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِمْ ؛ فَإِنَّ الْاقْتِداءَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِإِمامٍ وَاحِدٍ ، فَفِيهِ جُوازٌ  
اعْتِمَادُ الْمَأْمُومَ فِي مَتَابِعِ الْإِيمَامِ الَّذِي لَا يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ عَلَى مُبْلَغٍ عَنْهُ ، أَوْ  
صَفَّ قَدَامَهُ يَرَاهُ مَتَابِعًا لِلْإِيمَامِ . وَقَوْلُهُ : « مَنْ » - بِفُتْحِ الْمِيمِ - اسْمُ فَاعِلٍ  
لَقَوْلِهِ : « وَلِيَأْتِمُ » .

قوله : « لَا يَرَالْ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ » أي : عن الصِّفَوْفِ الْأُولَى حَتَّى يَؤْخِرُهُمُ  
اللهُ عَنْ رَحْمَتِهِ ، أَوْ عَظِيمِ فَضْلِهِ ، وَرَفِعَ الْمَنْزَلَةَ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَقَدْ قِيلَ :  
هَذَا فِي حَقِّ الْمَنَافِقِينَ . وَالْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ ماجِهِ .

\* \* \*

## ٩٤ - بَابُ : مَقَامُ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفَّ

أي : هذا باب في بيان مقام الإمام من الصفة ، وفي بعض النسخ :  
« في الصفة » .

٦٦٢ - ص - نا جعفر بن مسافر : نا ابن أبي فديك ، عن يحيى بن بشير  
ابن خلاد ، عن أمّه ، أنها دخلت على محمد بن كعب القرشي فسمعته

---

= (٤٣٨/١٣٠) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الاتمام بن ياتم بالإمام  
(٨٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من يستحب أن يلي الإمام  
. (٩٧٨) .

(١) في الأصل : « الجرار » . (٩٣٧/٥) . (٢) المصدر قبل السابق .

يقولُ: حدَثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وَسَطُوا إِلَمَامَ وَسُدُوا  
الخللَ »<sup>(١)</sup> .

ش - جعفر بن مسافر : التّئيسي / أبو صالح الهمذاني ، وابن أبي فديك : [٢٢٨/١-ب]  
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك - دينار - المدنى .

ويحيى بن بشير بن خلاد : الأنباري . روى عن : أمّه : [أمّة]  
الواحد<sup>(٢)</sup> بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين . روى عنه : ابن  
أبي فديك ، وإبراهيم بن المنذر . روى له : أبو داود<sup>(٣)</sup> .

ومحمد بن كعب : ابن حيان بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي  
المدنى ، من حلفاء الأوس بن حارثة ، وكان أبوه من سبّي القرية ،  
سكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة ؛ قال قتيبة : بلغني أنه ولد في زمان النبي  
- عليه السلام - . سمع : معاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس ، وزيد بن  
أرقم ، ويقال : سمع ابن مسعود ، ورأى ابن عمر بن الخطاب . وروى  
عن : جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي ذر ،  
وغيرهم . ومن التابعين : عبد الله بن شداد . روى عنه: عمرو بن دينار ،  
ونافع بن مالك ، ومحمد بن المنكدر ، وجماعة آخرون . قال أبو زرعة :  
مدنى ثقة وقال ابن سعد<sup>(٤)</sup> : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً . مات سنة  
ثمان ومائة وهو ابن ثمان وسبعين . روى له الجماعة<sup>(٤)</sup> .

قوله : « وَسَطُوا إِلَمَامَ » مِنْ وَسَطْتُ الْقَوْمَ - بالتشديد - بمعنى :  
توسّطُهم إذا كنتَ في وسطِهم ، ويقال: وَسَطْتُ الْقَوْمَ - أيضاً بالتحفيف -  
أَسْطُهُمْ وَسُطَا وَسِطَةً ، وفي بعض النسخ : « توسطوا » من توسّطُ  
والمحصود من ذلك : أن تكون الجماعة فرقتين ؛ فرقة عن يمين الإمام وفرقـة

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في الأصل : « الواحد » خطأ ، وهي مترجمة في تهذيب الكمال (٣٥/٧٧٨٧).

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٧٩٦) .

(٤) المصدر السابق (٢٦/٥٥٧٣) .

عن يساره ، ويكون الإمامُ وسطهم ، وليس المعنى أن يقوم مُساوياً معهم في وسطهم ؛ لأن وظيفة الإمام التقدم على القوم .

قوله : « وسُدُوا الخلل » أي : الفُرْجَة التي تكون في الصفوف . وقال أبو بكر : نا وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : « من سد فرجة في صفة رفعه الله بها درجة ، أوبني له بيته في الجنة » .

وقال - أيضاً - : نا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عون قال : سألت محمداً عن الإمام يُصلّى بالقوم يقوم في زاوية ولا يقوم وسطاً ؟ فقال : لا أعلم به بأساً . فإن قيل : هذا يخالف حديث أبي هريرة . قلت : حديث أبي هريرة محمول على الفضيلة دون الوجوب ، حتى إذا قامت الجماعة كلهم عن يمين الإمام أو عن يساره تجوز صلاتهم ؛ ولكن يكونون تاركين للسنة والفضيلة .

\* \* \*

## ٩٥ - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلَّى وَحْدَه خَلْفَ الصَّفَّ

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يُصلّى وحده خلف الصفة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الرجل » إلى آخره .

٦٦٣ - ص - نا سليمانُ بن حرب ، وحفصُ بن عمر قالا : نا شعبة ، عن عمرو بن مُرّة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلّى خلف الصفة وحده فأمره أن يُعيد . قال سليمان : الصلاة<sup>(١)</sup> .

ش - عمرو بن راشد : الأشعري أبو راشد الكوفي . روى عن : عمر

(١) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة خلف الصفة وحده

(٢٣٠ ، ٢٣١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : صلاة الرجل خلف الصفة وحده (٤٠٠) .

ابن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، ووابصة . روى عنه : هلال بن يساف . روى له : أبو داود ، والترمذى <sup>(١)</sup> .

وابصة - بكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة - ابن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدى أبو سالم أو أبو الشعثاء ، أو أبو سعيد ، قدم على النبي - عليه السلام - في عشرة رهط من بني أسد سنة تسع ، فأسلموا ورجع إلى بلاد قومه ، ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ، وقدم دمشق وكانت له بها دار بقطرة سنان . روى عن النبي - عليه السلام - ، وعن : ابن مسعود ، وغيره . روى عنه : ابنه : سالم وعمرو ، والشعبي ، وعمرو بن راشد ، وغيرهم . توفي بالرقة وقبره بها عند منارة مسجد جامع الرقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

قوله : « قال سليمان » أي : ابن حرب . وأخذ بظاهر الحديث : أحمد ، وإسحاق ، والتخعي ، وعن بعض أصحاب أحمد : إذا افتح صلاته منفرداً خلف الإمام ، فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع ، فإنه لا صلاة له ، ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مائة أو أكثر . وقال أبو حنيفة والشافعى ومالك : صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة ، / وتأولوا أمره إياه بالإعادة على الاستجابة [١-٢٢٩/١] دون الوجوب . وفي حديث أبي بكرة الذي يأتي الآن دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصيف جائزة ؛ لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها ، ويدل - أيضاً - حديث المرأة المصليّة خلفه في حديث أنس منفردة ، وحكم الرجل والمرأة في هذا واحد . وروى الطبراني في « الأوسط » <sup>(٣)</sup> من حديث يونس بن عُبيد ، عن ثابت ، عن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٦٣/٢٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٤١/٣) ، وأسد الغابة (٤٢٧/٥) ، والإصابة (٦٢٦/٣) .

(٣) (٢٧١١/٣) ، وفيه زيادة : « بعد » بعد « الناس » .

أنس أنه صلى خلف النبي - عليه السلام - وحده ووراءه امرأة حتى جاء الناس ، وقال : تفرد به : إسماعيل .

وحدثت وابصة : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، عن حُصين ، عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال [ له ] وابصة ، فقال زياد : حدثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع - أن رجلاً صلّى ، فذكره ، وقال : حديث حسن . قال : واختلف أهل العلم فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة أصح ، وقال بعضهم : حديث حصين أصح ؛ وهو عندي أصح من حديث عمرو ؛ لأنّه روی من غير وجه عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة . انتهى ، وليس في حديث ابن ماجه : « أخبرني هذا الشيخ » فكأنَّ هلالاً<sup>(١)</sup> رواه عن وابصة نفسه ، وقال ابن حبان : سمع هذا الخبر هلال ، عن عمرو ، عن وابصة ، وسمعه من زياد عن وابصة ؛ فالطريقان جميعاً محفوظان ؛ وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف ، ثم أخرجه عن يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد ، عن عم عبيد الله بن أبي الجعد ، عن أبيه : زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ، فذكره . ورواه البزار<sup>(٢)</sup> في « مسنده » بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد : فإن عمرو بن راشد رجل لا نعلم حدث إلا بهذا الحديث ، وليس معروفاً بالعدلة ، فلا يحتاج بحديثه في الحكم ، وأما حديث حُصين : فإن حُصيناً لم يكن بالحافظ ، فلا يحتاج بحديثه في الحكم ، وأما حديث يزيد بن أبي زياد : فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يُضعف أخباره فلا يحتاج بحديثه ، وقد روی عن شمر بن عطية ، عن هلال بن يساف ، عن وابصة ؛ وهلال لم يسمع من وابصة فأمسكتنا عن ذكره لإرساله . انتهى .

وقال الشافعى : سمعت بعض أهل العلم بالحديث يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال ووابصة رجلاً ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة سمعه منه .

---

(١) في الأصل : « هلال » . (٢) في الأصل : « البزار » خطأ .

قلتُ : كأنه يُوهنُ بذلك . وقال البيهقي : لم يُخرجاه لما حكاه الشافعى من الاختلاف في سنته ، ولما في حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين . وقال الشافعى في موضع آخر : لو ثبت الحديث لقلتُ به . وقال الحاكم : إنما لم يخرج الشیخان لوابصة في كتابيهما لفساد الطريق إليه . وقال ابن المذندر : بيته أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وقال أبو عمر : فيه اضطراب ولا يُشْتَهِر جماعة . وقال : الإشیلی : غير أبي عمر يقول : الحديث صحيح ، لأن حُصِّنَا ثقة ، وهلاً مثله وزياداً كذلك ، وقد أَسْنَدُوهُ والاختلاف فيه لا يضره .

فإن قيل : أخرج ابن ماجه ، عن عبد الله بن بدر ، عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان ، عن أبيه قال : صلينا وراء النبي - عليه السلام - ، فلما قضى الصلاة رأى رجلاً فرداً يصلى خلف الصف ، قال : فوقف عليه النبي الله حتى انصرف ثم قال له : « استقبل صلاتك ؛ فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده »<sup>(١)</sup> . قلتُ : رواه ابن حبان في « صحيحه » والبزار في « مُسْنَدِه » وقال : وعبد الله بن بدر ليس بالمعروف ؛ إنما حدث عنه ملازم بن عمرو ، ومحمد بن جابر ؛ فأما ملازم : فقد احتُمل حديثه وإن لم يُحتج به ، وأما محمد بن جابر : فقد سكت الناس عن حديثه ، وعلى بن شيبان : لم يحدث عنه إلا ابنه ، وابنه هذا صفتة ، وإنما ترتفع جهة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران ، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ، ولا ارتفعت جهالته . فإن قلتَ : حديث آخر أخرجه البزار في « مُسْنَدِه » عن النضر بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - نحو حديث ابن شيبان / . قلتُ : قال البزار : ولا نعلم رواه عن عكرمة إلا النضر وهو [٢٢٩/١-ب] لين الحديث ، وقد روى أحاديث لا يتبع عليها وهو عند بعض أهل العلم ضعيف جداً فلا يحتج بحديثه . انتهى . وسئل أبو عبد الله عن حديث ابن

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده . (١٠٣).

عباس فقال : هذا حديث منكرٌ أو باطلٌ . قال الآخر : قلتُ له : أي شيء أحسنها إسناداً ؟ قال : حديث شعبة ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة .

\* \* \*

## ٩٦ - بَابُ الرَّجُلِ يَرْكعُ دُونَ الصَّفَّ

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يركع خارج الصفة ، وفي بعض النسخ : « باب : ما جاء في الرجل » .

٦٦٤ - ص - نا حميد بن مساعدة ، أن يزيد بن زريع حدثهم قال : نا سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم قال : نا الحسن أن أبي بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال : فركعت دون الصفة ، فقال النبي عليه السلام - : « زادك الله حرصاً ولا تعد » (١) .

ش - زياد الأعلم : هو زياد بن حسان بن قرة البصري ، والحسن : البصري ، وأبو بكرة : نفيع بن الحارث .  
قوله : « دون الصفة » أي : وراءه .

قوله : « زادك الله حرصاً » أي : في الخير والمبادرة إليه ؛ لأنه استعجل في الركوع قبل أن يتساوى مع من في الصفة .

قوله : « ولا تعد » إرشاد له في المستقبل إلى ما هو الأفضل . وفيه دليل على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ؛ لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز في حال الانفراد جاز سائر أجزائها ، ولو لم تكن جائزة لأمره - عليه السلام - بالإعادة ، فعلم من هذا أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة على الاستحباب دون الوجوب - كما ذكرناه . والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي .

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إذا ركع دون الصفة (٧٨٣) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الركوع دون الصفة (١١٨/٢) .

٦٦٥ - ص - [ن] موسى بن إسماعيل : نا حمّاد : أنا زِيَادُ الْأَعْلَمُ ، عن الحسن ، أن أبا بكره جاء ورسول الله راكع ، فركع دون الصَّفَّ ثم مشى إلى الصَّفَّ ، فلما قضى النبي - عليه السلام - صلاته قال : « أَيُّكُمُ الَّذِي رَكِعَ دُونَ الصَّفَّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ ؟ » فقال أبو بكره : أنا ، فقال النبي - عليه السلام - : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » (١) .

ش - فيه : أن المشي إلى الصَّفَّ بعد الشروع في الصلاة غير مُفسد ؛ ولكن مُقدَّر ، فقدره بعض أصحابنا بخطوة حتى لو مشى خطوتين أو أكثر فسدت صلاته ، وقدر [ه] بعضهم بموضع سجوده ؛ كذا في « المحيط ». وفيه : أن الصلاة خلف الصَّفَّ وحده تكره وإن كانت جائزَةً . وعن أبي حنيفة : إذا لم يجد فرجة في الصَّفَّ يتظَّر حتى يجيء آخر فيقوم معه ، فإن لم يجد أحداً حتى أراد الإمام الركوع يجذب واحداً من الصَّفَّ ، فيقوم معه ثلاثة يصير مرتکباً للمنهي عنه ، وإن كان في الصحراء ، قيل : يكبر أولاً ثم يجذب أحداً من الصَّفَّ حتى تأخذ تلك البقعة حرمة الصلاة ، فلا تفسد صلاة المجنوب ، وقيل : وإن لم يكبر لا تفسد صلاته ؛ لأنه متى أراد الصلاة فقد أخذ [ت] تلك البقعة حرمة الصلاة .

وقال أبو بكر : نا عباد بن عوام ، عن عبد الملك ، عن عطاء في الرجل يدخل المسجد وقد تم الصفوف ؟ قال : إن استطاع أن يدخل في الصَّفَّ دخل ، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ، ولم يقْمِ وحده .

\* \* \*

## ٩٧ - بَابُ : مَا يَسْتَرُ الْمُصْلِي

أي : هذا باب في قدر ما يستر المصلي ، وفي بعض النسخ : « تفريع أبواب السترة في الصلاة ، قدر ما يستر المصلي » (٢) .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إذا ركع دون الصَّفَّ (٧٨٣) ، النساني : كتاب الإمامة ، باب : الركوع دون الصَّفَّ (١١٨/٢) .

(٢) كما في سن أبي داود .

٦٦٦ - ص - نا محمد بن كثير العَبْدِي : أنا إِسْرَائِيلُ ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه : طلحة بن عُبيدة الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا جعلت بين يديك مثل مُؤخرة الرَّحْلِ فَلَا يضرك مَنْ مَرَّ بَيْنِ يَدَيْكَ» (١) .

ش - إِسْرَائِيلُ : ابن يومنس ، وسماك : ابن حَرب .

وَمُوسَى بن طلحة : ابن عَبِيدِ اللهِ أَبُو عَيْسَى أو أَبُو مُحَمَّدِ الْمَدْنِي ، سُكَنَ الْكُوفَةَ . سَمِعَ : أَبَاهُ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِي ، وَالْزَبِيرَ بْنَ الْعَوَامَ ، وَأَبَا ذَرَ الْغَفَارِيَّ ، وَغَيْرَهُمْ . رَوِيَ عَنْهُ : عَبْدُ الْمَلِكَ بْنَ عُمَيْرَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبَيْعِيَّ ، وَسَمَاكَ بْنَ حَربَ ، وَغَيْرَهُمْ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : كُوفِيٌّ ثَقَةٌ . مَاتَ بِالْكُوفَةِ سَنَةً ثَلَاثَ وَمِائَةً . رَوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ (٢) .

وطلحه بن عَبِيدِ اللهِ : ابن عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ بْنَ كَعْبٍ بْنَ سَعْدَ بْنِ تَيمٍ [١١-٢٣٠] ابن مَرَةَ بْنَ كَعْبٍ بْنَ لَوْيَ بْنَ غَالِبٍ الْقَرْشِيِّ التَّيْمِيِّ ، / يُلْقَى رَسُولُ اللهِ فِي الْأَبْسَابِ السَّابِعِ مِثْلَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِالْجَنَّةِ ، وَأَحَدُ الثَّمَانِيَّةِ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَحَدُ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَحَدُ الستَّةِ أَصْحَابِ الشُّورِيَّ ، سَمَاءُ رَسُولِ اللهِ طلحه الْخَيْرُ ، وَطلحه الْجَوْدُ ، وَطلحه الْفَيَاضُ ، رُوِيَّ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ثَمَانِيَّةً وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا ، اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَى حَدِيثَيْنِ وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ وَمُسْلِمُ بَلَاثَةُ ، قُتِلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِعَشْرِ خَلُونَ مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى سَنَةً سَتَّ وَثَلَاثَينَ وَهُوَ أَبْنَى أَرْبَعِ وَسَتِينَ ، وَقَبْرُهُ بِالْبَصَرَةِ . رَوِيَ عَنْهُ : السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسَ ، وَأَبْيُو سَلْمَةَ ، وَجَمَاعَةُ آخَرَوْنَ . رَوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ (٣) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ستة المصلي (٤٩٩/٢٤١) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في ستة المصلي (٣٣٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يستر المصلي (٩٤٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٦٩/٢٩) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢١٩/٢) ، وأسد الغابة (٨٥/٣) ، والإصابة (٢٢٩/٢) .

قوله : « مثُل مؤخرة الرحل » المؤخرة : بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويُقال : بفتح الخاء المشددة مع فتح الهمزة ، ويقال : بفتح الميم وكسر الخاء وسكون اللاء ، ويقال : آخرة الرحل بهمزة مدودة وكسر الخاء - وهي : الخشبة التي يستند إليهاراكبٌ من كور البعير . وفيه : بيان الندب إلى السُّترة بين يدي المصلي ، وبيان أن أقلها كمؤخرة الرحل ؛ وهي قدر عظم الذراع ، وهو نحو ثلثي ذراع ، ويحصل بأيّ شيء أقامه بين يديه . وشرط مالك أن تكون في غلظ الرمح ، وقال صاحب « الهدایة » : ومقدارها : ذراع فصاعداً . انتهى . وقيل : مثل مقدار سهم . وقال صاحب « الهدایة » : وقيل : في غلظ الإصبع ؛ لأن ما دونه لا يبدُو للناظرين من بعيد فلا يَحْصُله المقصود . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذى ، وابن ماجه .

٦٦٧ - ص - نا الحسن بن عليّ : نا عبد الرزاق ، عن ابن جریج ، عن عطاء قال : آخرة الرحل : ذراع فما فوقه <sup>(١)</sup> .

ش - عطاء : ابن أبي رباح . وقال أبو بكر : نا زيد بن حباب : أنا عبد الملك بن الريبع بن سبّرة بن معد الجهنمي قال : أخبرني أبي ، عن أبيه قال : قال النبي - عليه السلام - : « ليستر أحدكم في صلاته ولو بسهم ». نا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر قال : رأيت أنس بن مالك في المشعر الحرام قد نصبَ عصاً فصلى إليها .

نا معنُ بن عيسى ، عن ثابت بن قيس أبي الغصن قال : رأيتُ نافع بن جُيبر يُصلِّي إلى السُّوط في السُّفُر وإلى العصاً .

٦٦٨ - ص - نا الحسن بن عليّ : نا ابن نمير ، عن عُبيْد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - عليه السلام - إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة

(١) تفرد به أبو داود .

فتوضعُ بين يديه ، فِيصلِي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ  
فَمِنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ (١) .

ش - ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الكوفي ، وعيid الله بن عمر :  
ابن حفص العدوi المدني ، ونافع : مولى ابن عمر .

قوله : « أمر بالحربة » قال في « المطالع » : قيل : إنه هو الرمح العريض  
النصل .

قوله : « فِيصلِي إِلَيْهَا » أي : إلى جهة الحربة .

قوله : « وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ » أي : كان رسول الله - عليه السلام - يفعل  
وضع الحرية بين يديه للصلوة في السفر .

قوله : « فَمِنْ ثُمَّ » أي : فلأجل ذلك اتَّخَذَ الْحَرْبَةَ الْأَمْرَاءُ . والحديث :  
أنخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦٦٩ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن عَوْنَ بن أبي جُحْيفَةَ ،  
عن أبيه أن النبي - عليه السلام - صلَى بهم بالبطحاء وبين يديه عزَّةُ الظَّهَرَ  
ركعتين والعصر ركعتين ، يمْرُ خلف العزة المرأة والحمار (٢) .

ش - أبو جُحْيفَةَ : وهب بن عبد الله السُّوَائِي ، قد ذكرناه ، وابنه :  
عَوْنَ (٣) مرَّةً .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إدخال البعير في المسجد للعلة (٤٦٤) ،  
وباب : الصلاة إلى الحربة (٤٩٨) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ستة  
المصلى (٥٠١/٢٤٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في  
الحربة يوم العيد (١٣٠٥) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة إلى العزة (٤٩٩) ، مسلم : كتاب  
الصلاه ، باب : ستة المصلى (٥٠٣/٢٤٩) ، النسائي : كتاب الطهارة ،  
باب : الانتفاع بفضل الوضوء (٨٧/١) .

(٣) كذلك .

قوله : «**بالبَطْحَاءِ**» أي : بطحاء مكة ؛ وبطحاء الوادي وأبطحه : حصاء  
اللَّيْنُ في بطن المسيل .

قوله : «**وَبَيْنَ يَدِيهِ عَنْزَةٌ**» حال ، والعنزة : عصماً في أسفلها حديدة ،  
ويقال : العنزة : قدر نصف الرمح أو أطول شيئاً فيها سنانٌ مثل سنان  
الرمح ؛ والعكارة نحو منها ، وقيل : العنزة : ما دُورٌ نصله ، والآلة  
والحرية العريضة النصل .

قوله : «**الظَّهَرُ**» منصوب بقوله : «صلى بهم» ، و«العصر» عطف عليه .

قوله : «**المرأةُ**» مرفوع لأنها فاعل قوله : «ير» و«الحمار» عطف  
عليه ، وهي - أيضاً - جملة وقعت حالاً .

ويستفاد منه فوائد ؛ الأولى : استحباب نصب العنزة ونحوها إذا صلى  
في الصحراء بين يديه .

الثانية : أن الأفضل : قصر الصلوة في السفر وإن كان بقرب بلدٍ ما لم  
ينبأ الإقامة خمسة عشر يوماً .

/ والثالثة : أن مرور المرأة والحمار ونحوهما من خلف السترة لا يضر [١/٢٣٠-ب]  
المصلى . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

\* \* \*

### ٩٨ - بَابُ : الْخَطْ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَى

أي : هذا باب في بيان الخط إذا لم يجد عصى ونحوها للسترة .

٦٧٠ - ص - نا مسدد : نا بشر - يعني : ابن المفضل - : نا إسماعيل  
- يعني : ابن أمية - قال : حدثني أبو عمرو بن محمد بن حبيب أنه سمع  
جده : حريثاً يُحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلَّى أحدكم  
فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاه<sup>(١)</sup> ، فإن لم يكن  
معه عصماً فليخطط خطأ ثم لا يضره ما مرّ أمامه<sup>(٢)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : «عصا» .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلوة ، باب : ما يستر المصلى (٩٤٣) .

ش - إسماعيل : ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي . سمع : أباه ، وسعيد بن المسيب ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وبشر بن المفضل ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات سنة أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وأبو عمرو بن محمد بن حريث : العذري . سمع من جَدَّه حديثاً عن أبي هريرة . وقال ابن معين : هو جَدُّ إسماعيل بن أمية من أمّه . وقال الطحاوي : هو مجهول . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « أمامة » أي : أمام الخط ; والمراد منه : خلفه ؛ لأن « الأمام » مشترك بين الخلف والقدم . ثم هذا الحديث تكلموا فيه ؛ فقال القاضي عياض : هو ضعيف ، وإن كان قد أخذ به أحمد . وقال سفيان بن عيينة : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث - على ما يجيء الآن - وكان إسماعيل ابن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ؟ . وقد أشار الشافعي إلى ضعفه . وقال البيهقي : ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى . وقال الشيخ محبي الدين : فيه ضعف واضطراب . واختلف قول الشافعي فيه ؛ فاستحبه في « سُنْ حرمَة » وفي « القديم » ونفاه البوطي ، وقال جمهور أصحابه باستحسنه ، وليس في الحديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط . وقال القاضي عياض : ولم ير مالك وعامة الفقهاء الخط .

قلت : وكذا قال أصحابنا ؛ فقال صاحب « المحيط » : والخط ليس بشيء ؛ لأنَّه لا يصيِّر حائلاً بينه وبين الماء . وكذا قال صاحب « الهدایة » ونقل بعض أصحابنا أن الخط معتبر عند عدم ما ينصبه ، فقيل : يُخط طولاً ، وقيل : مثل المحراب ؛ ونذكره الآن إن شاء الله . وهذا الحديث : أخرجه ابن ماجه - أيضاً - ، وأبو بكر في « مُصنفه » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٦/٣) .

(٢) المصدر السابق (٧٥٣٤/٣٤) .

ص - قال (١) أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ سُئَلَ عَنِ الْخُطِّ غَيْرِ مَرَّةَ  
فَقَالَ : هَكُنَا - يَعْنِي : عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ .

ش - يعني : يخطه عرضاً مثل الهلال ولا يخطه طولاً ; وبه قال بعض  
 أصحابنا - كما ذكرناه .

ص - قال أبو داود : وسمعت مُسَدِّداً قال : قال ابن داود : الخط  
بالطول (٢) .

ش - ابن داود : هو عبد الله بن داود بن عامر الْخُرَيْبِيُّ البصريُّ .  
قوله : « الخط بالطول » يعني : الخط المذكور في الحديث هو أن يكون  
طولاً لا عرضاً ، وبه قال بعض أصحابنا .

٦٧١ - ص (٣) - نا عبد الله بن محمد الزهرى : نا سفيان بن عيينة قال :  
رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة (٤) فوضع قلنسوته بين يديه - يعني : في  
فرضية حضرت (٥) .

ش - عبد الله بن محمد : ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن  
نوفل البصري الزهرى . روى عن: سفيان بن عيينة، وأبي داود الطیالسي،  
ومالك بن سعير . روى عنه : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو حاتم  
- وقال : صدوق - ، والجماعۃ إلا البخاري . مات سنة ست وخمسين  
ومائتين (٦) .

وشريك : النخعي .

---

(١) هذا النص والذي يعلو عليه جاء في سنن أبي داود عقب الحديث بعد الآتي .

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « قال أبو داود : وسمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ  
وَصَفَ الْخُطَّ غَيْرَ مَرَّةً فَقَالَ : هَكُنَا - يَعْنِي : بِالْعِرْضِ حُورًا دُورًا مِثْلَ الْهَلَالِ -  
يَعْنِي : مَنْعَطَفًا » .

(٣) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود بعد الحديث الآتي .

(٤) في سنن أبي داود : « في جنازة العصر » .

(٥) تفرد به أبو داود .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦ / ٣٥٤٠) .

قوله : «فوضع قلنسوته» ذكر في «شرح الفصيح» : هي غشاء مُبطن يُلْبِسُ على الرأس ، وذكر ثعلب في «فصيحه» فيها لغة أخرى وهي «القلّيسية» - بضم القاف ، وفتح اللام ، وسكون الياء الأولى ، وكسر السين ، وفتح الياء الثانية - وقال في «الجامع» : الجماع : قلانس وقلاس وحكى فيه القلنـس ؛ كما قال الراجز :

لا نوم حتى تلتحقي بعنس أهل الرباط البيض والقلنس

وهي : القلاسي . وفي «شرح الفصيح» لابن خالويه : والعرب<sup>[١-٢٣١]</sup> تسمى القلنسوة بُرْنساً ، وفي «التلخيص» لأبي هلال العسكري / البرنس : القلنسوة الواسعة التي تُغطى بها العمائم ويَسْتَرُ من الشمس والمطر ، وفي «العين» : الْكُمَه: القلنسوة . وقال ابن هشام في «شرحه»: هي التي يقول لها العامة : الشاشية ، وعن يونس : أهل الحجاز يقولون: قلنـسية - بالتون بعد اللام - وتميم يقولون : قلنـسوة ، وبعضهم يقول : قليـسية - بالياء بعد اللام - ؛ وهي رديءة ، وإذا صغرتها تقول : قـلينـسـة وقـليـسـية وقلنسية . ذكر هذه الوجوه الثلاث الجوهرى في «الصحاح» .

٦٧٢ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا عليّ ، عن سفيان - يعني: ابن عيينة - ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حرث ، عن جـدـه: حـرـيثـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ عـذـرـةـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، عنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ . قال فـذـكـرـ حـدـيـثـ الـخـطـ . قالـ سـفـيـانـ : لـمـ نـجـدـ شـيـئـاـ نـشـدـ بـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، وـلـمـ يـجـيـءـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ . قالـ : قـلـتـ لـسـفـيـانـ : إـنـهـمـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ فـتـفـكـرـ سـاعـةـ ، ثـمـ قـالـ : مـاـ أـنـفـظـ إـلـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ ، قالـ سـفـيـانـ : قـدـمـ هـنـاـ رـجـلـ بـعـدـ مـاـ مـاتـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ فـطـلـبـ هـذـاـ شـيـخـ أـبـاـ مـحـمـدـ حـتـىـ وـجـدـهـ فـسـأـلـهـ عـنـ فـخـلـطـ عـلـيـهـ<sup>(١)</sup> .

ش - عليّ : ابن عياش بن مسلم الخصي .

قوله : «عن أبي محمد بن عمرو» هكذا في رواية ابن عيينة ، عن

(١) انظر التخريج المقدم .

إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حرث ، عن جده ، وفي رواية بشر بن المفضل ، عن إسماعيل بن أمية : [ نا ] أبو عمرو بن محمد ابن حرث - كما مر في الرواية المتقدمة .

قوله : « من بني عُذْرَة » بضم العين المهملة ، وسكون الذال المعجمة .

قوله : « قال : قلت لسفيان » أي : قال علي بن عياش : قلت لسفيان بن عيينة : إن الرواة يختلفون في راوي هذا الحديث ، هل هو أبو محمد بن عمرو بن حرث أو هو أبو عمرو بن محمد بن حرث ؟

قوله : « فطلبَ هذا الشِّيخَ » : الشِّيخ منصوب لأنَّه مفعول « طلب » و«أبا محمد» منصوب لأنَّه بدلٌ من الشِّيخ أو عَطْفٌ بيان ، والمقصود : أشار أبو داود بهذا الكلام إلى أنَّ هذا الحديث فيه ضعْفٌ وأضطراب ، والله أعلم .

\* \* \*

## ٩٩ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحْلَةِ

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة إلى الراحلة ؛ والراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وقد مر تفسيرها غير مرة .

٦٧٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، ووھب بن بقیة ، وابن أبي خلف ، وعبد الله بن سعید ، قال عثمان : نا أبو خالد قال : أنا عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ النبي - عليه السلام - كان يُصلِّي إلى بعيره <sup>(١)</sup> .

ش - وھب بن بقیة : الواسطي .

وابن أبي خلف : اسمه : أحمد بن محمد بن أحمد بن [ محمد بن [ أبي خلف البغدادي القطبي ] ] ، حدث عن : حصين بن عمر الأحمسي ،

(١) البخاري : كتاب الوتر ، باب : الوتر على الدابة ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة (٣٦) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة إلى الراحلة (٣٥٢) .

وابن عبيدة . وروى عنه : أبو داود ، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ،  
وهو ثقة (١) .

وعبد الله بن سعيد : ابن حُصَيْن أبو سعيد الأشج الكوفي الكندي .  
سمع : عيسى بن يونس ، وحفص بن غياث ، ومحمد بن فضيل ،  
وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والجماعة ، وغيرهم .  
وقال ابن معين : ليس به بأس ؛ ولكنه يروي عن قوم ضعفاء . وقال  
النسائي : صدوق ؟ وفي رواية : لا بأس به . مات سنة سبع وخمسين  
ومائتين (٢) .

وأبو خالد : سليمان بن حيان الأحمر الجعفري الكوفي ، وعبد الله :  
ابن عمر العمري .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى . ولا يعارضه  
 الحديث كراهة الصلاة في أعطان الإبل ؛ لأنه ليس في هذا الحديث أنه  
 صلى في موضع الإبل ؛ وإنما صلى إلى البعير ، لا في موضعه ؛ وليس  
 إذا أتيت بغير في موضع صار ذلك عطناً أو مأوى للإبل ؛ والمعاطن : هي  
 مواضع إقامتها عند الماء واستيطانها . وقال القرطبي : فيه دلالة أن أبوال  
 الإبل ليست بنجسة ، وكذا أروانها . وقال ابن التين عن مالك : ولا  
 يصلى إلى الخيل والحمل ؛ لأن أبوالها نجسة . وعند محمد من أصحابنا :  
 أبوالفرس طاهرة فيصلى إليها .

\* \* \*

١٠٠ - بَابٌ : إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ؟

[٢٣١/١-ب] أي : هذا باب في بيان / حكم الرجل إذا صلى إلى سارية - أي :  
 أسطوانة - أو نحوها أين يجعل السارية منه ؟

٦٧٤ - ص - نا محمود بن خالد الدمشقي : نا علي بن عياش : نا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٩٢) .

(٢) المصدر السابق (١٥/٣٣٠٣) .

أبو عبيدة : الوليد بن كامل ، عن المهلب بن حُجْر البهري ، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها قال : ما رأيتُ رسول الله يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً<sup>(١)</sup> .

ش - الوليد بن كامل : ابن معاذ بن محمد بن أبي أمية<sup>(٢)</sup> أبو عبيدة البجلي مولاهم الشامي الحمصي ، وقيل : إنه دمشقي . روى عن المهلب بن حجر ، ونصر بن علقة الحضرمي ، ورجاء بن حبيرة ، وغيرهم . روى عنه : عليّ بن عياش ، وبقية بن الوليد ، ويحيى بن صالح الوحاظي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : شيخ . وقال البخاري : عنده عجائب . روى له : أبو داود<sup>(٣)</sup> .

والمهلب بن حُجْر البهري : الشامي . روى عن : ضباعة بنت المقداد . روى عنه : الوليد بن كامل . روى له : أبو داود<sup>(٤)</sup> .

وضباعة : بضم الضاد المعجمة ، وفتح الباء الموحدة ، روت عن : أبيها . وروى عنها : المهلب المذكور . روى لها : أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

قوله : « ولا يصمد له صمداً » من صمدتُ الشيءَ صمداً : قصدته . قال الجوهرى : صمده يصمد له صمداً : قصده .

قلت : من باب نَصَر يَنْصُر . والصَّمَد : السيد الذي يُصمد إليه في الحاجات ، أي : يقصد فيها . وبهذا الحديث : استدل أصحابنا أنه يجعلُ السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر . وقال صاحب « الهدایة » : ويجعلُ السترة على جانبه<sup>(٦)</sup> الأيمن أو على الأيسر ، به ورد الأثر .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « عبيدة » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٣١/٣١) .

(٤) المصدر السابق (٢٩/٦٢٢٨) . (٥) المصدر السابق (٣٥/٧٨٨٢) .

(٦) في الأصل : « جانب » .

« (١) والحديث : أخرجه أحمد في « مسنده » (٢) ، والطبراني في « معجمه » ، وابن عدي في « الكامل » (٣) ، وأعلَّه بالوليد بن كامل . وقال ابن القطان : فيه علتان ؛ علة في إسناده ، وعلة في متنه ؛ أما التي في إسناده ، فقال : إن فيه ثلاثة مجاهيل ؛ فضباعة مجهمولة الحال ولا أعلم أحداً ذكرها ، وكذلك المهلب بن حجر مجهمولة الحال ، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم ، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله . وأما التي في متنه : فهي أن أبو علي بن السكن رواه في « سنته » هكذا : نا سعيد بن عبد العزيز الحلبي : نا أبو تقي هشام بن عبد الملك : نا بقية ، عن الوليد بن كامل : نا المهلب بن حجر البهراني ، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدى كرب ، عن أبيها قال : قال رسول الله : « إذا صلَّى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء ، فلا يجعله نصب عينيه ول يجعله على حاجبه الأيسر ». قال ابن السكن : أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية علي بن عياش ، عن الوليد بن كامل ، فغير إسناده ومتنه ؛ فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها ؛ وهذا الذي روَى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدى كرب ، عن أبيها ؛ وذلك فعل ، وهذا قول » (٤) .

\* \* \*

## ١٠١ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنَّيَامِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة إلى ناس متحدثين وناس نيام ؛ والنیام : جمع نائم كالصيام جمع صائم ، والقيام جمع قائم .

٦٧٥ - ص - نا عبد الله بن مسلمة القعنبي : نا عبد الملك بن محمد بن أيمين ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عن منْ حدَّثَه ، عن محمد بن

(١) انظر : نصب الراية (٨٣/٢ - ٨٤/٦) (٤) .

(٢) (٤/٨) - ترجمة الوليد بن كامل .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

كعب القرظي قال : قلت <sup>(١)</sup> - يعني : لعمر بن عبد العزيز - : حدثني عبد الله بن عباس ، أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث » <sup>(٢)</sup> .

ش - عبد الملك بن محمد بن أعين : روى عن : عبد الله بن يعقوب .  
وروى عنه : ابن مسلمة . روى له : أبو داود <sup>(٣)</sup> .

وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق : المدنى . روى عن : أبي الزناد ،  
وعلمن حديثه عن ابن كعب . روى عنه : عبد الملك المذكور ، وعبد الله  
ابن أبي الزناد . روى له : أبو داود ، والترمذى <sup>(٤)</sup> .

وهذا الحديث : أخرجه ابن ماجه ، وفي سند أبي داود رجل مجهول ،  
وفي سند ابن ماجه : أبو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتاج بحديثه .

وقال الخطابي <sup>(٥)</sup> : هذا الحديث لا يصح عن النبي - عليه السلام - ؛  
لضعف سنته ، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حديثه عن محمد بن  
كعب ؟ وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان / كلاهما ضعيفان : تمام  
[١١-٢٣٢] ابن بزيع ، وعيسى بن ميمون ، وقد تكلم فيما ابن معين والبخاري ،  
ورواه - أيضاً - عبد الكريم أبو أمية ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ؛  
وعبد الكريم : مترون الحديث . قال أحمد بن حنبل : ضربنا عليه  
فاضربوا عليه . وقال ابن معين : ليس بثقة ولا يُحمل عنه ، وقد ثبت عن  
النبي - عليه السلام - أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة .  
انتهى .

وروى البزار في « مسنده » : حدثنا محمود بن بكر : نا أبي ، عن  
عيسي بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ،

(١) في سن أبي داود : « قلت له » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من صلى وبينه وبين القبلة شيء

(٩٥٩) ، وباب : من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٥٥٤) .

(٤) المصدر السابق (٦١/٣٦٧١) . (٥) معالم السنن (١/١٦١) .

عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - قال : « نهيت أن أصلني إلى النيام والمتحدثين » ، وقال : لا نعلمه يُروي إلا عن ابن عباس . انتهى .

قلت : وفي إسناده : عبد الكريم ، وقد سمعت ما قالوا فيه . وروى البزار <sup>(١)</sup> - أيضاً - : حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي : ثنا إسماعيل بن صبيح : نا إسرائيل ، عن عبد الأعلى التعلبي ، عن محمد ابن الحنفية ، عن عليّ أن رسول الله رأى رجلاً يُصلِّي إلى رجل فامرَه أن يُعيد الصلاة ، قال : يا رسول الله ، إني صلَّيْتُ وأنت تنظر إليّ . قال : هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد . وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه فلم يتنح عن حياله . انتهى .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا إسماعيل بن عليّ ، عن ليث ، عن مجاهد يرفعه قال : « لا يأتِم بثائم ولا محدثٍ » .

ونا وكيع : نا سفيان ، عن عبد الكريم أبي أمية ؛ عن مجاهد أن النبي - عليه السلام - نهى أن يُصلِّي خلف النوام والمتتحدثين . انتهى .

قلت : في إسناده - أيضاً - عبد الكريم . ثم حكم الصلاة خلف الثائم أنه يجوز بلا خلاف ؛ لحديث عائشة . وأما الصلاة خلف المتحدث : فقال صاحب « الهدایة » : ولا بأس أن يُصلِّي إلى ظهر رجل قاعدٍ يتتحدث ؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - ربما كان يستتر بنافع في بعضِ أسفاره . وقال الخطابي : وأما الصلاة إلى المتتحدثين فقد كرهها الشافعى ، وأحمد بن حنبل ؛ وذلك من أجل أن كلامهم يُشغِّل المصلي عن صلاته .

### \* \* \*

## ١٠٢ - بَابُ الدُّنْوِ مِنَ السُّرَّةِ

أي : هذا باب في بيان الدنو - أي : القرب - من السرّة .

٦٧٦ - ص - نا ابن الصباح : أنا سفيان ح ، ونا عثمان بن أبي شيبة ،

(١) كشف الأستار (٥٨٣/١).

وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ السَّرْحَ قَالُوا: ثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ سَلَيْمَ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَبَّارٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتُّرَةِ فَلَيْلَدِنِ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ»<sup>(١)</sup>.

ش - محمد : ابن الصباح الدولابي ، وسفيان : ابن عيينة .

وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى : ابْنُ هَانَى الْبَلْخِي ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، سَكَنَ طَرْسُوسَ . رُوِيَ عَنْ : ابْنِ عَيْنَةَ ، وَمُرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ ، وَيَحْيَى بْنَ سَلَيْمَ ، وَغَيْرِهِمْ . رُوِيَ عَنْهُ : أَبُو زَرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتَّمَ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ، وَغَيْرِهِمْ . مَاتَ سَنَةً اثْنَتِينَ وَأَرْبَعينَ وَمَائَتِينَ . قَالَ أَبُو حَاتَّمَ: صَدُوقٌ . رُوِيَ لَهُ : التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَابْنُ السَّرْحَ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرَ بْنِ السَّرْحَ ، وَصَفْوَانَ بْنَ سَلَيْمَ : الْمَدْنِيُّ .

وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ - وَاسْمُ أَبِي حَمْمَةَ: عَبْدُ اللَّهِ - بْنُ سَاعِدَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ أَبُو يَحْيَى أَوْ أَبُو مُحَمَّدَ ، مَاتَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سَنِينَ وَقَدْ حَفِظَ عَنْهُ؛ رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَمْسَةً وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ . رُوِيَ عَنْهُ: بَشِيرُ بْنُ يَسَارَ ، وَصَالِحُ بْنُ خَوَّاتَ ، وَأَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَنَافِعُ بْنُ جَبَّارٍ ، وَغَيْرِهِمْ . رُوِيَ لَهُ الجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup> .

قوله: «فَلَيْلَدِنِ مِنْهَا» أي : فليقرب من السترة .

قوله: «لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ» خَرْجٌ مُخْرَجٌ التَّعْلِيلُ؛ وَمَعْنَى «قَطْعُ الشَّيْطَانِ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ» إِذَا لَمْ يَدْنُ مِنَ السُّتُّرِ: أَنَّهُ رَبِّعًا يَمْرِّبْ بَيْنَهَا أَحَدُ أَوْ حَيْوَانٍ فَيَحْصُلُ لَهُ التَّشُوشُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى ، فَيَحْصُلُ

(١) النسائي : كتاب القبلة ، باب : الأمر بالدنو من السترة (٦٢/٢).

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/٦٣).

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٩٧/٢) ، وأسد الغابة (٤٦٨/٤) ، والإصابة (٨٦/٢).

له وَسُوْسَةٌ فِي قُطْعِ صَلَاتِهِ ؛ وَإِنَّمَا نُسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ ، لَأَنَّ قُطْعَ الْعِبَادَةِ  
وَإِبْطَالَهَا مِنْ أَعْمَالِ الشَّيْطَانِ . وَالْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ  
ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» فِي النَّوْعِ الْخَامِسِ وَالْتَّسْعِينِ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ .

ص - قال أبو داود : رواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه أو عن محمد بن سهل ، عن النبي - عليه السلام - . وقال [بعضهم : عن نافع بن جبير ، / عن سهل بن سعد ، واختلف في إسناده .

ش - أشار أبو داود بهذا الكلام إلى اختلاف إسناد هذا الحديث ، ولا يضر ذلك ، فإنَّ الحاكم أخرجه وقال : على شرط البخاري ومسلم .

وواقد بن محمد : ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدواني القرشي أخو أبي بكر ، وعمر ، وزيد ، وعاصم . روى عن : أبيه ، ومحمد بن المكدر ، وسعيد بن مرجانة ، ونافع مولى ابن عمر . روى عنه : شعبة ، وأخوه : عاصم . وقال أحمد ويعيني بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ثقة يحتاج بحديثه . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنَّسَائِيُّ (١) .

وصَفْوَانُ : ابن سليم المذكور . ومحمد بن سَهْلٍ : ابن عسکر أبو بكر .  
روى عن : عبد الرزاق . وروى عنه : مسلم ، والترمذى ، والنَّسَائِيُّ ،  
وابنُ صَاعِدٍ ، وجَمَاعَةُ آخَرُونَ .

قوله : «وقال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد» يعني :  
عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير . وبهذا الطريق أخرجه الطبراني  
في «معجمه» عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن صفوان  
ابن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد الساعدي أنَّ رسولَ الله  
قال : «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى سَرْتَةِ فَلِيَدِنْ مِنْهَا ، لَا يَرَى الشَّيْطَانَ بَيْنَهَا». وبهذا السنَد رواه أبو نعيم في «الخلية» في ترجمة صفوان بن سليم . ورواه الطبراني - أيضاً - بطريق أخرى ، عن جُبِيرَ بن مطعم

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٧) .

مَرْفُوعاً نحوه سواء . ورواه البزار في « مسنده » - أيضاً - من [ حديث ] جبير بن مطعم . ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدين منها ؛ فإن الشيطان يرَّ بينها ، ولا يدع أحداً يرَّ بين يديه » .

٦٧٧ - ص - نا القعبي والتيفيلي قالا : نا عبد العزيز - هو ابن أبي حازم - قال : أخبرني أبي ، عن سهل قال : كانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ مَرْعَةُ الْعَنْزِ (١) ، (٢) .

ش - عبد العزيز : ابن أبي حازم - سلمة - بن دينار ، أبو تمام المدنى المخزومي مولاهم . سمع : أباه ، وزيد بن أسلم ، وسهيل بن أبي صالح ، وغيرهم . روى عنه : القعبي ، والتيفيلي ، ويحيى بن بكر ، وإبراهيم ابن محمد الشافعى ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . مات سنة أربع وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وأبوه : سلمة بن دينار أبو حازم المدنى الأعرج ، وسهل بن سعد الساعدي الأنباري .

قوله : « مَرْعَةُ الْعَنْزِ » مرفوع على أنه اسم « كان » ، وفي بعض النسخ : « مَرْعَةُ عَنْزٍ » وهو الصحيح ، والعنزُ : الماعز ؛ وهي الأنثى من الماعز . وأخرجه : البخاري ، ومسلم ؛ وفيه : « مَرْعَةُ الشَّاةِ » . وزعم القرطبي أن بعض المشايخ حملَ حديثَ مَرْعَةِ الشَّاةِ على ما إذا كان قائماً ، وحديثَ بلال أن النبي - عليه السلام - لما صلى في الكعبة جعلَ بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع على ما إذا دكع أو سجد ، قال : ولم يحدَّ مالكُ في ذلك

(١) في سنن أبي داود : « مَرْعَةُ عَنْزٍ » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة

(٤٩٦ ، ٤٩٧) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : دنو المصلى من السترة (٥٠٨/٢٦٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٤٣٩) .

حدا؛ إلا أن ذلك بقدر ما يرکع فيه ويُسجد ، ويتمكن من دفع من يمرّ بين يديه ، وقيده بعض الناس بشير ، وأخرون ثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وهو قول عطاء ، وأخرون ستة أذرع ، ذكر السفاقسي : قال أبو إسحاق : رأيت عبد الله بن مغفل يصلّي بيته وبين القبلة ستة أذرع ، وفي نسخة : « ثلاثة أذرع ». وفي « مصنف ابن أبي شيبة » بسنّد صحيح نحوه .

ص - قال أبو داود : الخبر للفيلي .

ش - أي : الخبر المذكور لعبد الله بن محمد الفيلي .

\* \* \*

### ١٠٣ - بَابُ : مَا يُؤْمِرُ الْمُصْلِي أَنْ يَذْرُأَ عَنِ الْمَرْ بَيْنَ يَدَيْهِ

أي : هذا باب في بيان ما يؤمر المصلي أن يدرأ - أي : يدفع - عن المر - أي : المرور - بين يديه ، وفي بعض النسخ : « عن المرور » .

٦٧٨ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه وليدرأه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله فإنا هو شيطان » <sup>(١)</sup> .

ش - مالك : ابن أنس ، وزيد بن أسلم : أبو أسامة القرشي .

قوله : « وليدرأه ما استطاع » أي : وليدفعه قدر استطاعته . قال الشيخ [١-٢٢٣] محبي الدين <sup>(٢)</sup> : هذا أمر ندب متأكد / ولا أعلم أحداً من الفقهاء أوجبه ؛ قال القاضي عياض : وأجمعوا أنه لا يلزم مقاتله بالسلاح ، ولا

(١) مسلم: كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وستره (٦٧/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ادرأ ما استطعت (٩٥٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٢٢٣) .

ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قوَد عليه باتفاق العلماء ، وهل تجحب دينه أم يكون هدرًا ؟ فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك .

قال ابن شعبان : عليه الدية في ماله كاملة ، وقيل : هي على عاقلته ، وقيل : هدر ، ذكره ابن التين . قال عياض : واتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده ؛ وإنما يدافعه ويرده من موقفه ؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره بين يديه ؛ وإنما أبىع له قدر ما يناله من موقفه ، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتبسيح ، واتفقوا على أنه إذا مرَّ لا يرده لثلا يصير مروراً ثانية ، وقد رُويَ عن البعض أنه يرده ، واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده أم لا ؟ فقال ابن مسعود : يرده ، ورويَ ذلك عن سالم ، والحسن . وقال أشهب : يرده بإشارة ولا يمشي إليه ؛ لأن مشيه أشد من مروره ، فإن مشى إليه ورده لم تفسد صلاته . وقال بعضهم : معنى فليقاتلهم : فليعلنوه . قال تعالى : ﴿فَقُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي : لعنوا ، وأنكروا بعضهم .

قوله : «فإنما هو شيطان» قال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه : الحامل له على ذلك شيطان ، يؤيده حديث ابن عمر من عند مسلم : «لا يدع أحداً يمرَّ بين يديه ، فإن أبي فليقاتلهم فإن معه القرین» ، وعند ابن ماجه : «فإن معه القرین» . وفي «الأوسط» : «فرُدَّه فإن عاد فرده ، فإن عاد فرده ، فإن عاد الرابعة فقاتلهم ، فإنما هو الشيطان» . وقيل : فعل الشيطان لشغل قلب المصلني كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه .

قلت : الشيطان اسم لكل متمرد ؛ قال في «الصحاح» : كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب فهو شيطان ؛ فعلى هذا يحمل الكلام على ظاهره ، أو يكون هذا من باب التشبيه البليغ ، نحو : زيد أسد ، شبه المار بين يديه بالشيطان لاشراكهما في شغل قلب المصلني والتَّشْوِيش عليه .

---

(١) سورة الذاريات : (١٠) .

فإن قيل : المقاتلة خلل يقع في صلاة المصلي أو هو من أجل المارّ؟  
 قلت : الظاهر أنه من أجل المارّ ؛ يدل عليه قوله عليه السلام : « لأن  
 يقف أربعين خير له من أن يمرّ بين يديه » <sup>(١)</sup> . وقال في حق المصلي - أي  
 الصلاة - : « لا يقطعها شيء » ثم المقاتلة إنما تكون بعد الدفع ؛ لاحتمال  
 أن يكون المار ساهياً ، أو لم ير المصلي ، أو لم يتبين له أنه يُصلِّي ، أو  
 فعله عامداً ، فإن رجع حصل المقصود ، فإن لم يرجع قُوْتَل . وحكى  
 السفاقي عن أبي حنيفة بطلان الصلاة بالدفع ، وهو قول الشافعي في  
 «القديم» . وقال ابن المنذر : يدفع في نحره أول مرة ويُقاتل في الثانية ،  
 وقيل : يؤخذه على ذلك بعد إتمام الصلاة ويُؤْتَبِه ، وقيل : يدفعه دفعاً  
 أشد من الردّ منكراً عليه ؛ وهذا كله ما لم يكثُر ، فإن أكثر فسدت صلاته.  
 وضمن عمر بن عبد العزيز رجلاً دفع آخر وهو يُصلِّي فكسر أنفه دية ما  
 جنى على أنفه . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسياني ، وابن ماجه .

٦٧٩ - ص - نا محمد بن العلاء : نا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن  
 زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال  
 رسول الله - عليه السلام - : « إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى ستة وليدن  
 منها » ثم ساق معناه <sup>(٢)</sup> .

ش - أبو خالد : الأحمر ، ومحمد : ابن عجلان .  
 قوله : « وليدن منها » أي : ليقرب من السترة .

قوله : « ثم ساق معناه » أي : بمعنى الحديث المذكور . ورواه ابن حبان  
 في « صحيحه » من حديث زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن  
 أبي سعيد ، عن أبيه قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا صلَّى

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥/٢٥٨) ،  
 النسياني : كتاب القبلة ، باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين ستته  
 (٦٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ادرأ ما استطعت (٩٥٤).

أحدكم إلى سترة فليدين منها ؛ فإن الشيطان يمْرُّ بينه وبينها ، ولا يدع أحداً يمْرُّ بين يديه » . انتهى .

قلت : وإنستاد أبي داود صحيح - أيضاً - وكذا قال الشيخ محبي الدين في « الخلاصة » .

٦٨٠ - ص - نا أحمد بن أبي سُرِيع الرازبي : أنا أبو أحمد الزبيري : أنا مَسْرَةُ بْنُ مَعْبُد اللخمي - لقيته بالكوفة - / قال : حدثني أبو عبيد حاجب [٢٣٣/١-ب] سليمان قال : رأيتُ عطاءَ بْنَ يَزِيدَ الْلَّيْثِي قائماً يُصْلِي فَذَهَبَتُ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَنِي ثُمَّ قال : حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله قال : « من استطاع منكم أن لا يحولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلِيَفْعَلْ » (١) .

ش - أحمد بن أبي سُرِيع : هو أحمد بن الصباح النهشلي ، وأبو أحمد الزبيري [ (٢) ] .

ومَسْرَةُ بْنُ مَعْبُد اللخمي : من بني أبي الحرام الفلسطيني ، كان يسكن كورة بَيْت جَرِين ، وهي على فراسخ من بيت المقدس . سمع : أبا عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك ، والزهرى ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : أبو أحمد الزبيري ، وضمرة بن ربيعة الرملى ، والوليد بن النضر الرملى ، وغيرهم . قال أبو حاتم : شيخ ما به بأس . روى له : أبو داود (٣) .

وأبو عَبِيد : اسمه : حُبِيْب ، ويقال : حُوَيْ حاجب سليمان ومولاه .  
روى له : البخاري ، وأبو داود (٤) .

قوله : « أن لا يحول » أي : أن لا يفصل بيته وبين قبنته أحد فليفعل ذلك . وفي « المصنف » : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين قال : كان أبو سعيد قائماً يُصْلِي ، فجاء عبد الرحمن بن الحارث

(١) تفرد به أبو داود . (٢) بياض قدر كلمة .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/٥٩٠) .

(٤) المصدر السابق (٣٤/٧٤٩٢) .

ابن هشام يمرّ بين يديه فمنعه وأبى إلا أن يجيء ، فدفعه أبو سعيد فطرحه ،  
فقيل له : تصنع هذا بعد الرحمن ؟ ! فقال : والله لو أبى إلا أن آخذ  
بشره لأخذتُ .

٦٨١ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا سليمان - يعني : ابن المغيرة - ،  
عن حميد - يعني : ابن هلال - قال : قال أبو صالح : أحدثك عما رأيتُ من  
أبى سعيد وسمعته منه ، دخل أبو سعيد على مروان فقال : سمعتُ رسولَ  
الله - عليه السلام - يَقُولُ : «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ  
فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيَدْفِعْهُ»<sup>(١)</sup> فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّ أَبَى فَلِيُقْاتَلَهُ ؛ فَإِنَّمَا  
هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup> .

ش - حُمَيْدٌ : ابن هلال بن هُبَيرَةَ الْبَصْرِيِّ ، أبو نصر العَدُوِيِّ - عَدِيٌّ  
تميم - ، روى عن : عتبة بن غزوان ، وعبد الله بن مغفل . وسمع :  
أنس بن مالك ، وأبا قتادة العدوبي ، وعبد الله بن الصلت ، وأبا صالح  
السمان ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ، وأبيوب السختياني ، وشعبة ،  
وسليمان بن المغيرة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له  
الجماعة<sup>(٣)</sup> .

وأبو سعيد الخدري ، ومروان بن الحكم بن أبي العاص ، وقد ذكرناه .  
والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم بمعنى أتم منه ؛ فقال البخاري :  
نا أبو عمر : نا عبد الوارث : نا يونس ، عن حميد بن هلال ، عن  
أبى صالح ، أن أبًا سعيد قال : قال النبي - عليه السلام - [ ح ] ، ونا  
آدم : نا سليمان بن المغيرة : نا حُمَيْدٌ بن هلال : نا أبو صالح قال :  
رأيت أبًا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلى إلى شيء يستره من الناس ،  
فأراد شابًّا من بني أبى مُعْبَطَ أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في

(١) في سنن أبى داود : «فليدفع» .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إثم المار بين يدي المصلي (٥٠١) ، مسلم :  
كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥/٢٥٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٤٢/٧) .

صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقى من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يُستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله فإما هو شيطان ». .

وعند مسلم : « فليدفع في نحره ، ولئدراه ما استطاع ». . وعند ابن ماجه : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستة وليدن منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان ». . وفي « صحيح ابن حبان » : « فليدن منها » - يعني . الستة - « فإن الشيطان يمر بينه وبينها ». .

ص - قال أبو داود : قال سفيان الثوري : يَمْرُ الرَّجُلُ يَتَبَخْتِرُ بَيْنَ يَدِيْهِ وَأَنَا أَصْلِي فَأَمْنِعُهُ ، وَيَمْرُ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنِعُهُ .

ش - هذا ليس موجود في النسخ الصحيحة .

قوله : « يَتَبَخْتِرُ » حال من الرجل ؛ التبختر في المشي : هو مشية المتكبر المتعجب بنفسه . وفهم من كلام سفيان أن منعه لم يكن لأجل كونه ماراً بين يديه مطلقاً . وقد ورد ترك التعرض إلى المار على ما روى أبو بكر بن أبي شيبة : نا أبو خالد الأحمر ، وابن فضيل ، عن داود بن أبي هند / [١-٢٤٤] عن الشعبي قال : إن مرّ بين يديك فلا ترده . وقد قلنا : إن الأمر بالدفع ندب ، فإذا ترك الندب لا يُلام عليه ، والله أعلم .

\* \* \*

#### ٤١ - بَابُ : مَا يُنْهِي عَنْهُ مِنَ الْمُرْوِرِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي

أي : هذا باب في بيان ما نهى عنه من الجواز بين يدي المصلي ، وفي بعض النسخ : « باب النهي عن المرور بين يدي المصلي ». .

٦٨٢ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن

عُبَيْدُ اللَّهُ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجَهْنَمِ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِيهِ جُهَيْمَ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدِيهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

شـ - مَالِكٌ: ابْنُ أَنْسٍ، وَأَبُو النَّضْرِ: اسْمُهُ سَالِمٌ بْنُ أُمِّيَّةَ الْمَدْنِيِّ الْقَرْشِيِّ.

وَبُشْرٌ بْنُ سَعِيدٍ: بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، الْمَدْنِيُّ، مَوْلَى ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ.  
سَمِعَ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ،  
وَأَبَا هَرِيرَةَ، وَغَيْرَهُمْ. رَوَى عَنْهُ: أَبُو النَّضْرِ سَالِمٌ، وَبَكِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْأَشْجِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِ، وَغَيْرَهُمْ. قَالَ ابْنُ مَعِينَ: ثَقَةٌ.  
وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَكَانَ مِنَ الْعُبَادِ الْمُنْقَطِعِينَ، وَأَهْلُ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا،  
وَكَانَ ثَقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَرَعًا. مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ مائَةٍ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَزَيْدٌ بْنُ خَالِدَ الْجَهْنَمِ: الصَّحَابِيُّ قَدْ ذُكِرَ مَرَّةً.

وَأَبُو جُهَيْمٍ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ بْنِ عُمَرٍو بْنِ عَتِيقَةِ بْنِ عُمَرٍو  
ابْنِ مَبْدُولٍ - وَهُوَ عَامِرٌ - بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قِيلَ: اسْمُهُ:  
عَبْدُ اللَّهِ، اتَّفَقَا لَهُ عَلَى حَدِيثَيْنِ. رَوَى عَنْهُ: بُشْرٌ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُمَيْرٌ  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠) ، مسلم :  
كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧/٢٦١) ، الترمذى :  
كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهة المرور بين يدي المصلي (٣٣٦) ،  
النسائي : كتاب القبلة ، باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته  
(٢/٦٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : المرور بين يدي المصلي  
(٩٤٥).

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٨/٤).

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٦/٤) ، وأسد الغابة (٦/٥٩)  
والإصابة (٤/٣٦).

قوله : « مَاذَا عَلَيْهِ » مَحْلُه نَصْبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ : « لَوْ يَعْلَمْ » أَيْ : مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ وَالْخَطْيَةِ .  
قوله : « لَكَانَ » جَوابُ « لَوْ » .

قوله : « أَنْ يَقْفَ » أَنْ مَصْدَرِيَّةٌ ؛ وَالتَّقْدِيرُ : لَكَانَ وَقْفَهُ ؛ وَهُوَ فِي مَحْلِ الرُّفْعِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ كَانَ وَخَبْرُهُ : قَوْلُهُ : « خَيْرًا » فِي رِوَايَةِ نَصْبٍ « خَيْرًا » وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ رُفْعٍ « خَيْرٌ » فَيَكُونُ ارْتِفَاعُهُ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ « كَانَ » ، وَيَكُونُ « أَنْ يَقْفَ » فِي مَحْلِ النَّصْبِ خَبْرَهُ ؛ وَالتَّقْدِيرُ : لَكَانَ خَيْرٌ وَقْفَهُ .  
قوله : « مِنْ أَنْ يَمِرَّ » أَنْ مَصْدَرِيَّةٌ - أَيْضًا - مَجْرُورٌ بِنْ ؛ وَالتَّقْدِيرُ : مِنْ مَرْوُرَهُ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : النَّهْيُ الْأَكْيَدُ وَالْوَعْدُ الشَّدِيدُ .

قوله : « لَا أَدْرِي قَالَ : أَرْبَعينَ يَوْمًا » أَيْ : لَا أَدْرِي قَالَ أَبُو الْجَهَيْمُ عَنِ الرَّسُولِ : أَرْبَعينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَيعَنَ سَنَةً ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بدَّ مِنْ مُمِيزٍ لِلْعَدْدِ الْمُذَكُورِ وَلَا يَحْجُجُ (۱) ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ .

وَالْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ السَّتَّةُ فِي كِتَابِهِمْ ؛ وَعِنْ أَبِي مَاجَهٍ : نَا هَشَامُ بْنُ عَمَارٍ : نَا أَبْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُشْرٍ قَالَ : أَرْسَلْنِي إِلَى زَيْدِ أَبْنِ خَالِدٍ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَرْوَرِ بَيْنِ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « لَا يَقُولُ أَرْبَعينَ خَيْرٌ لِمَنْ أَنْ يَمِرَّ بَيْنِ يَدِيهِ » . قَالَ سَفِيَّانُ : فَلَا أَدْرِي : أَرْبَعينَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ صَبَاحًا أَوْ سَاعَةً ؟

« وَفِي (۲) « مَسْنَدَ الْبَزَارِ » : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ سَالِمِ أَبْنِ النَّضْرِ ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَرْسَلْنِي أَبُو جَهَيْمٍ إِلَى زَيْدِ أَبْنِ خَالِدٍ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَارِّ بَيْنِ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « لَوْ يَعْلَمَ الْمَارِّ بَيْنِ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعينَ خَرِيفًا خَيْرًا لِمَنْ يَقُولُ أَنْ يَمِرَّ بَيْنِ يَدِيهِ » . اَنْتَهَى .

(۱) كَذَا ، وَلَعْلَهَا بَعْنَى : « لَا يَخْرُجُ » .

(۲) انْظُرْ : نَصْبَ الرِّوَايَةِ (۷۹/۲) .

قلت : وفيه شيئاً ؛ أحدهما : قوله : « أربعين خريفاً » ، الثاني : أن منته عكس متى « الصحيحين » ؛ فالمسئول في لفظ « الصحيحين » هو أبو الجheim ، وهو الراوي عن النبي - عليه السلام - ، وعند البزار : المسئول : زيد بن خالد . ونسب ابن القطان ، وابن عبد البر الوهم فيه إلى ابن عبيته ؛ وقال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة البزار : وقد خطأ الناسُ ابن عبيته في ذلك لمخالفته رواية مالك ؛ وليس خطأه بمعنٍ ؟ لاحتمال أن يكون أبو جheim بعث بُسر بن سعيد إلى زيد بن خالد ، وزيد ابن خالد بعثه إلى أبي جheim بعد أن أخبره بما عنده ليستبّنه فيما عنده ، [٢٣٤/١] فأخبر كل واحد منها بمحفوظه ، وشك أحدهما وجزم الآخر ب الأربعين / خريفاً ، واجتمع ذلك كله عند أبي النصر وحدث به . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : روى ابن عبيته هذا الحديث مقلوباً ؛ فجعل في موضع زيد بن خالد أبا جheim ، وفي موضع أبي جheim زيد بن خالد ؛ والقول عندنا قول مالك ومن تابعه ، وقد تابعه الثوري وغيره . وروى ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقْتِيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطى » (١) .

وقال الطحاوي : وهذا عندنا متأخر عن حديث أبي جheim . وروى الطبراني في « الأوسط » عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن الذي يمر بين يدي المصلي عمداً يتمنى يوم القيمة أنه شجرة يابسة » .

وفي « المصنف » عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز قال عليه السلام : « لو يعلم المأر بين يدي المصلي ما عليه لأحب أن ينكسر فخذله ولا يمر بين يديه » . وقال عمر : لكان يقوم حولاً خير له من مروره . وقال كعب الأحبار : لكان أن يخسف به خير له من أن يمر بين يديه .

\* \* \*

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

## ١٠٥ - بَابُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

أي : هذا باب في بيان ما يقطع الصلاة .

٦٨٣ - صن - نا حفص بن عمر : نا شعبة . ح ونا عبد السلام بن مطهر ، وابن كثير المعنى ، أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر . قال حفص : قال : قال رسول الله - عليه السلام - <sup>(١)</sup> ، وقالا : عن سليمان قال : قال أبو ذر : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل : الحمار ، والكلب الأسود ، والمرأة » فقلت : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله عما <sup>(٢)</sup> سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » <sup>(٣)</sup> .

ش - عبد السلام بن مطهر : ابن حسام أبو ظفر الأزدي البصري . روى عن : شعبة ، وسليمان بن المغيرة ، وجعفر بن سليمان ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وأحمد بن أبي خيثمة ، وأبي زرعة ، وأبو حاتم وقال : صدوق . مات في رجب سنة أربع وعشرين ومائتين <sup>(٤)</sup> . وابن كثير : هو محمد بن كثير البصري ، وعبد الله بن الصامت : هو ابن أخي أبي ذر الغفاري ، وحفص : هو ابن عمر البصري المذكور .

(١) في سنن أبي داود : « يقطع صلاة الرجل ، وقالا ... » .

(٢) في سنن أبي داود : « كما » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلي (٥١٠ / ٢٦٥) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا يقطع إلا الكلب والحمار والمرأة (٣٣٨) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين المصلي ستة (٦٣ / ٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة (٩٥٢) ، كتاب الصيد ، باب : صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم (٣٢١٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٢٦ / ١٨) .

قوله : « وقالا » يعني : عبد السلام بن مطهر ، ومحمد بن كثير « عن سليمان » وهو : ابن المغيرة .

قوله : « قيد آخرة الرحل » أي : قدر مؤخر الرحل ، واعلم أن قيد وقاد وقاسَ وقيسَ وقدِّي وقاب كلها بمعنى القدر ؛ وقد قيل في قوله تعالى : « قَابَ قَوَسَيْنِ »<sup>(١)</sup> إن القوس : الذراع بلغة أزد شنوةً ، وقيل : القابُ ظفر القوس ؛ وهو ما وراء معقد الوتر . وارتفاع « قيدُ » على أنه اسم « لم يكن » .

قوله : « الحمارُ » مرفوع على أنه فاعل قوله : « يقطعُ » وصلة الرجل : مفعوله .

واختلف العلماء في هذا الحديث ؟ فقال بظاهره غير واحد من الصحابة والتابعين ؛ وهو قول ابن عمر ، والحسن البصري . وقالت طائفة : يقطع الصلاة : الكلبُ الأسودُ ، والمرأة الخائض ؛ رُويَ ذلك عن ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح . وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ؛ رُويَ ذلك عن عائشة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وقال أحمد : في قلبي من المرأة والحمار شيء . وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة شيء ؛ رُويَ هذا القول عن عليٍّ ، وعثمان ، وكذلك قال ابن المسيب ، وعبيدة ، والشعبي ، وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وهو قول أصحابنا وقول أبي ثور . وقال بعض أصحابنا : الصلاة لا يقطعها ما يمْرُ بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ولو كان خنزيراً ، وإنما يقطعها ما يُفسدها من الحديث وغيره مما جاءت به الشريعة .

والجواب عن الحديث : أن المراد بالقطع : المبالغة في الخوف على فسادها بالشغل بهم ؛ كما يُقالُ : قطعت عنق أخيك أي : فعلت به فعلاً يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه . وذهب بعضهم إلى أن حديث

---

(١) سورة النجم : (٩).

أبي ذر وما في معناه منسوخ ، وقيل : فيه نظر ؛ لأن الجمع ممكن / ولا يتحقق التاريخ . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه بنحوه مختصرأً ومطولاً .

٦٨٤ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن شعبة : نا قتادة قال : سمعت جابر ابن زيد يُحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال : « يقطع الصلاة : المرأة الحائض ، والكلب »<sup>(١)</sup> .

ش - أي : رفعه شعبة بن الحجاج إلى النبي - عليه السلام - وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ؛ وفي حديث ابن ماجه : « والكلب الأسود » . وقال الطحاوى : أجمعوا أن مروربني آدم بعضهم ببعض لا يقطع الصلاة ؛ رُوِيَ ذلك عن النبي - عليه السلام - من غير وجه من حديث عائشة وأم سلمة وميمونة أنه كان يُصلِّي وكل واحدة منهن معترضة بينه وبين القِبْلَة ؛ وكلها ثابتة . وقد رُوِيَ عن الرسول - عليه السلام - رد المصلي مَنْ مَرَّ بَيْنِ يَدِيهِ ؛ فدلَّ ذلك على ثبوت النسخ عنه - عليه السلام - أو أنه على وجه الكراهة .

ص - أوقفه<sup>(٢)</sup> سعيد ، وهشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد على ابن عباس .

ش - أي : أوقف الحديث المذكور : سعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وهمام بن يحيى ، عن قتادة بن دعامة ، عن جابر بن زيد . قوله : « على ابن عباس » متعلق بقوله : « أوقفه » .

وأما جابر بن زيد : فهو أبو الشعثاء البِحْمَدِي الجَوْفِي - بالجيم - من ناحية عمان ، وقيل : موضع بالبصرة يقال له : درب الجَوْف البصري .

(١) النسائي : كتاب القِبْلَة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي ستة (٦٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة (٩٤٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : وقفه » .

سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والحكم بن عمرو الغفاري . روى عنه : عمرو بن دينار ، وقادة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاثة ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

٦٨٥ - ص - نا محمد بن إسماعيل البصري : نا معاذ : نا هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أَخْسِبْهُ عن رسول الله قال : «إذا صلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتُّرِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ : الْكَلْبُ ، وَالْحَمَارُ ، وَالْخَنْزِيرُ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالْمَجُوسِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَيُبْحَرُ عَنْهُ إِذَا مَرَوْا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةِ بَحْرِ » <sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن إسماعيل : ابن أبي سَمِّيَّةِ أبو جعفر البصري ، روى البخاري حديثاً ، عن محمد بن أبي غالب ، عنه ، وروى عنه : أبو داود ، وأبو يعلى الموصلي . قال البخاري : كان قد قدم بغداد ثم خرج إلى الشغر ، فمات به سنة ثلاثين ومائتين <sup>(٣)</sup> .

ومعاذ : ابن فضالة البصري الزهراني ، ويقال : القرشي مولاهم ، ويقال : الطفاوي . سمع : الدستوائي ، والثوري ، وابن لهيعة ، وغيرهم . روى عنه : ابن وهب ، والبخاري ، وأبو حاتم وقال : ثقة صدوق <sup>(٤)</sup> .

وهشام : الدستوائي ، ويحيى : ابن أبي كثير .

قوله : «ويُبْحَرُ عَنْهُ» أي : عن الذي صلَّى إِلَى غَيْرِ السُّتُّرِ «إِذَا مَرَوْا» أي : هؤلاء المذكورون .

قوله : «على قذفة» أي : رمية بحجر .

وقال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يُعرفه ، ولم أر أحداً يحدث به <sup>(٥)</sup>

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٦٦) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤/٥٠٦٥) .

(٤) المصدر السابق (٢٨/٦٠٣٤) . (٥) في سنن أبي داود : « جاء به » .

عن هشام ، وأخْسِبَ الوهم من ابن أبي سميّة <sup>(١)</sup> ، والمنكر فيه : ذكر المجوسي ، وفيه : « على قذفة بحجر » ، وذكر الخنزير ، وفيه نكارة . قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي سميّة <sup>(٢)</sup> ، وأخْسِبَهُ وهم لأنَّه كان يُحدثنا من حفظه .

وقال ابن القطان : ليس في سنده متكلّم فيه ؛ غير أن علته باديَّة<sup>\*</sup> ، وهي الشك في رفعه ، فلا يجوز أن يُقال : إنه مرفوع ؛ وفي « العلل » لابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عَبْيَس بن ميمون ، عن ابن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة يَرْفَعُه : « يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ، والمرأة ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والخنزير » ، فقال : هذا حديث منكَرٌ . وهو عند مسلم : « يقطع الصلاة : المرأة ، والكلب ، والحمار » . وكذا رواه ابن مغفل عند ابن ماجه بسند صحيح .

٦٨٦ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى ليزيد بن ثران ، عن يزيد بن ثران قال : رأيت رجلاً بتبوك مُقدعاً فقال : مررتُ بين يدي النبي - عليه السلام - وأنا على حمار وهو يُصلّي فقال : « اللهم اقطع أثره » فما مشيتُ عليها بعد <sup>(٣)</sup> .

ش - يزيد بن ثران : ابن يزيد بن عبد الله المذحجي الدماري ، ويقال : يزيد بن غزوan . روى عن : عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، وعن : مُقعد المذكور . روى عنه : مولى له اسمه : سعيد ، وإسماعيل بن عبد الله ابن أبي المهاجر . روى له : أبو داود <sup>(٤)</sup> .

/ قوله : « بتبوك » أي : في تبوك ؛ وهي بفتح التاء المثلثة من فوق ، وضم [١/٢٣٥-ب]

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « يعني : محمد بن إسماعيل البصري مولى بنى هاشم » .

(٢) في سنن أبي داود : « محمد بن إسماعيل بن سميّة » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢ / ٧٠٦٠) .

الباء الموحدة ، بُلْيَدَةٌ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالشَّامِ ، وَبِهَا عَيْنٌ وَنَخْيلٌ ، وَقِيلَ : كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ بَهَا ، وَهِيَ لَا تَنْصُرُ لِلْعُلُمَى وَالتَّائِبِ .

قوله: «مُقْعِدًا» - بضم الميم وسكون القاف - وهو الذي لا يقدر على القيام لزَمَانَةِ بَهَا ، كأنه قد أُلْزِمَ الْقَعُودَ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْقَعَادِ ؛ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْإِبَلَ فِي أُوراكِهَا ، فَيُمْلِيُهَا إِلَى الْأَرْضِ . وَقَالَ الشَّيْخُ زَكِيُّ الدِّينِ فِي «مُختَصِّرِهِ» : وَمُولَى يَزِيدَ مَجْهُولٌ .

قلت : قَدْ ذُكِرَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي «الْكَمَالِ» وَقَالَ : اسْمُهُ سَعِيدٌ - كَمَا ذُكِرَنَا - ؛ وَلَكِنَّهُ كَانَهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَانِ : هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَايَةِ الْضَّعْفِ وَنَكَارَةِ الْمُتَنَّ ، وَرَعْمُ الْحَازِمِيُّ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ يَكُونُ مَنسُوحاً بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لَأَنَّ حَجَةَ الْوَدَاعِ بَعْدَ تَبُوكِ فَاقِهِمِ .

٦٨٧ - ص - نَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ : نَا أَبُو حَيْوَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : فَقَالَ : «قَطْعُ صَلَاتِنَا قَطْعُ اللَّهِ أُثْرَهُ» <sup>(١)</sup> .

ش - كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ : ابْنُ ثَمَرَ الْحَمْصِيِّ ، إِمامُ جَامِعِ حَمْصَ . سَمِعَ : أَيُّوبَ بْنَ سُوِيدَ الرَّمْلِيَّ ، وَابْنَ عَيْنَةَ ، وَوَكِيعَ ، وَأَبَا حَيْوَةَ ، وَغَيْرَهُمْ . رَوَى عَنْهُ : أَبُو زَرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمَ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنَ مَاجَهَ ، وَغَيْرَهُمْ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ : ثَقَةٌ . تَوْفَى سَنَةَ سِعْدٍ وَأَرْبَعِينَ وَمَائِيْنَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَبُو حَيْوَةَ : شَرِيعُ بْنُ يَزِيدَ الْحَاضِرِيِّ الْحَمْصِيِّ الْمَقْرَئِ . رَوَى عَنْهُ : شَعِيبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ ، وَصَفْوَانَ بْنَ عَمْرَوَ ، وَأَرْطَاطَةَ بْنَ الْمَنْذَرَ ، وَغَيْرَهُمْ . رَوَى عَنْهُ : ابْنَهُ : حَيْوَةً ، وَيَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَتَبَةَ ، وَغَيْرَهُمْ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاؤِدَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> .

وَسَعِيدٌ : ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَذْكُورِ .

قوله: «قطع صَلَاتِنَا» أي : فعل فعلاً يخاف منه القطع ؛ لا أنه قطع

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩٤٩ / ٢٤) .

(٣) المصدر السابق (١٢ / ص ٤٥٥) .

حقيقة ، و «قطع» الثاني إنشاء في صورة الإخبار بمعنى: اللهم اقطع أثره، ويستفاد منه: أن المصلي إذا دعى على من يمرّ بين يديه فلا بأس عليه.

ص - قال أبو داود: رواه أبو مُسْهِرٍ، عن سَعِيدٍ قال (١): «قطع صلاتنا».

ش - أبو مسهر: عبد الأعلى بن مسهر . وأشار بهذا أن في روایة أبي مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز : «قطع صلاتنا » كرواية أبي حمزة عنه .

٦٨٨ - ص - نا أحمد بن سعيد الهمداني ح ، ونا سليمان بن داود : أنا ابن وهب قال : أخبرني معاوية ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاجٌ ، فإذا برجل (٢) مقعد فسألته عن أمره فقال : سأحدثك بحديث (٣) فلا تحدث به ما سمعت أني حيٌ : إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال : « هذه قبلتنا » ، ثم صلى إليها قال : فأقبلت وأنا غلامٌ أسعى حتى مررت بيئتها وبينها فقال : « قطع صلاتنا قطع الله أثره » فما قمت عليها إلى يومي هذا (٤) .

ش - معاوية : ابن صالح الحمصي قاضي الأندلس . وسعيد بن غزوان . روى عن : أبيه ، وصالح بن يحيى بن المقدام . روى عنه : معاوية بن صالح ، والحارث بن عبيدة الكلاعي . روى له : أبو داود (٥) . وفي « الكمال » (٦) : غزوان روى عن رجل مقعد بتبوك ، روى عنه : ابنه : سعيد بن غزوان ، روى له : أبو داود (٧) .

قوله: « وهو حاجٌ » أي : قاصد الحجّ .

(١) في سنن أبي داود : « قال فيه » .

(٢) في سنن أبي داود : « فإذا هو برجل » .

(٣) في سنن أبي داود : « فقال له : سأحدثك حديثاً » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٥٠٦) .

(٦) كذا انتقل إلى ترجمة أبيه مباشرة .

(٧) المصدر السابق (٢٣/٤٨٦) .

قوله : «أَنِي حَيٌّ» بفتح الهمزة في محل المفعولية ؛ والتقدير : ما سمعت حياتي في الدنيا .

قوله : «إِن رَسُولَ اللَّهِ» بكسر الهمزة ؛ لأنَّه ابتداء كلام .

قوله : «عَلَيْهَا» أي : على رجلي ؛ وليس بإضمار قبل الذكر لوجود القرينة .

\* \* \*

## ١٠٦ - بَابُ سُتُّرِ الْإِمَامِ سُتُّرَةُ الْمَنْ خَلْفَهُ

أي : هذا باب في بيان أن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

٦٨٩ - ص - ناسسلد : نا عيسى بن يونس : نا هشام بن الغاز ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع النبي - عليه السلام - من ثنية آذار ، فحضرت الصلاة فصلَّى إلى جَذْرٍ فاتخذنه قبلةً ونحن خلفه فجاءت بهمَّةٌ تمرَّ بين يديه ، فما زال يُدارُّها حتى لصقَ بطنه بالحدَر ، ومرَّت من ورائه ، أو كما قال مُسْدَدٌ (١) .

ش - عيسى بن يونس : ابن أبي إسحاق السبيبي .

وهشام بن الغاز : ابن ربيعة الجرجشى ، أبو عبد الله الشامي الدمشقى ، نزل بغداد . سمع : نافعاً ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم . قال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له : البخاريُّ ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) .

قوله : «من ثنية» الثنية : اسم لكل فج في جبل يخرجك إلى فضاء ؛ وقيل : لا تسمى ثنية حتى تكون مسلوكةً ، وقال ابن الأثير : الثنية في

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٥٨٨) .

الجبل كالعقبة فيه ، وقيل : هو الطريق العالى فيه ، وقيل : أعلى المسيل في رأسه .

قوله : «أذآخر» - بفتح الهمزة ، وبعدها ذال معجمة مفتوحة ، ونخاء معجمة مكسورة وراء - : موضع بين مكة والمدينة ؛ وكأنها مسماة بجمع الإذآخر .

قوله : «فصلى إلى جَدْرٍ» - بفتح الجيم ، وسكون الدال المهملة - /الجدَرُ ، والجدار : الحائطُ .

قوله : «بَهْمَةً» البَهْمَةُ : اسم للذكر والأئمَّة من أولاد بقر الوحش والغنم والمعز ؛ وقيل : البَهْمَةُ : السَّخْلَةُ . وقيل : البَهْمَةُ اسم للأئمَّة ؛ لقوله - عليه السلام - للراعي : ما ولدت؟ قال : [ بهمة . قال : [ اذبح مكانها شاة ] (١) ، فلولا أن البَهْمَةَ اسم ب الجنس خاصّ لما كان في سؤاله بِكَلَّتِ الرَّاعِيَ وإيجابته عنه بهمة كثيرة فائدة ، إذ يُعرف أن ما تلد الشاة : إما يكون ذكراً أو أنثى ، فلما أجاب بيهمة فقال : «اذبح مكانها شاة» دلّ على أنه اسم للأئمَّة دون الذكر ، أي : دَعْ هذه الأئمَّة في الغنم واذبح مكانها شاة .

وفيه فوائد ؛ الأولى : أن ستة الإمام هي ستة للقوم ، حيث صلى رسول الله - عليه السلام - إلى جَدْرٍ والناس خلفه ؛ وفيه التبوب .

الثانية : أن مرور الحيوان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ، لأن البَهْمَة وإن كانت مررت من خلف النبي - عليه السلام - ، ولكنها من بين يدي القوم وسترتهم .

والثالثة : المدارأة بالمار مما أمكن حتى لا يمرّ من بين يديه .

٦٩٠ - ص - نا سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر قالا : نا شعبة ، عن

---

(١) تقدم برقم (١٣١) باب في الاستمار .

عمرٌ وبنٌ مُرَّةٌ ، عن يحيى بنِ الجزار ، عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام -  
كان يُصلِّي فذهب جَدِّيٌّ يَمْرُ بين يديه فجعلَ يتَّقِيهِ (١) .

شـ - عمرٌ وبنٌ مُرَّةٌ : ابن عبد الله المرادي الكوفي .

ويحيى بن الجزار - بالجيم والزاي المعجمة وآخره راء - العرنـي (٢)  
الكوفي ، يلقب « زَيَّانٌ » - بالزاي والباء الموحدة - . سمع : عليا ،  
وابنه : الحسين بن علي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم . روى  
عنه : الحكم بن عتيبة ، وعمرٌ وبنٌ مُرَّةٌ ، والحسن العرنـي (٣) . قال  
أبو حاتم وأبو زرعة : هو ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٤) .

قوله : « فذهب جَدِّيٌّ » الجدي - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - :  
الصغير من ولد المعز ؛ وجمعه في الكثرة : جداء ، وثلاثة أجـدـ ، ولا  
تقل في الكثرة : الجـدائـاـ ولا الجـدـ - بكسر الجيم .

قوله : « فجعلَ يتَّقِيهِ » أي : جعل رسول الله يحتذر من مروره من بين  
يديه ، ويدارئه حتى لا يَمْرُ من بين يديه .

\* \* \*

## ١٠٧ - بَابُ : مَنْ قَالَ : الْمَرْأَةُ لَا تَقْطُعُ الصَّلَاةَ

أي : هذا باب في بيان من قال : إن المرأة إذا مرت من بين يدي المصلي  
لا تقطع صلاته . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في أن المرأة لا تقطع  
الصلـة ». .

٦٩١ - صـ - نـا مـسـلمـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ : نـا شـعـبةـ ، عـنـ سـعـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ  
عـرـوـةـ ، عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : كـنـتـ بـينـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ . قـالـ  
شـعـبةـ : وـأـحـسـبـهـاـ قـالـتـ : وـأـنـاـ حـائـضـ (٤) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « الغرنـي » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١ / ٦٨٠٠) .

(٤) تفرد به أبو داود .

ش - سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قاضِي الْمَدِينَةِ .  
 قوله : « وأَحَسِبَهَا قَالَتْ » أي : وأَحَسِبَ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَالْحَالُ أَنَا  
 حَائِضٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَرْوَرَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْنِ يَدِي  
 الْمَصْلِي لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَرَضَةَ الْحَائِضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ إِذَا لَمْ تَقْطَعْ  
 فَالْمَلَارَةَ بِطَرِيقِ الْأُولَى ؛ وَهُوَ وَمِثْلُهُ حَجَّةٌ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعْ  
 الصَّلَاةَ .

ص - قال أبو داود : رواه الزهرى ، وعطاء ، وأبو بكر بن حفص ، وهشام  
 ابن عروة ، وعراك بن مالك ، وأبو الأسود ، وتقيم بن سلمة - كلهم -، عن  
 عروة ، عن عائشة <sup>(١)</sup> ، وأبو الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، والقاسم  
 ابن محمد ، وأبو سلمة ، عن عائشة ؛ ولم يذكر واحد منهم <sup>(٢)</sup> : « وَأَنَا  
 حَائِضٌ » .

ش - أي : روى هذا الحديث : الزهرى ، وعطاء بن أبي رياح ،  
 وأبو بكر : عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، وعراك  
 ابن مالك : المدنى ، وأبو الأسود : محمد بن عبد الرحمن بن الأسود  
 الأسى المدنى .

وتقيم بن سلمة : السُّلْمَى الكوفي ، وهو رأى عبد الله بن الزبير ،  
 وسمع أخاه : عروة بن الزبير ، وشريحا <sup>(٣)</sup> القاضى ، وعبد الرحمن بن  
 هلال . روى عنه : طلحة بن مصرف ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر .  
 قال ابن معين : ثقة . مات سنة مائة . روى له الجماعة ؛ البخارى  
 استشهاداً <sup>(٤)</sup> .

قوله : « كُلُّهُمْ » أي : كُلُّ هُؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ رَوُوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ  
 عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة أم المؤمنين .

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « وإبراهيم عن الأسود ، عن عائشة » .

(٢) في سنن أبي داود : « ولم يذكروا » . (٣) في الأصل : « شريح » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٣٠٨) .

[١/٢٣٦-ب] قوله : « وأبو الضحى » أي : رواه أبو الضحى / مسلم بن صُبيح - بضم الصاد وفتح الباء الموحدة - العطار الكوفي الهمذاني مولى آل سعيد بن العاص . سمع : ابن عباس ، وابن عمر ، والنعمان بن بشير ، ومَسْرُوق ابن الأجلع ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، ومغيرة بن مقْسُم ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

والقاسم بن محمد : ابن أبي بكر الصديق ، وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « ولم يذكر واحد منهم » أي : من هؤلاء المذكورين في روايتهم عن عائشة : « وأنا حائض » .

٦٩٢ - ص - نا أحمد بن يونس : نا زهير ، نا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله كان يُصلِّي صلاة <sup>(٢)</sup> من الليل وهي معتبرة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يُوتر أيقظها فأوْتَرَتْ <sup>(٣)</sup> .

ش - زهير : ابن معاوية .

قوله : « وهي معتبرة » جملة اسمية وقعت حالاً .

وقوله : « راقدة » خبر بعد خبر .

قوله : « على الفراش الذي يرقد عليه » أي : الفراش الذي ينام عليه رسول الله - عليه السلام - . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه من حديث الزهري ، عن عروة . ويستفاد من الحديث فوائد :

(١) المصدر السابق (٢٧/٥٩٣) . (٢) في سنن أبي داود : « صلاته » .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء (٥١٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢/٢٦٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب : من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٦) .

الأولى : استدللت به عائشة والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل .

الثانية : فيه جواز صلاة الرجل إليها ، وكرهه البعض لغير النبي - عليه السلام - خوف الفتنة بها ، وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر إليها ، والنبي - عليه السلام - منتهٌ عن هذا كله ، مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصايب .

الثالثة : استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه .

الرابعة : استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها .

٦٩٣ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن عبيد الله قال : سمعت القاسم يُحدث عن عائشة قالت : بنس ما عدّلتمونا بالحمار والكلب ، لقد رأيت رسول الله يُصلِّي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يَسْجُد غمز رجلي فضممتُها إلى ثم سجد <sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup> .

ش - يحيى : القطان ، وعَبْدِ الله : ابن عمر بن حفص ، والقاسم : ابن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

قوله : « بنس ما عدّلتمونا » اعلم أن « بنس » من أفعال الذم كما أن «نعم» من أفعال المدح ، وشرطهما : أن يكون الفاعل المظهر فيهما معرفاً باللام ، أو مضافاً إلى المعرف بها ، أو مُضمرًا مميزاً بنكرة منصوبة ؛ وقد ذكرناه مستوفى في « نعم » .

وأما بيان هذا الكلام ف قوله مَا يجوز أن يكون بمعنى « الذي » ويكون فاعلاً لبِنْس والجملة - أعني « عدّلتمونا » - صلة له ، ويكون المخصوص بالذم مخدوفاً ؛ والتقدير : بنس الذي عدّلتمونا بالحمار ذلك الفعل ، ويجوز أن يكون فاعل بنس مُضمرًا مميزاً ، وتكون الجملة بعده صفة له ،

(١) في سنن أبي داود : « يسجد » .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : هل يغمز الرجل أمرأته عند السجود لكي يسجد <sup>(٥١٩)</sup> ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة <sup>(١٠٢/١)</sup> .

والملخصوص - أيضاً - محذوفاً ؛ والتقدير : بئس شيئاً ما عدلتمونا بالحمار شيءٌ ، وفي الوجهين الملخصوص بالذم مبتدأ ، وخبره يكون الجملة التي قبله ، ومعنى « عدلتمونا بالحمار » : جعلتمونا مثله ، ونظيره من قولك : عدلته بهذا إذا سوّيت بينهما وكذلك عادلتُ .

قوله : « غمز رجلي » قال الجوهرى : غمزت الشيء بيدي ، وقال :

وكنت إذا غمزت قناءَ قومٍ كسرتْ كعوبها أو تستقيما

وغمزته بعيّني ؛ قال تعالى : « وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَغَامِزُونَ » (١) والمراد هنا : الغمز باليد . وفيه حجة لاصحابنا ، لأن الأصل في الرجل أن يكون بغير حائل عرفاً ، وكذلك اليد ، كذا قاله ابن بطال وقال : وقول الشافعى : « كان غمزه إليها على ثوب » فيه بعد . انتهى . وأيضاً من الجائز أن يمس منها عضواً بغير حائل ؛ لأن المكان إذا كان بغير مصباح لا يتّأتى فيه الاحتراز كما إذا كان فيه مصباح ، والنبي - عليه السلام - في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية ؛ إذ من المعلوم أن الله تعالى عصمه في جميع أفعاله وأقواله .

والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي ، وفي رواية البخاري - أيضاً - عن عائشة أنها قالت : « كنت أناً بين يدي رسول الله ورجلٍ في قبنته، فإذا سجد غمني فقبضت برجلٍ ، وإذا قام بسطّهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » .

١٣٧-٢٣٧ /

/ ومن حدث الزهري ، عن عروة ، عنها : كان يُصلّى وهي بینه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنائز .

ومن حدث عراك ، عن عروة ، أن النبي - عليه السلام - كان يُصلّى وعائشة معترضة بینه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه .

وعند مسلم : كان يُصلّى صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بینه وبين

(١) سورة المطففين : (٣٠) .

القبلة على فراش أهله اعتراف الجنائز . وفي لفظ : يصلني وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله ، فأنسل انسلاً من قبل رجله . وفي لفظ : وأنا حذاءه وأنا حائض ، وربما قالت : أصابني ثوبه إذا سجد . وفي لفظ : علي مرت وعليه بعضه .

٦٩٤ - ص - نا عاصم بن النضر : ثنا المعتمر : نا عبد الله ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : كنت أكون نائمةً ورجلان يَبْيَنْ يدي رسول الله وهو يصلني من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضربَ رجلي فقبضتها<sup>(١)</sup> ، فسَجَدَ<sup>(٢)</sup> .

ش - عاصم بن النضر : ابن المتشر الأحول التيمي البصري . روى عن : معتمر بن سليمان ، وخالد بن الحارث . روى عنه : موسى بن إسحاق الانصاري ، ومُسلم ، وأبو داود ، وروى النسائي ، عن رجل ، عنه<sup>(٣)</sup> .

وعبد الله : ابن عمر العمري ، وأبو النضر : سالم بن أبي أمية . قوله : « وهو يصلني » جملة حالية . والحديث يدلّ على أمور ؛ منها : جواز الصلاة إلى المرأة ، ومنها : جواز الصلاة إلى نائم ، ومنها : أن المرأة لا تقطع الصلاة ، ومنها : أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء ، ومنها : أن الصلاة في الظلام غير مكروهة ، ومنها : استحباب صلاة الليل ، ومنها : أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي بنحوه أتم منه .

٦٩٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا محمد بن بشرح ، ونا القعنبي :

(١) في سنن أبي داود : « فقبضتهما » .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (٥١٩) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الاعتراف بين يدي المصلني (٢٧٢/٥١٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٠١/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٢٩/١٣) .

نَابْدُالْعَزِيزَ - يَعْنِي : أَبْنَمُحَمَّدٍ ، وَهَذَا لِفَظُهُ - ، عَنْمُحَمَّدِبْنِعُمَرٍ ، عَنْأَبْنِسَلَمَةَ ، عَنْعَائِشَةَأَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ [أَنَّا] وَأَنَا مُعْتَرَضَةَ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيُصْلِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا أَمَامُهُ إِذَا أَرَادَ يُوْتِرُ . زَادَ عُثْمَانَ : غَمْزَنِي ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ : « تَنَحَّى » (١) .

ش - عبد العزيز : الدراوردي ، ومحمد بن عمرو : ابن علقة بن وقارن .

قوله: «وأنا أمامه» أي : قدامه .

قوله : « زاد عثمان » أي : ابن أبي شيبة ، وهذه الجملة معترضة بين قوله : « يوتر » ، وبين قوله : « غمزني » .

قوله: «ثم اتفقا» أي : عثمان والقعنبي .

قوله : « فقال : تَنَحِّيْ » أي : قال النبي - عليه السلام - : « تَنَحِّيْ » أي: تحولي ؛ وهو أمر من تَنَحِّي ينتهي ؛ فللذكر : تَنَحَّ وللمؤنث : تَنَحَّى - بفتح الحاء وإسكان الياء .

— 1 —

## ١٠٨ - بَابُ : مَنْ قَالَ : الْحَمَارُ لَا يَقْطِعُ الصَّلَاةَ

أي : هذا باب في بيان مَنْ قال : الحمار لا يقطع الصلاة إذا مرّ بين يدي المصلى .

٦٩٦ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،  
عن عُبيْد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : جئتُ على حمارٍ ، ونا  
القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبيْد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن  
ابن عباس أنه قال : أقبلتُ راكباً على أثاثٍ وأنا يومئذ قد ناهزتُ  
الاحتلامَ ورسول الله يُصلِّي بالناسِ بمنىَّ ، فمررتُ بين يدي بعض

(۱) تقدیم به آبو داؤد.

الصف فنزلت ، فأرسلت الآيات ترتع ودخلت الصف <sup>(١)</sup> فلم ينكر ذلك أحد <sup>(٢)</sup> .

ش - الآيات - بالفتح - الحمارة ، والجمع : آياتُهُ وأئْنُهُ وأئْنُهُ ، ويقال : بالكسر لغة - أيضاً - ، ذكره ابن عُديس في « المثنى » ، وفي « المحكم »: الآيات : الحمارة ، والمأثورنا اسم للجمع ، واستأنس الحمار صار آياتاً ، وفي « الصحاح » : ولا تقل آياتة ، وقال ابن قرقول : جاء في بعض الحديث : آياتة ، وضبط الأصيلي حمار آيات على النعت أو البدل مُؤْتَنِين وجاء على حمار وجاء على آياتان ؛ فال الأولى الجمع بينهما . وقال سراج بن عبد الملك : آيات وصف للحمار ، ومعناه : صلب قوي مأخوذ من الآيات وهي الحجارة الصلبة ، قال : وقد يكون بدل غلط ، قال : وقد يكون / [١٢٣٧/١-ب] البعض من الكل ؛ لأن الحمار يشمل الذكر والأنثى كالبعير . وقال ابن سراج : وقد يكون على حمار آيات على الإضافة أي : على حمار أنثى ، وكذا وجدته مضبوطاً في بعض الأصول .

قوله : « وقد ناهزت الاحتلام » ذكر في « الموعب » إذا دنى الصبي للفطام قيل : ناهز ، وقد نهز ، والجازية : ناهزة ؛ ومعنى كلامه : قارنت البلوغ . وقد اختلف في سنه يوم وفاة سيدنا رسول الله ﷺ ؛ فقيل : خمس عشرة ، وصوبيه أحمد بن حنبل . وقيل : ثلث عشرة ، وقيل : عشر سنين ؛ وفيه بُعد ، وقيل غير ذلك .

قوله : « يُمْنَى » قد مر الكلام فيه ؛ سمي به لما يُمْنَى فيها من الدماء أي : يراق ، وقيل : لأن آدم تمنى بها الجنة ، وقيل : لأن الأقدار وقعت

(١) في سن أبي داود : « في الصف » .

(٢) البخاري : كتاب العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير ؟ (٧٦) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ستة المصلى (٥٠٤/٢٥٦) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (٣٣٧) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلى ستة (٦٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة (٩٤٧) .

على الضحايا بها فذبحت ، من قولهم : منى الله عليك خيراً أي : قدره .  
وقيل : لأن جبريل - عليه السلام - لما أتى آدم بمني قال له : تمنّ .

قوله : «ترتع» أي : تأكل وتنبسط وتسع في رعيها مُرسلاً . وال الحديث :  
آخرجه الأئمة الستة ؛ ولفظ النسائي ، وابن ماجه : «عرفة» . وأخرج  
مسلم اللقطين ؛ والمشهور أن هذه القضية كانت في حجة الوداع . وقد  
ذكر مسلم حديث عمر ، عن الزهري وفيه : وقال في حجة الوداع أو يوم  
الفتح ، فلعلها كانت مرتين . وعند البزار بسند صحيح ، عن ابن عباس :  
أتيت أنا والفضل على أثنا ، فمررنا بين يدي رسول الله - عليه السلام -  
بعرفة وهو يصلى المكتوبة ، ليس شيء يُستره يحول بيننا وبينه . وعند  
أبي بكر بن خزيمة <sup>(١)</sup> : جئت أنا وغلام منبني عبد المطلب على حمار ،  
وفيه : وجاءت جاريتان منبني عبد المطلب اقتلتا فأخذتهما فنزع إحديهما  
من الأخرى فما بالا ذلك .

وعند النسائي : فأخذتنا بركتي النبي - عليه السلام - ففرغ بينهما ولم  
ينصرف <sup>(٢)</sup> .

وعند الطبراني : كان الفضل أكبر مني ، فكان يُرددني فأكون بين يديه ،  
فارتدفت أنا وأخي حماره . وفي لفظ : ربمارأيت عليه السلام يصلى والحر  
تعترك بين يديه .

وهذا الحديث دلّ على أن الحمار لا يقطع الصلاة . وزعم ابن القصار  
أن من قال : إن الحمار يقطع الصلاة قال : إن مرور حمار عبد الله كان  
خلف الإمام بين يدي بعض الصفة .

قلت : هذا كلام جيد ، لو لا رواية البزار من أن ذلك كان بين يدي  
النبي - عليه السلام - ، ولا يعارضه حديث المُقعد بتبوك الذي مضى  
ذكره؛ لأنَه ضعيف أو منسوخ - كما ذكرناه .

(١) في الأصل : «أبو بكر بن أبي خزيمة» خطأ .

(٢) يأتي بعد الحديث الآتي .

ص - هذا لفظ القعنبي ؛ وهو أتم . قال مالك : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا  
قامت الصلاة .

ش - أي : هذا الذي رويناه لفظ عبد الله بن مسلمة القعنبي ؛ وهو أتم  
من رواية عثمان بن أبي شيبة .

قوله : « وأنا أرى ذلك واسعاً » أي : مرور الحمار بين يدي المصلي ،  
والمقصود أشار به إلى أن الحمار لا يقطع الصلاة ، خلافاً لمن رأى ذلك .

٦٩٧ - ص - نا مسدد : نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن  
يحيى بن الجزار ، عن أبي الصهباء قال : تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن  
عباس فقال : جئتُ أنا وغلام منبني عبد المطلب على حمار ورسُولُ الله  
بُصْلِي ، فنزلَ ونزلتُ فتركتنا <sup>(١)</sup> الحمار أمامَ الصَّفِّ فما بالاه ، وجاءت  
جاريتان منبني عبد المطلب فدخلتا بين الصَّفِّ فما بالا ذلك <sup>(٢)</sup> .

ش - أبو عوانة : الواضح ، ومنصور : ابن المعتمر ، والحكم : ابن  
عنبية ، ويحيى بن الجزار : مر عن قريب .

وأبو الصهباء : اسمه : صهيب مولى عبد الله بن عباس ، وقيل : إنه  
بصرى . وقال في « الكمال » : أبو الصهباء الكوفي . روى عن : سعيد  
ابن جبير . روى عنه : حماد وسعيد ابنا زيد ، وعمارة بن زادان ،  
والحسن بن أبي جعفر . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى .  
وفي « مختصر السنن » : وسئل عنه أبو زرعة فقال : مديني ثقة <sup>(٣)</sup> .

قوله : « أمامَ الصَّفِّ » أي : قدامه .

قوله : « فما بالاه » أي : فما اكتثر له وهو من بالى يبالي مبالاة .  
واستفید من الحديث : أن الحمار والمرأة لا يقطعان الصلاة . والحديث  
آخرجه ابن خزيمة <sup>(٤)</sup> - كما ذكرناه آنفاً .

(١) في سنن أبي داود : « وتركتنا » .

(٢) النمسائى : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي  
المصلى ستة <sup>(٥)</sup> .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣٤٦/٣٣) .

(٤) في الأصل : « ابن أبي خزيمة » خطأ .

٦٩٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، وداود بن مخراق الفريابي : نا جرير ، عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال : فجاءت جاريتان من بني [عبد] المطلب اقتلتا فأخذهما . قال عثمان : فَرَعَ بَيْنَهُمَا ، وقال داود : فَنَزَعَ إِحْدَيْهِمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بَالَّا ذَلِكَ (١) .

ش - داود بن مخراق الفريابي : سمع : سفيان بن عيينة ، وعيسي بن يونس ، ووكيع بن الجراح ، ومحمد بن موسى الفطري . روى عنه : أبو داود ، وجعفر بن محمد الفريابي ، ومحمد بن أشرس . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (٢) .

وجرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر .

قوله : «بِهَذَا الْحَدِيثِ» أي : الحديث المذكور .

قوله : «قال عثمان» يعني : ابن أبي شيبة «فَرَعَ بَيْنَهُمَا» أي : حجز وفرق . قال الجوهرى : فرَعَتْ بَيْنَهُمَا : حجزتْ وكفتْ . انتهى ، وهو بالفاء والراء والعين المهمليتين ، من باب فتح يفتح ، ويقال : فرع بالتشديد يُفرَع تقريراً أي : فرق تفريقاً .

قوله : «وقال داود» أي : داود بن مخراق «فَنَزَعَ إِحْدَيْهِمَا» أي : إحدى الجاريتين من الأخرى . والحديث : أخرجه النسائي ، وابن خزيمة (٣) .

\* \* \*

## ١٠٩ - بَابُ : مِنْ قَالَ : الْكَلْبُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

أي : هذا باب في بيان من قال : إن مرور الكلب بين يدي المصلي لا يقطع صلاته . وفي بعض النسخ : «باب فيمن رأى الكلب لا يقطع الصلاة» .

(١) انظر تخریج الحديث المتقدم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٨٥/٨) .

(٣) في الأصل : «ابن أبي خزيمة» خطأ .

٦٩٩ - ص - نا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس قال : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ (١) وَمَعَهُ عَبَاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءِ لَيْسَ بَيْنِ يَدِيهِ سُتْرَةً وَحْمَارَةً لَنَا وَكَلْبَةً تَعْبَثَانِ بَيْنِ يَدِيهِ فَمَا بَالَّى ذَلِكَ (٢) .

ش - يحيى بن أيوب : الغافقي المصري .

ومحمد بن عمر بن علي : ابن أبي طالب - كرم الله وجهه (٣) - ، كنيته : أبو عبد الله ، وأمه : أسماء بنت عقيل بن أبي طالب ، يروى عن : علي بن أبي طالب ، وأكثر روایته عن أبيه ، وعلي بن الحسين . روى عنه : يحيى بن سعيد الانصاري ، والثورى ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم (٤) .

وعباس بن عبيد الله بن العباس : ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي .  
روى عن : الفضل بن عباس . روى عنه : محمد بن عمر بن علي .  
روى له : أبو داود ، النسائي (٥) .

والفضل بن عباس : ابن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ، أبو عبد الله أو أبو محمد أو أبو العباس ، رُوِيَّ له عن رسول الله أربعة وعشرون حديثاً ، اتفقا على حديثين . روى عنه : أخوه : عبد الله ابن عباس ، وأبو هريرة ، و Abbas بن عبيد الله بن عباس ، وخلق سواهم . مات بالشام في طاعون عمّواس سنة ثمان عشرة وهو الأظهر ، وقيل : قتل يوم أجنادين سنة ثلاثة عشرة ، وقيل : قتل يوم اليرموك سنة

(١) في سنن أبي داود : « بادية لنا » .

(٢) النسائي : كتاب القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي ستة (٦٥/٢) .

(٣) تقدم التعليق على خطأ هذه الكلمة في (١٨٢/١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٩٦/٢٦) .

(٥) المصدر السابق (٣١٣٠/١٤) .

أربع عشرة أو خمس عشرة ، وقيل : قتل يوم مرج الصفر سنة ثلاثة عشرة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « وحمارُّ لَنَا » مبتدأ خصت بالصفة ، و« كَلْبٌ » عطف عليها ، وخبره : « تَعْبِثَانَ » أي : تلعبان ، والمعنى : الإفساد ، وفي نسخة : « تَعْيِثَانَ » من عاث الذئب في الغنم يعيث عياثاً إذا أفسد ، ويجوز أن يكون من عياثاً يعيث عياثاً إذا أفسد من باب علم يعلم ، ويقال : عثا يعثوا من باب نصر ينصر ، ويكون الشتانية : تعثيان - بتقديم الثناء المثلثة - .

ويفهمُ من الحديث مسائلتان ؛ الأولى : إذا صلى في الصحراء بلا سترة لا بأس عليه . قال الأبهريّ : لا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه ، واحتلقوها في موضع يأمن ؛ فعن مالك قولان ، وهي عند الشافعية مشروعة مطلقاً لعموم الأحاديث ، فإن كان في الفضاء هل يصلى إلى غير سترة ؟ فأجازه ابن القاسم لهذا الحديث ول الحديث عبد الله . وقال مطرف وابن الماجشون : لا بد من السترة . وذكر عن عروة ، وعطاء ، وسالم ، والقاسم ، والشعبيّ ، والحسن أنهم كانوا يصلون في الفضاء إلى غير سترة .

[١/٢٣٨-ب] الثانية : أن الحمار والكلب لا يقطعان / الصلاة ، وقال بعضهم : لم يذكر فيه نعت الكلب ، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود ، وقد ذكرنا عن أحمد أنه قال : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود .

وفي كتاب أبي نعيم الدكيني بسنده صحيح متصل قال : نا يونس ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : « لا يقطع صلاة المسلم إلا الهر الأسود ، والكلب البهيم ». قال : وحدَثنا ابن عيينة ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ادرءوا ما استطعتم عن صلاتكم ، وأشد ما يتقى عليها الكلاب . وحدَثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال :

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٢٠٨) ، وأسد الغابة (٤/٣٦٦) ، والإصابة (٣/٢٠٨) .

الكلب الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة . وعن ابن طاوس قال: كان أبي يشدد في الكلاب . وحدثنا ابن عيينة ، عن أبوب ، عن بكر المزني أن ابن عمر أعاد ركعة من جزو مَرْ بين يديه . وقد ذكرنا أن عند الجمهور : لا يقطع الصلاة شيء ؟ رُوِيَ ذلك عن عثمان ، وعلى ، وحذيفة ، وعروة ، والشعبي ، وغيرهم . والحديث : أخرجه النسائي بنحوه ، وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً .

\* \* \*

### ١١٠ - بَابُ : مَنْ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

أي : هذا باب في بيان من قال : لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان إذا مر بين يدي المصلي ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيمن قال : لا يقطع الصلاة شيء ». .

٧٠٠ - ص - نا محمد بن العلاء : أنا أبوأسامة ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرِءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (١) .

ش - أبوأسامة : القرشي الكوفي اسمه : حماد بن أسامة بن زيد ، روى له الجماعة ، وقد مرّ مرة . ومجالد : ابن سعيد الكوفي ، قد ذكرناه وفيه مقال .

وأبو الوداك - بتشدید الدال - جَبْرُ بْنُ نُوفَ الْبِكَالِيُّ . روى عن : أبي سعيد الخدري ، وشريح القاضي . روى عنه : أبو إسحاق السبيبي ، ومجالد بن سعيد ، ويونس بن أبي إسحاق ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) . وجبر : بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة ، ونوف : بفتح النون وسكون الواو ، وفي آخره فاء .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٩٥) .

قوله : « شيء » يعني : من بني آدم وغيرهم من الحيوان .

قوله : « وادرأوا » أي : ادفعوا ما قدرتم .

قوله : « فإنما هو شيطان » أي : فإن الذي يمر بين يدي المصلحي شيطان ؛ وقد ذكرنا أن هذا تشبيه بلغ . والحديث : أخرجه الدارقطني ثم البيهقي . وقال محيي الدين : وحديث « لا يقطع الصلاة شيء » حديث ضعيف .

« (١) وأخرج الدارقطني - أيضاً - ، عن إبراهيم بن يزيد : ثنا سالم ابن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله وأبا بكر وعمر قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادرعوا ما استطعتم . انتهى . ووقفه مالك في « الموطأ » : حدثنا الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ووقفه البخارى في « صحيحه » على الزهرى ؛ فأخرجه عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهرى أنه سأله ابن شهاب الزهرى عن الصلاة أية يقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء .

وروى الدارقطنى - أيضاً - عن عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا يقطع الصلاة شيء ». .

وروى - أيضاً - عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فمرة بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلم رسول الله قال : « من المسيح آنفاً ؟ » قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، فقال النبي - عليه السلام - : « لا يقطع الصلاة شيء » . وروى ابن الجوزي في « العلل المتناهية » هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطنى وقال : لا يصح منها شيء ، قال في « التحقيق » : أما حديث ابن عمر ؛ ففيه إبراهيم بن يزيد الجوزي ، قال أحمد ، والنمسائي : هو متروك . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وأما حديث أبي أمامة ؛ ففيه عُفير بن معدان . قال أحمد : ضعيف منكر

---

(١) انظر : نصب الرأية (٢/٧٦ - ٧٨).

الحديث . وقال يحيى : ليس بشقة . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بشقة ، وأما حديث أنس ؛ ففيه صخر بن عبد الله / . قال ابن عدي : يُحدث عن الثقات بالأباطيل عامة ما يُرويه منكر ، أو من موضوعاته . وقال ابن حبان : لا تخل الرواية عنه . وقال صاحب « التنقيح » : إنه وهم في صخر هذا ؛ فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي ، عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان ؛ بل ذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال النسائي : هو صالح ؛ وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحجاجي وهو متاخر عن ابن حرملة . روى عن مالك ، والليث ، وغيرهما .

وروى الطبراني في « معجمه الوسط »<sup>(١)</sup> عن عيسى بن ميمون ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كان رسول الله - عليه السلام - قائماً يُصلِّي ، فذهبت شاة تمر بين يديه ف ساعها حتى ألققها بالحائط ، ثم قال : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرعوا ما استطعتم » ، وقال : تفرد به : عيسى بن ميمون . وقال ابن حبان في كتابه في « الضعفاء » : عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي يروي العجائب ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد<sup>(٢)</sup> .

٧٠١ - ص - نا مسدداً : نا عبد الواحد بن زياد : نا مجالد : نا أبو الوداك قال : مرّ شابٌ من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يُصلِّي فدفعه ، ثم عاد فدفعه ثلث مرات ، فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ؛ ولكن قال رسول الله : « وادرعوا ما استطعتم فإنه شيطان »<sup>(٣)</sup> .

ش - عبد الواحد بن زياد : أبو عبيدة البصري ، ومجالد : ابن سعيد . قوله : « وهو يُصلِّي » جملة حالية . وفيه : أن المار إذا تقوى على المرور فللصلبي أن يدفعه إلى ثلاثة مرات ، ولا تفسد صلاته ؛ لأن هذا

(١) (٧٧٧٤/٧) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) تفرد به أبو داود .

يمكن بيد واحدة ، والعمل الكثير الذي يفسد الصلاة هو ما لا يوجد إلا  
باليدين .

ص - وقال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي - عليه السلام - نظر<sup>(١)</sup>  
ما عمل به أصحابه من بعده .

ش - من عادته أن يذكر الحديث في بابه ، وينذر الذي يعارضه في باب  
آخر على إثره ، ولما ذكر الأبواب التي فيها انقطاع الصلاة بالشيء ثم  
أعقبها بهذا الباب ، فكانه أشار به إلى أن العمل اليوم على أن الصلاة لا  
يقطعها شيء ، وهو مذهب الجمهور - كما بيانه مفصلاً مستوفى ، والله  
أعلم .

\* \* \*

### أبوابُ استفتاح الصلاةِ

أي : هذه أبواب استفتاح الصلاة ، وهذه إشارة إلى بيان الأحاديث  
المتعلقة بأفعال الصلاة وفي بعض النسخ : « تفريع استفتاح الصلاة »<sup>(٢)</sup> .  
 والاستفتاح : طلب الفتح ، والمراد منه : الافتتاح وهو الشروع فيها . وقد  
سمعت بعضهم يفحّم أئمة المساجد بقوله : ما مفتاح الصلاة؟ وما افتتاحها؟  
وما استفتحها؟ فالذى عنده قصورٌ يَبْهَتُ في الفرق بينها ؛ فمراده من  
المفتاح : الطهور ، ومن الافتتاح : تكبيرة الإحرام ، ومن الاستفتاح :  
قراءة « سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك » إلى آخره .

\* \* \*

### ١١١ - بَابٌ : في رفع اليدين<sup>(٣)</sup>

أي : هذا باب في بيان رفع اليدين في أول الصلاة ، وفي بعض  
النسخ : « باب رفع اليدين » بدون « في » .

(١) في سنن أبي داود : « نظر إلى ما » . (٢) كما في سنن أبي داود .

(٣) كما في سنن أبي داود : « باب رفع اليدين في الصلاة » .

٧٠٢ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحافي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع . وقال سفيان مرتّة : وإذا رفع رأسه ، وأكثر ما كان يقول : وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين <sup>(١)</sup> .

ش - الحديث : أخرجه الأئمة الستة . الكلام فيه من وجوه ، الأول : في نفس رفع اليدين . قال ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله - عليه السلام - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وفي « شرح المذهب » : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح . وقال ابن المنذر : ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام ، ولا يعتد بهم . وفي « فتاوى القفال » أن أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي قال : إذا لم يرفع لم تصح صلاته ؛ لأنها واجبة ، فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها ؛ لأنها غير واجبة . وقال النووي : وهذا مردود بإجماع من قبله . وقال ابن حزم : رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به ، وقد روي ذلك عن / الأوزاعي . [١-٢٣٩]

الثاني : في كيفية الرفع ؛ فقال الطحاوي : يرفع ناشراً أصابعه مستقبلاً بياطن كفيه القبلة ، كأنه لمح ما في « الأوسط » <sup>(٢)</sup> للطبراني من حديثه عن محمد بن حرب : نا عمير <sup>(٣)</sup> بن عمران ، عن ابن جرير ، عن

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٧٣٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حدو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجدة (٣٩٠/٢١) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (١٨٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا رکع ، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨) .

(٢) (٧٨٠/١) . (٣) في الأصل : « محمد » خطأ .

نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه ، وليستقبل بياطنهما القِبْلَة ؛ فإن الله عَزَّ وجلَّ أمامه ». .

وفي « المحيط » : ولا يفرج بين الأصابع تفريجاً ؛ كأنه يشير إلى ما رواه الترمذى من حديث سعيد بن سمعان : دخل علينا أبو هريرة مسجد بنى زريق فقال : ثلاث كان يعمل بهنَّ تركهنَّ الناسُ : كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ؛ وأشار أبو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها ، وضعفه .

وقال الماوردي : يجعل بطن كل كف إلى الأخرى . وعن سحنون : ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض . وعن القابسي : يُقيمهما محنين شيئاً يسيراً . ونقل المحاملى عن أصحابهم : يستحب تفريق الأصابع . وقال الغزالى : لا يتكلف ضما ولا تفريقاً ؛ بل يتركهما على هيئةهما . وقال الرافعى : يفرق تفريقاً وسطاً . وفي « المغني » لابن قدامة : يستحب أن يعدّ أصابعه ويضم بعضها إلى بعض .

الثالث : إلى أين يرفع ؟ ففي « المحيط » : حذاء أذنيه حتى يحاذى بإبهاميه شحمتيهما ، وبرءوس أصابعه فروع أذنيه؛ وذلك لحديث عبد الجبار ابن وائل ، ونذكره عن قريب في موضعه ، ول الحديث مسلم ، عن مالك ابن الحويرث : « كان النبي - عليه السلام - إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ». وفي لفظ : « حتى يجاوز بهما فروع أذنيه ». وعن أنس مثله من عند الدارقطنى ؛ وسنده صحيح ، وعن البراء من عند الطحاوى: رفع يديه حتى يكون إبهامه قريباً من شحمتي أذنيه . وقال الشافعى وأحمد ومالك وإسحاق : حذو منكبيه ؛ مستدلين بحديث سالم ، عن أبيه . وقال القرطبي : هذا أصح قولى مالك ، ورواية عنه : إلى صدره . وذهب ابن حبيب إلى رفعهما إلى حذو أذنيه ، ورواية : فوق رأسه . وقال ابن عبد البر : رُوِيَّ عن النبي - عليه السلام - الرفع مدا فوق الأذنين مع الرأس . وروي أنه كان يرفعهما حذاء أذنيه ، وروي : حذو منكبيه ، وروي : إلى صدره ، وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على

الْتَّوْسِعَةُ . والجواب عن حديث رفع اليدين إلى المتكبين : أنه محمول على حالة العذر . وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : إنما كان رفعهم الأيدي إلى المناكب لعلة الْبُرْدُ ؛ بدليل أن وائل ابن حُجْر لما روى الرفع إلى الأذنين قال في حديثه : ثم أتيته من العام الم قبل وعليهم الأكسية والبرانس ، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب ، قال : وتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر ، وتتفق الآثار بذلك .

الرابع : في حكمة الرفع ؛ قال ابن بطال : ورفعهما تعبدُ ، وقيل : إشارة إلى التوحيد ، وقيل : حكمته : أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة ، والتکبير لإسماع الأعمى فيعلم بدخوله في الصلاة ، وقيل : انتقادُ ، وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بالكلية إلى الصلاة ، وقيل : استكانة واستسلام ؛ وكان الأسير إذا غلب مَدِيَّه علامة لاستسلامه ، وقيل : هو إشارة إلى استعظم ما دخل فيه .

الخامس : الرفع مقارن بالتكبير أم لا ؟ فقال في « المبسوط » : يرفع ثم يكبير ، وقال : وعليه أكثر مشايخنا ، وقال خواهر زاده : يرفع مقارناً للتكبير ، وبه قال أحمد ، وهو المشهور من مذهب مالك . وفي « شرح المذهب » : الصحيح : أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهاءه ؛ وهو المتصوص ، وقيل : يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين ، وقيل : يرفع بلا تكبير ثم يُرسلهما بعد فراغ التكبير ؛ وهو مصحح عند البغوي ، وقيل : يبتدئ بهما معاً ، ويبيتدىء التكبير مع انتهاء الإرسال ، وقيل : يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء ؛ وهذا مصحح عند الرافعي . وفي « شرح المجمع » : قال أبو يوسف / : يُقارن رفع اليدين مع التكبير ، وبه قال الطحاوي وبعض الشافعية ، وقال أبو حنيفة ومحمد : يقدم الرفع على التكبير ؛ وهو الذي ذكره صاحب « المبسوط » ؛ لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبراء عن غير الله ، والتكبير إثباتها له ، والنفي مقدم على الإثبات .

السادس : في رفعهما إذا أراد الركوع وبعدما يرفع رأسه منه ؟ فقال

الشافعي وأحمد وإسحاق : يستحب رفعهما - أيضاً - عند الركوع عند  
الرفع منه ؛ وهو رواية عن مالك ؛ واستدلوا بالحديث المذكور وبأمثاله ،  
قال الخطابي : وهو قول أبي بكر الصديق ، وعليّ بن أبي طالب ، وابن  
عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وإليه  
ذهب الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ،  
والقاسم بن محمد ، وسالم ، وقتادة ، ومكحول ، وبه قال الأوزاعي ،  
ومالك في آخر أمره ، وقال البخاري : رُوي عن تسعه عشر نفراً من  
الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ؛ منهم : أبو قتادة ،  
وأبو أُبيض ، ومحمد بن مسلمة ، وسهيل بن سعد ، وعبد الله بن عمر ،  
وابن عباس ، وأنس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن  
الزبير ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأبو موسى الأشعري ،  
وأبو حميد الساعدي ، قال : وكان الحميدي ، وعليّ بن عبد الله ،  
ويحيى بن معين ، وأحمد ، وإسحاق يثبتون عامة هذه الأحاديث عن  
رسول الله - عليه السلام - ويرونها حقاً ، وهؤلاء أهل العلم من أهل  
زمانهم ، ولم يثبت عند أحد منهم في ترك رفع الأيدي عن النبي - عليه  
السلام - ولا عن أحد من أصحابه أنه لم يرفع يديه . وزاد البيهقي :  
أبا بكر الصديق ، وعمر ، وعليّ ، وجابر ، وعقبة بن عامر ، وزيد بن  
ثابت ، وعبد الله بن جابر البياضي ، وأبا سعيد ، وأبا عبيدة ، وابن  
مسعود ، وأبيّ بن كعب ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ،  
وعبد الرحمن بن عوف ، والحسين بن عليّ ، وسلمان الفارسي ، وبريدة ،  
وعمار ، وأبا أمامة ، وعمير بن قتادة الليثي ، وأبا مسعود ، وعائشة ،  
وأعرايبا له صحبة . زاد ابن حزم : أم الدرداء ، والنعمان بن عياش ،  
قال: ورويناه - أيضاً - عن عبد الرحمن بن سبط ، والحسن ، وسالم ،  
والقاسم ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ونافع ، وقتادة ، والحسن  
ابن مسلم ، وابن أبي نجيع ، وعمرو بن دينار ، ومكحول ، والمعتمر ،  
ويحيى القطان ، وابن مهدي ، وابن عليه ، وابن المبارك ، وابن وهب ،

ومحمد بن نصر المروزي ، وابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، والربيع ،  
 ومحمد بن عبد الحكم ، وابن نمير ، وابن المدينى ، وابن معين ، وابن  
 هارون في آخرين ، وهو رواية أشهب ، وابن وهب ، وأبي المصعب  
 وغيرهم عن مالك ، أنه كان يفعله ويُفتى به . وفي « تاریخ ابن عساکر »  
 بسند لا يحضرني الآن ، عن أبي سلمة الأعرج القاسى قال : أدركت الفأ  
 من الصحابة كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . وقال أبو حنيفة  
 وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك في رواية ابن القاسم وهي المعمول بها  
 في المذهب : لا يرفع يديه إلا في تكبير الإحرام خاصةً ، وهو قول  
 الثوري ، وابن أبي ليلى ، والنخعى ، والشعبي ، وغيرهم ؛ واستدلوا  
 على ذلك بأحاديث وأثار ، منها : ما رواه مسلم من حديث تميم بن  
 طرقة ، عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « ما  
 لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكننا في الصلاة ». .  
 واعتراض عليه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين بأن هذا كان  
 في التشهد لا في القيام ؛ يفسره رواية عبد الله ابن القبطية قال : سمعت  
 جابر بن سمرة يقول : كنا إذا صلينا خلف النبي - عليه السلام - قلنا :  
 السلام عليكم ، السلام عليكم - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال : « ما  
 بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن  
 يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ». .  
 وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهبوا إليه / لكان الرفع في [١/٢٤٠-ب]  
 تكبيرات العيد - أيضاً - منهياً عنه ؛ لأنه لم يَسْتَشِنْ رفعاً دون رفع ؛ بل  
 أطلق .

والجواب عن هذا : أن هذان حديثان لا يُفسرُ أحدهما بالأخر كما جاء  
 في الحديث الأول : « دخل علينا رسول الله وإذا الناس رافعي أيديهم في  
 الصلاة فقال : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟  
 اسكننا في الصلاة » ، والذي يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة  
 الركوع والسجود ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر ، والراوي روى هذا في

وقت كما شاهده ، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بُعد .

ومنها : ما أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> ، والترمذني ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن كلبي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقة قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلح لكم صلاة رسول الله ؟ فصلّى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة . وفي لفظ : فكان يرفع يده في أول مرة ثم لا يعود . وقال الترمذني : حديث حسن . وأخرجه النسائي ، عن ابن المبارك ، عن سفيان . وقد اعترض عليه وسبينه مع جوابه في موضوعه إن شاء الله تعالى .

ومنها : ما رواه أبو <sup>(٢)</sup> داود من حديث البراء بن عازب قال : كان النبي - عليه السلام - إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود ، وسيجيء بيانه مع اعتراضه إن شاء الله تعالى <sup>(٣)</sup> .

ومنها : ما أخرجه البيهقي في «الخلافيات» عن عبد الله بن عون الخراز : ثنا مالك ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود . والخراز : بالخاء المعجمة ، بعدها راء ثم زاي . وقال البيهقي : قال الحاكم : هذا باطل موضوع ، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح ؛ فقد روينا بالأسانيد الصحيحة ، عن مالك بخلاف هذا ، ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك .

ومنها : ما رواه البيهقي - أيضاً - في «الخلافيات» : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحسن بن الربيع ، عن حفص بن غياث ، عن محمد بن يحيى ، عن عباد بن الزبير أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول

(١) يأتي برقم (٧٢٩) .

(٢) في الأصل : «ابن» .

(٣) يأتي برقم (٧٣٢) .

الصلاحة، ثم لم يردهما في شيء حتى يفرغ . انتهى . قال الشيخ في «الإمام» : وعَبَادُ هَذَا تَابِعٍ ؟ فَهُوَ مُرْسَلٌ . وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» : نَاهِي مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : نَاهِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَانَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكْمِ ، عَنْ مَقْسُمٍ ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ» : حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ ، وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ فَيَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَنَا ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَحِينَ يَقْفَضُ مَعَ النَّاسِ عَشِيهَ عَرْفَةَ ، وَبِجَمْعِ ، وَالْمَاقَمِينَ حِينَ يَرْمِيُ الْجَمْرَةَ» . وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ - مُعْلِقاً - فِي كِتَابِهِ الْمُفرَدِ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ شَعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَكْمُ مِنْ مَقْسُمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ ؛ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا ، فَهُوَ مُرْسَلٌ وَغَيْرُ مَحْفُوظٍ ؛ لَانَّ أَصْحَابَ نَافِعَ خَالَفُوا ، وَأَيْضًا - فَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَعْتَمِدُوهُ عَلَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعَيْدِيْنِ وَتَكْبِيرِ الْقَنْوَتِ . وَالْجَوابُ : أَنْ قَوْلُ شَعْبَةِ مُجَرَّدُ دُعَوَى ، وَلَئِنْ سَلَمْنَا فَمُرْسَلُ الثَّقَاتِ مُقْبُولٌ يَحْتَجُ بِهِ ، وَكَوْنُهُمْ لَمْ يَعْتَمِدُوهُ عَلَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعَيْدِيْنِ وَتَكْبِيرِ الْقَنْوَتِ لَا يُوجِبُ الْمُخَالَفَةَ ، لَانَّ الْحَدِيثَ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْحَصْرِ [۱] .

وَرَوَاهُ الْبَزَارُ فِي «مَسْنَدِهِ» - أَيْضًا - وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدٍ بْنَ الْعَلَاءَ : نَاهِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَحَارِبِيِّ : ثَنا أَبُو لَيْلَى ، عَنْ الْحَكْمِ ، عَنْ مَقْسُمٍ ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ ، وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ» : افْتَاحَ الصَّلَاةَ ، وَاسْتَقْبَالَ الْبَيْتِ ، وَالصَّفَنَا ، وَالْمَرْوَةِ ، وَالْمَوْقِفَيْنِ ، وَعَنْدَ الْحَجَرِ» ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مُوْقَوْفًا ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَكُنْ بِالْحَفْظِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : «تُرْفَعُ الْأَيْدِي» / وَلَمْ يَقُلْ : «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ» . انتهى .

(۱) بِيَاضِ فِي الْأَصْلِ قَدْرُ سَطْرٍ وَثَلَاثَ سَطْرٍ .

قلت : رواه موقوفاً ابن أبي شيبة في « مصنفه » فقال : حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « تُرْفَعُ الأيدي في سبع مواطن ؛ إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع ، وفي عرفات ، وعن الجمار ». قال الشيخ في « الإمام » : ورواه الحاكم ثم البيهقي بإسناده عن المحاربي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ وعن نافع ، عن ابن عمر قالا : قال رسول الله - عليه السلام - : « ترفع الأيدي في سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والمؤمنين ، والجمرتين » .

ومن الآثار : ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش ، عن عبد الملك بن أبيجر ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود . قال :رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود . قال : ورأيت إبراهيم ، والشعبي يفعلان ذلك . قال الطحاوي : فهذا عمر - رضي الله عنه - لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى ، والحديث صحيح ، فإن مداره على الحسن بن عياش ، وهو ثقة حجة ، ذكر ذلك يحيى بن معين عنه . واعتبره الحاكم بأن هذه رواية شاذة لا تقوم بها الحجة ، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاووس ، عن كيسان ، عن ابن عمر<sup>(١)</sup> : أن عمر كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه .

(١) قال محقق نصب الراية (٤٠٥/١١/٢) : « هذه المعارضة ذكرها الحافظ أيضاً في الدرية (ص ٨٥) ، وذكر ابن عمر فقط ، ولم يذكر عمر . وقال الشيخ المحقق ظهير أحسن النيموي الهندي في كتابه « آثار السنن » (١٠٦/١) : راجعت (كذا) إلى نسخة صحيحة مكتوبة من « نصب الراية » في الخزانة المعروفة بـ « أيشياتك سوساتي - كلكتة » فوجدته فيها هكذا : عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه . ١-هـ . وفي « فتح القدير » (٣١٩/١) : وعارضه الحاكم برواية طاووس بن كيسان ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - : كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه » . ١-هـ .

قلت : قال الإمام : ما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية على رواية ، لا من باب التضييف .

ومنها : ما أخرجه الطحاوي <sup>(١)</sup> عن أبي بكر النهشلي ، نا عاصم بن كلبي ، عن أبيه : أن عليا - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يعود يرفع ». انتهى . وهو أثر صحيح .

ومنها : ما أخرجه البيهقي عن سوار بن مصعب ، عن عطية العوفي : «أن أبو سعيد الخدري وابن عمر كانوا يرتفعان أيديهما أول ما يكبران ، ثم لا يعودان » ، ثم قال البيهقي : قال الحاكم : وعطية سيء الحال ، وسوار أسوأ حالاً منه . وأسنده البيهقي عن البخاري أنه قال : سوار بن مصعب منكر الحديث . وعن ابن معين : أنه غير محتاج به .

قلت : قال يحيى بن سعيد : عطية صالح ، كذا في الكمال .

ومنها : ما أخرجه الطحاوي في « شرح الآثار » <sup>(٢)</sup> عن إبراهيم النخعي قال : «كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات إلا في الافتتاح ». قال الطحاوي : فإن قالوا : إن إبراهيم عن عبد الله غير متصل ، قيل لهم : كان إبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما صح عنده ، وتواترت به الرواية عنه ، كما أخبرنا ، وأسنده عن الأعمش أنه قال لإبراهيم : إذا حدثني عن إبراهيم فأسنده . قال : إذا قلت لك : قال عبد الله ، فاعلم أنني لم أقله حتى حدثنيه جماعة عنه ، وإذا قلت لك : حدثني فلان ، عن عبد الله ، فهو الذي حدثني وحده عنه .

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كلبي ، عن عبد الله بن الأسود ، عن علقة ، عن عبد الله قال : ألا أريكم صلاة النبي - عليه السلام - فلم يرفع يديه إلا مرة .

ومنها : ما رواه أيضاً : حدثنا وكيع ، عن أبي بكر بن عبد الله بن

---

(١) (١٣٢/١). (٢) (٣١٣/١).

قطاف النهشلي ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه : أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا ابن مبارك ، عن أشعث ، عن الشعبي : أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ، ثم لا يرفعهما .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا وكيع وأبوأسامة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : كان أصحاب عبد الله ، وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح<sup>(١)</sup> الصلاة . قال وكيع : ثم لا يعودون .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ومجيرة ، عن إبراهيم قال : لا ترفع يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاحية الأولى .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا أبو بكر ، عن الحجاج ، عن طلحة ، عن خيثمة وإبراهيم قال : كانوا لا يرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة .

ومنها : ما رواه أيضاً : نا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل قال : كان قيس يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة ، ثم لا يرفعهما .

[١-٢٤١] منها : ما رواه أيضاً : نا معاوية بن هشام / عن سفيان ، عن مسلم الجهنمي قال : كان ابن أبي ليلي يرفع يديه أول شيء إذا كبر .

ومنها : ما رواه : نا وكيع ، عن شريك ، عن جابر ، عن الأسود وعلقمة : أنهما كانوا يرفعان أيديهما إذا افتحا ، ثم لا يعودان .

ومنها : ما رواه : نا ابن آدم ، عن حسن بن عياش ، عن عبد الملك ابن أبيجر ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : صلية مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتح الصلاة . قال عبد الملك : ورأيت الشعبي ، وإبراهيم ، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتحون الصلاة .

---

(١) في الأصل : « الافتتاح » ، وما أثبتناه من مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) .

وقال الطحاوي : ومذهبنا أيضاً قوي من جهة النظر ، فإنهم أجمعوا أن التكبير الأولى معها رفع ، وأن التكبير بين السجدين لا رفع بينهما ، واختلفوا في تكبير الركوع ، وتکبیر الرفع منه ، فخالفهما قوم بالتكبير الأولى ، وألحقهما قوم بتکبیر السجدين ، ثم إنما رأينا تکبیر الافتتاح من صلب الصلاة لا تصح بدونها الصلاة ، والتکبیر بين السجدين ليست بذلك ، ورأينا تکبیر الركوع والنهوض ليست من صلب الصلاة فألحقا هما بتکبیر السجدين » (١) .

وقال أشرف الدين بن نحيب الكاساني في « البدائع » : وروي عن ابن عباس أنه قال : إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة .

قلت : فعلى هذا مذهب أبي حنيفة مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ أما من الصحابة : فأبُو بكر الصدِّيق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبُو عبيدة عامر ابن عبد الله بن الجراح ، فهؤلاء العشرة ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ابن سمرة ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبُو سعيد الخدري ، ومن التابعين ومن بعدهم : مذهب إبراهيم النخعي ، وابن أبي ليلى ، وعلقمة ، والأسود ، والشعبي ، وأبُي إسحاق ، وخิشمة ، وقيس ، والثوري ، ومالك ، وابن القاسم ، والمغيرة ، ووكيع ، وعاصم بن كلبي ، وجماعة آخرين .

والجواب عن أحاديث الرفع أنها منسوخة بدليل ما روي عن ابن مسعود أنه قال : « رفع رسول الله فرفعنا ، وترك فتركنا » على أن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى ؛ لأنَّه لو ثبت الرفع لأنزلوا درجته على السنة ؟

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية عدا بعض آثار أوردها الشارح من مصنف ابن أبي شيبة .

ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب الفساد - أعني : فساد الصلاة - والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة لأنه اشتغال بعمل اليدين جمِيعاً ، وهو تفسير العمل الكبير .

السابع : هل يرفع بين السجدين ؟ فقال ابن المنذر ، وأبو علي الطبرى من الشافعية : يرفع ، وهو قول جماعة من أهل الحديث ، وعند الجمهور: لا يرفع لقوله : « ولا يرفع بين السجدين » .

٧٠٣ - ص - نا محمد بن المصنى الحمصي ، نا بقية ، نا الزبيدي ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله - عليه السلام - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا <sup>(١)</sup> حذو منكبيه ، ثم كبر وهما كذلك ، فيركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا <sup>(١)</sup> حذو منكبيه ، ثم قال : « سمع الله من حمده » ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته <sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن المصنى بن بهلول الحمصي أبو عبد الله القرشى الشامي روى عن : علي بن عباس ، ومحمد بن حرب ، وبقية بن الوليد بن مسلم ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم الرازى ، وابنه عبد الرحمن ، وأبو داود ، والنمسائى وقال : صدوق ، وابن ماجه ، وغيرهم . مات سنة أربعين ومائتين بمحنة <sup>(٣)</sup> .

والزبيدي : هو محمد بن الوليد .

قوله : « حذو » بفتح الحاء ، وسكون الدال ، بمعنى حذاء .

قوله : « وهو كذلك » يعني : يداه كذلك حذو منكبيه .

قوله : « صلبه » بضم الصاد ، أي : ظهره ، وجمعه أصلاب .

قوله : « ولا يرفع يديه في السجود » وبهذا أخذ الجمهور ، وقد ذهبت

(١) في سنن أبي داود : « تكون » . (٢) انظر التخريج المتقدم .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦١٣/٢٦) .

طائفة إلى الرفع في السجود أيضاً؛ لما روى أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس: أن النبي عليه السلام - كان يرفع يديه في الركوع والسجود.

واعتراض الطحاوي في «شرح الآثار» حديث ابن عمر فقال: وقد روى / عن ابن عمر خلاف هذا ، ثم أسنده عن أبي بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال : صلیت خلف ابن عمر ، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة . قال : فلا يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأى النبي - عليه السلام - يفعله . قال : فإن قيل فقد روی طلوس ، عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد . قلنا : كان هذا قبل ظهور الناسخ . وقال الحاكم : كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ، ثم اختلط حتى ساء حفظه ، فروى ما خولف فيه ، فكيف تجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟ أو نقول : إنه تركه مرة للجواز ، إذ لا نقول بوجوبه ، ففعله يدل على أنه سُنّة ، وتركه يدل على أنه غير واجب .

قلت : لا نسلم أن ذلك الحديث ضعيف ؛ لأن إسناده صحيح ، فيجوز به النسخ . وللائل أن يقول لهم - ولا سيما للشافعية - : أنتم تتبعون سنية الرفع في الحالتين بحديث ابن عمر ، وتنكرون النسخ ؟ فلم لا تعملون بالزيادة التي فيه ، وهي الرفع عند القيام من الركعتين ؟ وهي زيادة مقبولة ، فإذا ألمتمونا بالقول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه ؛ ألم مناكم بالقول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين .

٤٧٠ - ص - نا عبد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الوارث بن سعيد ، نا محمد بن جحادة قال : حدثني عبد الجبار بن وايل بن حجر قال : كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاة أبي ، فحدثني وايلُ بن علقةَ ، عن أبي : وايل بن حجر قال : صلیت مع رسول الله - عليه السلام - فكان إذا كبرَ رفعَ يديه . قال : ثم التحفَ ، ثم أخذَ شمَالَه بيمنيه ، وأدخلَ يديه في ثوبِه . قال : فإذا أرادَ أن يركعَ أخرجَ يديه ثم رفعَهُما ، وإذا أرادَ أن يرفعَ رأسَه من الركوع رفعَ يديه

ثم سَجَدَ ، ووضع وجهه بين كَفَّيْهِ ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته . قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال : هي صلاةُ رسول اللهِ ﷺ فعلهُ من فعلهُ ، وتركهُ مَنْ تركهَ<sup>(١)</sup> .

ش - محمد بن جحادة الكوفي الأودي ، ويقال : الأيامي . روى عن: أنس بن مالك . وسمع : الحسن البصري ، وطلحة بن مصرف ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وعبد الوارث بن سعيد ، وغيرهم . وعن أحمد : هو من الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وعبد الجبار بن وائل بن حجر الخضرمي كوفي . روى عن أبيه وأمه ولم يصح له عنهما شيء ، وروى عن أخيه علقة . روى عنه : ابنه سعيد ، وأبو إسحاق السبيعي ، ومحمد بن جحادة ، وغيرهم . قال يحيى بن معين : هو ثبت ، ولم يسمع من أبيه شيئاً ، وفي رواية : ثقة . وقيل : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر . روى له الجماعة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> .

ووائل بن علقة روى عن وائل بن حجر . روى عنه : عبد الجبار بن وائل . روى له : أبو داود<sup>(٤)</sup> .

ووائل بن حجر بن سعيد بن مسروق بن وائل بن النعمان أبو هند أو أبو هنية . روى عنه: ابنه : علقة وعبد الجبار ، وعبد الرحمن اليحصبي ، وغيرهم . روى له عن رسول الله أحد وسبعون حديثاً ، روى له مسلم ستة أحاديث . روى له الجماعة إلا البخاري<sup>(٥)</sup> .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه . (٤٠١/٥٤).

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١١٤/٢٤).

(٣) المصدر السابق (٦٩٧/٦٦) . (٤) المصدر السابق (٣٠/٤٢٢) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٦٤٢) ، وأسد الغابة (٥/٤٣٥) ، والإصابة (٣/٦٢٨) .

قوله : « عن أبي : وائل بن حُجْرٍ » فقوله : « وائل » عطف بيان لقوله : « أبي » ، وليس هذا بكونية ، فافهم .

قوله : « ثم التحف » من قولهم : التحف بالثوب ، تغطى به .

قوله : « قال محمد » أي : محمد بن جحادة .

قوله : « للحسن » وهو الحسن البصري . والحديث أخرجه مسلم من حديث عبد الجبار بن وائل ، عن علقة بن وائل ، ومولى لهم ، عن أبيه وائل بن حجر بنحوه ، وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود . وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود : أنه - عليه السلام - كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ، ثم لا يعود . وابن مسعود أقدم صحبة وأفهم بأفعال النبي - عليه السلام - من وائل . ثم أستد عن أنس قال : كان رسول الله يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه . وابن مسعود كان من أولئك الذين يقربون من النبي - عليه السلام - فهو أولى بما جاء به من هو أبعد منه .

ص - قال أبو داود : روى الحديث <sup>(١)</sup> همام ، عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود .

[١-٢٤٢/ب]

/ شن - أي : همام بن يحيى بن دينار العوذى .

قوله : « لم يذكر الرفع » أي : رفع اليدين مع رفع الرأس من السجود ، وهو روایة مسلم كما نبهنا عليه .

٧٠٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه : أنه أبصرَ النبيَّ - عليه السلام - حين قامَ إلى الصلاة رفعَ يديه ، حتى كاتَنا بخيالِ مَنْكِبِيهِ ، وحاذَى إِبْهَامِيهِ <sup>(٢)</sup> أذْتِيَهِ ، ثُمَّ كَبَرَ <sup>(٣)</sup> .

(١) في سن أبي داود : « روى هذا الحديث » .

(٢) في سن أبي داود : « إِبْهَامِيهِ » .

(٣) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الرحيم بن سليمان أبو علي الأشل الكناني ، ويقال : الطائي الرازي ، سكن الكوفة . روى عن : عبيد الله بن عمر العمري ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو الهمام الوليد بن شجاع ، وأبو سعيد الأشل ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

والحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي . روى عن : الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وإبراهيم بن سويد ، وغيرهم . روى عنه : الشوري ، وشعبة ، وحفص بن غياث ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٢)</sup> .

قوله : « بخيال منكبيه » أي : بإزاء منكبيه .

قوله : « وحاذى » أي : ساوى من المحاذاة . وقد قلنا : إن عبد الجبار لم يصح له شيء من أبيه ، وكذا قال في « مختصر السنن » وقال : وأهل بيته مجاهلون .

٧٠٦ - ص - نا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا المَسْعُودِي ، نا عبد الجبار بن وائل قال : حدثني أهل بيتي ، عن أبي ، أنه حدثهم ، أنه رأى رسول الله يرفع يديه مع التكبير <sup>(٣)</sup> .

ش - يعني : مقارناً بالتكبير ، وبه قال أحمد ، ومالك في المشهور ، وهو رواية عن أصحابنا ، وقد مر الكلام فيه مستوفى .

٧٠٧ - ص - نا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله - عليه السلام - كيف يصلّي ؟ قال : فقام رسول الله فاستقبلَ القبلة ، فكبَرَ فرفع يديه حتى حادثَ أذنيه ، ثم أخذَ شمَالَهُ بيمنيه ، فلما أرادَ أن يركعَ رفعَهُما مثل ذلك ، ثم وضعَ يديه على رُكْبَتَيْهِ ، فلما رفعَ رأسَه من الركوع رفعَهُما مثل

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٤٠٧) .

(٢) المصدر السابق (٦/١٢٤٢) .

(٣) تفرد به أبو داود .

ذلك ، فلما سَجَدَ وضعَ رأسَه بذلكَ المِنْزَلِ من يديه ، ثم جَلَسَ فافتَرَشَ رجلُه الْيُسْرَى ، ووضعَ يده الْيُسْرَى على فَخْذِه الْيُسْرَى ، وحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَمِينَ عَلَى فَخْذِه الْيَمِينِ ، وَقَبَضَ ثَتَّينَ ، وَحَلَقَ حَلْقَةً - ورأيُه يقولُ هكذا ، وَحَلَقَ بَشَرُ الْإِبَاهَ وَالْوُسْطَى - وأشارَ بالسَّبَابَةِ<sup>(١)</sup> .

ش - عاصم بن كلبي بن شهاب الجرمي الكوفي . سمع : أباه ، عبد الرحمن بن الأسود ، وأبا الجويرية ، وأبا بردة بن أبي موسى . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وبشر بن المفضل ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> .

وأبوه كلبي بن شهاب الكوفي الجرمي . سمع : أباه ، وعمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، ووائل بن حجر . روى عنه : ابنه عاصم ، وإبراهيم بن مهاجر . قال ابن سعد : كان ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

قوله : « بذلك المِنْزَلِ من يديه » يريده به أنه وضع رأسه بين يديه ، بحيث أنهما حاذتا أذنيه .

قوله : « وَحَدَّ مِرْفَقَهُ » أي : جعل مِرْفَقَهُ الْأَمِينَ عَلَى فَخْذِه الْيَمِينِ حدا عليها ؛ لأنَّ فيه يكون توجيه أصابع يديه إلى القِبْلَةِ .

قوله : « وَقَبَضَ ثَتَّينَ » وهو أن يعقد الخنصر والبنصر .

قوله : « وَحَلَقَ حَلْقَةً » وهو أن يحلق الوسطى مع الإبهام ، و« حَلَقَ » بالتشديد ، و« حَلْقَةً » بفتح الحاء وسكون اللام مثل حلقة الدرع ، وحلقة الباب ، وحلقة القرط ، وأما حلقة القوم فيجوز فيها الفتح والسكون .

(١) يأتي برقم (٩٣٣).

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣ / ٢٤). (٣)

(٤) المصدر السابق (٤٩٩١ / ٢٤).

وقال أبو عمرو الشيباني : ليس في الكلام « حلقة » بالتحريك إلا في قولهم : هؤلاء قوم حلقة ، للذين يحلقون الشعر ، جمع حلق ؛ وأما انتساب « حلقة » لها هنا فعلى المفعولة .

قوله : « ورأيته يقول هكذا » من كلام بشر .

وقوله : « وأشار بالسبابة » من كلام وائل ، فيكون قوله : « ورأيته » إلى قوله : « وأشار » معترضاً بينهما ، فافهم .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ؛ الأولى : استقبال القبلة .

الثانية : تكبيرة الافتتاح .

الثالثة : رفع اليدين في أول الصلاة .

الرابعة : محاذاة اليدين بالأذنين عند الرفع ، وهو قول أصحابنا .

الخامسة : أخذ الشمال باليمين / ، ولم يبين فيه كيفية الأخذ ، ولا محل الوضع .

السادسة : رفع اليدين عند الركوع ، وبه أخذ الشافعي ، والجواب عنه ما ذكرناه .

السابعة : وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ولم يبين كيفية الوضع .

الثامنة : رفع اليدين عند رفع رأسه من الركوع .

التاسعة : وضع الرأس في السجدة بين اليدين محاذياً أذنيه بهما ، وبه قال أصحابنا ، وقال صاحب « الهدایة » : ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه ، لما روي أنه - عليه السلام - فعل كذلك . وقال صاحب « المحيط » : ويضع يده في السجود حذاء أذنيه .

العاشرة : افتراش رجله اليسرى ، وبه أخذ أصحابنا أنه يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ، ولم يبين فيه حكم اليمنى .

الحادية عشر : وضع اليدين على الفخذين في التشهد .

الثانية عشر : أن يعقد الخنصر والبنصر ، ويحلق الوسطى مع الإبهام .  
وهكذا رُوي عن الفقيه أبي جعفر من أصحابنا ، وقال صاحب « الهدایة »:  
ويحيط أصابعه . وقال في « المحيط » : وعن محمد أنه يضع يديه على  
فخذيه ؛ لأن فيه توجه الأصابع إلى القِبْلَة أكثر ، وعن بعضهم أنه يفرق  
أصابعه .

الثالثة عشر : يشير بالسبابة ، وبه قال أبو يوسف من أصحابنا ، وذكره  
في « الإملاء » ، وقال : ويروى الإشارة عن النبي - عليه السلام - وبينه  
مثل ما رُوي عن الفقيه أبي جعفر ، وعن بعض أصحابنا : ويكره الإشارة .  
وهو غير صحيح؛ لأن أبي يوسف نص عليها في « الإملاء » ، وكذلك نص  
عليها محمد في كتابه ، وقال في « المحيط » : والإشارة قول أبي حنيفة .

٧٠٨ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا أبو الوليد ، نا زائدة ، عن عاصم بن  
كليب ، بـإسناده ومعناه قال فيه : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ،  
والرصنغ<sup>(١)</sup> والساعد . قال فيه : ثم جئتُ بعد ذلك في زمان فيه بَرَد شديد ،  
فرأيتُ الناسَ عليهم جُلُّ الشيابِ ، تَحرَّكُ أيديهم تحتَ الشيابِ<sup>(٢)</sup> .

شن - الحسن بن علي الخلال ، وأبو الوليد الطيالسي ، وزائدة بن قدامة .  
قوله : « بـإسناده ومعناه » أي : بـإسناد الحديث المذكور ومعناه .

قوله : « قال فيه » أي : قال وائل في الحديث في هذه الرواية : « ثم  
وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرصنغ بضم الراء وسكون  
الصاد المهملة وبفتح معجمة ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ، ويقال :  
« رسع » أيضاً بالسين المهملة ، ويقال لجمع الساق مع القدم : « رسع »  
أيضاً ، ويقال : رُسْخ ورسع ، مثل : عُسر وعُسر .

(١) في سنن أبي داود : « والرسغ » وهي لغة .

(٢) انظر تخریج الحديث المتقدم .

قوله : « جل الثياب » جل الشيء معضلة ، والمعنى أنهم لبسوا معظم الثياب لأجل البرد . والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه . ويستفاد من الحديث في هذا الطريق فائدتان غير ما ذكرناه :

الأولى : بين فيه كيفية وضع اليمين على الشمال ، وقال صاحب «المحيط» : ويقبض بكفه اليمنى على رسغه اليسرى كما (١) فرغ من التكبير . وقال أبو يوسف : يقبض بيده اليمنى رسغ اليسرى ، ويكون الرسغ وسط الكف . وقال ابن قدامة : يضعهما على كوعه . وقال القفال : يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها ، وهو مخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل ، وبين نشرها في صوب الساعد ، وإذا فرغ من التكبير يضعهما .

الثانية : ترك الوضع عند البرد الشديد ، وعند مالك الوضع غير مستحب وإنما هو مباح ، فعنده البرد وغيره سواء ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

٧٠٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا شريك ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - حين افتتح الصلاة رفع يديه حيالَ أذنيه . قال : ثم أتَيْتُهُمْ فرأيْتُهُمْ يرْفَعُونَ أيديهِمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِمْ بِرَانِسٍ، وَأَكْسِيَّةً (٢) .  
ش - شريك بن عبد الله النخعي .

قوله : « بِرَانِسٍ » جمع بُرُونس - بضم الباء الموحدة ، وبعد الراء الساكنة [٤٣/١-ب] أنون مضبومة ، وسين مهملة - وهو كل ثوب له رأس / متزرق به ، دراعَةً (٣) كانت أو جبة أو غير ذلك ، كان يلبسه العُباد وأهل الخير ، وهو

(١) كذا .

(٢) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : موضع اليدين عند الجلوس للشهاد الأول (٢٣٥/٢) .

(٣) ثوب من صوف .

عربي ، اشتق من البرنس - بكسر الباء وسكون الراء - وهو القطن ، واللون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي . وقال الجوهري : « البرنس » : قلنسوة طويلة وكان النسّاك في صدر الإسلام يلبسوها .

قوله : « وأكسية » جمع كساء . والحديث أخرجه النسائي .

وبهذا الحديث قال أصحابنا : إن أحاديث المناكب محمولة على العذر ، وقد مر الكلام فيه مستوفى .

\* \* \*

## ١١٢ - بَابُ : افتتاح الصلاة

أي : هذا باب في بيان افتتاح الصلاة ، وليس في بعض النسخ « باب ». ٧١٠ - ص - نا محمد بن سليمان الأنصاري ، نا وكيع ، عن شريك ، عن عاصم بن كلبي ، عن علقمة بن وايل ، عن وايل بن حجر قال : أتيت النبي - عليه السلام - في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في الصلاة <sup>(١)</sup> .

ش - دل الحديث على أن رفع اليدين من غير أن يخرجهما من كميته غير مكروه إذا كان للبرد ، وأما لغير البرد فجعله بعض أصحابنا من ترك السنّة ، وجعله البعض من ترك الأدب .

٧١١ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا أبو عاصم الضحاك بن مخلدح ، ونا مسدد ، نا يحيى - وهذا حديث أحمد - أنا عبد الحميد - يعني : ابن جعفر - قال : أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - منهم أبو قتادة . قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله - عليه السلام - قالوا : فلم ؟ ! فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة . قال : بلى . قالوا : فاعتراض . قال : كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبيه ، ثم كبر <sup>(٢)</sup>

(٢) في سنن أبي داود : « يكبر » .

(١) تفرد به أبو داود .

حتى يَقِرَّ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقُرُّ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ<sup>(١)</sup> يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضْعُ رَاحِتَيْهِ عَلَى رُكُبِتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصْبُرُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَيَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى تُحَادِي<sup>(٢)</sup> مَنْكِبِيهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَاهِفِي يَدِيهِ عَنْ جَنْبِيَّهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَشْتَرِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » وَيَرْفَعُ<sup>(٤)</sup> ، وَيَشْتَرِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبِيهِ ، كَمَا كَبَرَ عِنْدَ افْتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ السُّجُودُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقَّةِ الْأَيْسِرِ . قَالُوا : صَدَقَتْ ، هَكُذا كَانَ يُصَلِّي<sup>(٥)</sup> .

ش - الضَّحَاكُ : أَبْنَ مُخْلَدٍ أَبْو عَاصِمِ النَّبِيلِ ، وَيَحْيَى الْقَطَانُ .

وَعَبدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ سَنَانِ الْأَنْصَارِيِّ أَبْوَ الْفَضْلِ . سَمِعَ : أَبَاهُ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَطَاءَ ، وَسَعِيدًا<sup>(٦)</sup> الْمَقْبَرِيَّ ، وَغَيْرَهُمْ . رُوِيَ عَنْهُ : يَحْيَى الْقَطَانُ ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، وَأَبُو نَعِيمَ ، وَجَمَاعَةُ آخَرُونَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْنَ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : كَانَ سَفِيَانُ يَضْعِفُهُ مِنْ أَجْلِ الْقَدْرِ . وَقَالَ أَبْنُ مَعْنَى وَابْنُ سَعْدٍ : ثَقَةٌ . مَاتَ سَنَةً ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً بِالْمَدِينَةِ . رُوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيَّ<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « فَيَرْفَعُ ». (٢) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « يُحَادِي بِهِمَا » .

(٣) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « وَيَسْجُدُ ». (٤) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ » .

(٥) يَأْتِي بِرَقْمِ (٩٣٤) . (٦) فِي الْأَصْلِ : « سَعِيدٌ » .

(٧) انْظُرْ ترْجِمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٦/٩٣٧) .

ومحمد بن عمرو بن عطاء بن عباس <sup>(١)</sup> بن علقة بن عبد الله القرشي المدنى أبو عبد الله . سمع : أبا قتادة السلمي ، وأبا حميد الساعدي ، وابن عباس . روى عنه : وهب بن كيسان <sup>(٢)</sup> ، وموسى بن عقبة ، وعبد الحميد بن جعفر ، وغيرهم .

وقال ابن سعد : وكان ثقة ، له أحاديث . توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

وأبو حميد عبد الرحمن ، وقيل : المنذر بن عمرو الساعدي .

قوله : « في عشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - » محلها النصب على الحال ، وكلمة « في » للمصاحبة نحو : « فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِيَّتَهُ » <sup>(٤)</sup> ، والتقدير : سمعت أبا حميد حال كونه مصاحباً لعشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - والمعنى : كان جالساً بين عشرة أنفس من الصحابة ، منهم أبو قتادة الحارث بن ربيع .

قوله : « تبعه » نصب على التمييز ، وكذلك قوله : « صحبة » / <sup>[١-٢٤٤]</sup> والتبعه - بفتح التاء المثلثة من فوق ، وكسر الباء - اسم للتابع ، وكذلك التبعه - بضم التاء وسكون الباء - والتبعه بالفتح .

قوله : « حتى يقر » من القرار ، من باب ضرب يضرب ، والمعنى : حتى يستقر كل عظم في موضعه ويثبت .

قوله : « معتدلاً » حال من الضمير الذي في « يرفع يديه » .

قوله : « ثم يكبر فيرفع يديه » يعني : بعد الفراغ من القراءة يكبر فيرفع يديه ، وأشار بالفاء إلى أنه يرفع يديه عقب التكبير .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي تهذيب الكمال : « عياش » ، وعلق محققته قائلاً : « جواد ابن المهندس تقليده ، ووقع في كثير من المصادر « عباس » ، وهو كما قيلناه في باقي النسخ ، وهو الصواب إن شاء الله » .

(٢) في الأصل : « غسان » خطأ . (٣) المصدر السابق (٥٥١٢/٢٦) .

(٤) سورة القصص : (٧٩) .

قوله : « فلا يَصُبُّ رأسه » يعني : فلا يمليها إلى أسفل ، وفي بعض الرواية : « فلا ينصب » من الانصباب ، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان <sup>(١)</sup> ، عن عيسى ، عن عباس ، عن أبي حميد فقال فيه : « فلا يُصَبِّي » يقال : صَبَّ الرجل رأسه تصبيه إذا خفضه جدا .

قوله : « ولا يُقْنَع » من الإقناع ، يعني : لا يرفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره . قال الله تعالى : « مُقْنَعِي رُءُوسِهِمْ » <sup>(٢)</sup> أي : رافعي رءوسهم . وقال ابن عرفة : يقال : أَقْنَعَ رأسه ، إذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالي ، وجعل طرفه موازيًا لما بين يديه .

قوله : « ثم يهوي » أي : يتزل .

قوله : « فيجافي » أي : يباعد .

قوله : « ويثنى رجله اليسرى » من ثنت الشيء ثنيا ، إذا عطفته .

قوله : « ويفتحُ أصابع رجليه » بالخاء المعجمة ، أي : ينصبها ويغمز موضع المفاصل منها ، ويثنىها إلى باطن الرجل ، فيوجهها نحو القبلة . وقال الأصممي : أصل الفتح اللين ، ومنه قيل للعقارب <sup>(٣)</sup> فتحا ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحها . قال أبو العباس : فتح أصابعه ، أي : ثناها .

قوله : « متوركاً » حال من الضمير الذي في قعد ، والتورك أن يجلس على أليته وينصب رجله اليمنى ، ويخرج اليسرى من تحتها .

واستفيد من هذا الحديث أحكام كثيرة ؛ الأول : رفع اليدين إلى المنكبين ، وقد قلنا : إنه كان للعذر .

الثاني : أن التكبير بعد رفع اليدين ؛ لأنه قال : « ثم كبر » ، وكلمة « ثم » تقتضي التراخي ، وقد ذكرنا الخلاف فيه .

(١) في الأصل : « سليم » خطأ . (٢) سورة إبراهيم : (٤٣) .

(٣) طائر من كواسير الطير ، قوي المخالب ، مسروك ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر .

الثالث : رفع اليدين أيضاً للركوع ، وقد قلنا : إنه منسوخ .

الرابع : سُنَّة الهيبة في الركوع أن لا يرفع رأسه إلى فوق ولا ينكسه ، ومن هذا قال صاحب « الهدایة » : ويبيط ظهره ؛ لأن النبي - عليه السلام - كان إذا رکع بسط ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ؛ لأن النبي عليه السلام - كان إذا رکع لا يصوب رأسه ولا يقنه .

الخامس : سُنَّة الإمام أن يقول : « سمع الله لمن حمده » ، ويكتفي به ، وهو قول أبي حنيفة .

السادس : رفع اليدين للهُوَيِّ ، وهو أيضاً منسوخ .

السابع : السُّنَّة أن يجافي بطنه عن فَخْذِيهِ ، ويديه عن جنبيهِ .

الثامن : هيئة الجلوس في القعدة الأولى من ذوات الأربع ، أن يجلس على رجله اليسرى ، ولم يبين فيه كيف يفعل باليمينى ، فعند أبي حنيفة ينصبها نصباً ، وهذه هيئة الجلوس في العدتين عند أصحابنا ، وهو قول الشوري لما في « صحيح مسلم » <sup>(١)</sup> عن عائشة : « كان رسول الله يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمينى » ، وفي رواية أبي داود <sup>(٢)</sup> أيضاً كما يجيء الآن : « فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمينى » . وقال مالك : يجلس فيما متوركاً . وقال الشافعى : إن كانت الصلاة ركعتين يجلس متوركاً ، وإن كانت أربعاً افترش في الأولى ، وتورك في الثانية . وقال أحمد : إن كانت ركعتين افترش ، وإن كانت أربعاً فكقول الشافعى .

التاسع : التكبير ورفع اليدين إلى المنكبين عند النهو من التشهد ، وهو منسوخ عندنا أيضاً . وقال أبو حامد : انعقد الإجماع على أنه لا رفع في هذا الموضع ، فاستدللنا بالإجماع على نسخ الحديث . وقال في « شرح المذهب » : هذا كلام مردود غير مقبول ، ولم ينعقد الإجماع على ذلك ؟

(١) كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة . . . (٤٩٨ / ٤٠٢) .

(٢) يأتي في الحديث الآتي .

بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف منهم : عليّ ، وابن عمر ، وأبو حميد مع أصحابه العشرة ، وهو قول البخاري . وقال الخطابي : وبه قال جماعة من أصحاب الحديث . ولم يذكره الشافعي ، والقول به لازم على أصله / في قبول الزيادات . وقال البيهقي : مذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت . وقال صاحب «التهذيب» : لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ومذهبة اتباع السنة ، وقد ثبت ذلك . وقال الشيخ محبي الدين : يتبع القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث .

قلت : قد صرخ صاحب «التهذيب» أن الشافعي لم يذكر هذا ، وادعى أبو حامد الإجماع على تركه ونسخ الحديث ، وهؤلاء كيف يجعلون هذا مذهبًا للشافعي بصورة الإلزام ؟ فربما ثبت عند الشافعي انتساخ الحديث ، فلذلك لم يذكر رفع اليدين ؛ لأن الغفلة منه في مثل هذا بعيدة ، وقولهم مذهب الشافعي اتباع السنة ليس على الإطلاق ، فإنه لا يتبع السنن المنسوخة ، فافهم .

العاشر : توجيه أصابع رجله إلى القبلة في السجود .

الحادي عشر : التورك في القعدة الأخيرة ، وقد ذكرنا الخلاف فيه ، وعندنا هذا محمول على العذر ، إما لكتير أو لعلة أخرى ، فافهم .

والحادي عشر : أخرجه البخاري ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه مختصرًا ومطولاً .

«(١) واعتراضه الطحاوى في «شرح الآثار» (٢) فقال : هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد ، ولا من أحد ذكر مع أبي حميد ، وبينهما رجل مجهول ، ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك ؛ فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهر

(١) انظر : نصب الراية (١/٤١٢ - ٤١٠ ، ١٥٣/١) . (٢) (١٥٤ ، ١٥٣/١) .

طويل ؛ لأنَّه قُتل مع عليٍّ - رضي الله عنه - ، وصلَى الله عليه عليٍّ ، وقد رواه عطاف بن خالد ، عن محمد بن عمرو ، فجعل بينهما رجلاً ، ثم أخرجه عن يحيى بن سعيد بن أبي مريم ، ثنا عطاف بن خالد ، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، حدثني رجل : أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا ... فذكر نحو حديث أبي عاصم سوء . قال : فإن ذكروا ضعف عطاف قيل لهم : وأنتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطاف ، مع أنكم لا تطرحون حديث عطاف كله ؟ إنما تصححون قدِيمه وتتركون حديثه ، هكذا ذكره ابن معين في كتابه . وابن أبي مريم سماعه من عطاف قديم جداً ، وليس أحد يجعل هذا الحديث ساماً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد ، وهو عندكم أضعف ، ثم أخرج عن عيسى بن عبد الله <sup>(١)</sup> بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، حدثني مالك ، عن عباس بن سهل الساعدي ، وكان في مجلس فيه أبوه سهل بن سعد الساعدي ، وأبو حميد ، وأبو هريرة ، وأبو أبىد ، فذاكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلة رسول الله ... الحديث . وليس فيه : « فقالوا : صدقت » قال : قوله فيه : « قالوا جميعاً صدقت » ليس أحد يقولها إلا أبو عاصم . انتهى .

وأجاب البيهقي في كتاب « المعرفة » فقال : أما تضعيفه لعبد الحميد بن جعفر فمردود ؛ لأنَّ يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه ، وكذلك أحمد بن حنبل ، واحتج به مسلم في « صحيحه » ، وأما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك ؛ فقد حكم البخاري في « تاريخه » بأنه سمع أبا حميد ، وأبا قتادة ، وابن عباس . قوله : إنَّ أبا قتادة قُتل مع عليٍّ رواية شاذة رواها الشعبي ، وال الصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقى إلى سنة أربع وخمسين ، ونقله عن الترمذى والواقدى واللith ، وابن منه ، ثم قال : وإنما اعتمد الشافعى في حديث أبي حميد برواية إسحاق ابن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد ومن سماه من الصحابة ،

---

(١) في الأصل : « عبد الرحمن » خطأ .

وأكده برواية فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل ، عنهم ، فالإعراض  
عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة » (١) .

والجواب عما قاله البهيمي : أما قوله : « أما تضعيه لعبد الحميد بن  
جعفر فمردود » لأن مثل يحيى بن سعيد طعن في حديثه ، وهو  
إمام الناس / في هذا الباب ، وذكره ابن الجوزي في كتاب « الضعفاء  
والمتروكين » فقال : كان يحيى بن سعيد القطان يضعفه ، وكان الثوري  
يحمل عليه ويضعفه . وفي « الكمال » : وقال يحيى بن سعيد : كان  
سفيان يضعفه من أجل القدر . على أن الطحاوي نسب تضعيه إليهم .  
وأما قوله : « وأما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك ؛ فقد حكم البخاري  
في « تاريخه » بأنه سمع أبا حميد (٢) ، وأبا قتادة ، وابن عباس » ،  
فمجدد تشنيع وتعصب ؛ لأن الطحاوي ما قال هذا من عنده ، بل  
إنما حكم بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع من أبي حميد ، ولم ير  
أبا قتادة ، لعدم احتمال سنه ذلك ؛ لأنه قتل مع علي ، وصلى عليه علي ،  
وهو قول مثل الشعبي الإمام في هذا الفن ، وكذا قال الهيثم بن عدي ،  
وقال ابن عبد البر : هو الصحيح . وفي « الكمال » : وقيل : توفي سنة  
ثمان وثلاثين ، فكيف يقول البهيمي : هذه رواية شاذة ؟ فيجعل رواية  
البخاري في « تاريخه » صحيحة ، ويجعل كلام مثل هؤلاء الأجلة شاذة ؟  
على أن ابن الحزم قال : ولعله وهم فيه ، يعني : عبد الحميد ، وأيضاً قد  
اضطرب سند هذا الحديث ومتنه ، فرواه العطاف بن خالد فأدخل بين

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الرأبة . وقد قال الحافظ الزيلعي في نصب الرأبة  
(٤٢٤/١) : « قلت : قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي  
ل الحديث أبي حميد ، وكلام البهيمي معه ، وانتصار الشيخ تقى الدين للطحاوي  
مستوفى ، والله الحمد » . اهـ . قلت : ولم أر هذا الانتصار في النسخة  
المطبوعة ، فلعل ما سيدركه الشارح في جوابه على البهيمي ، هو انتصار تقى  
الدين ، وكأنه كان موجوداً في نسخته من نصب الرأبة ، والله أعلم .

(٢) في الأصل : « أبا قتادة » خطأ .

محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلاً مجهولاً ، والعطاف وثيقه ابن معين ، وفي رواية قال : صالح . وفي رواية : ليس به بأس . وقال أحمد : من أهل مكة ، ثقة صحيح الحديث . ويدل على أن بينهما واسطة ، أن أبا حاتم ابن حبان أخرج هذا الحديث في « صحيحه » من طريق عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن عباس بن سهل الساعدي ، أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي ... الحديث ، وذكر المزي ، ومحمد بن طاهر المقدسي في « أطرافهما » أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق ، وأخرجه البيهقي في « باب السجود على اليدين والركبتين » من طريق الحسن بن الحر ، حديثي عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك ، عن عياش أو عباس بن سهل ... الحديث ، ثم قال : وروى عتبة بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن عيسى ، عن العباس ابن سهل ، عن أبي حميد ، لم يذكر محمداً في إسناده . وقال البيهقي في « باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين » : وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله ، سمعه عباس بن سهل ، أنه خصن أبا حميد ، ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين ، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي ، وفيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية ، وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها : « حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » ، وظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن ، وظهر أن قوله : « والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة » كلام واقع عليه .

٧١٢ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو العامري قال : كنتُ في مجلس من أصحاب رسول الله فتذاكرُوا صلاتَه ، فقال أبو حميد - فذكرَ بعضَ هذا الحديثَ وقال - إذا رَكعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ ، وفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ هَسَرَ ظَهَرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحَ بَخْدَهُ ، وقال : فإذا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

قَعْدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى  
بِوَرْكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ ، وَأَخْرَجَ قَدَمِيهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(۱)</sup> .

ش - ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة ، وفيه مقال كما ذكرناه ،  
ويزيد بن أبي حبيب : سعيد المصري .

قوله : « فقال أبو حميد : فذكر بعض هذا الحديث » من كلام محمد بن  
عمرو ، والإشارة إلى الحديث المذكور .

قوله : « ثم هصر ظهره » بتخفيف الصاد المهملة ، أي : ثناه وعطفه  
للركوع ، وأصل الهصر : أن تأخذ رأس العود فتشينه إليك وتعطفه ، وفي  
« الصحاح » : الهصر : الكسر ، وقد هصره ، واهتضره بمعنى ، وهصرتُ  
الغصن بالغصن إذا أخذت برأسه وأملته ، والأسد هيصر وهصار .

[ ۲۴۵/۱ ] / قوله : « غير مقنع » حال من الضمير الذي في « هصر » من الإقناع  
وقد ذكرناه قريباً . و « رأسه » منصوب لكونه مفعول اسم الفاعل .

قوله : « ولا صافح بخده » عطف على قوله : « غير مقنع » أي : غير  
مُبِرِّز صفة خده ، ولا مائل في أحد الشقين .

قوله : « أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض » يعني : مس الأرض بوركه  
اليسرى ، والورك - بفتح الواو وكسر الراء - وهو ما فوق الفخذ ، وقد  
يختفف مثل : فَخِدْ وَفَخْدُ ، وهي مؤنة .

٧١٣ - ص - نا عيسى بن ابراهيم المصري ، نا ابن وهب ، عن الليث بن  
سعد ، عن يزيد بن محمد القرشي ، ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن  
عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال : فإذا  
سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، وَلَا قَابِضَهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ  
الْقِبْلَةَ<sup>(۲)</sup> .

ش - يزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف

---

(۱) انظر التخريج المتقدم .

القرشي المصري . روی عن : عبد الله بن واقد ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، وسعد بن إسحاق ، وغيرهم . روی عنه : يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن عبد العزيز ، وعبد الرحيم بن ميمون ، وغيرهم . روی له البخاري مقوناً بالليث بن سعد ، وأبو داود <sup>(١)</sup> .

قوله : « نحو هذا » أي : نحو الحديث المذكور في الرواية المذكورة . وفيه من الفقه : أن لا يفترش المصلي يديه في السجدة ، ولا يقبضهما ، ويستقبل بأطراف أصابع يديه ورجليه نحو القبلة .

٧١٤ - ص - نا عليّ بن الحسين بن إبراهيم ، نا أبو بدر ، نا زهير أبو خيشمة ، نا الحسن بن حر قال : حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك ، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب رسول الله - وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو أبى ، وأبو حميد الساعدي . بهذا الخبر يزيد وينقص <sup>(٢)</sup> قال فيه : ثم رفع رأسه - يعني : من الركوع - فقال : « سمع الله لمن حمده ، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد » ، ورفع يديه ، ثم قال : « الله أكبير » فسجدَ فانتصبَ على كفيه وركبتيه ، وصُدُور قدميه وهو ساجدٌ ، ثم كَبَرَ فجلسَ فتَوَرَكَ ، ونصبَ قدمه الأخرى ، ثم كَبَرَ فسجدَ ، ثم كَبَرَ فقامَ ، ولم يَتَوَرَكْ ، ثم ساقَ الحديث . قال : ثم جَلَسَ بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم رَكعَ الركعتين الأخرىن ، ولم يذكر التورك في الشهد <sup>(٣)</sup> .

ش - عليّ بن الحسين بن إبراهيم بن الحارث يقال له إشكاب أخوه محمد وهو الأكبر . سمع : ابن علية ، ومحمد بن ربعة ، وحجاج بن محمد الأعور ، وأبا بدر ، وغيرهم . روی عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : ثقة ، وابن ماجه ، وغيرهم . توفي سنة إحدى وستين ومائتين <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٤٦٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « أو ينقص » . (٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٤٩٤٠) .

وأبو بدر : شجاع بن الوليد الكوفي ، وزهير بن حرب النسائي :  
أبو خيثمة .

والحسن بن حر النخعي أبو محمد الكوفي . سمع : الشعبي ، وحاله  
عبدة ، ونافعاً مولى ابن عمر ، وغيرهم . روى عنه : ابن عجلان ،  
وزهير ، وحسين بن عليّ الجعفي ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة  
قليل الحديث . توفي بمكة سنة ثلاثة وثلاثين ومائة . روى له : أبو داود ،  
والنسائي <sup>(١)</sup> .

وعيسى بن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب . روى عن:  
زيد بن وهب ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وعطاء بن سفيان . روى  
عنه : محمد بن إسحاق ، وابن لهيعة ، والحسن بن حر . قال ابن  
المديني : هو مجهول ، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق . روى له :  
أبو داود ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

وعباس بن سهل بن سعد الساعدي الأننصاري المداني ، أدرك زمن عثمان  
ابن عفان وهو ابن خمس عشرة سنة . سمع : أباه ، وسعيد بن زيد ،  
وأبا هريرة ، وأبا حميد ، وأبا أسيد الساعديين ، وأبا قتادة ، وعبد الله بن  
الزبير . روى عنه : محمد بن عمرو بن عطاء ، وعمر [ و ] بن يحيى  
المازني ، وفليح بن سليمان ، وابناته : أبيه وعبد المهيمن ابنا عباس ،  
 وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . توفي زمن الوليد بن  
عبد الملك بالمدينة . روى له الجمعة إلا النسائي <sup>(٣)</sup> .

قوله : « أو عياش » بالياء آخر الحروف المشددة ، وبالشين المعجمة .  
وأبو أسيد - بضم الهمزة وفتح السين - مالك بن ربيعة الساعدي  
الأننصاري ، وقد ذكرناه .

قوله : « بهذا الخبر » أي : الخبر المذكور .

(٢) المصدر السابق (٤٦٣٥/٢٢) .

(١) المصدر السابق (٦/١٢١٣) .

(٣) المصدر السابق (١٤/٣١٢٢) .

/ قوله : «يزيد وينقص» حال ، يجوز أن يكون من عباس ، ويجوز أن يكون من محمد بن عمرو ، أو من روى منه ، يظهر بالتأمل .

قوله : «فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه» من نصبه فانتصب ، والمراد من الصدور صدران ، ذكر الجمع وأراد الشتبة .

قوله : «وهو ساجد» جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في «انتصب» .

وفيه من الأحكام : أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، ورفع اليدين للركوع وهو منسوخ .

وفيه : أن يضع أولاً كفيه ، ثم ركبتيه ، ثم قدميه ، وهو قول الشافعي ، ومالك . وعندها السنة أن بضع أولاً ركبتيه ، ثم يديه لما ذكره بدليله إن شاء الله تعالى .

وفيه : أنه تورك في القعدة الأولى ، وهو مذهب مالك ، وعندها مثل هذا محمول على العذر .

٧١٥ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو قال : أخبرني فُلْيُح قال : حدثني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حمید ، وأبو أَسِيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله - عليه السلام - فقال أبو حمید : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال : ثم رکع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليها (١) ، ووتر يديه فتجافي عن جنبيه ، وقال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهة ، ونحو يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه (٢) .

(١) في سنن أبي داود : «عليهما» .

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أنه يجافي يديه عن جنبيه في =

ش - عبد الملك بن عمرو بن قيس أبو عامر العقدي البصري .

وفليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين أبو يحيى المدنى ، ويقال : اسمه : عبد الملك ، وفليح لقب غلب عليه . روى عن : عثمان بن عبد الرحمن ، وعامر بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهرى ، وغيرهم . روى عنه : زياد بن سعد ، وابن وهب ، وأبو الريبع الزهرانى ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ضعيف . وفي رواية : ليس بقوى ، ولا يحتاج بحديثه . وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له : البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى <sup>(١)</sup> .

ومحمد بن مسلمة بن سلمة بن [ حريش بن ] خالد الحارثي الأنصارى أبو عبد الله ، أو أبو عبد الرحمن ، أو أبو سعيد ، شهد بدرًا والشاهد كلها . روى عنه : جابر بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، والمسور بن مخرمة ، والحسن البصري ، وعبد الرحمن الأعرج ، وغيرهم . اعتزل الفتنة ، وأقام بالربطة ، ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاثة وأربعين ، وهو ابن سبع وسبعين ، وصلى عليه مروان بن الحكم ، وهو يومئذ أمير المدينة . روى له : النسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذى <sup>(٢)</sup> .

قوله : « ووتر يديه » بتشديد التاء ، معناه : وضعهما على ركبتيه مددودتين .

قوله : « فتجافي عن جنبيه » أي : أبعد يديه عن جنبيه .

قوله : « ونحى » أي : أبعد يديه عن جنبيه .

قوله : « بصدر اليمنى » أي : الرجل اليمنى . والأحكام التي فيه ظاهرة ، وقد مر ذكرها غير مرة .

---

= الرکوع (٢٦٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة، باب : رفع اليدين إذا رکع ، وإذا رفع رأسه من الرکوع (٨٦٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٧٧٥ / ٢٣) .

(٢) المصدر السابق (٥٦٠ / ٢٦) .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن العباس بن سهل ، لم يذكر التورك نحو فليح<sup>(١)</sup> ، وذكر الحسن بن حرث نحو جلسة حديث فليح وعتبة .

ش - عتبة بن أبي حكيم أبو العباس الشامي الطبراني الأردني . سمع : عمرو بن حارثة ، وطلحة بن نافع ، ومكحولاً ، وعيسى بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وبقية بن الوليد ، وصدقة بن خالد ، وجماعة آخرون . قال يحيى : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به ، وكان أحمد يوهنه قليلاً . وقال النسائي : ضعيف . وقال الطبراني : هو من ثقات المسلمين . مات بصور سنة سبع وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي .  
قوله : « لم يذكر التورك » يعني : لم يذكر في روايته التورك في القعدة / كرواية فليح .

٧١٦ - ص - نا عمرو بن عثمان ، خبرنا بقية قال : حدثني عتبة قال : حدثني عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد في هذا الحديث قال : وإذا سجد فرج بين فخذيه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه<sup>(٣)</sup> .

ش - عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ، وبقية بن الوليد الحمصي .  
قوله : « غير حامل » حال من الضمير الذي في « فرج » .

ص - قال أبو داود : رواه ابن المبارك قال : أنا فليح قال : سمعت عباس ابن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثنيه ، أرأه ذكر عيسى بن عبد الله ، أنه سمعه من عباس بن سهل قال : حضرت أنا<sup>(٤)</sup> حميد الساعدي<sup>(٥)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « لم يذكر التورك ، وذكر نحو حديث فليح » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٧٧) . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) في الأصل : « حضرت أنا وحميد » خطأ .

(٥) في سنن أبي داود : « بهذا الحديث » .

ش - أي : عبد الله بن المبارك .

قوله : « فحدثنيه » من كلام فليح ، فافهم .

٧١٧ - ص - نا محمد بن معمر ، نا حجاج بن المهاج ، نا همام ، نا محمد بن جُحَادَةَ ، عن عبد الجبار بن وايل ، عن أبيه ، عن النبيِّ - عليه السلام - في هذا الحديث قال : فلما سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقْعَدَا كَفَاهُ<sup>(١)</sup> ، فلما سَجَدَ وَضَعَ جَبَهَتَهُ بَيْنَ كَفَيهِ ، وَجَاءَنِي عَنْ إِيْطَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن معمر بن ربيعي القيسري البصري أبو عبد الله ، يعرف بالبحرياني . سمع : مؤمل بن إسماعيل ، وحميد بن حماد ، وأبا عاصم النبيل ، وغيرهم . روى عنه : الجماعة ، وأبو حاتم الرازى ، وغيرهم . قال أبو بكر البزار : كان من خيار عباد الله . وقال الخطيب : كان ثقة<sup>(٣)</sup> .  
وهمام بن يحيى العوذى .

قوله : « وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ » من باب أكلونى البراغيث ، وكذلك قوله : « قَبْلَ أَنْ تَقْعَدَا كَفَاهُ » ، ويجوز أن يكون « رُكْبَتَاهُ » بدلاً من الضمير الذي في « وَقَعَتَا » ، و« كَفَاهُ » بدلاً من الضمير الذي في « يَقْعَدَا » ، والمُغَرِّبُ يُعَرِّبُ بطريقه .

وفيه كلام ؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما ذكرناه .

ص - قال حجاج : قال همام : ونا شقيق قال : حدثني عاصم بن كلوب ، عن أبيه ، عن النبيِّ - عليه السلام - بمثل هذا .

ش - أي : قال حجاج بن المهاج : قال همام بن يحيى : حدثنا محمد ابن جُحَادَةَ ، وحدثنا شقيق بن سلمة الأستدي قال : حدثني عاصم بن كلوب ، عن أبيه كلوب بن شهاب<sup>(٤)</sup> الجرمي الكوفي . روى عن النبيِّ - عليه السلام - مرسلاً ولم يدركه ، وقد مررت .

(١) في سنن أبي داود : « قَبْلَ أَنْ تَقْعَدَا كَفَاهُ قال : ... » .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٢١/٢٦) .

(٤) في الأصل : « شهاب » .

ص - وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة: فإذا نهضَ نهضَ على رُكْبَتِيهِ، واعتمَدَ على فَخْذَيْهِ .

ش - أي : في حديث أحدهما من شقيق ومحمد بن جحادة - يعني شك فيهما - ثم قال : « وأكبر علمي » أي : ظني - والعلم يأتي بمعنى الظن - أن الحديث حديث محمد بن جحادة ، وليس حديث شقيق ، وفيه: « وإذا نهض ... » إلى آخره .

٧١٨ - ص - نا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن فطر ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ يرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيْهِ (١) .

ش - عبد الله بن داود الخريبي ، وفطر بن خليفة .

وفي حجة للحنفية . والحديث : أخرجه النسائي ، وهو مرسل . وقد ذكر أن من هنا إلى الحديث الذي رواه التضر بن علي سقطت لابن داسة (٢) وثبتت لأبي عيسى منها ما هو للخلواني عن ابن الأعرابي ، ومنها ما هو للرؤوي .

٧١٩ - ص - نا (٣) عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبيد المحاربي قالا : نا محمد بن فضيل ، عن عاصم بن كلبي ، عن محارب ، عن ابن عمر قال : كان النبي - عليه السلام - إذا قامَ من الركعتينِ كَبَّرَ ورفعَ يديهِ (٤) .

ش - محمد بن عبيد بن محمد النحاس المحاربي أبو جعفر الكوفي . روى عن أبيه ، ومحمد بن فضيل ، ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ،

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : موضع الإبهامين عند الرفع (١٢٣/٢) .

(٢) في الأصل : « لابن راشة » خطأ .

(٣) حدث هنا تقديم وتأخير في الأحاديث بين نسخة المصنف وسنن أبي داود ، فذكر هذا الحديث تحت « باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الترتين » ولم يذكر هذا التبوييب في نسخة المصنف .

(٤) تفرد به أبو داود .

وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة <sup>(١)</sup> .

ومحمد بن فضيل بن غزوان الكوفي . وهذا الحديث من جملة ما يحتج به الشافعية ، وقد ذكرنا أن أحاديث الرفع في غير تكبيرة الإحرام منسوبة.

٧٢٠ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا سليمان بن داود الهاشمي ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن <sup>(٢)</sup> بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع ، عن عليّ بن أبي طالب ، عن رسول الله عليه السلام - : أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبرَ ، ورفع يديه حذوًّا منكبيه ، ويصُنْعُ مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد <sup>(٣)</sup> أن يركع ، / ويصُنْعُه إذا فرغ <sup>(٤)</sup> من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدةتين يرفع <sup>(٥)</sup> يديه كذلك وكبرَ <sup>(٦)</sup> .

ش - سليمان بن داود بن داود <sup>(٧)</sup> بن عليّ بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو أيوب ، سكن بغداد . سمع :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٤٦/٢٦) .

(٢) « ابن عبد الرحمن » غير موجودة في سنن أبي داود ، وذكر محقق تهذيب الكمال (١٥/٤٣٢ - ٤٣٣) أنه جاء في حواشى النسخ تعليق يعقب صاحب «التهذيب» صاحب «الكمال» نصه : « كان فيه عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس ، وعبد الرحمن زيادة لا حاجة إليها » .

(٣) في سنن أبي داود : « وأراد ». (٤) في سنن أبي داود : « رفع » .

(٥) في سنن أبي داود : « رفع » .

(٦) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (٢٢٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر والدعاء (١٢٩/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : سجود القرآن (١٠٥٤) .

(٧) « صح » .

ابراهيم بن سعد ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو يحيى صاعقة ، والحسن بن علي الحلواني ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة . توفي ببغداد سنة سبع عشرة ومائتين . روى له : أبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

وموسى بن عقبة المطربى المدنى الأسدي .

وعبيد الله بن أبي رافع ، واسم أبي رافع : أسلم ، ويقال : إبراهيم ، مولى النبي - عليه السلام - كاتب علي بن أبي طالب . سمع : عليا ، وأباه ، وأبا هريرة . روى عنه : الحسن بن محمد ابن الحنفية ، وعبد الرحمن الأعرج ، وعطاء بن يسار . وقال أبو حاتم : هو ثقة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : «إذا قضى قراءته» أي : إذا فرغ من قراءته .

قوله : «ويصنعه» أي : يصنع رفع اليدين .

قوله : «وهو قاعد» جملة حالية . والحديث : أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، <sup>(٣)</sup> وقال الترمذى : حسن صحيح . وفي «علل الخلل» قال : سئل أحمد عن حديث علي هذا فقال : صحيح . وقال الشيخ في «الإمام» : قوله فيه : «إذا قام من السجدتين» يعني : الركعتين . وقال النووي في «الخلاصة» : وقع في لفظ أبي داود : «السجدتين» ، وفي لفظ الترمذى : «الركعتين» ، والمراد بالسجدتين : الركعتان . وقال الخطابي : وأما ما روى في حديث علي أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين ، فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه ، وإن صح الحديث فالقول به واجب . انتهى .

قلت : قد غلط الخطابي في هذا لكونه لم يقف على طرق الحديث ، فافهم . وقال الطحاوى في «شرح الآثار» : وقد روى عن علي خلاف

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٩٥٠) .

(٢) المصدر السابق (١٩/٣٦٣٢) . (٣) انظر : نصب الراية (١/٤١٢ - ٤١٣) .

هذا . ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي ، ثنا عاصم بن كلبي ، عن أبيه : أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعده . قال الطحاوي : فلم يكن عليَّ - رضي الله عنه - ليرى النبيَّ - عليه السلام - يرفع ثم يتركه إلا وقد ثبت عنده نسخه . قال : ويضعف هذه الرواية أيضاً أنه روい من وجه آخر وليس فيه الرفع ، ثم أخرجه عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل <sup>(١)</sup> ، عن الأعرج به ، ولم يذكر فيه : « الرفع » <sup>(٢)</sup> .

ص - قال أبو داود : في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبيَّ - عليه السلام - إذا قام من الركعتين رفع <sup>(٣)</sup> يديه حتى يُحاذِي بهما منكبيه كما كبرَ عند افتتاح الصلاة <sup>(٤)</sup> .

ش - إنما ذكر هذا تفسيراً لقول عليَّ - رضي الله عنه - في الحديث السابق : « وإذا قام من السجدين » لنعلم أن المراد من السجدين الركعتان كما ذكرناه ، وهو الموضع الذي اشتبه على الخطابي .

٧٢١ - ص - نا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - يرفع يديه إذا كبرَ ، وإذا رَكعَ ، وإذا رفعَ رأسه من الركوع حتى يبلغَ بهما فروع أذنيه <sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « عن عبد الله ، عن عبد الله بن الفضل » كذا .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) في سنن أبي داود : « كبر ورفع » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود <sup>(٣٩١/٢٥)</sup> ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين <sup>(١٢٢/٢)</sup> ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا رَكعَ ، وإذا رفع رأسه من الركوع <sup>(٨٥٩)</sup> .

ش - نصر بن عاصم الليثي البصري . روی عن : عمر بن الخطاب ، ومالك بن الحويرث ، وابن معاوية الليثي . روی عنه : قتادة ، وعمران بن حذير ، وأبو سلمة . روی له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

وال الحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . وقد أخرج البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث . وأخرجه الدارقطني عن أنس مثله .

٧٢٢ - ص - نا ابن معاذ ، نا أبي ح ونا موسى بن مروان ، نا شعيب يعني : ابن إسحاق - المعنى ، عن عمran ، عن لاحق ، عن بشير بن نهيك قال : قال أبو هريرة : لو كنت قدماً النبي - عليه السلام - لرأيت إيطه <sup>(٢)</sup> . زاد ابن معاذ : يقول لاحق : لا ترى أنه في صلاة <sup>(٣)</sup> ، ولا يستطيع أن يكون قدماً رسول الله ؟ وزاد موسى : يعني : إذا كبر رفع يديه <sup>(٤)</sup> .

ش - ابن معاذ عبيد الله بن معاذ البصري ، وموسى بن مروان الرقي ، وشعيب بن إسحاق الدمشقي .

/ وعمران بن حذير أبو عبدة <sup>(٥)</sup> السدوسي البصري . روی عن : [١/٢٤٧-ب]

عكرمة مولى ابن عباس ، وقسامة بن زهير ، ولاحق بن حميد . روی عنه : شعبة ، وحماد بن زيد ، ووكيع ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم . قال أحمد : يخ بخ ، كان ثقة . وقال ابن معين : ثقة . روی له :

البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي <sup>(٦)</sup> .

ولاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير أبو مجلز السدوسي الأعور البصري . سمع : عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وبشير بن نهيك ، وجماعة آخرين . روی عنه : أيوب السختياني ، وقتادة ، وعمران بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٣٩٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « إيطيه » . (٣) في سنن أبي داود : « الصلاة » .

(٤) النسائي : كتاب الصلاة ، باب : صفة السجود (٢/٢١٢) .

(٥) في الأصل : « عبدة » خطأ .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢/٤٤٨٤) .

حدير ، وغيرهم . قال أبو زرعة : بصري ثقة ، وكذلك قال ابن معين .  
مات في ولاية ابن هبيرة سنة ست ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وبشير بن نهيك السدوسي ، ويقال : السلولي ، أبو الشعثاء البصري .  
سمع : أبا هريرة ، وبشير بن الحصاصية . روى عنه : النضر بن أنس ،  
وأبو مجلز لاحق ، وخالف بن سمير . وقال أبو حاتم : تركه يحيى  
القطان . وقال أبو حاتم : لا يحتاج بحديثه . وقال أحمد بن عبد الله :  
ثقة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله: «وزاد موسى» يعني: ابن مروان.

والحاديـث أخـرـجه النـسـائـيـ ، وـهـذـا حـجـة لـلـحـنـفـيـة أـيـضـاـ ؛ لـأـنـ مـنـ رـفـعـ  
يـدـيـهـ إـلـىـ مـنـكـبـيـهـ لـاـ يـرـىـ إـيـطـهـ ، وـلـاـ يـرـىـ إـلـاـ بـطـ إـلـاـ مـنـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ إـلـىـ أـذـنـيـهـ.

٧٢٣ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ مَدَّا (٣) .

ش - يحيى القطان ، وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن .

وسعيد بن سمعان الانصاري الزرقى مولاهى المدنى . سمع : أبا هريرة .  
روى عنه : ابن أبي ذئب . روى له : أبو داود ، والترمذى ،  
والنسائى (٤) .

قوله : « مَا » نصب على أنه صفة لمصدر محنوف ، أي : رفعاً ماداً .  
ويجوز أن يكون « مَا » بمعنى « ماداً » ، ويكون حالاً من الضمير الذي  
في « رفع » ، والتقدير : حال كونه ماداً يديه .

<sup>٧٢٤</sup> - ص - نا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثني أبي ، عن

(١) المصدر السابق (٣١/٦٧٧٢). (٢) المصدر السابق (٤/٧٣).

(٣) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فى نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩) ،

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : رفع اليدين مدا (١٢٤/٢) .

<sup>(٤)</sup> انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢٩٣).

جدي ، عن يحيى بن أبوب ، عن عبد الملك بن العزيز بن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أنه قال : كان رسول الله إذا كبر للصلوة جعل يديه حداء<sup>(١)</sup> منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

ش - يحيى بن أبوب الغافقي المصري .

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، اسمه كنيته ، وكان من سادات قريش ، وكان فقيها عابداً يصوم الدهر كله ، وكان يُعرف براهب قريش . روى عن جماعة من أصحاب النبي - عليه السلام - . روى عنه : أهل المدينة ، والشعبي ، والزهري ، ومجاحد ، وجماعة آخرون . وقال في « الكمال » : قيل : اسمه : محمد ، وقيل : اسمه : أبو بكر ، وكنيته : أبو عبد الرحمن . والصحيح أن اسمه كنيته ، وكان محفوفاً . مات بالمدينة سنة أربع وتسعين . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

٧٢٥ - ص - ناقيةة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن ميمون المكي ، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلّى بهم يشير بكتفيه حين يقُولُ ، وحين يركع وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه ، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلّى صلاة لم أر أحداً يصلّيها ، ووصفت<sup>(٤)</sup> له هذه الإشارة ، فقال : إن أخيتَ أن تنظر إلى صلاة رسول الله فافتقد بصلاحة ابن الزبير<sup>(٥)</sup> .

ش - ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة بن أسد بن كهلان السبئي الحضرمي أبو هبيرة المصري . روى عن : مسلمـة بن مخلد ، وميمون

(١) في سنن أبي داود : « حذاء » .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع ... (٢٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/٧٢٤٣) .

(٤) في سنن أبي داود : « فوصفت » . (٥) تفرد به أبو داود .

ال McKay ، وأبي تميم الجيشهاني . روى عنه : حمزة بن شريح ، ويحيى الأنصاري ، وعبد الله بن لهيعة ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . مات سنة ست وعشرون ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

وميمون المكي روى عن : عبد الله بن الزبير ، روى عنه : ابن هبيرة ، روى له : أبو داود <sup>(٢)</sup> .

وفيه ابن لهيعة وهو معروف .

٧٢٦ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن أبان - المعنى - قالا : نا

[١-٢٤٨/١] النضر بن كثير - يعني : السعدي - قال : / صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا ، رَفَعَ يَدَيْهِ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ، فَقَلَّتْ لُوَهِيبُ بْنُ خَالِدٍ ، فَقَالَ <sup>(٣)</sup> وَهِيبٌ : تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاؤِسٍ : رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَصْنَعُهُ ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ <sup>(٤)</sup> النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَصْنَعُهُ <sup>(٥)</sup> .

ش - محمد بن أبان : [ابن] وزير البلخي أبو إبراهيم ، يعرف بحمدويه ، مستملي وكيع . سمع : وكيعاً ، وعبدة بن سليمان ، وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . روى عنه الجماعة إلا مسلماً . وقال النسائي : هو ثقة . مات سنة أربع وأربعين وثلاثين <sup>(٦)</sup> .

والنضر بن كثير السعدي أبو سهل البصري . رأى عبد الله بن طاووس ، وروى عنه ، وعن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم . روى عنه : نصر بن علي ، وإبراهيم الدورقي ، وموسى بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٦٢٨).

(٢) المصدر السابق (٢٩/٦٣٤٣). (٣) في سنن أبي داود : « فقال له » .

(٤) كلمة « كان » غير موجودة في « سنن أبي داود » .

(٥) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه . (٢٣٢/٢)

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢/٥٠).

عبد الله البصري ، وغيرهم . قال أبو حاتم : هو شيخ ، فيه نظر . وقال  
أحمد : هو ضعيف الحديث .. وقال الدارقطني : فيه نظر . روى له:  
أبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

ووهيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري .

وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن طاووس .

٧٢٧ - ص - نا نصر بن عليّ ، أنا عبد الأعلى ، نا عبيد الله ، عن نافع ،  
عن ابن عمر ، أنه كان إذا دخلَ في الصلاة كَبَرَ ورفع يديه ، وإذا رَكِعَ ، وإذا  
قال : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ » ، وإذا قامَ من الركعتين رفع يديه ، ويرفع ذلك  
إلى رسول الله <sup>(٢)</sup> .

ش - نصر بن عليّ بن نصر البصري ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى ،  
وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضي الله  
عنه - .

قوله : « ويرفع ذلك » أي : الحديث . وأخرجه البخاري ، وقال :  
ورواه حماد بن سلمة ، عن أیوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي  
- عليه السلام - .

ص - قال أبو داود : الصحيح قول ابن عمر ، وليس <sup>(٣)</sup> بمرفوع .  
ش - أي : الصحيح أن هذا قول ابن عمر ، وليس بمرفوع إلى النبي  
- عليه السلام - .

ص - قال أبو داود : روی بقیة أوله عن عبید الله وأسنده .  
ش - أي : روی بقیة بن الولید أول الحديث عن عبید الله بن عمر

---

(١) المصدر السابق (٢٩/٦٤٣٣) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩) .

(٣) في سن أبي داود : « ليس » .

العمري . وقال الدارقطني : رواه بقية ، عن عبيد الله ، عن نافع بلفظ : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ إِذَا افْتَحَ رَفْعَ يَدِيهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا . ص - وروى هذا الحديث الثقفي<sup>(١)</sup>، عن عبيد الله أو قهه<sup>(٢)</sup> على ابن عمر ، وقال فيه : إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدَيْهِ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ .

ش - الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن الحكم بن أبي العاص أبو محمد البصري الثقفي . سمع : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وغيرهم . روی عنه : هاشم بن القاسم ، وقتيبة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومسلد ، وابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وفيه ضعف . توفي سنة أربع وستعين ومائة ، ومولده سنة ثمان ومائة . روی له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

قوله : « وهذا الصحيح » أي : كونه موقوفاً على ابن عمر هو الصحيح . وقد قلنا : أنه روی بأسانيد صحيحة عن ابن عمر خلاف هذا ، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت عنده نسخ .

ص - ورواه الليث بن سعد ، ومالك ، وأبيوب ، وابن جرير موقوفاً .

ش - أي : روی هذا الحديث الليث<sup>٤</sup> بن سعد ، ومالك<sup>٥</sup> بن أنس ، وأبيوب السختياني ، وعبد الملك بن جرير موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنه - . وقال الدارقطني : ورواه حماد بن زيد ، عن أبيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . ورواه أبو صخرة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وقال : رواه إسماعيل بن أمية ، والليث كذلك .

ص - وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أبيوب .

(١) في سنن أبي داود : « وأوقفه » .

(٢) في سنن أبي داود : « وهذا هو » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٤٣٦) .

ش - أيوب السختياني . وقال البيهقي : نا أبو عبد الله الحافظ ، نا محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا عفان ، نا حماد ابن سلمة ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الرکوع .  
ص - لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين .

ش - أما رواية أيوب فقد قال أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي : أنا أحمد بن (١) / محمد بن الحسن الحافظ ، نا أحمد بن يوسف السُّلْمي ، [٤٨/١-ب] نا عمر بن عبد الله بن رزين أبو العباس السُّلْمي ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا استوى قائماً من رکوعه حذو منكبيه ويقول : كان رسول الله يفعل ذلك .

وأما رواية مالك فعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

ص - وذكره الليث في حديثه .

ش - أي : ذكر الرفع إذا قام من السجدتين الليث بن سعد في حديثه .  
ص - قال ابنُ جریح فیه : قلت لنافع : أكان ابنُ عمرَ يجعلُ الأولى أرفعَهنَّ ؟ قال : لا ، سواءً . قلت : أشرِّ لي ، فأشارَ إلى الثديينِ أو أسفلَ من ذلك .

ش - أي : في هذا الحديث ، والهمزة في « أكان » للاستفهام .  
 قوله : « يجعلُ الأولى أرفعَهنَّ » أي : يجعلُ الحالة الأولى - وهي حالة الافتتاح - أرفعَ الحالات .

---

(١) مكررة في الأصل .

قوله : « لا » أي : لا يجعل الأولى أرفعهن .

قوله : « سواء » بالرفع [ على أنه ]<sup>(١)</sup> خبر مبتدأ محذوف ، أي : الكل سواء ، ويجوز أن ينصب على معنى : يجعلها سواء .

٧٢٨ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

ولم يذكر « رفعهما دون ذلك » أحد غير مالك فيما علمت<sup>(٢)</sup> .

ش - « إذا ابتدأ » أي : إذا افتتح الصلاة .

قوله : « دون ذلك » أي : دون المنكبين .

قوله : « ولم يذكر رفعهما » إلى آخره من كلام أبي داود .

«<sup>(٣)</sup> واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه مالك في « موته »<sup>(٤)</sup> عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن النبي - عليه السلام - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك في السجدة . انتهى . لم يذكر فيه الرفع في الركوع ، هكذا وقع في روایة يحيى بن يحيى ، وتابعه على ذلك جماعة من رواة « الموطأ » منهم : يحيى بن بکير ، والقعنبي ، وأبو مصعب ، وابن أبي مریم ، وسعید بن عفیر ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن بن عیسی ، وابن أبي اویس ، عن مالک ، فذکروا فيه « الرفع من الرکوع » ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهري ، عن الزهري ، وهو الصواب . ذکر ذلك أبو عمر بن عبد البر في كتاب « التقصی » . وقال في « التمهید » : وذکر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الرکوع ؛ إنما وقع من جهة مالک ، فإن جماعة حفاظاً رروا عنه الوجهین جمیعاً . انتهى . وكذلك قال الدارقطنی في « غرائب مالک » إن مالکاً لم يذكر في

(١) في الأصل : « وارنه » كذا . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر : نصب الروایة (١/٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٤) كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (١٧) .

« الموطأ » الرفع عند الرکوع ، وذکرہ فی غیر « الموطأ » ، حدث به عشرون نفراً من الثقات الحفاظ ، منهم : محمد بن الحسن الشیبانی ، ویحیی بن سعید القطنان ، وعبد الله بن المبارک ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن وهب ، وغيرهم . قال : وخالفهم جماعة من رواة « الموطأ » فرووه عن مالک وليس فيه الرفع من الرکوع ، منهم : الإمام الشافعی ، والقعنی ، ویحیی بن یحیی ، ویحیی بن بکیر ، وسعید بن أبي مریم ، وإسحاق الحئینی ، وغيرهم <sup>(۱)</sup> . وقد ذکرنا اعتراض الطحاوی واعتراض البیهقی علیه والجواب عنه مستوفی .

\* \* \*

### ١١٣ - باب : من لم يذكر الرفع عند الرکوع

أی : هذا باب فی بیان أقوال من لم یذكر رفع الیدين عند الرکوع ، وفي بعض النسخ « باب فيما جاء فیمن لم یذكر » .

٧٢٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وکیع ، عن سفیان ، عن عاصم - یعني : ابن کلیب - عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلی بکم صلالة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلی ، فلم یرفع بذیه إلا مرة <sup>(۲)</sup> .

ش - علقمة بن قیس / النخعی . والحدیث : أخرجه الترمذی ، [١-٢٤٩/١] وقال : حدیث حسن صحیح ، وأخرجه النسائی عن ابن المبارک ، عن سفیان . واعتراض علی هذا الحدیث بأمور ، منها : ما رواه الترمذی <sup>(۳)</sup> بسنده عن ابن المبارک قال : لم یثبت عندي حدیث ابن مسعود أنه

(۱) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(۲) الترمذی : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن النبي ﷺ لم یرفع إلا في أول مرة (٢٥٧) ، النسائی : كتاب التطبيق ، باب : مواضع أصابع الیدين في

الرکوع (٢/١٨٦) .

(۳) جامعه (٢/٣٨) .

- عليه السلام - لم يرفع يديه إلا في أول مرة ، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من الركعتين ، ورواه الدارقطني ثم البيهقي في « سنتهما » ، وذكره المنذري في « مختصر السنن » .

ومنها : ما قال المنذري . وقال غير ابن مبارك : إن عبد الرحمن لم يسمع من علقة .

ومنها : تضييف عاصم بن كلبي ، نقل البيهقي في « سنته » عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال : عاصم بن كلبي لم يخرج حديثه في « الصحيح » وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى ، وأن لفظه : « ثم لا يعود » في الرواية الأخرى غير محفوظ في الخبر . والجواب عن الأول : أن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كلبي ، وقد وثقه ابن معين ، وأخرج له مسلم ، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به .

وعن الثاني : أن قول المنذري غير قادح ، فإنه عن رجل مجهول .  
وقال الشيخ في الإمام : وقد تبعت هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن أبي حاتم في « مراسيله » ، وإنما ذكره في كتاب « الجرح والتعديل » فقال : وعبد الرحمن بن الأسود أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه وعلقمة ولم يقل : إنه مرسلا ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » وقال : إنه مات في سنة تسع وتسعين ، فكان سنُه سِنَ إبراهيم النخعي ، فإذا كان سنُه سِنَ إبراهيم فما المانع من سماعه من علقة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ؟ ومع هذا كله فقد صرخ الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب « المتفق والمتفرق » في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة .

قلت : وكذا قال في « الكمال » ، سمع عائشة زوج النبي - عليه السلام - وأباه وعلقمة بن قيس .

وعن الثالث وهو تضييف عاصم فقد قلنا : إن ابن معين قال فيه : ثقة

وأنه من رجال الصحيح ، وقول الحاكم أن حديثه لم يخرج في «الصحيح» غير صحيح ، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة ، عن عليّ في الهدي ، وحديثه عنه عن عليّ : «نهاني رسول الله - عليه السلام - أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها» ، وغير ذلك ، وأيضاً فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل ، وقد أخرج هو في «المستدرك» عن جماعة لم يخرج لهم في «الصحيح» ، وقال : هو على شرط الشيفين ، وإن أراد بقوله : «لم يخرج حديثه في الصحيح» أي : هذا الحديث ليس ذلك بعلة ، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه «المستدرك» .

٧٣٠ - ص - نا <sup>(١)</sup> الحسن بن عليّ ، نا معاوية وخلالد بن عمرو بن سعيد وأبو حذيفة قالوا : نا سفيان بإسناده بهذا قال : «فَرَفَعَ يَدِيهِ فِي أُولَى مَرَّةٍ وَقَالَ بعْضُهُمْ : مَرَّةً وَاحِدَةً <sup>(٢)</sup> . ش - معاوية ... <sup>(٣)</sup> .

وخلالد بن عمرو بن سعيد القرشي الأموي ، أبو سعيد <sup>(٤)</sup> الكوفي . سمع : الثوري ، وهشام الدستوائي ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : الحسن بن عليّ ، ويوسف بن عدي ، وإبراهيم بن موسى الفراء ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(٥)</sup> .

وأبو حذيفة النهدي اسمه : موسى بن مسعود .  
 قوله : «بهذا» أي : بهذا الحديث ، قال في روايته : «فرفع يديه في أول مرة» .

٧٣١ - ص - نا <sup>(٦)</sup> عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس ، عن عاصم بن

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود بعد الحديثين الآتيين .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) بياض في الأصل قدر ثلات كلمات .

(٤) في الأصل : «سعد» خطأ .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٦٣٨) .

(٦) ذكر هذا الحديث في سنن أبي داود تحت الباب السابق .

كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال عبد الله : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبّر ورفع يديه ، فلما رأى طبق يديه بين رُكْبَتَيْهِ قال : فبلغ ذلك سعداً فقال : صدّق أخي ، كنّا <sup>(١)</sup> نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا - يعني : الإمساك على الركبتين <sup>(٢)</sup> .

ش - ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الكوفي .

قوله : « طبق يديه » من التطبيق ، وهو أن يجعل بطن كل واحدة لبطن الأخرى ، ويجعلهما بين فخذيه في الركوع ، وهو مذهب ابن مسعود وهو [٤٩/١-ب] / منسوخ ، كان في أول الإسلام . وقال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم مستدلا بما رواه الجماعة عن مصعب بن سعد يقول : صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذيه فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب <sup>(٣)</sup> .

واستدل البهقى بحديث عمرو بن مرة ، عن خيشمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سبرة الجعفى ، قال : قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يُطبق أصحاب عبد الله ، فقال رجل من المهاجرين : ما يحملك على هذا ؟ قلت : كان عبد الله يفعله ، ويدرك أن رسول الله كان يفعله ، فقال : صدق عبد الله ، ولكن رسول الله ربما صنع الأمر ثم يحدث الله له أمرا آخر ، فانتظر ما اجتمع عليه المسلمين فاصنعه ، فكان بعد لا يُطبق . قال البهقى : وهذا الذي صار إليه موجود في وصف <sup>(٤)</sup> أبي حميد رکوع النبي - عليه السلام - <sup>(٥)</sup> .

وعند الحاكم على شرط مسلم : « لما بلغ سعد بن أبي وقاص التطبيق

(١) في سنن أبي داود : « قد كنا » .

(٢) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : التطبيق (١٨٤/٢) .

(٣) جامع الترمذى (٤٤/٢) .

(٤) في السنن الكبرى : « حديث أبي حميد وغيره في صفة رکوع النبي ﷺ » .

(٥) السنن الكبرى (٨٤/٢) .

عن عبد الله قال : صدق عبد الله ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ، ووضع يديه على ركبتيه » . وفي « الأوسط » : « كان النبي - عليه السلام - إذا رکع وضع راحتيه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه » .

وقال ابن عمر في حديث غريب قاله الحازمي : إنما فعله النبي - عليه السلام - مرة .

وفي كتاب « الفتوح » لسيف عن عمرو بن محمد ، عن الشعبي ، عن مسروق سأله عائشة عن إطباقي ابن مسعود يديه بين ركبتيه إذا رکع ؟ فقالت : إن النبي - عليه السلام - كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، زيادة من الله زاده إليها في حجته ، فرأى أناساً يصنعون كما كان يصنع الرهبان ، فتحولهم من ذلك إلى ما عليه الناس اليوم من إطباقي الركب بالأكف وتفريج الأصابع .

وفي « علل الخلال » عن يحيى بن معين : هذان ليسا بشيء - يعني : حديث ابن عمر هذا وحديث محمد بن سيرين : أنه - عليه السلام - رکع يطبق .

قوله : « فبلغ ذلك سعداً » يعني : سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فإن قيل : ما مناسبة هذا الحديث في هذا الباب ؟ قلت : كأنه أشار بهذا إلى ما قال بعضهم من القائلين بالرفع ، يجوز أن يكون ابن مسعود نسي الرفع في غير التكبير الأولى كما نسي في التطبيق ، فخففي عليه كما خفي عليه نسخ التطبيق ، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الرکوع ، ثم صار التطبيق منسوباً ، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الرکوع ، ورفع الرأس منه .

والجواب عن هذا : أن هذا مستبعد من مثل ابن مسعود ، والدليل عليه : ما أخرجه الدارقطني في « سننه » ، والطحاوي في « شرح الآثار » عن حصين بن عبد الرحمن قال : دخلنا على إبراهيم النخعي فحدثه عمرو ابن مرة قال : صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقة بن وايل عن أبيه ، أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتح ، وإذا رکع ، وإذا

سجد ، فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ عنه ذلك ، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه ، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . انتهى .

ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » ولفظه : أحْفَظَ وَائِلٌ وَنَسِيْ ابْنُ مَسْعُودٍ ؟

ورواه الطحاوي في « شرح الآثار » وزاد فيه : فإن كان رآه مرة يرفع ، فقد رآه خمسين مرة لا يرفع . وقال صاحب « التنقیح » : قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق : هذه علة لا تسوی سمعاها ؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي - عليه السلام - ثم الخلفاء الراشدين ، ثم الصحابة والتابعین ، وليس في نسیان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي - عليه السلام - / صلی اللہ علیہ وسلم / ٢٥٠-١١ الیام ، ونسی ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي - عليه السلام - الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسی كيفية جمع النبي - عليه السلام - بعرفة ، ونسی ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسی كيف كان يقرأ النبي - عليه السلام - : « وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى » (١) ، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسی مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ؟ انتهى .

والجواب عن ذلك ، أما قوله : « لأن رفع اليدين قد صح عن النبي - عليه السلام - » فنقول : قد صح تركه أيضاً كما في رواية الترمذی وقال : حديث حسن صحيح .

وأما قوله : « ثم الخلفاء الراشدين » فممنوع ، إذ قد صح عن عمر وعليه - رضي الله عنهم - خلاف ذلك كما ذكرناه ، والذي روی عن عمر في الرفع في الرکوع ، والرفع منه . ذكر البيهقي سنته ، وفيه من هو

(١) سورة الليل : (٣) .

مستضعف . ولهذا قال : ورويناه عن أبي بكر وعمر وذكر جماعة ، ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن إسحاق المذكور . وقال علاء الدين المارديني في « الجوهر النقي في الرد على البيهقي » : ولم أجد أحداً ذكر عثمان - رضي الله عنه - في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه .

وأما قوله : « ثم الصحابة والتابعين » غير صحيح أيضاً ، فإن في الصحابة من قصر الرفع على تكيره الافتتاح ، وهم الذين ذكرناهم سالفاً، وكذا جماعة من التابعين منهم : الأسود ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وخثيمة ، وفيس بن أبي حازم ، والشعبي ، وأبو إسحاق ، وغيرهم . روى ذلك كله ابن أبي شيبة في « مصنفه » بأسانيد جيدة . وروى ذلك أيضاً بسنده صحيح عن أصحاب عليٍّ وعبد الله ، وناهيك بهم .

وأما قوله : « وليس في نسيان عبد الله » إلى آخره ، فدعوى لا دليل عليها ، ولا طريق إلى معرفة أن ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه ، والأدب في هذه الصور التي نسبه فيها إلى التسيان أن يقال : لم يبلغه ، كما فعل غيره من العلماء .

وقوله : « ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام » أراد به ما روي أنه صلى بالأسود وعلقمة ، فجعلهما عن يمينه ويساره ، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بأن المسجد كان ضيقاً . ذكره البيهقي في باب المأمور يخالف السنة في الموقف (١) .

وقوله : « ونسى أنه - عليه السلام - صلى الصبح في يوم النحر في وقتها » ليس بجيد ، إذ في « صحيح البخاري » وغيره عن ابن مسعود : « أنه - عليه السلام - صلى الصبح يومئذ بغلس » ، فما نسي أنه صلاها في وقتها ، بل أراد أنه صلاها في غير وقتها المعتاد ، وهو الإسفار ، وقد يُبين ذلك بما في « صحيح البخاري » من حديثه : « فلما كان حين يطلع

(١) السنن الكبرى : كتاب الصلاة (٩٨/٣) .

الفجر قال : إن النبي - عليه السلام - كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم ». قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتها : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس ، والفجر حين يزغ الفجر .

وقوله : « ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد » إلى آخره . أراد بذلك ما روی عن ابن مسعود : « أنه قال : هيئت عظام ابن آدم للسجود ، فاسجدوا حتى بالمرافق » ، إلا أن عبارة ابن إسحاق ركيكة ، والصواب أن يقال : من كراهة وضع المرفق والساعد . وفي « المحتب » لابن جني قرأ : « **وَالذَّكَرُ وَالآثَنِي** » بغير « ما » ، النبي - عليه السلام - ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وفي « الصحيحين » : « أن أبا الدرداء قال : والله لقد أقرأنها رسول الله » يثبت أن ابن مسعود لم ينفرد بذلك ، ولا نسلم أنه نسي كيف كان النبي - عليه السلام - يقرؤها ، وإنما سمعها على وجه آخر فأدلى كما سمع . قلت : قوله : « في أول كلامه « لا تسوى » لفظة عامية ، والصواب أن يقال : لا تساوي ، وفي « الصلاح » [ قال ] الفراء : هذا الشيء لا يساوي - كذا ولم يعرف يُسوى كذا ، وهذا لا يساويه أي لا يعادله .

٧٣٢ - ص - نا محمد بن الصباح الباز قال : نا شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، أن رسول الله - عليه السلام - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود<sup>(١)</sup> .

[ ٤٥٠ / ١ ] / ش - أي : لا يعود بعد ذلك إلى رفع اليدين ، وفيه مسألتان ؛ الأولى : أن رفع اليدين إلى قريب الأذنين .

والثانية : أنه في تكبيرة الافتتاح ليس إلا ، وما روی غير ذلك فمنسوخ كما ذكرناه غير مرة .

(١) تفرد به أبو داود .

ص - قال (١) أبو داود : روى هذا الحديث هشيم و خالد ، و ابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، لم يذكروا : « ثم لا يعود » .

ش - أي : هشيم بن بشير الواسطي ، و خالد بن مهران الحذاء ، و عبد الله بن إدريس ، وأشار أبو داود بهذا الكلام إلى انفراد شريك برواية هذه الزيادة ، ولهذا قال الخطابي : لم يقل أحد في هذا : « ثم لا يعود » غير شريك ، وأشار أيضاً إلى تضييف الحديث ، ولهذا قال الشافعى : ذهب سفيان إلى تغليظ يزيد ، وفي « تاريخ ابن عساكر » عن الأوزاعى : هو مخالف السنة . وقال أبو عمر في « التمهيد » : تفرد به يزيد ، ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله : « ثم لا يعود » . وقال البزار : لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين : « ثم لا يعود » . وقال الدورى عن يحيى : ليس هو ب الصحيح الإسناد . وقال البيهقي عن أحمد : هذا حديث واه ، قد كان يزيد يحدث به لا يذكر : « ثم لا يعود » فلما لقنه أخذه ، فكان يذكره فيه . وقال البخارى : إنما حدث ابن أبي ليلى هذا من حفظه . وقالت جماعة : إن يزيد (٢) كان تغير باخره ، وصار يتلقن ، واحتاجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة كما أخرجها الدارقطنى عن علي بن عاصم : ثنا محمد بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبي - عليه السلام - حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوي بهما أذنيه . فقلت : أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : ثم لم يعد . قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاود به فقال : لا أحفظه . وقال البيهقي : سمعت الحكم أبا عبد الله يقول : يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ ، فلما كبر ساء حفظه ، وكان يقلب الأسانيد ، ويزيد في المتون ، ولا يميز ، وادعوا المعارضة أيضاً برواية إبراهيم بن بشار ، عن سفيان ، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله

(١) جاء هذا النص في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٢) في الأصل : « يزيداً » .

- عليه السلام - إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود » فظنتهم لقنوه . رواه الحاكم ثم البيهقي عنه . قال الحاكم : لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي ، وهو ثقة من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة . ورواه البخاري في كتابه في « رفع اليدين » : حدثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد بمثل لفظ الحاكم . قال البخاري : وكذلك رواه الحفاظ من سمع يزيد قدِّماً منهم : شعبة ، والثوري ، وزهير ، وليس فيه « ثم لم يعد » انتهى .

وقال ابن حبان في كتاب « الضعفاء » : يزيد بن أبي زياد كان صدوقاً إلا أنه لما كبر تغير ، فكان يلقن فيتلقن ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سمع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قドومه الكوفة ليس بشيء . قلت : يعارض قول أبي داود قول ابن عدي في « الكامل » : رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا فيه : « ثم لم يعد » . وأما قول الخطابي : « لم يقل أحد في هذا ثم لا يعود غير شريك » ، فغير صحيح ؛ لأن شريكاً قد توبع عليها كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكرياء ، ثنا يزيد بن أبي زياد به نحوه . وأخرجه البيهقي في « الخلافيات » من طريق النضر بن شمبل ، عن إسرائيل - هو ابن يونس بن أبي إسحاق - ، عن يزيد بلفظ : « رفع يديه حذو أذنيه ثم لم يعد » . وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث حفص بن عمر ، ثنا حمزة الزيارات كذلك . وقال : لم يروه عنه إلا حفص . تفرد به محمد بن حرب ، ثم إنما نظرنا في حال يزيد فوجدنا [ العجل / ٢٥١-٢٥٢ ] العجل / قال فيه : جائز الحديث . وقال يعقوب بن سفيان الفسوبي : يزيد وإن كان قد تكلم فيه لتغييره فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور والأعمش ، فهو مقبول القول عدل ثقة . وقال

أبو داود : ثبت ، لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحب إليّ منه . وقال ابن سعد : كان ثقة في نفسه إلا أنه في آخر عمره اخترط . ولما ذكره ابن شاهين في كتاب « الثقات » قال : قال أحمد بن صالح : يزيد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه ، وخرج ابن خزيمة حديثه في « صحيحه » ، وقال الساجي : صدوق . وكذا قاله ابن حبان ، وذكره مسلم فيمن شمله اسم الستر والصدق وتعاطي العلم ، وخرج حديثه في « صحيحه » ، واستشهد به البخاري ، فلما كانت حاله بهذه المثابة جاز أن يُحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته أخرى ، أو يكون قد نسي أولاً ثم تذكر ، وأما دعوى المعارضة برواية إبراهيم بن بشار الرمادي فلا تتجه؛ لأنه لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار ، كذا حكاه الشيخ في « الإمام » عن الحاكم ، وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوي ، وذمه أحمد ذما شديداً . وقال ابن معين : ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان ، وما رأيت في يده قلماً فقط ، وكان يُملي على الناس ما لم يقله سفيان . ورمأه البخاري وابن الجارود بالوهم ، فجائز أن يكون قد وهم في هذا ، والله أعلم .

٧٣٣ - ص - نا عبد الله بن محمد الزهرى ، نا سفيان ، عن يزيد نحو شريك لم يقل : « ثم لا يعود ». وقال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد : « ثم لا يعود » <sup>(١)</sup> .

ش - سفيان بن عيينة ، قد ذكرنا هذه الرواية آنفًا من [ طريق ] إبراهيم ابن بشار ، ودعواهم المعارضة بهذه الرواية وذكرنا جوابها .

قوله : « قال لنا بالكوفة » أي : قال لنا يزيد بن أبي زياد بالكوفة بعد أن قال لنا بكرة من غير هذه الزيادة : « ثم لا يعود » ، وقد عرّفنا حال يزيد ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي أبي عبد الله ، وذكر أبو الحارث الفروي : قال أبو الحسن : يزيد بن أبي زياد جيد الحديث .

(١) تفرد به أبو داود .

٧٣٤ - ص - نا حسين بن عبد الرحمن ، أنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيتُ رسول الله - عليه السلام - رفعَ يديهِ حين افتتحَ الصلاةَ ثم لم يرفعُهما حتى انصرفَ<sup>(١)</sup> .

ش - حسين بن عبد الرحمن الجرجائي . روی عن طلق بن غنام ، وعبد الله بن ثمير ، والوليد بن مسلم . روی عنه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . مات سنة ثلاثة وخمسين ومائتين .

وابن أبي ليلى هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الفقيه ، الكوفي ، قاضيها . أبوه من كبار التابعين وبلده صحبة . سمع : عطاء بن أبي رياح ، والشعبي ، ونافعاً مولى ابن عمر ، وغيرهم . روی عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن جرير ، وشريك ، وغيرهم . قال أحمد : كان يحيى بن سعيد يضعفه . وقال أحمد : هو سيف الحفظ ، مضطرب الحديث ، وكان فقهه أحب إلى من حديثه ، حديثه فيه اضطراب . وقال يحيى : ليس بذلك . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال أحمد بن عبد الله : كان فقيهاً صاحب سُنة ، صدوقاً ، جائز الحديث . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روی له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه .

وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي . روی عن : أبيه ، وعبد الله بن عكيم . روی عنه : أخوه محمد . قال ابن معين : ثقة . روی له : الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه . والحكم بن عتيبة .

قوله : « حتى انصرف » أي : خرج من الصلاة بالسلام .  
ص - قال أبو داود : هذا الحديث ليس ب صحيح .

(١) تفرد به أبو داود .

ش - كأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلى ، وذكره البخاري في كتابه في «رفع اليدين» مُعلقاً لم يصل سنته به ، ثم قال : وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه . فاما من روى عن ابن أبي ليلى في كتابه فإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد ، فرجح الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما رُوي عن الثوري ، وشعبة وابن عبيدة قدِّمَا ليس فيه : « ثم لم يرفع » .

قلت : وإن سلمنا أن حديث محمد بن أبي ليلى / ضعيف ، أليس هو [٢٥١/١-ب] متابع ليزيد بن أبي زياد ؟ ويؤكدنه أيضاً حديث ذكره في « التمهيد » عن أبي هريرة : « أنه كان يصلّي بهم ، وكان لا يرفع اليدين إلا حين يفتح الصلاة ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة رسول الله ﷺ ». \*

\* \* \*

#### ١١٤ - باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

أي : هذا باب في بيان وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب فيما جاء في وضع اليمين على اليسار في الصلاة » .

٧٣٥ - ص - نا نصر بن عليّ ، نا أبو أحمد ، عن العلاء بن صالح ، عن زرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : صفت القدمين ، ووضعتُ اليد على اليد من السنة<sup>(١)</sup> .

ش - نصر بن عليّ بن نصر البصري ، وأبو أحمد الزبيري .

والعلاء بن صالح التيمي . روى عن : عدي بن ثابت ، والمنهال بن عمرو ، وأبي سليمان المؤذن ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن ثمير ، وأبو أحمد ، وأبو نعيم . قال ابن معين : ثقة . وفي رواية : لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .

وزرعة بن عبد الرحمن الكوفي . روى عن ابن عباس ، وعبد الله

(١) تفرد به أبو داود .

ابن الزبير . روی عنه : مالک بن مغول . روی له : أبو داود ، وابن ماجه .

وفيه مسألتان ؛ الأولى : صفت القدمين في القيام ، وعن هذا قال أصحابنا : يستحب للمصلحي أن يكون بين قدميه في القيام [قدر] أربع أصابع يديه ؛ لأن هذا أقرب للخشوع .

والثانية : وضع اليد على اليد في القيام أيضاً ، وقد ذكرنا الكيفية فيه عن قريب . وقال ابن حزم : وروينا فعل ذلك عن النخعي ، وأبي مجلز ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن ميمون ، وابن سيرين ، وأيوب ، وحماد بن سلمة ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما ، والثورى ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، ومحمد بن جرير ، وداود . وقال ابن الجوزي : هو مستحب عندنا . ولمالك روايتان ، إحداهما : كقولنا ، والثانية : إنه غير مستحب إنما هو مباح ، وفي «المدونة» : يكره فعله في الفرض ، ولا بأس به في النافلة إذا طال القيام . قال أبو عمر : رواية ابن القاسم عنه بإرسال اليدين ، وهو قول الليث بن سعد . وروى ابن نافع ، وعبد الملك ومطرف عن مالك : توضع اليمنى على اليسرى في الفريضة والنافلة ، وهو قول المديني من أصحابه : أشهد ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم .

٧٣٦ - ص - نا محمد بن بكار بن الريان ، عن هشيم بن بشير ، عن الحجاج بن أبي زبيب ، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود أنه كان يصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرأه النبي - عليه السلام - ، فوضع يده اليمنى على اليسرى <sup>(١)</sup> .

ش - محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولاهم البغدادي الرصافي ،

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (١٢٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨١١) .

أبو عبد الله . سمع : قيس بن الريبع ، وهشيمًا ، وأبا عاصم النبيل ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم . قال صالح بن محمد البغدادي : هو صدوق يحدث عن الضعفاء . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين في ربيع الآخر .

والحجاج بن أبي زينب الواسطي ، أبو يوسف السُّلْمي الصيقيل . روى عن : أبي عثمان النهدي ، وأبي سفيان طلحة بن نافع . روى عنه : هشيم ، وابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وأبو عثمان النهدي : اسمه : عبد الرحمن بن مُل من قضاعة .

والحديث : أخرجه النسائي ، وابن ماجه . وفي أفراد البخاري عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » . وعند مسلم عن وائل بن حجر : « رأيت النبي - عليه السلام - وضع يده اليمنى على اليسرى » . وعند ابن خزيمة : « وضع كفه اليمنى على ظهر كفه والرصف والساعد » . وفي لفظ : ثم ضرب بيمنه على شمالي فأمسكها . وفي لفظ : وضعها على صدره . وعند البيهقي : قبض على شمالي بيمنه . وعند البزار : عند صدره . وذكر البيهقي من حديث عمرو بن مالك التكري عن أبي الجوزاء عن أبي العباس عبد الله بن عباس : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ » قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة .

٧٣٧ - ص - نا محمد بن محبوب ، نا حفص بن غياث ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة ، أن علياً - رضي الله عنه - قال / : السنة<sup>(١)</sup> وضع الكف على الكف في الصلاة [١٢٥٢/١] تحت السرة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في سنن أبي داود : « من السنة » . (٢) تفرد به أبو داود .

ش - محمد بن محبوب ، وقيل : إن محبوباً لقبُ ، وهو ابن الحسن البناي ، أبو عبد الله البصري . روى عن : حماد بن سلمة ، وأبي عوانة وحماد بن زيد ، وغيرهم . روى عنه : مسدد ، وأبو داود ، والبخاري ، وكان ابن معين يشي عليه ويقول : هو كثير الحديث ، وكان مسدد خيراً منه . توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين . روى له النسائي .

وعبد الرحمن بن إسحاق الكوفي أبو شيبة . روى عن : أبيه ، والشعبي ، والنعمان بن سعد ، وغيرهم . روى عنه : عبد الواحد بن زياد ، ومحمد بن فضيل ، وأبو معاوية ، وغيرهم . قال أحمد : ليس بشيء ، منكر الحديث . وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، يكتب حدشه ولا يحتاج به . وقال أبو زرعة : ليس بقوى . وقال البخاري : فيه نظر . روى له : الترمذى ، وأبو داود .

وزياد بن زيد السوائى الأعسم . روى عن : أبي جحيفة ، وروى عنه : عبد الرحمن بن إسحاق . قال الذهبي : لا يعرف . وقال أبو حاتم : مجهول . روى له أبو داود .

وأبو جحيفة : وهب بن عبد الله السوائى الصحابي .

وهذا الحديث ليس موجود في غالب نسخ أبي داود ، وإنما هو موجود في النسخة التي هي من روایة [ ابن ] داسة ، ولذلك لم يعزه ابن عساكر في «الأطراف» إليه ، ولا ذكره المنذري في «مختصره» ، ولم يعزه ابن تيمية في «المنتقى» إلا لمسند أحمد ، والشيخ محبي الدين لم يعزه إلا للدارقطني . والبيهقي في «ستنه» لم يروه إلا من جهة الدارقطني ، وما عزاه لأبي داود إلا عبد الحق في «أحكامه» .

واستدل به أصحابنا : أن سُنَّة الوضع تحت السرة ، ويويد هذا الحديث ما رواه ابن حزم عن <sup>(١)</sup> حديث أنس - رضي الله عنه - «من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» . وروى الطبراني في «معجمه

---

(١) كما .

الكبير » من حديث إبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مورق ، عن أبي الدرداء : «من أخلاق النبيين صلى الله عليهم أجمعين وضع اليمين على الشمال في الصلاة ». وقال الترمذى : نا قتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة ابن هلب ، عن أبيه قال : كان رسول الله يؤمّنا ، فیأخذ شماله بيمينه . قال : وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسهل بن سعد . قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة . ررأى بعضهم أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم .

\* \* \*

## ١١٥ - باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

أي : هذا باب في بيان ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وفي بعض النسخ : «باب فيما يستفتح به » .

ص - نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ ، نا أَبِي ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ ، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عليّ بن أبي طالب قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَرَ ثم قال : وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا<sup>(١)</sup> وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياتي وماتي الله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربّي<sup>(٢)</sup> ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي فاعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي

(١) في سنن أبي داود : « حنيفاً مسلماً » .

(٢) في سنن أبي داود : « لا إله لي إلا أنت ، أنت ربّي » .

جميعاً ، لا (١) يغفرُ الذنوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يهدي (٢) لَأَحْسَنَهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرُفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يصْرُفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبِيكَ وَسَعْدِيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيكَ (٣) ، أَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ ، وَإِذَا رَكِعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشْعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيِّي وَعَظَامِي وَعَصَبِي ، وَإِذَا رَفِعَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلِءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا (٤) ، وَمَلِءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورَهُ (٥) فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ ، فَشَقَّ (٦) سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَالْمَؤْخِرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (٧) .

ش - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الماجشون ، قد ذكرناه ، وعمه الماجشون اسمه : يعقوب بن أبي سلمة ، أبو يوسف ، المدنى القرشى التىمى ، أخوه عبد الله بن أبي سلمة . روى عن : عبد الله بن [عمر/٢٥٢] ، وقيل : سمع منه ، وسمع من عمر بن عبد العزيز ، عبد الرحمن الأعرج ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة ، وهو لواء كلهم يعرفون

(١) في سنن أبي داود : « إنَّه لَا » . (٢) في سنن أبي داود : « لَا يهديني » .

(٣) في سنن أبي داود بعد هذا : « والشر ليس إليك » .

(٤) في سنن أبي داود : « وملء ما بينهما » .

(٥) في سنن أبي داود : « وصورة » . (٦) في سنن أبي داود : « وشق » .

(٧) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٧٧١/٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع

رأسه من الركوع (٢٦٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (١٢٩/٢) ، وباب : نوع آخر منه (٢٢١ - ٢٢٠ /٢) ، وباب : نوع آخر (٢٩٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا ركع ... (٨٦٤) ، وباب : سجدة القرآن . (١٠٥٤)

بالماجشون ، مات سنة أربع وستين ومائة ، روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمساني .

وعبيد الله بن أبي رافع أسلم أو إبراهيم ، مولى النبي - عليه السلام - .

قوله : « وجهت وجهي » أي : قصدت بعبادتي « للذى فطر السموات » والأرض ، أي : ابتدأ خلقهما ، وقيل : معناه : أخلصت ديني وعملـى .

قوله : « حنيفاً » أي : مستقيماً مخلصـاً . وقال أبو عبيـد : الحنـيف عند العرب من كان على دين إبراهـيم - عليه السلام - ، ويقال : معناه مائلـاً إلى الدين الحق وهو الإسلام ، وأصل الحـنـف : المـيل ، ويـكون فيـ الخـير والـشـر ، ومنـه يـصرف إلىـ ما تـقتضـيهـ القرـينة ، والـنـسـبةـ إـلـيـهـ حـنـيفـيـ ، وأـمـاـ الحـنـيفـيـ بلاـ يـاءـ فهوـ الـذـيـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ حـنـيفـةـ فـيـ مـذـهـبـهـ ، حـذـفـ هـاـهـنـاـ الـيـاءـ لـيـكـونـ فـرـقاـ بـيـنـهـمـاـ ، وـاـنـصـابـ « حـنـيفـاـ » عـلـىـ أـنـهـ حـالـ مـنـ الضـمـيرـ الـذـيـ فـيـ « وجـهـتـ » أي : حالـ كـوـنـيـ فـيـ حـنـيفـيـةـ .

قوله : « وما أنا من المشركين » بيان للحنـيفـ وإـيـضاـحـ لـعـنـاهـ ، وـالـمـشـرـكـ يـطـلـقـ عـلـىـ كـلـ كـافـرـ مـنـ عـابـدـ وـثـنـ وـصـنـمـ وـيـهـودـيـ ، وـنـصـرـانـيـ وـمـجـوسـيـ ، وـمـرـنـدـ وـزـنـدـيقـ ، وـغـيرـهـ .

قوله : « إن صلاتي » يعني : عـبـادـتـيـ « وـنـسـكـيـ » يعني : تـقـرـبـيـ كـلـهـ ، وـقـيلـ : وـذـبـحـيـ ، وـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاـةـ وـالـذـبـحـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « فـصـلـ لـرـبـكـ وـأـنـحرـ » وـقـيلـ : صـلـاتـيـ وـحـجـيـ ، وأـصـلـ النـسـكـ : الـعـبـادـةـ مـنـ النـسـيـكـةـ ، وـهـيـ الـفـضـةـ الـمـذـابـةـ الـمـصـفـاةـ مـنـ كـلـ خـلـطـ ، وـالـنـسـيـكـةـ أـيـضاـ : كـلـ مـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ .

قوله : « وـمـحـيـاـيـ وـمـمـاتـيـ » أي : وـمـاـ آتـيـ فـيـ حـيـاتـيـ وـأـمـوتـ عـلـيـهـ مـنـ الإـيـانـ وـالـعـلـمـ الصـالـحـ ، خـالـصـةـ لـوـجـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـبـذـلـكـ مـنـ الـإـلـخـاـصـ أـمـرـتـ فـيـ الـكـتـابـ « وـأـنـاـ أـوـلـ الـمـسـلـمـينـ » ، وـيـقـالـ : وـمـحـيـاـيـ وـمـمـاتـيـ ، أي : حـيـاتـيـ وـمـوـتـيـ ، وـيـجـوزـ فـتـحـ الـيـاءـ فـيـهـمـاـ وـإـسـكـانـهـاـ ، وـالـأـكـثـرـونـ عـلـىـ فـتـحـ يـاءـ مـحـيـاـيـ وـإـسـكـانـ يـاءـ مـمـاتـيـ ، وـالـلـامـ فـيـ « اللـهـ » لـامـ الـإـضـافـةـ ، وـلـهـ مـعـنـيـانـ : الـمـلـكـ وـالـاـخـتـصـاصـ ، وـكـلـاـهـمـاـ مـرـادـ هـاـهـنـاـ ، وـالـرـبـ الـمـالـكـ ، وـالـسـيـدـ ، وـالـمـدـبـرـ ، وـالـمـرـبـيـ ، وـالـمـصـلـحـ ، فـإـنـ وـصـفـ اللـهـ

برب لأنه مالك ، أو سيد فهو من صفات الذات ، وإن وصف بأنه [المدبر] ؟ لأنَّه مدبر خلقه ومربيهم ، ومصلح لأحوالهم فهو من صفات فعله ، ومتى دخلته الآلَفُ والآلَامُ اختصَ بالله تعالى ، وإذا حذفنا جاز إطلاقه على غيره فيقال : رب المال ورب الدار ونحو ذلك ، والعالَمون جمِع عالَمٍ ، وليس للعالَمِ واحدٌ من لفظه ، والعالَمُ اسْمٌ لما سُوِيَ الله تعالى ، ويقال : الملائكة والجن والإنس ، وزاد أبو عبيدة : والشياطين . وقيل : بني آدم خاصة . وقيل : الدنيا وما فيها ، ثم هو مشتقٌ من العلَامة لأنَ كل مخلوقٌ علَامةٌ على وجود صانعه ، وقيل : من العِلْم ، فعلَى هذا يختص بالعقلاء . وذكر ابن مالك أنَ العالَمين اسْمٌ جمِعٌ لمن يعقل ، وليس جمِع عالَمٌ ؛ لأنَ العالَمَ عامٌ ، والعالَمين خاصٌ ، ولهذا منع أن يكون الأعراب جمِع عَربٍ ؛ لأنَ العرب للحاضرِين والبادِين ، والأعراب خاصٌ بالبادِين . وقال الزمخشري : إنما جمِع ليشمل كل جنسٍ مما سُميَ به .

فإن قلت : فهو اسْمٌ غير صفة ، وإنما يجمع بالواو والتون صفات العقلاء ، أو ما في حكمها من الأعلام . قلت : ساعَ ذلك لمعنى الوصفية فيه ، وهي الدلالة على معنى العلم فيه .

قوله : « وأنا أول المسلمين » من هذه الأمة ، قاله قتادة ، أو في هذا الزمان ، قاله الكلبي ، أو بروحي مذكُونٌ ، كقوله - عليه السلام - : « كنت نبياً وأدَمَ بين الماء والطين » ، وفي رواية : « وأنا من المسلمين » بلا « أول » .

قوله : « اللهم أنت الملك » قد ذكرنا معنى « اللهم » مستوفى ، ومعنى أنت الملك ، أي : الملك الحقيقي لجميع المخلوقات .

فإن قلت : ما الفرق بين الملك والممالك ؟ قلت : الملك أمدح ، إذ كل ملك مالك ، وليس كل مالك ملكاً . قال أبو عبيدة : لأنَ الملك ينفرد على الملك دون عكسه . وقال أبو حاتم : المالك أمدح ؛ لأنَه في صفة الله يجمع الملك والمملَك ؛ لأنَ مالك الشيء ملْكُه وملَكُه قد لا يملِكه وهما جميعاً من الملك وهو الشد والربط ، ومنه ملَكُ العجَين / . وقال

الزمخشي : الملك يعم ، أراد بضم الميم ، والملك يخص ، أراد بكسرها. قلت : ليس مراده العموم والخصوص المنطقيان فإنهما على العكس ، بل المراد بالعموم كثرة الشمول ، والتوابع وال العلاقات ، فإن الملك أكثر بسطة وسلطة من المالك ويقال : الملك بالضم عبارة عن القدرة الحسية العامة ، فإذا قلت : هذا ملك فلان يدخل فيه ما يملكه ، وما لا يملكه ، وإذا قلت : هذا ملك فلان - بالكسر - لا يدخل فيه ما لا يملكه فافهم .

قوله : « وأنا عبدك » أي : معترف بأنك مالكي ومدبري ، وحكمك نافذ في .

قوله : « ظلمت نفسي » اعتراف بالتصدير ، قدمه على سؤال المغفرة أدبأ كما قال آدم وحواء - عليهما السلام - : « ربنا ظلمنا أنفسنا ... » الآية(١) ، ومعنى ظلمت نفسي : أوردتها موارد المعاصي .

قوله : « واعترفت بذنبي » يعني : رجعت عن ذنبي ؛ لأن الاعتراف بالذنب بمنزلة الرجوع منه .

قوله : « فاغفر لي » أمر صورة ، وسؤال وطلب معنى .

قوله : « جميعاً » حال من الذنوب .

قوله : « لا يغفر الذنوب إلا أنت » بمنزلة التعليل ، يعني : لأن مغفرة الذنوب بيده ، وليس هي إلا إليك ، ولا يتولاها غيرك ، ولا يقدر عليها أحد غيرك .

قوله : « واهدني لحسن الأخلاق » أي : أرشدني لصوابها ووقفني للتلخلق به .

قوله : « واصرف عني سينها » أي : قبيحها .

---

(١) سورة الأعراف : (٢٣) .

قوله : « لبيك » أصله : لبَّيْنَ تثنية لبَّ ، فحذفت التنون للإضافة . وقد مر الكلام فيه مستوفى .

قوله : « وسعديك » معناه : مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدريك بعد متابعة ، أو إسعاداً بعد إسعاد ، ونصبه على المصدر والمعنى : ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة .

قوله : « والخير كله في يديك » أي : في تصرف قدرتك الباسطة .

قوله : « أنا بك » مبتدأ وخبر ، والمعنى : أنا مستجير بك ، أو أنا موفق بك ، أو نحو ذلك ، فعلى جميع التقدير « بك » متعلق بمحذوف في محل الرفع على الخبرية .

قوله : « وإليك » عطف على قوله : « بك » أي : أنا إليك ، والمعنى : أنا ملتجئ إليك ، أو متوجه إليك ونحو ذلك .

قوله : « تباركت » أي : استحققت الثناء عليك . وقيل : ثبت الخير عندك . وقال ابن الأنباري : تبارك العباد بتوحيدك .

قوله : « وتعاليت » أي : تعاظمتَ عن متوهם الأوهام ، ومتصور الأفهام .

قوله : « اللهم لك ركعت » تأخير الفعل للاختصاص ، والركوع : الميلان والخرور ، يقال : ركعت النخلة إذا مالت ، وقد يذكر ويراد به الصلاة من إطلاق اسم الجزء على الكل .

قوله : « وبك آمنت » أي : صدقت .

قوله : « ولك أسلمت » أي : انقدت وأطعت .

قوله : « خشع لك سمعي » أي : خشي وخضع ، وخشوع السمع والبصر والمخ والعظم والعصب كالخضوع في البدن . فإن قلت : كيف يتصور الخشوع من هذه الأشياء ؟ قلت : ذكر الخشوع وأراد به الانقياد والطاعة ، فيكون هذا من قبيل ذكر اللازم وإرادة المزوم .

فإن قلت : ما وَجَهَ تخصيص السمع والبصر من بين الحواس ، وَتخصيص المخ والعظم والعصب من بين سائر أجزاء البدن ؟ قلت : أما تخصيص السمع والبصر فلأنهما أعظم الحواس ، وأكثُرها فعلاً ، وأقواها عملاً ، وأمسها حاجة ، ولأن أكثر الآفات للمصلني بهما فإذا خشعت قَلَّ الوساوس الشيطانية ، وأما تخصيص المخ والعظم والعصب فلأن ما في أقصى قعر البدن المخ ، ثم العظم ، ثم العصب ؛ لأن المخ يمسكه العظم ، والعظم يمسكه العصب ، وسائر أجزاء البدن مركبة عليها ، فهذه عمد بنية الحيوان وأطبابها ، وأيضاً العصب خزانة الأرواح النفسانية واللحم والشحم غادِ رائحة ، فإذا حصل الانقياد والطاعة من هذه فمما الذي يترکب عليها بالطريق الأولى .

فإن قلت : ما معنى انقياد هذه الأشياء ؟ قلت : أما انقياد السمع ، فالمراد به قبول سماع الحق ، والإعراض عن سماع الباطل ، وأما انقياد البصر فالمراد / به صرف نظره إلى كل ما ليس فيه حرمة ، والاعتبار به في [٢٥٣/١] المشاهدات العلوية والسفلية ، وأما انقياد المخ ، والعظم ، والعصب ، فالمراد به انقياد باطنه كانقياد ظاهره ؛ لأن الباطن إذا لم يوافق الظاهر لا يكون انقياد الظاهر مفيداً معتبراً ، وانقياد الباطن عبارة عن تصفيفه عن دنس الشرك والنفاق ، وتزويجه بالإخلاص والعلم والحكمة ، وترك الغل والغش والخذل والحسد والظنون والأوهام الفاسدة ، ونحو ذلك من الأشياء التي تخبت الباطن ، وانقياد الظاهر عبارة عن استعمال الجوارح بالعبادات ، كل جارحة بما يخصها من العبادة التي وضعت لها .

فإن قلت : ما وَجَهَ ارتباط قوله : « خشُع لِكَ سَمْعِي » بما قبله ؟ وما وَجَهَ ترك العاطف بين الجملتين ؟ قلت : كأن هذا وقع بياناً لقوله : « ولَكَ أَسْلَمْتَ » ، ولذلك ترك العاطف ؛ لأن معنى : « لِكَ أَسْلَمْتَ » : إنقدت وأطعت ، ومعنى « خشُع سَمْعِي » إلى آخره : الانقياد والإطاعة كما قررناه ، فكانه - عليه السلام - بَيْنَ نوعي الانقياد والإطاعة بقوله : « خشُع سَمْعِي » إلى آخره . بعد الإجمال . فقوله : « خشُع سَمْعِي

وبصري « بيان الانقياد الظاهر . وقوله : « ومخي وعظمي وعصبي » بيان الانقياد الباطن ، فهذه الأسئلة والأجوبة قد لاحت لي في هذا المقام من الأنوار الربانية ، من نتيجة الأفكار الرحمانية .

قوله : « سمع الله لمن حمده » أي : تقبل الله منه حمده وأجابه ، تقول : اسمع دعائي ، أي : أجب ، وَضَعَ السمع موضع القبول والإجابة للاشتراك بين القبول والسمع ، والغرض من الدعاء القبول والإجابة ، والهاء في « لمن حمده » هاء السكتة لا هاء الكتابة ، فلذلك لا يجوز تحريكه فيسكن دائماً .

قوله : « رينا ولك الحمد » بالراو ، وفي رواية بلا واو ، والأكثر على أنه بالراو وكلامها حسن ، ثم قيل : هذه الروا زائدة . وقيل : عاطفة تقديره : رينا حمدناك ولك الحمد .

قوله : « ملء السموات وملء الأرض وما بينهما » إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه ؛ فإنه - عليه السلام - حمده ملء السموات والأرض ، وهذه نهاية أقدام السابقين ، وهذا تمثيل وتقرير . والكلام لا يقدر بالكمائل ، ولا تسعه الأوعية ، وإنما المراد منه تكثير العدد ، حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساماً تملأ الأماكن ، ولبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والأرض ، الملء - بكسر الميم - : ما يأخذه الإناء إذا امتلأ ، والمملوء - بالفتح - مصدر ملأت الإناء فهو مملوء ، ودللو ملأى على فعلى ، وكوز ملآن ماء . والعامنة تقول : ملأى ماء . وهاهنا بكسر الميم ، وأما انتصاربه على أنه صفة مصدر محذوف ، أي : حمداً ملء السموات والأرض ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ ممحذف ، أي : هو ملء السموات والأرض .

قوله : « وملء ما شئت من شيء بعد » إشارة إلى أن حمد الله أعز من أن يعترره الحسبان ، أو يكتنفه الزمان والمكان ، فأحال الأمر فيه على المشيئة ،

وليس وراء ذلك الحمد متنهى ، ولم ينته أحدٌ من خلق الله في الحمد مبلغه ومتهاه ، وبهذه الرتبة استحق أن يُسمى أَحْمَد لأنَّه كان أَحْمَد من سواه .  
وقوله : « بعْدُ » مبني على الضم ؛ لأنَّه قطع عن الإضافة فبني على الضم كما قد عرف في موضعه .

قوله : « وشق سمعه وبصره » من الشقّ - بفتح الشين - أي : فلق وفتح ، والشقّ - بكسر الشين - نصف الشيء . واستدل الزهري بقوله : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره » على أن الأذنين من الوجه . وعند أبي حنيفة هما من الرأس ، لقوله - عليه السلام - : « الأذنان من الرأس » ، والمراد به : بيان الحكم لا الخلقة . قال جماعة : أعلاهما من الرأس وأوسطهما من الوجه . وقال آخرون : ما أقبل على الوجه فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس . وقال الشافعي : هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه .

والجواب للجمهور عن احتجاج الزهري : أن المراد بالوجه جملة الذات ، / كقوله تعالى : « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ » <sup>(١)</sup> ، ويفيد هذا أن السجود يقع بأعضاء آخر مع الوجه . والثاني : أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره ، كما يقال : بساتين البلد .

قوله : « تبارك الله أحسن الخالقين » أي : المقدرين والمصورين ، ومعنى تبارك : تعالى وتعاظم ، وقد مر الكلام فيه مستوفى .

قوله : « ما قدمت » أي : من الذنوب .

قوله : « وما أخرت » أي : من الأعمال ، قال الله تعالى : « يَبْنِي إِنْسَانٌ يُؤْمِنُ بِمَا قَدَّمَ وَأَخْرَى » <sup>(٢)</sup> .

قوله : « وما أسررت » أي : وما أخفيت من الأعمال ، و« ما أعلنت » بها أي : جهرت بها .

(٢) سورة القيمة : (١٣) .

(١) سورة القصص : (٨٨) .

قوله : « وما أسرفتُ » أي : وما بذرت من الأوقات وال ساعات التي في غير الطاعة .

قوله : « وما أنت أعلم به مني » من الذنوب التي نسيتها وأغفلتها .

فإن قيل : النبي - عليه السلام - مغفور له ومعصوم عن الذنوب ، فما وجه هذا القول ؟ قلت : هذا تواضع منه - عليه السلام - وهضم النفس ، أو هو عد على نفسه فوات الكمال من الذنوب ، فكل ما وقع في أدعيه الرسول من هذا القول ، فالجواب فيه هكذا ، ويجوز أن يكون هذا تعليماً لأمته وإرشاداً إلى طريق الدعاء ؛ لأنهم غير معصومين ، وهم مبتلون بالذنوب والتقصير في الطاعات .

قوله : « أنت المقدم وأنت المؤخر » بكسر الدال والخاء ، والمعنى : تقدم من شئت بطاعتكم وغيرها ، وتأخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتكم ، وتعز من تشاء وتذل من تشاء ، ثم هذا الدعاء وأمثاله محمولة عندنا على صلاة الليل النافلة . وقال ابن الجوزي : كان ذلك في أول الأمر أو في النافلة . وقال أبو محمد ابن قدامة : العمل به متروك ، فإنما لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله ، وإنما يستفتحون بأوله .

وفي « شرح المسند » : الذي ذهب إليه الشافعي في « الأم » أنه يأتي بهذه الأذكار جميعها من أولها إلى آخرها في الفريضة والنافلة . والمنقول عن المزني أنه يقول : « وجهت وجهي » إلى قوله : « من المسلمين » .

وقال الشيخ محبي الدين : وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة ، وهو مذهبنا ومذهب الأكثرين إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل . وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود . والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائي مطولاً . وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

٧٣٩ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا سليمان بن داود ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن

عبد المطلب ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عليّ بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذوًّا متكبيه ، يصنع<sup>(١)</sup> مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبير ودعى نحو حديث عبد العزيز في الدعاء ، يزيد وينقص الشيء لم<sup>(٢)</sup> يذكر : « والخير<sup>(٣)</sup> في يديك ، والشر ليس إليك » ، وزاد فيه : « ويقول عند اصرافه من الصلاة : « اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت »<sup>(٤)</sup> .

ش - سليمان بن داود بن داود أبو أيوب القرشي الهاشمي ، وموسى ابن عقبة ، أبو محمد الأسدي .

قوله : « إذا قضى قراءته » أي : إذا فرغ منها .

قوله : « وهو قاعد » حال من الضمير الذي في « ولا يرفع » .

قوله : « وإذا قام من السجدتين » أي : الركعتين .

قوله : « نحو حديث عبد العزيز » أي : الحديث الذي رواه عبد العزيز ابن أبي سلمة الذي مر آنفاً .

قوله : « يزيد وينقص » حال من « عبد العزيز » .

(١) في سن أبي داود : « ويصنع » . (٢) في سن أبي داود : « ولم » .

(٣) في سن أبي داود : « والخير كله » .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٠١/٧٧١) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٦٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبيرة والقراءة (١٢٩/٢) ، وباب : نوع آخر منه (٢٩٢/٢) ، وباب : نوع آخر (٢٢٠/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا رکع ، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٤) ، وباب : سجدة القرآن (١٠٥٤) .

قوله : « لم يذكر » أي : لم يذكر الحسن بن علي في روايته ، أو لم يذكر عبد العزيز في هذه الرواية : « والخير في يديك ، والشر ليس إليك » ، ولكن زاد في هذا الحديث : « ويقول عند انصرافه » أي : خروجه من الصلاة : « اللهم اغفر لي » إلى آخره . وأخرجه الدارقطني هكذا . وفي رواية لسلم عن عبد العزيز بعد قوله : « والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك » ، وكذا في رواية أحمد في « مسنده » ، ولم أجد في غالب نسخ أبي داود المصححة : « والشر ليس إليك » .

واعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين : أن جميع الكائنات خيرها وشرها ، نفعها وضرها كلها من الله سبحانه وتعالى ، وبإرادته [١-٢٥٤-ب] وتقديره ، وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل هذه اللفظة / ، فذكر العلماء فيه أجوبة ، أحدها : وهو الأشهر قاله النضر بن شميل والأئمة بعده معناه: الشر لا يتقرب به إليك . والثاني : لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب . والثالث : لا يضاف إليك أديباً فلا يقال : يا خالق الشر ، وإن كان خالقه ، كما لا يقال : يا خالق الخنازير وإن كان خالقها . والرابع : ليس شرًا بالنسبة إلى حكمتك ، فإنك لا تخلق شيئاً عيناً .

٧٤٠ - ص - نا عمرو بن عثمان ، نا شريح بن يزيد قال : حدثني شعيب  
ابن أبي حمزة : فقال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل  
المدينة : فإذا قلتَ أنتَ ذاكَ فقل : وأنا من المسلمينَ - يعني : قوله : « وأنا  
أولُ المسلمينَ » <sup>(١)</sup> .

ش - عمرو بن عثمان القرشي الحمصي ، وشريح بن يزيد الخضرمي  
أبو حية الحمصي ، وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر القرشي التميمي .  
وابن أبي فروة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، أبو سليمان المدنى  
الأموي ، مولى عثمان بن عفان أخو عبد الحكيم ، عبد الأعلى ،

(۱) تفرد به أبو داود .

ومحمد . أدرك معاوية . وروى عن : ابن المنكدر ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وعبد السلام ابن حرب ، وشعيـب بن أبي حمزة ، وغيرهم . قال الترمذـي : تركه بعض أهل العلم منهم : أحمد بن حنبل . وقال أبو حاتم والنـسائي : متـرـوك متـرـوك . وقال أبو زرعة : ذاـهـبـ الـحـدـيـثـ . وقال ابن معـينـ : ليس بشيء ، لا يكتب حدـيـثـهـ . مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـأـرـبـعـينـ وـمـائـةـ . روـيـ لهـ التـرـمـذـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ .

٧٤١ - ص - نـاـ مـوسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، نـاـ حـمـادـ ، عـنـ قـتـادـةـ وـثـابـتـ وـحـمـيدـ ، عـنـ أـنسـ بـنـ مـالـكـ ، أـنـ رـجـلـاـ جـاءـ إـلـىـ الصـلـاـةـ وـقـدـ حـفـزـهـ النـفـسـ فـقـالـ : اللهـ أـكـبـرـ ، الحـمـدـ لـهـ (١) كـثـيرـاـ طـيـباـ مـبـارـكـاـ فـيـهـ ، فـلـمـاـ قـضـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـاتـهـ قـالـ : « أـيـكـمـ الـتـكـلـمـ بـالـكـلـمـاتـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـأـسـاـ؟ـ » ، فـقـالـ الرـجـلـ : أـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، جـهـتـ وـقـدـ حـفـزـنـيـ النـفـسـ فـقـلـتـهـ . قـالـ : « لـقـدـ رـأـيـتـ اـثـنـيـ عـشـرـ مـلـكـاـ يـبـتـرـونـهـ ، أـيـهـمـ يـرـفـعـهـاـ » (٢) .

شـ - حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ ، وـقـتـادـ بـنـ دـعـامـةـ ، وـثـابـتـ الـبـنـانـيـ ، وـحـمـيدـ الطـوـيلـ .

قولـهـ : « وـقـدـ حـفـزـهـ » جـمـلةـ وـقـعـتـ حـالـاـ منـ الضـمـيرـ الذـيـ فـيـ « جـاءـ » وـهـوـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ المـفـتوـحةـ وـالـفـاءـ ، وـالـزـايـ ، أـيـ : جـهـدـهـ النـفـسـ منـ شـدـةـ السـعـيـ إـلـىـ الصـلـاـةـ ، وـأـصـلـ الـحـفـزـ : الدـفـعـ العـنـيفـ .

قولـهـ : « كـثـيرـاـ » نـصـبـ عـلـىـ أـنـهـ صـفـةـ لـمـصـدـرـ مـحـذـوفـ ، أـيـ : حـمـداـ كـثـيرـاـ ، وـكـذـلـكـ اـنـتصـابـ « طـيـباـ مـبـارـكـاـ فـيـهـ » ، وـمـعـنـيـ طـيـباـ : خـالـصـاـ صـالـحاـ ، اوـ نـظـيـفـاـ مـنـ الـرـيـاءـ .

(١) في سنـ أـبـيـ دـاـودـ : « الحـمـدـ لـهـ حـمـداـ . . . . » .

(٢) مـسـلـمـ : كـتـابـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ ، بـابـ : ماـ يـقـالـ بـيـنـ تـكـبـيرـ الـإـحرـامـ وـالـقـرـاءـةـ (٦٠٠) ، النـسـائـيـ : كـتـابـ الـاـفـتـاحـ ، بـابـ : نـوـعـ آخـرـ مـنـ الذـكـرـ بـيـنـ اـفـتـاحـ الـصـلـاـةـ وـبـيـنـ الـقـرـاءـةـ (١٣١/٢) .

قوله : « ييتدرونها » من الابتدار وهو الاستباق ، ومعناه : يستيقنها أليهم يرفعها ويكتبها في ديوانه ، أو يرفعها إلى الله سبحانه وتعالى ، ووجه تخصيص العدد في الملائكة بالمقدار المذكور مفوض إلى علم الله وعلم رسوله ، وقد وقع في خاطري هاهنا من الأنوار الإلهية في تعين العدد « اثني عشر » أن كلمات « الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه » ست كلمات ، فبعث الله لكل كلمة منها ملكين تعظيمأ لشأنها ، وتكتيراً لثواب قائلها ، وإنما لم نعتبر كلمتي « الله أكبر » لأن هذا المعنى في الذي زاده الرجل من عنده ، وهو لم يزد إلا هذه الكلمات الست ، وكان يمكن أن يقال : إن حروف هذه الكلمات جميعها بإسقاط المكرر منها اثني عشر حرفاً إذا جعلنا « كبيراً » بالياء المودحة ، فأنزل الله لكل حرف من حروفها ملكاً ، ولكن الرواية بالثانية المثلثة .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وقد مرّ أن مثل هذا كان في أول الأمر . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الرجل إذا قال هذا في صلاته عند الشروع لا بأس عليه .

والثانية : أن الحسنات تضاعف بأمثالها .

الثالثة : أن هذا يدل على كثرة الملائكة ، وأنه يجوز أن يكون هؤلاء الملائكة من الكرام الكاتبين ؛ لأنه ورد أن مع كل مؤمن ملكان ، وقيل : ستون ، وقيل : مائة وستون . ويحتمل أن يكون من غيرهم .

الرابعة : أن الملائكة يُرون كما يُرى بنو آدم ؛ لأنه - عليه السلام - قال : « لقد رأيتُ » ، ولكنه مخصوصة بالنبي - عليه السلام - حيث رأهم رسول الله ولم يرهم غيره كما في قضية بدر .

[١-٢٥٥] / الخامسة : فيه دليل أن الكلام في الصلاة حرام ، حيث سأله رسول الله - عليه السلام - عن هذا المتalking بعد انصرافه من الصلاة ، ولم يسأل وهو في الصلاة .

ص - وزاد حميدٌ فيه : « **وإذا جاءَ أحدُكُمْ فليُمِشِّنَ نحو ما كانَ يَمْشِي ، فليُصلِّ مَا أدرَكَ** <sup>(١)</sup> ، **ولَيَقْضِي ما سَبَقَهُ** » <sup>(٢)</sup> .

ش - أي : زاد حميد الطويل في الحديث في روايته ، والمراد : أن يأتي الصلاة بسکينة ووقار ، ولا يأتيها سعياً كما جاء : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتتها تسعون عليكم السکينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا** » ، وقد مر هذا في بابه .

٧٤٢ - ص - نا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عاصم العنزي ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلِّي صلاة - قال عمرو : لا أدرى أي صلاة هي - قال <sup>(٣)</sup> : **الله أَكْبَرْ كَبِيرًا ، الله أَكْبَرْ كَبِيرًا ، والحمدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، والحمدُ لِلَّهِ كَثِيرًا** <sup>(٤)</sup> ، **سَبَحَنَ اللَّهَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخَهِ وَنَفْثَهِ وَهَمْزَهِ** » <sup>(٥)</sup> .

ش - عاصم بن عمير العنزي . روى عن : أنس بن مالك ، ونافع بن جبير بن مطعم . روى عنه : عمرو بن مرة ، ومحمد بن أبي إسماعيل ، وشعبة . روى له : الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وابن جبير هو نافع ابن جبير .

قوله : « **قالَ عَمَرُو** » أي : عمرو بن مرزوق : « **لَا أَدْرِي أَيْ صَلَةٍ هِيَ** » فرضًا أو نفلاً ، وهو معتبر بين قوله : « **صَلَةٌ** » وبين قوله : « **اللَّهُ أَكْبَرْ كَبِيرًا** » يعني : كان يقول بعد الشروع قبل القراءة ، وانتصاب « **كَبِيرًا** » بالباء الموحدة بإضمamar فعل ، كأنه قال : **أَكْبَرْ كَبِيرًا** ، وقيل : منصوب على

(١) في سنن أبي داود : « **مَا أَدْرِكَهُ** » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في سنن أبي داود : « **فَقَالَ** » .

(٤) في سنن أبي داود ذكر قوله : « **وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا** » **ثَلَاثَ مَرَاتٍ** .

(٥) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الاستعاذه في الصلاة (٨٠٧) ، (٨٠٨).

القطع من اسم الله تعالى ، وانتصاب « كثيراً » بالثاء المثلثة على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : حمداً كثيراً .

قوله : « سبحان الله » أي : أسبح الله تسبيحاً ، وانتصاب « بكرةً » أي : غدوة ، و« أصيلاً » أي : عشياً على الظرفية ، والعامل فيهما « سبحان » . وخاص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهر فيهما .

قوله : « ثلاثةً » من الراوي ، أي : قالها ثلاث مرات .

قوله : « أعوذ بالله » أي : التجئ به من شر الشيطان .

قوله : « من نفخه » بدل اشتتمال من الشيطان .

ص - قال : نَفْثَهُ : الشَّعْرُ ، وَنَفْخَهُ : الْكِبْرُ ، وَهَمْزَهُ : الْمُؤْتَهُ .

ش - أي : نفث الشيطان الشعر ، إنما سمي النفث شرعاً ، لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه كالرقبة ، قيل : إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه ، وإن من قول بعض الرواة فلعله يراد منه السحر ، فإنه أشبه لما شهد له التنزيل ؛ قال الله تعالى : « وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ » (١) .

قوله : « ونفخه » بالخاء المعجمة : الكبر ، ونفخه كناية عما يُسُوله للإنسان من الاستكبار والخيلاء ، فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيه ، ولهذا قال عليه السلام للذى رأه قد استطار غضباً « نفخ فيه الشيطان » .

قوله : « وهمزه المؤته » بضم المؤته ، وسكون الواو ، وفتح التاء المثلثة من فوق : وهي الجنون ، سماه همزاً لأنه جعل من النحس والغمز ، وكل شيء دفعته فقد همزته . وقيل أيضاً : إن صحة التفسير من المتن فلا معدل عنه ، وإلا فالأشبه أن همزه ما يosoس به . قال الله تعالى : « وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ » (٢) ، وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان ، وهي جمع المرة من الهمز .

---

(١) سورة الفلق : (٤) . (٢) سورة المؤمنون : (٩٧) .

٧٤٣ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن مسمر ، عن عمرو بن مرة ، عن  
رجل ، عن ابن جبير ، عن أبيه قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول في  
التطوع ذكر نحوه <sup>(١)</sup> .

ش - يحيى القطان ، ومسمر بن كدام .

قوله : «نحوه» أي : نحو الحديث المذكور ، ولكنه عين في هذه  
الرواية أن هذا كان في صلاة التطوع دون الفرض ، والرواية الأخرى  
محمولة على هذا المعنى ، وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه ، وفيها رجل  
مجهول .

٧٤٤ - ص - نا محمد بن رافع ، نا زيد بن حباب قال : أخبرني معاوية  
ابن صالح قال : أخبرني أزهر بن سعيد الحراري ، عن عاصم بن حميد قال :  
سألت عائشة : بأي شيء كان يفتح رسول الله قيام الليل ؟ فقالت : لقد  
سألتني عن شيء ما سأله عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبيراً عشرة ، وحمد الله  
عشرة ، وسبح عشرة ، وهلل عشرة ، واستغفر عشرة ، وقال : اللهم اغفر لي  
واهدني وارزقني وعافني ، ويتعوذ / من ضيق <sup>(٢)</sup> المقام يوم القيمة » <sup>(٣)</sup> . [٢٥٥/١-ب]

ش - أزهر بن سعيد الحراري - بفتح الحاء المهملة والراء المخففة ،  
وكسر الزاي - : نسبة إلى حراز بن عوف بن عدي بن مالك الحميري .  
سمع : أبا أمامة الباهلي ، وعاصم بن حميد السكوني . روى عنه :  
معاوية بن صالح . قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، مات سنة تسع  
وعشرين ومائة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : «قيام الليل» أي : صلاة الليل ، أطلق القيام عليها من باب  
إطلاق الجزء على الكل .

(١) انظر التخريج المتقدم . (٢) قوله : «من ضيق» مكررة في الأصل .

(٣) النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام (٢٠٨/٢) ، ابن  
ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل  
. (١٣٥٦).

قوله : «عشرأ» أي : عشر مرات سأله الغفران لذنبه ، والهدایة في طريقه ، والرزرق في معاشه ، والعاافية في بدنـه ، ثم تعود من ضيق المقام يوم القيمة ، وهذا كلـه تعليم وإرشاد للأمة ، والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجُرْشِي عن عائشة نحوه .

ش - أي : روـى هذا الحديث خالد بن معدان الحمصـي ، عن ربيعة بن عمر ، ويقال : ابن الغاز الجـرـشـي الشـامـي ، ويقال : إنـه صـحـبة . روـى عن : أبي هـرـيـرة ، وعـائـشـة . روـى عـنـهـ : ابـنـهـ الغـازـ ، وـبـشـيرـ بـنـ كـعـبـ ، وـبـحـيـيـ بـنـ مـيمـونـ ، وـغـيـرـهـمـ . وـكـانـ يـقـضـيـ فـيـ زـمـنـ مـعـاوـيـةـ . وـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ حـدـيـثـاـ . وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ : فـيـ صـحـبـتـهـ نـظـرـ . روـىـ لـهـ : أـبـوـ دـاـودـ ، وـالـتـرـمـذـيـ ، وـالـنـسـائـيـ .

٧٤٥ - ص - نـاـ اـبـنـ المـثـنـيـ ، نـاـ عـمـرـ بـنـ يـونـسـ ، نـاـ عـكـرـمـةـ قـالـ : حـدـثـنـيـ  
بـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ قـالـ : حـدـثـنـيـ أـبـوـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ قـالـ :  
سـأـلـتـ عـائـشـةـ بـأـيـ شـيـءـ كـانـ نـبـيـ اللـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - يـفـتـحـ صـلـاتـهـ إـذـ قـامـ مـنـ  
الـلـيـلـ ؟ قـالـتـ (١) : كـانـ إـذـ قـامـ مـنـ الـلـيـلـ كـانـ (٢) يـفـتـحـ صـلـاتـهـ : اللـهـمـ رـبـ  
جـبـرـيـلـ وـمـيـكـائـيلـ وـإـسـرـافـيـلـ ، فـاطـرـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، عـالـمـ الغـيـبـ  
وـالـشـهـادـةـ ، أـنـتـ تـحـكـمـ بـيـنـ عـبـادـكـ فـيـماـ كـانـوـ فـيـهـ يـخـتـلـفـونـ ، اـهـدـنـيـ لـمـ اـخـتـلـفـوـاـ  
فـيـهـ مـنـ الـحـقـ بـيـدـنـكـ ، إـنـكـ (٣) تـهـدـيـ مـنـ تـشـاءـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ (٤) .

(١) في الأصل : « قال ». (٢) كلمة « كان » غير موجودة في سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ .

(٣) في سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ : « إـنـكـ أـنـتـ ». .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بـابـ : الدـعـاءـ فـيـ صـلـاةـ الـلـيـلـ وـقـيـامـهـ

(٧٧٠) ، التـرمـذـيـ : كتاب الدـعـورـاتـ ، بـابـ : ماـ جـاءـ فـيـ الدـعـاءـ عـنـدـ اـفـتـاحـ

الـصـلـاةـ بـالـلـيـلـ (٣٤٢٠) ، النـسـائـيـ : كتاب قـيـامـ الـلـيـلـ ، بـابـ : بـأـيـ شـيـءـ

يـسـتـفـتـحـ صـلـاةـ الـلـيـلـ (٢١٢/٢) ، اـبـنـ مـاجـهـ : كتاب إـقـامـةـ الصـلـاةـ ، بـابـ : ماـ

جـاءـ فـيـ الدـعـاءـ إـذـ قـامـ الرـجـلـ مـنـ الـلـيـلـ (١٣٥٧) .

ش - عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي ، أبو حفص . سمع :  
أباه ، وعكرمة بن عمّار . روى عنه : إسحاق بن وهب ، وزهير بن  
حرب ، ومحمد بن المثنى ، وغيرهم .

قوله : « رب جبريل » « رب » منصوب على النداء ، وحرف النداء  
محذوف ، والتقدير : يا رب جبريل ، إنما خص هؤلاء الملائكة بالذكر من  
بين سائر المخلوقات كما جاء في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى  
كل عظيم المرتبة ، وكبير الشأن ، دون ما يستحق ويستصغر ، فيقال له :  
رب السموات والأرض ، ورب الملائكة والروح ، ورب المشرقين ، ورب  
المغربين ورب الناس ، ورب كل شيء . وكل ذلك وشبيهه وصف له  
سبحانه وتعالى بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك ، ولم يستعمل ذلك  
فيما يحتقر ويستصغر ، فلا يقال : رب الحشرات ، خالق القردة  
والخنازير ، وشبه ذلك على الانفراد ، وإنما يقال : خالق المخلوقات ،  
وخالق كل شيء ، فيدخل فيه كل ما قل وجل ، وصغر وكبير ، ومعنى  
جبريل : عبد الله ؛ لأن « جبر » معرب « كبر » ، وهو العبد « إيل » هو  
الله ، وهو ملك متوسط بين الله ورسوله ، وهو أمين الوحي ، وكذلك  
ميكائيل معناه : عبد الله . وقيل : إنما خص هؤلاء الملائكة تشريفاً لهم ،  
إذ بهم تتنظم أمور العباد ، أما جبريل فإنه - عليه السلام - كان هو الذي  
أنزل الكتب السماوية على أنبياء الله - عليهم السلام - ، وعلمهم الشرائع  
وأحكام الدين . وأما ميكائيل فإنه - عليه السلام - موكل على جمع  
القطر والنبات وأرزاقبني آدم ، وغيرهم . وأما إسرافيل فإنه - عليه  
السلام - على اللوح المحفوظ ، الذي فيه ما كان وما يكون إلى يوم  
القيمة ، وهو صاحب الصور الذي ينفح فيه .

قوله : « فاطر السموات » أي : خالقها .

قوله : « عالم الغيب والشهادة » أي : ما غاب عن العباد وما شاهدوه .

قوله : « اهديني » بكسر الهمزة معناه : ثبتي على الحق ، كقوله تعالى :  
« اهداً الصراط المستقيم » .

قوله : « من الحق » بيان لما في قوله : « لما اختلف ».  
قوله : « بإذنك » أي : بتيسيرك وفضلك .

قوله : « إلى صراط مستقيم » أي : طريق الحق والصواب . والحديث  
آخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

٧٤٦ - ص - نا محمد بن رافع أنا أبو نوح قراد ، نا عكرمة بـإسناده بلا  
[إـخـبـارـ، / وـمـعـنـاهـ] : قال : « إذا قـامـ كـبـرـ ويـقـولـ »<sup>(١)</sup> .

ش - أبو نوح قراد اسمه : عبد الرحمن بن غزوan المعروف بـقراد  
أبو نوح ، مولى عبد الله بن مالك الخزاعي ، سكن بغداد . سمع :  
الليث بن سعد ، وشعبة ، وعكرمة بن عمـارـ ، وغيرـهمـ . روـىـ عنهـ :  
أحمد بن حنـبلـ ، وأـبـوـ خـيـثـةـ ، وـحـجـاجـ بـنـ الشـاعـرـ ، وـغـيـرـهـ . قال ابن  
معـينـ : ليس به بـأـسـ صالحـ . وقال ابن سـعـدـ : كان ثـقـةـ . مات سـنـةـ سـبـعـ  
وـمـائـيـنـ . روـىـ لهـ : البـخـارـيـ ، وأـبـوـ دـاـودـ ، والـتـرـمـذـىـ ، وـالـنـسـائـىـ .

قوله : « وـمـعـنـاهـ » عـطـفـ عـلـىـ قولـهـ : « بـإـسـنـادـهـ » أيـ : قالـ قـرـادـ : حدـثـناـ  
عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ بـإـسـنـادـهـ بلاـ إـخـبـارـ ، وـفـيـ بـعـضـ السـنـخـ :  
« بـالـإـخـبـارـ وـمـعـنـاهـ » قالـ : إذا قـامـ ، أيـ : رسولـ اللهـ منـ اللـيلـ كـبـرـ ويـقـولـ :  
« اللـهـمـ ربـ جـبـرـيلـ . . . . » إـلـىـ آخرـهـ .

٧٤٧ - ص - نـاـ القـعـنـبـيـ قالـ مـالـكـ : لاـ بـأـسـ بـالـدـعـاءـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـهـ ،  
وـفـيـ (٢)ـ أـوـسـطـهـ ، وـفـيـ آخـرـهـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ وـغـيـرـهـ<sup>(٣)</sup> .

ش - حدث عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن أنس أنه قال : لا  
بـأـسـ بـأـنـ يـدـعـوـ هـذـهـ الأـدـعـيـةـ فـيـ الـصـلـوـاتـ كـلـهـاـ ، سـوـاءـ كـانـ فـيـ أـوـلـهـاـ ، أوـ  
فـيـ أـوـسـطـهـاـ ، أوـ فـيـ آخـرـهـاـ . وكـذـاـ روـيـ عنـ الشـافـعـيـ ، وـقـالـ الـبـغـوـيـ :  
وـبـأـيـ دـعـاءـ مـنـ هـذـهـ الأـدـعـيـةـ اـسـتـفـتـاحـ حـصـلـ سـُـنـنـ الـاستـفـتـاحـ ، وـقـالـ أـصـحـابـنـاـ :

(١) انظر الحديث السابق . (٢) كلمة « في » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) تفرد به أبو داود .

لا يستفتح إلا بقوله : « سبحانك اللَّهُمَّ » إلى آخره . لما نذكره إن شاء الله تعالى عن قريب . وأما هذه الأدعية فإن (١) أراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض ، وأما باب التفل فواسع ، وكل ما جاء في هذه الأدعية فمحمول على صلاة الليل .

٧٤٨ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن عليّ بن يحيى الزرقى ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع الزرقى قال : كنا يوماً نصلّى وراء رسول الله ، فلما رفع رسول الله من الركوع (٢) قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » . قال رجلاً وراء رسول الله : رَبَّنَا (٣) ولَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كثِيرًا طَيْأًا مباركاً فيه ، فلما انصرف رسول الله قال : « مَنِ التَّكَلَّمُ بِهَا (٤) ؟ » قال (٥) الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله : « لَقَدْ رأيْتُ بِضَعًا وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَتَدَرُّنَاهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتَبُهَا أَوْلَى (٦) » .

ش - نعيم بن عبد الله أبو عبد الله المجمر العدوى المدنى ، مولى آل عمر بن الخطاب ، سُمي المجمر لأنّه كان يجمّر المسجد . سمع : أبا هريرة ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعليّ بن يحيى ، وسلاماً مولى شداد ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، وعمارة بن غزية ، وابن عجلان ، وغيرهم . روى له الجماعة .

وعليّ بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الأنصارى المدنى . روى عن : أبيه . روى عنه : شريك بن عبد الله بن

(١) كذا ، ولعلها : « فإنه » .

(٢) في سنن أبي داود : « رأسه من الركوع » .

(٣) في سنن أبي داود : « اللَّهُمَّ ربَّنَا » . (٤) في سنن أبي داود : « بها آنفاً » .

(٥) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٦) البخاري : كتاب الأذان ، باب : حدثنا معاذ بن فضالة (٧٩٩) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : ما يقول المأمور (١٩٦/٢) .

أبي غر ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وابنه يحيى بن عليّ ، ونعميم بن عبد الله المجمر ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

ويحيى بن خلاد الزرقى الأنطبارى المدنى ، قيل : إنه ولد في عهد النبي - عليه السلام - فحنكه وسماه يحيى . روى عن : عمر بن الخطاب وعمه رفاعة بن رافع . روى عنه : ابنه عليّ بن يحيى . توفي سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا مسلماً .

ورفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى أبو معاذ ، شهد بدرأ هو وأبوه ، وكان أبوه نقىأ ، رُوى له عن رسول الله أربعة وعشرون حديثاً ، روى له البخاري ثلاثة أحاديث . روى عنه : ابنه معاذ ، ويحيى بن خلاد الزرقى ، وعبد الله بن الشداد بن الهاد ، مات في أول خلافة معاوية . روى له الجماعة إلا مسلماً .

قوله : « فلما رفع رسول الله » أي : رأسه من الركوع .

قوله : « بضعة وثلاثين » البضعة - بكسر الباء - في العدد - وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الواحد إلى العشرة . وقال الجوهري : تقول : بضع سنين ، وبضعة عشر رجلاً ، وبضع عشرة امرأة ، وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضم ، لا نقول : بضع وعشرون . انتهى . وهذا الحديث الصحيح يدفع ما قاله ، فإن قيل : ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار ؟ قلت : قد استفتح علَيْ هاهنا أيضاً من الفيض الإلهي ، أن حروف هذه الكلمات أربعة وثلاثون حرفاً ، وبالذكر ستة وثلاثون حرفاً ، فأنزل الله بعد حروف هذه الكلمات ملائكة . وقد [٢٥٦-ب] عرفت أن / البضعة ما بين الواحد إلى العشرة ، فتكون الملائكة أيضاً ما بين الثلاثين والأربعين عدد حروف هذه الكلمات ؛ لأن عددها ما بين الثلاثين والأربعين ، وذلك تعظيمًا لهذه الكلمات ، حيث أنزل في مقابلة كل حرف منها ملك من الملائكة .

قوله : « أول » بالضم من الظروف كما تقول : أبدأ بهذا الفعل أول كل

شيء ، ثم تم حذف المضاف إليه ، وبيني « أول » على الضم . وفيه من الفوائد ما ذكرناه في حديث حميد ، عن أنس عن قريب . وفيه : أن وظيفة الإمام التسميع ، ووظيفة المقتدي التحميد ، حيث استحسن رسول الله فعل الرجل ، وأخبر بثوابه . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٧٤٩ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول : اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد ، أنت قيام السموات والأرض ، ولك الحمد ، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاوك حق ، والجنة حق والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أبنت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمنت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت » (١) .

ش - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، وطاوس بن كيسان اليماني . قوله : « أنت نور السموات » معناه : أن كل شيء استنار فيها واستضاء متقدر بك ، والأجرام النيرة بداع فطرتك ، والحواس والعقل خلفك وعطيتك ، وأضاف النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه ، وفسحوا إضاءته ، وعلى هذا فسر قوله تعالى : « الله نور السموات والأرض » (٢) ، وقد فسر كثير من العلماء النور في أسمائه تعالى بمعنى المtower ، وجدوا في الهرب عن إطلاق هذا الاسم على الله إلا من هذا الوجه ، وقالوا : إن النور يضاده الظلمة ويعاقبه ، فتعالى الله أن يكون له ضد ونـد ، وقال بعضهم : معنى النور الهدى .

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : التهجد بالليل (١١٢٠) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٩) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام (٢٠٩/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب : ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥) .

(٢) سورة النور : (٣٥) .

قلت : قد ثبت أن الله تعالى سمي نفسه النور بالكتاب والسنّة ، وقد ورد في الكتاب على صفة الإضافة ، وفي الحديث الصحيح الذي رواه أبو ذر من غير إضافة ، وذلك قوله : « نور أَنَّى أَرَاهُ » حين سأله أبو ذر : « هل رأيت ربك ؟ » ، وقد أحصى أهل الإسلام النور في جملة الأسماء الحسنى ، وقد عرفنا في أصول الدين أن حقيقة ذلك ومعناه يختص بالله سبحانه ، ولا يجوز أن يفسر بالمعانى المشتركة ، وصح لنا إطلاقه على الله بالتوقيف ، ونقول في بيان ما أشير إليه : إن الله سبحانه سمي القمر نوراً ، وسمى النبي - عليه السلام - نوراً وهما مخلوقان ، وبينهما مبادنة ظاهرة في المعنى ، فتسمية القمر نوراً للضوء المنتشر منه في الأبرار ، وتسمية النبي - عليه السلام - به للدلائل الواضحة التي لاحت منه للبصائر ، وسمى القرآن لمعانيه التي تخرج الناس من ظلمات الكفر والجهالة ، وسمى نفسه نوراً لما اختص به من إشراق الجلال وبسبحات العظمة ، التي تضمحل الأنوار دونها ، وهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق فيه لغيره بل هو المستحق له المدعو به ، « وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا » (١) .

قوله : « قيام السموات » ، وفي رواية : « قيم السموات » . قالت العلماء : من صفاته القيام والقيم كما صرخ به الحديث ، والقيوم بنص القرآن وقائم ، ومنه قوله تعالى : « أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ » (٢) . قال الheroبي : ويقال : قوام . قال ابن عباس : القيوم الذي لا يزول . وقال غيره : هو القائم على كل شيء ومعناه : مدبر أمر خلقه . وقال الجوهري : القيوم اسم من أسماء الله . وقرأ عمر : الحي القيام ، وهو لغة ، وفي « المطالع » : أنت قيام السموات والأرض ، كذا للجماعة وهو القائم بأمرهما . وعند أبي عتاب : قيام . والقيام والقيوم والقوام والقيم والقائم سواء .

قوله : « أنت رب السموات والأرض » أي : أنت مالك / السموات والأرض ومن فيهن ، وقد مر الكلام في معنى « الرب » .

(٢) سورة الرعد : (٣٣) .

(١) سورة الأعراف : (١٨٠) .

قوله : « أنت الحق » الحق : اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه :  
الوجود حقيقة ، المتحقق وجوده وإلاهيته .

قوله : « وقولك الحق » أي : غير كذب ، بل هو صدق حقاً وجزماً .

قوله : « ووعدك الحق » أي : الثابت غير الباطل ، قال الله تعالى :  
**« إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ »** (١) .

قوله : « ولقاوئك حق » أي : واقع كائن لا محالة ، المراد من لقاء الله  
تعالى : المصير إلى الدار الآخرة ، وقيل : المراد به الموت . وقال الشيخ  
محبي الدين : « وهذا القول باطل في هذا الموضع ، إنما نبهت عليه ثلاثة  
يغتر به ، والصواب البعث ، فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده ،  
وهو الذي يرد به على الملحد ، لا بالموت . قلت : يمكن أن يفسر اللقاء  
بالموت ، ويرد على الملحد بقوله : « والساعة حق » .

قوله : « والجنة حق » أي : موجود معد للمؤمنين .

قوله : « والنار حق » أي : موجود معد للكافرين .

قوله : « والساعة حق » أي : واقع كائن لا محالة ، المراد من الساعة  
يوم القيمة .

قوله : « اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ » أي : انقدت ، وأطعت .

قوله : « وبك آمنت » أي : صدقت بك ، وبكل ما أخبرت ، وأمرت ،  
ونهيت . قال الشيخ محبي الدين : « فيه الإشارة إلى الفرق بين الإيان ،  
والإسلام » .

قلت : المراد من الإسلام والإيان هاهنا : معناهما اللغوي ، لا  
الشرعي ، ولا نزاع لأحد أن بينهما فرقاً من حيث اللغة ، ولكن الخلاف  
هل بينهما فرق من حيث الشرع أم لا ؟ وقد ذكرناه .

قوله : « وعليك توكلت » أي : فوضت أمري إليك في كل شيء .

---

(١) سورة آل عمران : (٩) .

قوله : « وإليك أنت » أي : أقبلت بهمتي وطاعتي ، وأعرضت عما سواك .

قوله : « وبك خاصمت » أي : بك أحتج وأدافع وأقاتل من عاند فيك وكفر بك ، وقمعته بالحججة والسيف .

قوله : « وإليك حاكمت » أي : رفعت محاكمتي إليك في كل من جحد الحق ، وجعلتك الحكم بيني وبينه لا غيرك ، مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم ونار وكاهن وشيطان وغيرها ، فلا أرضي إلا بحکمك ، ولا أعتمد على غيره .

قوله : « فاغفر لي ما قدمت » أي : من الذنوب ، « وما أخرت » أي : من الأعمال ، « وما أسررت » أخفيت من الأعمال ، « وما أعلنت » بها أي : جهرت بها ، وقد مرّ قبل هذا عن قريب ، والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، وأخرج البخارى ، ومسلم من رواية سليمان الأحول ، عن طاوس .

٧٥٠ - ص - نا أبو كامل ، نا خالد - يعني : ابن الحارث - نا عمران بن مسلم ، أن قيس بن سعد ، حدثه قال : نا طاوس ، عن ابن عباس : « أن رسول الله - عليه السلام - كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر » ، ثم ذكر معناه <sup>(١)</sup> .

ش - أبو كامل الجحدري ، وخالد بن الحارث البصري .

وعمران بن مسلم : أبو بكر القصیر المقرئ البصري . سمع : أبا رجاء العطاردي ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وأنس بن سيرين ، وقيس ابن سعد . روى عنه : الثوري ، ويحيى القطان ، ومهدى بن ميمون ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين : ثقة . وقال يحيى بن سعيد : كان مستقيماً الحديث . روى له : البخاري <sup>٢</sup> ، ومسلم ، وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر التخريج المتقدم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٠٢ / ٢٢) .

وقيس بن سعد أبو عبد الملك المكي ، مولى نافع بن علقمة . روى عن: عطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، ومجاحد بن جبر ، وعمرو بن دينار . روى عنه : هشام بن حسان ، والحمدان ، وغيرهم . قال أحمد ، وأبو زرعة : ثقة . وقال ابن معين : ليس به بأس . مات سنة تسع عشرة ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « في التهجد » والتهجد : صلاة الليل ، وهجد يهجد ، أي : نام <sup>(٢)</sup> ليلاً ، وهجد وتهجد ، أي : سهر ، وهو من الأضداد .  
قوله : « ثم ذكر معناه » أي : معنى الحديث .

٧٥١ - ص - ناقيةة بن سعيد ، وسعيد بن عبد الجبار نحوه .  
ش - أي : نحو ما روى سعيد بن عبد الجبار .

ص - قال قتيبة : نارفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع ، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع <sup>(٣)</sup> ، عن أبيه قال : « صلية خلف رسول الله، فعَطَسَ رفاعة » لم يقل قتيبة : « رفاعة » ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، مباركاً عليه <sup>(٤)</sup> ، كما يُحِبُّ ربنا ويرضي ، فلما صَلَّى رسول الله انصرف ، فقال : مَنِ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟ » ، ثم ذكر نحو حديث مالك ، وأتم منه <sup>(٥)</sup> .  
ش - رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر <sup>(٦)</sup> بن زريق بن عبد حارثة بن غصب بن

(١) المصدر السابق (٤٩٠٧/٢٤) . (٢) مكررة في الأصل .

(٣) في الأصل : « عن معاذ بن رفاعة بن رافع ، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع » كذا بالتكرار .

(٤) في سنن أبي داود : « فيه » .

(٥) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٤٠٤) .  
النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قول المأمور إذا عطس خلف الإمام (٢١٤٥/٢) .

(٦) في الأصل : « عاصم » خطأ .

[١/٢٥٧-ب] جشم بن الخزرج / الأنباري الزرقى ، إمام مسجد بنى زريق . روى عن: عم أبيه معاذ بن رفاعة . روى عنه: قتيبة بن سعيد ، وسعيد ابن عبد الجبار . روى عنه: أبو داود ، والترمذى ، والنسائى (١) .

ومعاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو الزرقى الأنباري المدنى ، أبو عبيد . سمع: أباه ، وجابر بن عبد الله ، وخولة بنت حكيم . روى عنه: يحيى بن سعيد الأنباري ، وعبد الله بن محمد ابن عقيل . روى له: البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى (٢) .

ورفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الصحابي الزرقى ، أبو معاذ ، وقد ذكرناه .

قوله: «ثم ذكر نحو حديث مالك» أي: الحديث الذى رواه القعنبي ، عن مالك بن أنس ، الذى سلف الآن ، وأخرجه أيضاً: الترمذى ، والنسائى ، وتمامه بعد قوله: «من المتكلم فى الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع: أنا يا رسول الله . قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمدأً كثيراً طيباً ، مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى ، فقال النبي - عليه السلام - : والذى نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً ، أيهم يصعد بها». قال: وقيل: الحديث مطلق ، ويقال: وكان هذا الحديث فى التطوع . وقال صاحب «الهدایة»: ومن عطس ، فقال له آخر: يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس ، فكان من كلامهم بخلاف ما إذا قال العاطس ، أو السامع: الحمد لله ، على ما قالوا؛ لأنه لم يتعارف جواباً .

قلت: فعلى هذا لا يحتاج أن يحمل حديث قتيبة على التطوع؛ لأنه إذا عطس ، وقال: «الحمد لله» فقط ، أو قال: «الحمد لله حمدأً كثيراً» إلى آخره كما في الحديث ، ينبغي أن لا تفسد صلاته ، سواء كان

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٩/١٩١٩) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٦٠٢٥) .

في الفرض ، أو النفل ؛ لأن مثل هذا لم يتعارف جواباً ، وروي عن أبي حنيفة أنه يحمد الله في نفسه ، ولا يحرك لسانه ، ولو جرك تفسد صلاته ، كذا في «المحيط» ، والصحيح ما قاله برهان الدين صاحب «الهداية» . وقال الترمذى : «وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع؛ لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يَحْمِدُ الله في نفسه ، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك . وفي «المصنف» : نا إسماعيل ابن علية ، عن سعيد بن أبي صدقة ، قال : قلت لابن سيرين : «إذا عطست في الصلاة ما أقول؟ قال : قل : الحمد لله رب العالمين» .

نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : «في الرجل يعطس في الصلاة ، قال : يَحْمِدُ الله في المكتوبة وغيرها» .

٧٥٢ - ص - نا العباس بن عبد العظيم ، نا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : «عَطَسَ شَابٌ مِّن الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا»<sup>(١)</sup> كَثِيرًا طَيْبًا مِّبَارَكًا فِيهِ، حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمَّا انْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: مَنْ الْقَاتِلُ الْكَلْمَةِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ الْقَاتِلُ الْكَلْمَةِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَأٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [أَنَا]<sup>(١)</sup> قَلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَ ذَكْرُه<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

ش - شريك بن عبد الله ، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوи المدنى . روى عن : أبيه عبيد الله ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وجماعة آخرين . روى عنه : الثوري ، وشعبة ،

(١) زيادة من سنن أبي داود : «تبارك وتعالى» .

(٢) في سنن أبي داود :

(٣) تفرد به أبو داود .

وشريك ، وابن عجلان ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال البخاري : هو منكر الحديث . وقال ابن معين : ضعيف . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ولا يحتج به . ومات في أول خلافةبني العباس . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وعبد الله بن عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة . روى عن : أبيه ، وعن : عائشة . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعااصم ابن عبيد الله <sup>(٢)</sup> .

وعامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة العتزي ، أسلم قبل عمر ابن الخطاب ، وهاجر إلى أرض الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، وسائر المشاهد ، روى له عن رسول الله اثنان وعشرون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وقد روى عن أبي بكر ، وعمر . روى عنه : ابنه عبد الله بن عامر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعيسي الحكمي . توفي سنة ثلاثة وثلاثين . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنثائي ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

قوله : « من القائل الكلمة » انتصار « الكلمة » بقوله : « القائل » ، وأطلق الكلمة على الكلام مجازاً كما في قوله : « **وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا** » <sup>(٤)</sup> .

قوله : « ما تناهت دون عرش الرحمن » كناية عن قبولها ، وكونها عملاً [١-٢٥٨/١] صالحًا . قال تعالى : / « **إِلَيْهِ يَصْنَعُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** » <sup>(٥)</sup> ، والحديث معلول بعااصم ، وشريك .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣٠) .

(٢) المصدر السابق (١٥/٣٣٥٢) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٤) ، وأسد الغابة (٣/١٢١) ، والإصابة (٢/٤٩) .

(٤) سورة التوبة : (٤٠) .

(٥) سورة فاطر : (١٠) .

## ١١٦ - باب : من رأى الاستفتاح بـ « سبحانك » (١)

أي : هذا باب في بيان من رأى استفتاح الصلاة بقوله : « سبحانك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » إلى آخره .

٧٥٣ - ص - نا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلثا ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثلثا ، أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من : همزه ، ونفخه ، ونفثه ، ثم يقرأ » (٢) .

ش - جعفر بن سليمان الضبعي ، وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي المصري أبو إسماعيل . سمع : أبا المتوكل الناجي ، والحسن البصري ، وأخاه سعيداً (٣) . روى عنه : جعفر بن سليمان ، ووكيع ، وأبو نعيم ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو صالح ، قيل له : كان يُشبه بالنبي - عليه السلام - قال : كذا كان يقال . وقال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه (٤) .

وأبو المتوكل : علي بن داود الناجي بالنون والجيم .

قوله : « سبحانك اللهم » أي : أنزهك يا الله ، وقد مر غير مرة .

قوله : « وبحمدك » عطف على محفوظ ، أي : أسبحك بتسبيحك ، وأحمدك بحمدك .

(١) في سنن أبي داود : « بسبحانك اللهم وبحمدك » .

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة (٨٤٢) ، النمسائى : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (١٣٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (٨٠٦) عن عائشة .

(٣) في الأصل : « سعداً » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١١٠/٢١) .

قوله : « تبارك » تفاعل من البركة ، وهي الكثرة والاتساع ، ومعناه : تعالى وتعظم ، وكثرت بركته في السموات والأرض ، إذ به تقوم ، وبه تستنزل الخيرات ، ونُهي أن يتأول في وصفه معنى الزيادة ؛ لأنَّه ينبيء عن النقصان .

قوله : « وتعالى » أي : علا وارتفاع .

قوله : « جدك » أي : عظمتك .

قوله : « ثلاثة » أي : ثلث مرات ، والباقي قد فسرناه عن قريب .  
والحديث أخرجه : الترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : هذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي ، عن الحسن <sup>(١)</sup> ، الوهم من جعفر .

ش - أي : الحسن البصري ، ولكن الوهم من جعفر بن سليمان .  
وقال الترمذى : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

قلت : قد تقدم أن ابن معين وثق علي بن علي ، وكذا وثقه وكيع ،  
ومحمد بن عبد الله بن عمار .

٧٥٤ - ص - نا حسين بن عيسى ، نا طلق بن غنم ، نا عبد السلام بن حرب الملائي ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله - عليه السلام - إذا استفتحَ الصلاة ، قال : سبحانكَ اللهم وبحمدكَ ، وتباركَ اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إلهَ غيرُكَ » <sup>(٢)</sup> .

ش - حسين بن عيسى البسطامي .

(١) في سنن أبي داود : « عن الحسن مرسلاً » .

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ، باب : افتتاح الصلاة (٨٠٦) .

وطلق بن غنم بن طلق بن معاوية ، وهو ابن [ عم ] حفص بن غياث ، وكاتب شريك بن عبد الله . روى عن : عبد السلام بن حرب ، وشريك ابن عبد الله ، وزائدة بن قدامة ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن العلاء ، والحسين بن عيسى ، وأحمد بن عثمان ، وغيرهم . مات في رجب سنة إحدى عشرة ومائتين . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنمسائي <sup>(١)</sup> .

وأبو الجوزاء - بالجيم ، والزاي - هو أوس بن عبد الله الربعى البصري ، من ربعة الأزد ، والرابعة هو ابن الغطريف الأصغر بن عبد الله ابن الغطريف الأكبر . سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة الصديقة . روى عنه : بديل بن ميسرة ، وعمرو بن مالك ، وأبو الأشهب ، وغالبقطان ، وغيرهم . قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة . قتل في الجماجم سنة ثلاثة وثمانين . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

والحديث أخرجه : الترمذى ، وابن ماجه ، من حديث حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، وبه استدل أبو حنيفة أن المصلى بعد التكبير يستفتح به الصلاة ، وهو قول محمد بن الحسن ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وجماعة آخرون <sup>(٣)</sup> . وقال الشافعى : يستفتح بما روى عبيد الله بن رافع ، عن علي ، وقد ذكرناه . وقال مالك : إذا كبر وفرغ من التكبير يقرأ « الحمد لله رب العالمين ». وقال أبو يوسف : أن يجمع بينه وبين « وجهت وجهي » إلى آخره ، وقال : لأن الرواية جاءت بهذا وبهذا ، واستحسن أن / يقولهما <sup>(٤)</sup> المصلى جميعا .

ص - قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنم ، وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد ، عن بديل ، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٩٩١). (٢) المصدر السابق (٣/٥٨٠).

(٤) قوله : « أن يقولهما » مكررة في الأصل .

ش - أشار به إلى أن الحديث غير قوي ، وكذا قال الترمذى : هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه .

قلت : « (١) قد أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢) بالإسنادين ، أعني إسناد أبي داود ، وإسناد الترمذى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ولا أحفظ في قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » في الصلاة أصح من هذا الحديث ، وقد صح عن عمر بن خطاب أنه كان يقوله ، ثم أخرجه عن الأعمش ، عن الأسود ، عن عمر ، قال : وقد أسنده بعضهم عن عمر ، ولا يصح ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣) عن عبدة ، وهو ابن أبي لبابة ، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ». وقال المنذري : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤية . وقال صاحب « التنقح » : وإنما أخرجه مسلم في « صحيحه » ؛ لأنه سمعه مع غيره . وقال الدارقطنی في كتابه « العلل » : وقد رواه إسماعيل بن عیاش ، عن عبد الملك بن حميد ابن أبي غنية ، عن أبي إسحاق السبئي ، عن الأسود ، عن عمر ، عن النبي - عليه السلام - وخالفه إبراهيم النخعي فرواه عن الأسود ، عن عمر قوله ، وهو الصحيح .

وروى الطبرانی في « معجمه » : نا محمد بن عبد الله الحضرمي ، نا أبو كریب ، نا فردوس الأشعري ، نا مسعود بن سليمان قال : سمعت الحكم يحدث ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : « كان رسول الله إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك » إلى آخره .

وروى الطبرانی أيضاً : حدثنا محمد بن إدريس المصيحي ، والحسين بن إسحاق التستري ، قالا : ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيحي ، نا يحيى

(١) انظر : نصب الرایة (١/٣٢٠ - ٣٢٣) . (٢) (١/٣٢٥) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة (٣٩٩/٥٢) .

ابن يعلى الأسلمي ، عن موسى بن أبي حبيب ، عن الحكم بن عمير الشمالي ، قال : « كان رسول الله يعلمتنا : إذا قمت إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم » .

وروى الطبراني أيضاً<sup>(١)</sup> ، عن مكحول ، عن وائلة : « أن رسول الله عليه السلام - كان يقول إذا استفتح الصلاة » نحوه سواء .

وروى الدارقطني في « سننه »<sup>(٢)</sup> : نا أبو محمد بن صاعد ، نا الحسين بن عليّ بن الأسود ، نا محمد بن الصلت ، نا أبو خالد الأحمر ، عن حميد ، عن أنس ، قال : « كان رسول الله إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذي بباباهاميه أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، ثم قال : إسناده كلهم ثقات .

وروى الطبراني أيضاً في كتابه المفرد في « الدعاء » ، فقال : نا أبو عقيل أنس بن سلم الخواراني ، نا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى ، نا مخلد بن يزيد ، عن عائذ بن شريح ، عن أنس بن مالك : « أن النبي عليه السلام - كان إذا استفتح الصلاة يكبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

وروى أيضاً من طريق آخر بإسناده إلى حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : « كان رسول الله إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم إلى آخره<sup>(٣)</sup> .

وفي « المصنف » : نا هشيم ، أنا حصين ، عن أبي وائل ، عن الأسود

(١) رقم ١٥٥ / ٢٢ . وقال في المجمع (١٠٦ / ٢) : فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف .

(٢) رقم ٣٠٠ / ١ . إلى هنا انتهى النقل من نصب الرأية .

ابن يزيد ، قال : « رأيت عمر بن الخطاب افتح الصلاة فكبير ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ». ونا عبد السلام ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله : « أنه كان إذا افتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم ... » إلى آخره .

نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، قال : « بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك » .

نا هشيم ، / أنا جوير ، عن الضحاك في قوله تعالى : « وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ » <sup>(١)</sup> قال : حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات : سبحانك اللهم وبحمدك » إلى آخره .

نا ابن فضيل ، وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سعيد ، قال : قال ابن مسعود : « من أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

\* \* \*

## ١١٧ - باب : السكتة عند الاستفتاح

أي : هذا باب في بيان السكتة عند استفتاح الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب التكبير عند الافتتاح » ، وفي بعضها : « باب فيما جاء في التكبير عند الافتتاح » .

٧٥٥ - ص - نا يعقوب بن إبراهيم ، نا إسماعيل ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال سمرة : « حَفَظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، سَكْتَةً إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ حِينَ (٢) يَقْرَأُ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ الْرُّكُوعِ »

(٢) في سن أبي داود : « حتى » .

(١) سورة الطور : (٤٨) .

قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، قال : فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي ، فصدق سمرة <sup>(١)</sup> .

ش - يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وإسماعيل ابن علية ، ويونس بن عبيد البصري ، والحسن البصري ، وسمرة بن جنديب ، وأبي بن كعب .

قوله : « سكتة » أي : إحديهم سكتة إذا كبر الإمام ، حين يقرأ ، وفيه دليل لأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور أنه يستحب دعاء الافتتاح ، ولا حاديث أخرى جاءت في هذا الباب . وقال مالك : لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح ، ودليل الجمهور ظاهر .

قوله : « وسكتة إذا فرغ » أي : الأخرى سكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب ، وسورة ، وقوله : « عند الركوع » متعلق بقوله : « وسكتة » . وقال الخطابي : « وهذه السكتة ليقرأ من خلف الإمام ، ولا ينazuه في القراءة ، وهو مذهب الشافعي <sup>(٢)</sup> ، وعند أصحابنا : لا يقرأ المقتدي خلف الإمام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأني ، وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ، ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع ، حتى إذا طال جدا ، فإن كان عمداً يكره ، وإن كان سهواً يجب عليه سجدة السهو ؛ لأن فيه تأخير الركن .

ض - قال أبو داود : وكذا قال حميد : « وسكتة إذا فرغ من القراءة » .

ش - أي : حميد الطويل ، والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً ، وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة .

---

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في سكتتي الإمام (٨٤٥) .

(٢) معالم السنن (١٧١ / ١) .

٧٥٦ - ص - نا أبو بكر بن خلاد ، نا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه كان يسكتُ سكتتين إذا استفتحَ ، وإذا فرغَ من القراءةِ كلّها » ، ثم ذكر معنى [حديث] يونسَ<sup>(١)</sup> .

ش - أبو بكر بن خلاد ، اسمه : محمد بن خلاد الباهلي البصري ، والد أبي عمر محمد بن محمد بن خلاد ثقة . روى عن : ابن عيينة ، ويحيى القطان ، وآخرين . روى عنه : أبو داود ، وغيره<sup>(٢)</sup> .

وأشعث بالثاء المثلثة ، هو : ابن عبد الملك الحمراني ، أبو هانئ البصري . روى [عن] : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين . روى عنه : ابن أبي عدي ، ويحيى بن سعيد ، ومعاذ بن معاذ ، وغيرهم . وقال يحيى بن سعيد : هو عندي ثقة مأمون . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة ست وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائي<sup>(٣)</sup> .

قوله : « إذا استفتح » أي : إذا استفتح الصلاة .

قوله : « ثم ذكر معنى [حديث] يونسَ » أي : يونس بن عبيد المذكور . وفي « المصنف » : نا حفص ، عن عمرو ، عن الحسن ، قال : « كان رسول الله - ﷺ - ثلاث سكتات : سكتة إذا افتح التكبير حتى يقرأ الحمد ، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة ، وإذا فرغ من السورة حتى يركع » .

قلت : أما السكتة الأولى فالأجل دعاء الافتتاح ، وفيه دليل للجمهور ، وأما السكتة الثانية فلأن يقول : آمين ، بعد الفراغ من الفاتحة ، وفيه دليل لأصحابنا ، وأما السكتة الثالثة فليقع الفصل والتمييز بين الركنين .

٧٥٧ - ص - نا مسدد ، نا يزيد ، نا سعيد ، نا قتادة ، عن الحسن ، أن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١٩٩/٢٥) .

(٣) المصدر السابق (٣/٥٣١) .

سمرة بن جندب ، وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب : « أنه حفظَ من رسول الله / سكتتين : سكتةٌ إذا كبرَ ، وسكتةٌ إذا فرغَ من [٢٥٩/١-ب] قراءةٍ : **« غير المغضوب عليهم ولا الضالّين »** فحفظَ ذلك سمرةُ ، وأنكرَ عليه عمranُ بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعبٍ ، وكان في كتابه إليهما ، أو في ردهِ عليهما : إن سمرة قد حفظَ <sup>(١)</sup> .

ش - يزيد بن زريع ، وسعيد بن أبي عروبة .

قوله : « وسكتة إذا فرغ من قراءةٍ : **« غير المغضوب عليهم ولا الضالّين »** هذه السكتة كانت لأجل أن يقول : « آمين » ، وفيه حجة للحنفية في إخفاء « آمين » ، كما ذكرنا الآن في حديث أبي بكر بن أبي شيبة .

٧٥٨ - ص - نا ابن المثنى ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد بهذا ، قال : عن قتادة، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : « سكتتان حفظتهما عن رسول الله - عليه السلام - قال فيه سعيد : قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال : **« غير المغضوب عليهم ولا الضالّين »** <sup>(٢)</sup> .

ش - عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، وسعيد بن أبي عروبة .

قوله : « ثم قال بعد » أي : بعد أن قال : « وإذا فرغ من القراءة » قال : « وإذا قال : **« غير المغضوب عليهم ولا الضالّين »** يعني : بعد قراءة الفاتحة كانت السكتة الثانية . والحديث أخرجه : الترمذى ، وابن ماجه بنحوه . وقال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن ، وهو قول غير

(١) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في السكتتين في الصلاة (٢٥١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب : في سكتي الإمام (٨٤٤).

(٢) انظر الحديث السابق .

واحد من أهل العلم ، يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة ، وبعد الفراغ من القراءة ، وبه يقول أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُنَا .

٧٥٩ - ص - نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ ، عَنْ عُمَارَةِ ح ، وَنَا أَبُو كَامِلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، الْمَعْنَى ، عَنْ عُمَارَةِ (١) ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةِ ، فَقَلَّتْ لَهُ : بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةِ ؟ أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ » ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعْدَتْ بَيْنَ الْمَشْرَقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايِّ كَالثُّوبِ الْأَبِيسِ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلَجِ ، وَلِمَاءِ ، وَالْبَرَدِ » (٢) .

ش - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ الْخَرَانِي .

وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْدَانِ بْنُ شَبَرْمَةِ ، ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبَرْمَةِ الصَّبِيِّ الْكُوفِيِّ . سَمِعَ : أَبَا زَرْعَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نَعْمَ (٣) . رُوِيَ عَنْهُ : الْأَعْمَشُ ، وَالثُّورِيُّ ، وَشَرِيكُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثَقَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : صَالِحٌ الْحَدِيثُ . رُوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ (٤) .

وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَبُو زَرْعَةَ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ جَرِيرِ الْبَجْلِيِّ .

قَوْلُهُ : « بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي » أَنْتَ مُقْدَدٌ بِأَبِي وَأُمِّي ، وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا غَيْرُ مَرَّةٍ .

قَوْلُهُ : « أَرَأَيْتَ » بِمَعْنَى : أَخْبَرَنِي سُكُوتَكَ .

(١) في سنن أبي داود : « عن عمارنة المعنى » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقول بعد الإحرام والقراءة (٥٩٨/١٤٧) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بالثلج (١/٥٠) ، وكتاب المياه ، باب : الوضوء بماء الثلج والبرد (١٧٦/١) ، وكتاب الافتتاح ، باب : سكوت الإمام بعد افتتاحه التكبير (١٢٨/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (٨٠٥) .

(٣) في الأصل : « نعيم » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٩٦/٢١) .

قوله : « وَبَيْنَ حَطَابِيَّاً » الحطابيا جمع خطيبة ، كالعطابيا جمع عطيبة .

قوله : « اللَّهُمَّ أَنْقِنِي » وفي رواية : « نَقِنِي » من التنقية .

قوله : « كَالثُّوبِ الْأَبْيَضِ » وجه التشبيه أن الثوب الأبيض إذا نظر من الدنس والوسم لم يبق فيه أثر ما من آثار الدنس ، ويبقى مثل ما كان أولاً، فكذلك البدن إذا نقى من الذنب ، بأن غفرت له ذنبه ، وتظهر من آثارها عاد إلى حالته الأولى ، وهي أنه كان مثل الثوب الأبيض في عدم تلبسه بالآثام والأوزار ، وإنما شبه ذلك بالثوب الأبيض دون غيره من الألوان ؛ لأن ظهور النقابة في الأبيض أشد وأجمل ، لصفاء البياض ، بخلاف غيره من الألوان .

قوله : « اللَّهُمَّ اغسلنِي بِالشَّلَجِ » ذكر أنواع المطهرات المترفة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة ، والنظافة في شيء إلا بأحدها ، تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنب إلا بها ، والمعنى : طهريني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في (١) إزالة الأرجاس ، ورفع الجناية والأحداث ، ويحتمل أنه سأل الله أن يغسل خططياته بهذه الأنواع التي يستعملها المتظهرون لرفع الأحداث ، والمعنى : كما جعلتها سبباً لحصول الطهارة ، فاجعلها سبباً لحصول المغفرة ، وبيان ذلك في حديث أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « إِذَا تَوَضَأَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا ، أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ / خَرَجَ مِنْ [١١-٢٦٠] وَجْهَهُ كُلَّ خَطِيبَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعِينِيهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخرَ قَطْرِ الْمَاءِ » الحديث (٢) . وقال بعضهم : معنى قوله : « بِالشَّلَجِ ، وَالْمَاءِ ، وَالْبَرْدِ » أنها أمثال ، ولم يرد أعيان هذه المسميات ، وإنما أراد التأكيد في التطهير ، ويقال : هذه استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنب ، والحديث محمول على صلاة الليل كما ذكرناه ، وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) مكررة في الأصل .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : خروج الخطابيا مع ماء الوضوء (٤٤/٣٢) .

وعند البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا صلَّى أحدكم فليقل : اللهم باعد بيني وبين خططيتي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم إني أعوذ بك أن تصد عنِّي بوجهك يوم القيمة ، اللهم نفني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم أحييني مسلماً ، وأمتنِّي مسلماً » .

وَخَبِيبٌ وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ ، وَكَذَّلِكَ أَبُوهُ ، وَابْنُ الْقَطَّانَ رَدُّ حَدِيثِهِ بِجَهْلٍ حَالَهُمَا .

\* \* \*

### ١١٨ - باب : من لم ير الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أي : هذا باب في بيان أقوال من لم ير الجهر بالتسمية في الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب فيما جاء فيمن لم ير الجهر » .

٧٦٠ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (١) .

ش - مسلم بن إبراهيم القصاب ، وهشام الدستواني . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : « صلَّيت خلف رسول الله ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وفي لفظ مسلم : « فَكَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » لا يذكرون « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » في أول قراءة ولا في آخرها » .

(١) تفرد به أبو داود .

ورواه النسائي في « سنته » ، وأحمد في « مسنده »<sup>(١)</sup> ، وابن حبان في « صحيحه » في النوع الرابع من القسم الخامس ، والدارقطني في « سنته »<sup>(٢)</sup> ، وقالوا فيه : « فكانوا لا يجهرون بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » » ، وزاد ابن حبان : « ويجهرون بـ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » » وفي لفظ للنسائي ، وابن حبان أيضاً : « فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » » ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في « مسنده » : « فكانوا يفتحون القراءة فيما يجهرون به بـ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » » ، وفي لفظ للطبراني في « معجمه » ، وأبي نعيم في « الخلية » ، وابن خزيمة في « مختصر المختصر »<sup>(٣)</sup> : « فكانوا يسرون بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » » ، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم في « الصحيح » ، وفي « المصنف » : نا ابن علية ، عن الجريري ، عن قيس بن عباية ، قال : حدثني ابن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه قال : « ولم أر رجلاً من أصحاب النبي - عليه السلام - كان أشد عليه حدث في الإسلام منه ، قال : سمعني وأنا أقرأ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » » ، قال : يا بني ، إياك والحدث ، فإني قد صللت خلف رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك ، إذا قرأت فقل : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ». ورواه الترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

ثم أعلم أن الكلام في التسمية على وجوه ؛ الأول<sup>(٥)</sup> : في كونها من

(١) (٢٦٤/٣) . (٢) (٣١٥/١) . (٣) (٢٤٩/١) . كتاب الصلاة .

(٤) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك الجهر بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (٢٤٤) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك الجهر بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (١٣٥/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح القراءة (٨١٥) ، وكذلك أحمد (٨٥/٤) .

(٥) انظر : نصب الراية (٣٢٧/١) - (٣٦١) .

القرآن أم لا ؟ ، الثاني : في أنها من الفاتحة أم لا ؟ ، والثالث : أنها من أول كل سورة أم لا ؟ ، والرابع : تجهر بها أم لا ؟ .

أما الأول : فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن ، لأن الأمة  
أجمعـت على أن ما كان مكتوبـاً بين الدفتـين نقلـه الوحي ، فهو من القرآن  
والـتسمـية كذلك ، وكذلك روـى المـعلى ، عن مـحمد ، فـقال : « قـلت  
لـمـحمد : التـسمـية آيـة من القرـآن أم لا ؟ فـقال : ما بين الدـفتـين كـله قـرـآن » ،  
وكـذا روـى الجـصاص ، عن مـحمد أـنه قال : « التـسمـية آيـة من القرـآن ،  
أنـزلـت لـلفـصل بـین السـور ، ولـلـبداـية بـها تـبرـكاً ، وليـس بـآيـة في كـل وـاحـدة  
منـها » .

وبيني على هذا أن فرض القرآن في الصلاة يتأدى بها عند أبي حنيفة ، إذا قرأها على قصد القراءة ، دون الثناء عند بعض مشايخنا ؛ لأنها آية من القرآن . وقال بعضهم : لا يتأدى ؛ لأن في كونها آية تامة احتمال ، فإنه رُوي عن الأوزاعي ، أنه قال : « ما أنزل الله في القرآن » بسم الله الرحمن الرحيم » إلا في سورة النمل وحدها ، ليست بأية تامة ، وإنما الآية في قوله : « إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (١) .

[١/٢٦٠-ب] فوجع الشك في كونها / آية تامة ، فلا يجوز بالشك ، وكذا يحرم على الجتنب ، والخائض ، والنفسياء قراءتها على قصد القرآن ، أما على قياس روایة الكرخي ظاهره ؛ لأن ما دون الآية يحرم عليهم ، وكذا على روایة الطحاوي لاحتمال أنها آية تامة ، فيحرم عليهم قراءتها احتياطاً ، وهذا القول قول المحققين من أصحاب أبي حنيفة ، وهو قول ابن المبارك ، وداود ، وأتباعه ، وهو المتصوّص عن أحمد بن حنبل ، وقالت طائفه : إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ، وهو قول مالك ، وبعض الحنفية ، وبعض الحنابلة ، وقالت طائفه : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعى ، ومن وافقه ، وقد نقل عن

. (١) سورة النمل : (٣٠).

الشافعي أنها ليست من الفاتحة عند أبي حنيفة وأصحابه ، ولا من رأس كل سورة . وقال الشافعي : إنها من الفاتحة قولًا واحداً ، وله في كونها من رأس كل سورة قولان ، وعن أحمد روایتان ، إحدیهما : إنها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة ، والثانية وهي الأصح : إنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وإن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور .

والرابع : أنه يجهر بها عند الشافعي حيث يجهر بالفاتحة . وقال أبو حنيفة : لا يجهر بها ، وهو قول جمهور أهل الحديث ، وفقهاء الأمصار ، وجماعة من أصحاب الشافعي ، وقيل : يخير بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، ثم الحديث الذي رواه أبو داود وغيره يدل على أن البسمة ليست من الفاتحة ، وهو حجة على من يجعلها من الفاتحة ، وهذا الحديث أيضاً من أقوى الحجج لمنع الجهر بالبسملة ، والحديث أخرجه جماعة من أصحاب الصلاح ، والحسان .

ومنها : ما رواه النسائي في « سننه » ، وأحمد في « مسنده » ، وابن حبان في « صحيحه » ، والدارقطني في « سننه » ، وقالوا فيه : « فكانوا لا يجحرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كما ذكرناه . وفي لفظ للطبراني في « معجمه » ، وأبي نعيم في « الحلية » ، وابن خزيمة في « مختصر المختصر » ، والطحاوي في « شرح الآثار » : « فكانوا يسرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ » .

ول الحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة ، ومنها ما لا يحتاج به ، وكل الفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً ، وهي سبعة ألفاظ ، فالأول : « كانوا لا يستفتحون القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ » .

والثاني : « فلم أسمع أحداً يقول ، أو يقرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ » .

والثالث : « فلم يكونوا يقرءون بـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ». .

والرابع : « فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ». .

والخامس : « فكانوا لا يجهرون بـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ». .

والسادس : « فكانوا يسررون بـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ». .

والسابع : « فكانوا يستفتحون القراءة بـ **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** ». .

وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب ، وضعف ما سواه ، لرواية الحفاظ له عن قتادة ، ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه ، وجعل اللفظ المحكم عن أنس ، وجعل غيره متشابهاً ، وحمله على الافتتاح بالسورة ، لا بالآية ، وهو غير مخالف للألفاظ الباقية بوجهه ، فكيف يجعل مناقضاً لها ؟ ! فإن حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهراً ، أو سراً ، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ؟ وبيؤكده قوله في رواية مسلم : « لا يذكرون بـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** في أول قراءة ولا في آخرها » ، لكنه محمول على نفي الجهر ؛ لأن أنساً إنما ينفي ما يمكنه العلم باتفاقه ، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا ، وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيها القراءة سراً ، ولهذا استدل بحديث أنس هذا على عدم قراءتها من لم يرها هاهنا سكتوتاً كمالك وغيره ، لكن ثبت في **« الصحيحين»** ، عن أبي هريرة ، أنه قال : « يا رسول الله ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول ... ». كذا وكذا إلى آخره ، على ما ذكرنا ، وإذا كان له سكوت لم يكن / لأنس أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت ، فيكون نفيه للذكر ، والاستفتح ، والسماع ، مراداً به الجهر بذلك ، يدل عليه قوله : « فكانوا لا يجهرون » ، قوله : « فلم أسمع أحداً منهم يجهر » ، ولا تعرض فيه للقراءة سراً ولا على نفيها ، إذ لا علم لأنس بها حتى يتبتها ، أو ينفيها ، ولذلك قال من سأله : « إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه » ، فإن العلم بالقراءة السرية إنما

يحصل بإخبار ، أو سماع عن قرب ، وليس في الحديث شيءٌ منها ، وروایة من روی : « فکانوا یسرُون » كأنها مروية بالمعنى من لفظ : « لا يجھرون » ، وأيضاً فحمل الافتتاح بـ « الحمدُ لله رب العالمين » على السورة لا الآية مما تستبعد القریحة ، وتجھه الأفہام الصحیحة ؛ لأن هذا من العلم الظاهر الذي یعرفه العام والخاص ، كما یعلمون أن الفجر رکعتان ، وأن الظهر أربع ، وأن الرکوع قبل السجود ، والتشهد بعد الجلوس إلى غير ذلك ، فليس في نقل مثل هذا فائدة ، فكيف یجوز أن نظن أن أنساً قد تعریفهم بهذا ، وأنهم سأله عنه ؟ وإنما مثل هذا مثل من يقول : فکانوا یرکعون قبل السجود ، أو فکانوا یجھرون في العشاءين والفجر ، ويخافتون في صلاة الظهر والعصر ، وأيضاً فلو أريد الافتتاح بالسورة لقیل : كانوا یفتحون القراءة بأم القرآن ، أو بفاتحة الكتاب ، أو سورة الحمد ، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم ، وأما تسميتها بـ « الحمدُ لله رب العالمين » فلم ینقل عن النبي - عليه السلام - ولا عن الصحابة والتابعین ، ولا عن أحد يحتاج بقوله ، وأما تسميتها بالحمد فقط فعرفٌ متأخر ، يقولون : فلان قرأ الحمد ، وأين هذا من قوله : « فکانوا یفتحون القراءة بـ « الحمدُ لله رب العالمين » ؟ فإن هذا لا یجوز أن يراد به السورة إلا بدليل صحيح .

فإن قيل : فقد روی الولید بن مسلم ، عن الأوزاعی ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس الاستفتاح بأم القرآن ، وهذا يدل على إرادة السورة . قلنا : هذا مروي بالمعنى ، والصحيح عن الأوزاعی ما رواه مسلم عن الولید بن مسلم ، عنه ، عن قتادة ، عن أنس ، قال <sup>(۱)</sup> : « صلیتُ خلف أبي بکر ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فکانوا یفتحون القراءة بـ « الحمدُ لله رب العالمين » ، لا یذکرون « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول قراءة ، ولا في آخرها » .

(۱) مكررة في الأصل .

ثم أخرجه مسلم ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك ، هكذا رواه مسلم في « صحيحه » عاطفًا له على حديث قتادة ، وهذا اللفظ المخرج في « الصحيح » هو الثابت عن الأوزاعي ، واللفظ الآخر إن كان محفوظاً فهو مروي بالمعنى ، فيجب حمله على (١) الافتتاح بآم القرآن .

ورواه الطبراني في « معجمه » بهذا الإسناد : « أن النبي - عليه السلام - وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

ومن الأحاديث التي فيها منع الجهر حديث قيس بن عبایة الذي ذكرناه عن قريب . قال الترمذی فيه : حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوری ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق : لا يرون الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة ، ويقولها في نفسه .

وقال النووي في « الخلاصة » : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذی تحسينه ، كابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجھول .

قلت : رواه أحمد في « مسنده » من حديث أبي نعامة ، والطبراني في « معجمه » من طريقين : طريق من عبد الله بن بريدة ، وطريق من أبي سفيان ، فالطرق الثلاثة عن ابن عبد الله بن مغفل ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما ذكرناه ، وقد رواه من طريق ابن عبد الله . وقال الخطيب : عبد الله بن بريدة أشهر من أن يشى عليه ، وأبو سفيان السعدي

---

(١) مكررة في الأصل .

وإن تكلم فيه ، ولكنك يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذي يسمى ابن عبد الله بن مغفل .

قلت : فقد ارتفعت الجهة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة الأجلاء عنه ، وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة ، وهو وإن لم يكن / من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة [٢٦١/١-ب] الحسن ، وقد حسن الترمذى ، والحديث الحسن يحتاج به لا سيما إذا تعدد شواهده ، وكثرت متابعتاه ، والذين تكلموا فيه ، وتركوا الاحتجاج به لجهة ابن عبد الله بن مغفل ، واحتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتاج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع ، ولم يحسن البهقى في تضييف هذا الحديث إذ قال بعد أن رواه في كتاب « المعرفة » من حديث أبي نعامة : تفرد به أبو نعامة قيس بن عبادة ، وأبو نعامة ، وابن عبد الله بن مغفل ، لم يحتاج بهما أصحابا الصحيح .

قلت : قوله : « تفرد به أبو نعامة » ليس بصحيح ، فقد تابعه عبد الله ابن بريدة ، وأبو سفيان السعدي .

وقوله : « وأبو نعامة ، وابن عبد الله بن مغفل لم يحتاج بهما أصحابا الصحيح » ليس بلازم في صحة الإسناد ، ولشن سلمنا فقد قلنا : إنه حسن ، والحسن يحتاج به ، وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم - عليه السلام - يتوارثونه خلفهم عن سلفهم ، وهذا وجہ کان في المسألة ؛ لأن الصواب الجهرية دائمة صباحاً ومساء ، فلو كان - عليه السلام - يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباہ ، ولكن معلوماً بالاضطرار ، وما قال أنس : « لم يجهر بها - عليه السلام - ولا خلفاؤه الراشدون » ، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً ، وسماه حدثاً ، ولما استمر عمل أهل المدينة في محرب النبي - عليه السلام - ومقامه على ترك الجهر ، فتوارثه آخرهم عن أولهم ، وذلك جار عندهم مجرا الصاع والمد ، بل أبلغ من ذلك ، لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة ، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة ، وكم من إنسان لا يحتاج

إلى صاع ولا مد ، ومن يحتاجه يكث مدة لا يحتاج إليه ، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين ، وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله - عليه السلام - يفعله .

ومنها : ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١) ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - ﷺ - يستفتح الصلاة بالتكبير القراءة بـ {الحمدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} » انتهى .

وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة ، وتأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة ، فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه إلا بدليل .

فإن قيل : هذا الحديث معلول بأمررين ؛ الأول : أن أبو الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة .

والثاني : أنه يروى عن عائشة : « أنه - عليه السلام - كان يجهر » . فلنا : يكفيانا أنه حديث أودعه مسلم في « صحيحه » ، وأبو الجوزاء اسمه : أوس بن عبد الله الربيعي ، ثقة كبير ، لا ينكر سماعه من عائشة ، وقد احتاج به الجماعة .

وبديل بن ميسرة تابعي ، مجمع على عدالته وثقته ، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار ، وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه أحد منهم ، وما رُوي عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك ، فيه الحكم بن عبد الله بن سعد ، وهو كذاب دجال ، لا يحل الاحتجاج به ، ومن العجب القذر في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل .

ومنها : ما رواه الإمام أبو بكر الرازي في « أحكام القرآن » : أخبرنا أبو الحسن الكرخي ، ثنا الحضرمي ، ثنا محمد بن العلاء ، ثنا معاوية بن هشام ، عن محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ،

---

(١) كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة ... (٤٩٨ / ٢٤٠) .

قال : « ما جهر رسول الله في صلاة مكتوبة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ». انتهى .

قلت : هذا الحديث وإن لم يقم به حجة ، ولكنه شاهد لغيره من الأحاديث ، فإن محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود ، فهو ضعيف ومتقطع ، والحضرمي هو : محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بعطين ، وشيخه محمد بن العلاء أبو كريب الحافظ ، روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة ، وللقائلين بالجهر أحاديث ، أجودها حديث نعيم المجرم ، قال : « صلیت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن ، حتى قال : ﴿غیر المغضوب علیهم ولا الضاللین﴾ قال : أمين / ، وفي آخره : « فلما سلم [١-٢٦٢] قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائي في « سننه » ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ، والحاكم في « مستدركه » ، وقال : إنه على شرط الشيختين ولم يخرجاه ، والدارقطني في « سننه » ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، والبيهقي في « سننه » ، وقال : إسناد صحيح ، وله شواهد (١) .

وقال في « الخلافيات » : رواته كلهم ثقات ، مجتمع على عدالتهم ، محتاج بهم في الصحيح ، والجواب عنه من وجوهه ، الأول : أنه معلول ، فإن ذكر البسمة فيه مما تفرد به نعيم المجرم من بين أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمانمائة ما بين صاحب ، وتتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة ، أنه - عليه السلام - كان يجهر بالبسمة في الصلاة ، ألا ترى كيف أعرض صاحبا الصحيح عن ذكر البسمة في حديث أبي هريرة : « كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها » الحديث ؟

---

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة (٢٥١/١) : كتاب الصلاة ، وابن حبان (١٧٩٧/٥) ، والحاكم (٢٣٢/١) ، والدارقطني (٣٠٥ - ٣٠٦) ، والبيهقي (٤٦/٢) .

فإن قيل : قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .  
 قلنا : ليس ذلك مجمعاً عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمنهم من يقبلها مطلقاً ، ومنهم من لا يقبلها ، وال الصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة ، حافظاً ، ثبتاً ، والذي لم يذكرها مثله ، أو دونه في الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله : « من المسلمين » في صدقة الفطر ، واحتج بها أكثر العلماء ، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط ، بل كل (١) زيادة لها حكم يخصها ، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك ، وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ». وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله : « وإن كان مائعاً فلا تقربوه » ، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسمة في حديث : « قسمت الصلاة بيني وبين عبيدي نصفين » ، وإن كان معمر ثقة ، وعبد الله بن زياد ضعيفاً ، فإن الثقة قد يغليط ، وفي موضع يغلب على الظن خطؤها كزيادة معمر في حديث ماعز : « الصلاة عليه » ، رواه البخاري في « صحيحه » ، وسئل هل رواها غير معمر ؟ فقال : لا ، وقد رواه أصحاب السنن الأربع عن معمر ، وقال فيه : « ولم يصل عليه » فقد اختلف على معمر في ذلك ، والراوي عن معمر هو : عبد الرزاق ، وقد اختلف عليه أيضاً ، والصواب أنه قال : « ولم يصل عليه » .

وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة ، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث ما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن ضعفه ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهل ؛ لأنه قال : « فقرأ » أو « فقال : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً ، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها .

فإن قيل : لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة ، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر

---

(١) في الأصل : « كان » خطأ ، وما ثبته من نصب الراية (٣٣٦/١) .

عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولاً واحداً ، ولقال : « فأسر بالبسملة ، ثم جهر بالفاتحة » ، والصلة كانت جهريّة بدليل تأمينه ، وتأمين المأمونين . قلنا : ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار ، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أُم القرآن ، فإنه قال : « فقرأ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ثُمَّ قرأ أُمَّ الْقُرْآنَ » ، والعطف يقتضي المغايرة .

الوجه الثاني : أن قوله : « فقرأ » أو « قال » ليس بصريح أنه سمعها منه إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيمًا بأنه قرأها سرا ، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه ، كما روی عنـه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في : قيامه ، وقعوده ، وركوعه ، وسجوده ، ولم يكن ذلك منه دليلاً على الجهر .

الوجه الثالث : أن التشبيه لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه ، بل يكفي في غالب الأفعال ، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسمة ، فإن التكبير وغيره / من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة ، وكان [٢٦٢/١-ب] مقصوده الرد على من تركه ، وأما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره ، وما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه أن يقولوا بـالجهـر بالـتعـوذ ؟ لأن الشافعي روى : أخبرنا ابن محمد الأسـلمـيـ، عنـ رـبيـعـةـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ صالحـ بـنـ أبيـ صالحـ ، أنهـ سـمعـ أـبـيـ هـرـيرـةـ : « وـهـوـ يـؤـمـ النـاسـ ، رـافـعـ صـوـتـهـ فـيـ الـمـكـتـوـبـةـ ، إـذـاـ فـرـغـ مـنـ أـمـ الـقـرـآنـ : رـبـنـاـ إـنـاـ نـعـوذـ بـكـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ » .

فهلا أخذـواـ بـهـذـاـ كـمـاـ أـخـذـواـ بـجـهـرـ الـبـسـمـلـةـ مـسـتـدـلـيـنـ بـمـاـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ»ـ عنـهـ «ـفـمـاـ أـسـمـعـنـاـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - أـسـمـعـنـاـكـمـ وـمـاـ أـخـفـيـنـاـكـمـ»ـ (١)ـ ،ـ وكـيـفـ يـظـنـ بـأـبـيـ هـرـيرـةـ أـنـ يـرـيدـ التـشـبـيـهـ فـيـ الـجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ وـهـ الرـاوـيـ عـنـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - قـالـ : يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : «ـقـسـمـ الـصـلـاـةـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ

---

(١) يأتي بـرـقمـ (٧٧٤ـ)ـ ،ـ وـعـنـهـمـ : «ـوـمـاـ أـخـفـيـنـاـ عـلـيـنـاـ أـخـفـيـنـاـ عـلـيـكـمـ»ـ .

عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأله ، فإذا قال العبد : «**الحمد لله رب العالمين**» قال الله : حمدني عبدي ، وإذا قال : «**الرحمن الرحيم**» قال الله : أنتى على عبدي ، وإذا قال : «**مالك يوم الدين**» قال الله : مجدهن عبدي ، وإذا قال : «**إياكَ نعبدُ وإياكَ نستعينُ**» قال الله : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأله ، فإذا قال : «**اهدنا الصراط المستقيم \* صراط الذين أنعمت عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين**» قال الله : هذا لعبي ، ولعبي ما سأله «آخرجه مسلم في «صحيحه» ، عن سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذكره <sup>(١)</sup> .

وعن مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي السائب <sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة <sup>(٣)</sup> ، وعن ابن جريج ، عن العلاء بن عبد الرحمن [به] <sup>(٤)</sup> ، وهذا الحديث ظاهر في أن البسمة ليست من الفاتحة وإنما لا يبدأ بها ، لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة ، حتى إنه لم يخل منها بحرف ، وال الحاجة إلى قراءة البسمة أمض ليرتفع الإشكال . قال ابن عبد البر : حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتأذعين ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حدثاً في سقوط البسمة أبين منه ، واعتراض بعض المتأخرین على هذا الحديث بأمرین ، أحدهما : لا يعتبر بكون هذا الحديث في مسلم ، فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين ، فقال : ليس حدثه بحججة ، مضطرب الحديث ليس بذلك ، هو ضعيف ، روی عنه هذه الألفاظ جميعها . وقال ابن عدي : ليس بالقوى ، وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتاج به .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...  
٣٩٥/٣٨.

(٢) في الأصل : «عن أبيه» ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .  
٣٩٥/٣٩.

(٤) زيادة من نصب الرأية (١/٣٣٩) ، وانظره في صحيح مسلم (٤٠/٣٩٥) .

الثاني : قال : وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية ، كما أخرجه الدارقطني ، عن عبد الله بن زياد بن سمعان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها له ، يقول عبدي إذا افتحت الصلاة : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فيذكرني عبدي ، ثم يقول : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فأقول : حمدني عبدي . . . » إلى آخره <sup>(١)</sup> ، وهذه الرواية وإن كان فيها ضعف ، ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية .

قلت : هذا القائل حمله الجهل ، وفرط التعلق ، ورداءة الرأي والفكر ، على أنه ترك الحديث الصحيح ، وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال : لا يعتبر بكونه في مسلم ، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الآثار : كمالك ، وسفيان بن عيينة ، وابن جريج ، وشعييب ، وعبد العزيز الدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير ، وغيرهم ، والعلاء نفسه ثقة صدوق ، وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وهو كذاب ، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا في المصنفات المشهورة ، ولا المسانيد المعروفة ، وإنما رواه الدارقطني في « سننه » التي يروي فيها غرائب الحديث . وقال عمر ابن عبد الواحد : سألت مالكا عنه ، أي : عن ابن سمعان ، فقال : كان كذاباً . وقال يحيى بن بکير : قال هشام بن عروة / فيه : لقد كذب [٢٦٣/١] عليّ ، وحدث عني بأحاديث لم أحدها بها ، وعن أحمد بن حنبل : متزوك الحديث ، وسئل ابن معين عنه ؟ فقال : كان كذاباً ، وقيل لا بن إسحاق : إن ابن سمعان يقول : سمعت مجاهداً ، فقال : لا إله إلا الله ، أنا والله أكبر منه ، ما رأيت مجاهداً ولا سمعت منه . وقال ابن حبان : كان يروي عن لم يره ، ويحدث بما لم يسمع . وقال أبو داود : متزوك الحديث ، كان من الكاذبين . وقال النسائي : متزوك .

---

(١) سنن الدارقطني (٣١٢/١) .

وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في « صحيحه » بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني عن كذاب متروك لا شيء ! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعف ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الآثار لنعيم موجباً لرده ؟ إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح ، كما فعلنا نحن .

ومنها : ما أخرجه الخطيب ، عن أبي أويس ، واسمه : عبد الله بن أبيوس ، قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن النبي - عليه السلام - كان إذا أم الناس جهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » » .

ورواه الدارقطني في « سننه » <sup>(١)</sup> ، وابن عدي في « الكامل » <sup>(٢)</sup> فقا له فيه : « قرأ » عوض « جهر » ، وكأنه رواه بالمعنى ، والجواب : أن هذا غير محتاج به ؛ لأن أبي أويس لا يحتاج بما انفرد به ، وكيف إذا انفرد بشيء وخالقه فيه من هو أوثق منه ؟ مع أنه متكلم فيه ، فوثقه جماعة ، وضيقه آخرون ، ومن ضعفه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازبي ، ومن وثقه : الدارقطني ، وأبو زرعة . وقال ابن عدي : يكتب حديثه .

فإن قيل : أبو أويس قد أخرج له مسلم في « صحيحه » . قلت : صاحبا الصحيح إذا أخرجا لمن تكلم فيه إنما يخرجان بعد انتقادهما من حديثه ما تبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلاً ، ولا يخرجان ما تفرد به سبما إذا خالفه الثقات ، وهذه العلة راجت على كثير من استدرك على « الصحيحين » ، فتساهموا في استدراكيهم ، وفي أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرك » فإنه يقول : هذا على شرط الشيختين ، أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون

(١) (٣٠٦/١).

(٢) (٣٠١/٥) ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر أبي أويس .

الراوي محتاجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه ، ولهذا قال ابن دحية في كتابه « العلم المشهور » : ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله ، فإنه كثير الغلط ، ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير من جاء بعده ، وقلده في ذلك ، والمقصود أن حديث أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه ، بل لتفرده به ، ومخالفته الثقات له ، وعدم إخراج أصحاب المسانيد ، والكتب المشهورة ، والسنن المعروفة ، ولرواية مسلم الحديث في « صحيحه » من طريقه ، وليس فيه ذكر البسمة .

فإن قيل : قد جاء من طريق آخر ، أخرجه الدارقطني <sup>(١)</sup> ، عن خالد ابن إلياس ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله : « علمني جبريل الصلاة ، فقام فكبّر لنا ، ثم قرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فيما يجهر به في كل ركعة » .

قلت : هذا إسناد ساقط ، فإن خالد بن إلياس مجتمع على ضعفه . قال البخاري ، عن أحمد : إنه منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حدبيه . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : منكر الحديث وقال النسائي : مترونك الحديث . وقال البخاري : ليس بشيء . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات . وقال الحاكم : روى عن المقبري ، ومحمد بن المنكدر ، وهشام بن عروة أحاديث موضوعة .

فإن قيل : قد جاء آخر رواه الدارقطني <sup>(٢)</sup> أيضاً ، عن جعفر بن مكرم ، نا أبو بكر الحنفي ، نا عبد الحميد بن جعفر ، أخبرني نوح بن أبي بلال ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا قرأت الحمد ، فاقرءوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إنها ألم القرآن ، وألم الكتاب ، والسبع المثاني ، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أحد آياتها » . قلت : قال أبو بكر الحنفي : ثم لقيت نوحاً / فحدثني [٢٦٣/١-ب] عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مثله ، ولم يرفعه .

. (٢) (٣١٢/١) .

. (١) (٣٠٧/١) .

فإن قيل : قال عبد الحق في «أحكامه الكبرى» : رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، وهو ثقة ، وثقة ابن معين . قلت : كان سفيان الثوري يضعه ، ويحمل عليه ، ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ، ولئن سلم ، فالصواب فيه الوقف كما قال الدارقطني : اختلف فيه على نوح بن أبي بلال ، فرواه عبد الحميد عنه ، وانختلف عنه ، فرواه المعافى بن عمران ، عن عبد الحميد ، عن نوح ، عن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه أسامة بن زيد ، وأبو بكر الخنفي ، عن نوح ، عن المقبري ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو الصواب .

فإن قيل : هذا موقوف ، في حكم المروي ، إذ لا يقول الصحابي : إن البسمة إحدى آيات الفاتحة إلا عن توقيف ، أو دليل قوي ظهر له ، وح (١) يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر ، والإسرار . قلت : لعل أبا هريرة سمع النبي - عليه السلام - يقرأها فظنها من الفاتحة ، فقال : إنها إحدى آياتها ، ونحن لا ننكر أنها من القرآن ، ولكن النزاع في موضوعين ، أحدهما : أنها آية من الفاتحة ، والثانية : أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً ، ونحن نقول : إنها آية مستقلة قبل السورة ، وليس منها ، جمعاً بين الأدلة ، وأبو هريرة لم يخبر عن النبي - عليه السلام - أنه قال : هي إحدى آياتها ، وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك ، وإذا جاز أن يكون مستند أبا هريرة قراءة النبي - عليه السلام - لها وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع ، فلا يعارض به أدلةنا الصحيحة الثابتة ، وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسمة كما رواه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « (الحمد لله) هي ألم القرآن ، وهي السبع المثاني ، والقرآن العظيم » ، ورواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح (٢) على أن عبد الحميد بن جعفر من تكلم فيه ، ولكن وثقه أكثر

---

(١) أي : « وحيتذ ». (٢) يأتي برقم (١٤٢٧) .

العلماء ، واحتاج به مسلم في « صحيحه » ، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ، ولكن الثقة قد يغلط ، والظاهر أنه قد غلط في هذا الحديث ، والله أعلم .

ومنها: ما رواه الحاكم في « مستدركه »<sup>(١)</sup> : عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، ثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل ، عن عليّ ، وعمار : « أن النبي - عليه السلام - كان يجهر في المكتوبات بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » » ، وقال : صحيح الإسناد ، لا أعلم في راويه منسوباً إلى الجرح ، والجواب : قال الذهبي في « مختصره » : هذا خبر واهي ، كأنه موضوع ؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، ضعفه ابن معين ، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول .

وعن الحاكم رواه البيهقي في « المعرفة » بسنده ومتنه ، وقال : إسناده ضعيف ، إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفي . قلت : وفطر بن خليفة قال السعدي : غير ثقة ، روى له البخاري مقروناً بغيره والأربعة ، وتصحح الحاكم لا يعتد به سيمما في هذا الموضوع ، فقد عرف تساهله في ذلك . قال ابن عبد الهادي : هذا حديث باطل ، ولعله أدخل عليه .

وروى الدارقطني هذا الحديث في « سننه »<sup>(٢)</sup> ، عن أسيد بن زيد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي الطفيل ، عن عليّ وعمار نحوه ، وعمرو بن شمر ، وجابر الجعفيان كلامهما لا يجوز الاحتجاج به ، لكنَّ عمراً أضعف من جابر . قال الحاكم : عمرو بن شمر كثیر الموضوعات عن جابر وغيره . وقال الجوزجاني : عمرو بن شمر زائغ كذاب . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي ، والدارقطني ، والأزدي : مترونك الحديث . وقال ابن حبان : كان رافضياً يسب الصحابة ، وكان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . وأما جابر الجعفي فقال فيه الإمام أبو حنيفة : ما رأيت أكذب

(١) (٤٣٩/١) كتاب العيددين .

(٢) (٣٠٢/١) .

من جابر الجعفي ، ما أتيته بشيء من رأي إلا أتاني فيه بأثر ، وكذبه أيضاً :  
 أيوب ، وزائدة ، وليث بن أبي سليم ، والجُوزجاني ، وغيرهم . ورواه  
 [١-٢٦٤] الدارقطني <sup>(١)</sup> أيضاً / عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي  
 ابن أبي طالب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، قال :  
 قال : « كان - عليه السلام - يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في  
 السورتين جميعاً الفاتحة » .

والجواب : أن عيسى هذا والد أحمد بن عيسى المتهم بوضع حديث ابن  
 عمر . قال ابن حبان ، والحاكم : روى عن آبائه أحاديث موضوعة ، لا  
 يحل الاحتجاج به .

ومنها : ما رواه الحاكم في « المستدرك » <sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو  
 ابن حسان ، ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن  
 عباس ، قال : كان رسول الله يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .  
 قال الحاكم : إسناده صحيح وليس له علة .

والجواب : أن هذا الحديث غير صريح ولا صحيح ، أما كونه غير  
 صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة ، وأما غير صحيح فإن عبد الله بن  
 عمرو بن حسان كان يضع الحديث ؛ قاله إمام الصنعة علي بن المديني .  
 وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليس بشيء ،  
 كان يكذب . وقال ابن عدي : أحاديثه مقلوبات . ورواه الدارقطني <sup>(٣)</sup>  
 عن أبي الصلت الهروي ، واسمه : عبد السلام بن صالح ، ثنا عباد بن  
 العوام ، ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس  
 قال : « كان النبي - عليه السلام - يجهر في الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

. (١) (٣٠٢/١) .

(٢) (٢٠٨/١) ، وقال النهي في « مختصره » : صحيح وليس له علة ! كذا قال  
 المصنف ! وابن حسان كذبه غير واحد ، ومثل هذا لا يخفى على المصنف .

(٣) سنن الدارقطني (٣٠٣/١) .

الرحيم》 ، وهذا أضعف من الأول ؛ فإن أبا الصلت متزوك . قال أبو حاتم : ليس عندي بصدوق . وقال الدارقطني : رافضي خبيث . ومنها : ما رواه البزار في « مسنده » عن العتمر بن سليمان ، ثنا إسماعيل ، عن أبي خالد ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - كان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة . قال البزار : وإسماعيل لم يكن بالقوى في الحديث .

قلت : هذا الحديث رواه أبو داود في « سننه » <sup>(١)</sup> ، والترمذى في « جامعه » بهذه السند <sup>(٢)</sup> ، والدارقطنى في « سننه » <sup>(٣)</sup> ، وكلهم قالوا فيه : « كان يفتح صلاته بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » » قال الترمذى : ليس إسناده بذلك . وقال أبو داود : حديث ضعيف . ورواه العقili فى « كتابه » <sup>(٤)</sup> ، وأعلمه بإسماعيل هذا ، وقال : حديثه غير محفوظ ، وبرويه عن مجهول ، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسنن . انتهى .

ورواه ابن عدي ، وقال : حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول <sup>(٥)</sup> قوله طريق آخر عند الدارقطنى <sup>(٦)</sup> ، عن عمر بن حفص المكي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - لم يزل يجهر في السورتين بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » حتى قبض » . انتهى . وهذا لا يجوز الاحتجاج به ، فإن عمر بن حفص ضعيف . قال ابن الجوزي في « التحقيق » : أجمعوا على ترك حديثه .

ومنها : ما رواه الدارقطنى <sup>(٧)</sup> : ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ، ثنا جعفر بن محمد بن مروان ، ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى ، ثنا ابن

(١) ذكره الحافظ المزي في التحفة (٦٥٣٧/٥) ، وعزاه إلى أبي داود ، وقال : حديث « د » في رواية أبي الطيب بن الأشناوي ، ولم يذكره أبو القاسم . اهـ .

(٢) كتاب الصلاة ، باب : من رأى الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » (٢٤٥) . (٣) (١/٤٠٤) .

(٤) الكامل (١/٥٠٥) - ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان .

(٥) (١/٣٠٤) . (٦) (١/٣٠٥) .

أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « صلیت خلف النبي - عليه السلام - وأبی بکر ، وعمر ، فکانوا يجھرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ». .

والجواب : إن هذا باطل من هذا الوجه ، لم يحدث به ابن أبي فديك فقط ، والتهم به أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمي ، وقد كذبه الدارقطني ، فيكون كاذباً في روايته عن مثل هذا الثقة ، وعمر ابن الحسن شيخ الدارقطني ، تكلم فيه الدارقطني أيضاً ، وقال : هو ضعيف ، وقال الخطيب : سألت الحسن بن محمد الخلال عنه ، فقال : ضعيف ، وجعفر بن محمد بن مروان ليس مشهور بالعدالة ، وقد تكلم فيه الدارقطني أيضاً ، وقال : لا يحتاج به ، وله طريق آخر عند الخطيب ، عن عبادة بن زياد الأسدية ، ثنا يونس بن أبي يعقوب العبدى ، عن المعتمر ابن سليمان ، عن ابن أبي عبيدة ، عن مسلم بن حبان ، قال : « صلیت خلف ابن عمر ، فجھر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في السورتين ، فقيل له ، فقال : صلیت خلف رسول الله حتى قبض ، وخلف أبي بکر ، حتى قبض ، وخلف عمر حتى قبض ، فکانوا يجھرون بها في السورتين ، فلا أدع الجھر بها حتى أموت ». انتهى .

وهذا أيضاً باطل ، وعبادة بن زياد بفتح العين . قال أبو حاتم : كان [١/٢٦٤-ب] من رؤساء الشيعة . / وقال الحافظ محمد النسابوري : هو مجمع على كذبه ، وشيخه يونس بن أبي يعقوب فيه مقال ، ضعفه النسائي ، وابن معين . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حدیث الأثبات ، لا یجوز الاحتجاج عندي بما انفرد به ، ومسلم بن حبان غير معروف .

ومنها : ما رواه الدارقطني في « سننه »<sup>(١)</sup> ، عن يعقوب بن يوسف ابن زياد الضبي ، ثنا أحمد بن حماد الهمданى ، عن فطر بن خليفة ، عن أبي الصھى ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله - عليه

. (١) (٣٠٩/١)

السلام - : « أمني جبريل - عليه السلام - عند الكعبة ، فجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

والجواب : إن هذا حديث منكر ، بل موضوع . وقال الشيخ جمال الدين الزيلعي : يعقوب بن يوسف الضبي ليس مشهور ، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل فلم أر له ذكراً أصلاً ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني ، وسكتون الدارقطني ، والخطيب ، وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روایتهم له قبيح جداً .

ومنها : ما رواه الدارقطني (١) : ثنا أبو القاسم الحسن (٢) بن محمد ابن بشر الكوفي ، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار ، ثنا إبراهيم ابن حبيب ، ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي ، عن الحكم بن عمير ، وكان بدرية ، قال : « صلیت خلف النبي - عليه السلام - فجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في صلاة الليل ، وصلاة الغداة ، وصلاة الجمعة ».

والجواب : إن هذا من الأحاديث الغريبة المنكرة ، بل هو حديث باطل لوجوه ؛ الأول : أن الحكم بن عمير ليس بدرية ، ولا في البدررين أحد اسمه الحكم بن عمير ، بل لا يعرف له صحبة ، فإن موسى بن [أبي] حبيب الراوي عنه لم يلق صحابياً ، بل هو مجهول لا يحتاج بحديثه . وقال ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » : الحكم بن عمير روى عن النبي - عليه السلام - أحاديث منكرة ، لا يذكر سمعاً ولا لقاء . روى عنه : ابن أخيه موسى بن أبي حبيب ، وهو ضعيف الحديث ، سمعت أبي يذكر ذلك ، وقد ذكر الطبراني في « معجمه الكبير » الحكم بن عمير ، وقال في نسبته الشمالي ، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكرة ، وكلها من روایة موسى بن أبي حبيب عنه . وروى له ابن عدي في « الكامل » قريباً من عشرين حديثاً ، ولم يذكرا فيها هذا الحديث ، والراوي عن موسى هو : إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي . قال الدارقطني : مترون الحديث ،

---

(١) (٣١٠ / ١) . (٢) في الأصل : « الحسين » خطأ .

ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته ، فإن الذين رروا نسخة موسى عن الحكم ، لم يذكروا هذا الحديث فيها ، كبقي بن مخلد ، وابن عدي ، والطبراني ، وإنما رواه فيما علمنا الدارقطني ، ثم الخطيب ، ووهم الدارقطني ، فقال : إبراهيم بن حبيب ، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق ، وبعده الخطيب ، وزاد وهما ثانياً ، فقال الضبي - بالضاد المعجمة والباء الموجدة وإنما هو الصيني - بالصاد المهملة والنون - .

ومنها : ما رواه الدارقطني <sup>(١)</sup> : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا أحمد بن رشد بن خثيم ، ثنا عمي سعيد بن خثيم ، ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم ، عن ابن عمر : « أنه كان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وذكر أن رسول الله كان يجهر بها ». .

والجواب : إن هذا لا يصح ، وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي وغيره ، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خثيم ، فإنه متهم ، وله أحاديث بواطيل ، ذكرها الطبراني وغيره ، والراوي عنه هو : ابن عبدة الحافظ ، وهو كثير الغرائب والمتاكيز ، روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء ، وكذابين ، ومجاهيل ، والحمل فيها عليهم لا عليه ، وروى له الخطيب في أول « تاريخه » حديثاً موضوعاً ، هو الذي صنعه بسنده إلى العباس ، أنه - عليه السلام - قال له : « أنت عمي ، وصنو أبي ، وابنك هذا أبو الخلفاء من بعدي ، منهم السفاح ، ومنهم المنصور ، ومنهم المهدى ». .

ومنها : ما رواه الحاكم في « المستدرك » <sup>(٢)</sup> ، عن عمر بن هارون ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة « أن رسول الله - عليه السلام - قرأ في الصلاة : « بسم الله الرحمن الرحيم » فعدها آية / « الحمد لله رب العالمين » آيتين ، « الرحمن الرحيم » ثلات آيات » ١٢٦٥/١١ إلى آخره .

(١) (٣٠٤ - ٣٠٥) / (١).

(٢) (٢٣٢/١) ، والدارقطني في « سننه » (٣٠٧/١).

والجواب : إن هذا ليس بحججة لوجوه ؛ الأول : إنه ليس بصريح في الجهر ، ويمكن أنها سمعته سرا في بيتها ، لقربها منه .

الثاني : إن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته ، ولا يسردها .

الثالث : إن المحفوظ فيه المشهور أنه ليس في الصلاة ، وإنما قوله : «في الصلاة» زيادة من عمر بن هارون ، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال أحمد بن حنبل : لا أروي عنه شيئاً . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وكذبه ابن المبارك . وقال النسائي : متروك الحديث . وسئل عنه ابن المديني فضعفه جداً .

ومنها : ما رواه الحاكم في «مستدركه»<sup>(١)</sup> ، والدارقطني في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث محمد بن المتوكل<sup>(٣)</sup> بن أبي السرى ، قال : «صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها : الصبح ، والمغرب ، فكان يجهز بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل فاتحة الكتاب ، وبعدها ، وقال المعتمر : ما آلو أن أقتدي بصلوة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن أقتدي بصلوة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن أقتدي بصلوة رسول الله عليه السلام - ». قال الحاكم : رواه كلهم ثقات .

والجواب : إن هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في «مختصره»<sup>(٤)</sup> ، والطبراني في «معجمه» ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس : «أن رسول الله كان يسر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر » ، «وفي الصلاة» ، زادها ابن خزيمة .

ومنها : ما رواه الحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق آخر عن محمد بن أبي السرى :

(١) (١/٢٣٣ - ٢٣٤) . (٢) (٣٠٨/١) .

(٣) في الأصل : «محمد بن أبي التوكل» خطأ ، وانظر : تهذيب الكمال (٥٥٧٨/٢٦) .

(٤) (١/٢٥٠) كتاب الصلاة ، من طريق عمران القصير ، عن الحسن ، عن أنس به .

(٥) (١/٢٣٤) .

ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، ثنا مالك ، عن حميد ، عن أنس ، قال : « صلیت خلف النبي ، وأبی بکر ، وعمر ، وعثمان ، وعلی ، فکلهم كانوا يجهرون بـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ». .

قال الحاکم : وإنما ذکرته شاهداً . وقال الذھبی في « مختصره » : أمّا استحقّ الحاکمُ ؟ يورد في کتابه مثل هذا الحدیث الموضع ! فأنما أشهد بالله والله إنّه لکذب . وقال ابن عبد الهاذی : سقط منه « لا » .

ومنها : ما رواه الخطیب ، عن ابن أبي داود ، عن ابن أخي ابن وهب ، عن عمه ، عن العمری ، ومالك ، وابن عینة ، عن حميد ، عن أنس « أن رسول الله كان يجهز بـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** في الفرضية » .

والجواب : ما قاله ابن عبد الهاذی : سقط منه « لا » ، كما رواه الباغندي ، وغیره ، عن ابن أخي ابن وهب ، هذا هو الصیح ، وأما الجھر فلم يحدث به ابن وهب قط ، ويوضّحه أن مالکاً رواه في « الموطأ »<sup>(۱)</sup> : عن حميد ، عن أنس ، قال : « قمت وراء أبي بکر الصدیق ، وعمر ، وعثمان ، فکلهم لا يقرأ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** إذا افتتحوا الصلاة » .

قال ابن عبد البر في « التقصیي » : هكذا رواه جماعة موقوفاً ، ورواه ابن أخي ابن وهب ، عن مالک ، وابن عینة ، والعمری ، عن حميد ، عن أنس مرفوعاً ، فقال : « إن النبي - عليه السلام - وأبی بکر ، وعمر ، وعثمان لم يكونوا يقرءون » ، قال : وهذا خطأ من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك ، عن عمه ، عن مالک ، فصار هذا الذي رواه الخطیب خطأ على خطأ ، والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجھر .

---

(۱) كتاب الصلاة ، باب : العمل في القراءة (۳۱) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : حجة من قال لا يجهز بالبسملة (۵۰/۳۹۹) من طريق قنادة عن أنس به .

ومنها : ما رواه الحاكم في «المستدرك»<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ، أن أنس بن مالك قال : «صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فبدأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين ، والأنصار ، ومن كان على مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلاة ، أم نسيت ؟ أين «بسم الله الرحمن الرحيم» ؟ وأين التكبير إذا خضت ، وإذا رفعت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» للسورة التي بعد ألم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجداً ». قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> ، وقال : رواته / كلهم ثقات ، وقد اعتمد [٢٦٥/١-ب] الشافعي على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر . وقال الخطيب : هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب . والجواب عنه من وجوه ؛ الأول : أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وهو وإن كان من رجال مسلم ، لكنه متكلم فيه ، أنسد ابن عدي إلى ابن معين أنه قال : أحاديثه غير قوية . وقال النسائي : لين الحديث ، ليس بالقوى فيه . وقال الدارقطني : لينه . وقال ابن المديني : منكر الحديث . وبالجملة فهو مختلف فيه ، فلا يقبل ما تفرد به ، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه ، وهو أيضاً من أسباب الضعف ، أما في إسناده فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص ، عن أنس ، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، وقد رجح البيهقي الأولى في «المعرفة» ، بخلافة رواتها ، وهو ابن جريج ، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية .

ورواه ابن خثيم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده ، فزاد ذكر الجد ، كذلك رواه عن إسماعيل بن عياش ،

(١) (٢٣٣/١).

(٢) (٣١١/١).

وهي عند الدارقطني ، والأولى عنده ، وعند الحاكم ، والثانية عند الشافعي .

وأما الأضطراب في متنه فتارة يقول : « صلی فبدأ بـ 『 بسم الله الرحمن الرحيم 』 لام القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها » كما تقدم عند الحاكم ، وتارة يقول : « فلم يقرأ بـ 『 بسم الله الرحمن الرحيم 』 حين افتتح القرآن ، وقرأ بأم الكتاب » ، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش ، وتارة يقول : « فلم يقرأ 『 بسم الله الرحمن الرحيم 』 لام القرآن ولا للسورة التي بعدها » كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ، ومثل هذا الأضطراب في السند ، والمتن مما يوجب ضعف الحديث ؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه .

الوجه الثاني : إن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاداً ، ولا معللاً ، وهذا شاذ ومعلل ، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات ، عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتاجاً به وهو مخالف لما رواه ، عن النبي - عليه السلام - وعن خلفائه الراشدين ؟ ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك ، وما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيناً بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه .

الوجه الثالث : إن مذهب أهل المدينة قد يدعوا وحيثما ترك الجهر بها ، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً . قال عروة بن الزبير - أحد الفقهاء السبعة - : « أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا بـ 『 الحمد لله رب العالمين 』 » .

وقال عبد الرحمن بن القاسم : ما سمعت القاسم يقرأ بها . وقال عبد الرحمن الأعرج : أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا بـ 『 الحمد لله رب العالمين 』 ، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير وله محمل ، وهذا عملهم يتوارثه آخراً لهم ، فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم ؟ هذا باطل .

الرابع : إن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة ، كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم ينقل ذلك عنهم ، بل الشاميون كلهم : خلفاؤهم ، وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها ، وما روی عن عمر بن عبد العزیز من الجهر بها باطل ، لا أصل له ، والأوزاعي إمام الشام ، ومذهبة في ذلك مذهب مالك : لا يقرأها سرا ولا جهراً ، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية ، ومعلوم أن معاوية قد صلی مع النبي - عليه السلام - فلو سمع النبي - عليه السلام - يجهر بالبسملة لما تركها حين يُنكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلی ، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية باطل ، ومغیر عن وجهه ، وقد يتم حل فيه ، ويقال : إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظاً فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير / لا لترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد ، حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزیز وهو : عدم التكبير حين يهوي ساجداً بعد الرکوع ، وحين يسجد بعد القعود ، وإنما فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من أکابر الصحابة ، ومذهب أهل المدينة أيضاً ، وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح ، بل فيها عَدَمُهما ، أو عَدْمُ أحدِهما وكيف تكون صحيحة ولیست مخرجة في الصحيح ، ولا المسانيد ، ولا السنن المشهورة ، وفي رواتها : الكذابون ، والضعفاء ، والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواریخ ، ولا في كتب الجرح والتعديل کعمرو بن شمر ، وجابر الجعفی ، وحصین بن مخارق ، وعمر بن حفص المکی ، وعبد الله بن عمرو بن حسان الواقعی ، وأبی الصلت الھرموي الملقب « بجراب الكذاب » ، وعمر بن هارون البلاخي ، وعيسى بن میمون المدنی ، وآخرون وكيف یجوز أن یعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ، ومسلم في « صحیحیهما » من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات ، ومنهم : قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه ، ويرویه عنه شعبة الملقب بأمير المؤمنین في

ال الحديث ، وتلقاه الأئمة بالقبول ، ولم يضعفه أحد بحججة إلا ركب هواه ، وحمله فرط التعصب على أن عللها ، ورده باختلاف الفاظه ، مع أنها ليست مختلفة ، بل يصدق بعضها بعضاً - كما بيناه - وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع ، أو بمثل حديث عليّ الضعيف ، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا ، فجعل الصحيح ضعيفاً ، والضعف صحيحاً ، والمعلل سالماً من التعليل ، والسلام من التعليل معللاً سقط الكلام ، وهذا ليس بعدل ، والله أمر بالعدل ، ولكن كل هذا من التعصب الفاسد ، والغرض الكاسد ، وهذا تمثيسي للباطل ، والله يحق الحق ويبطل الباطل ، ويكتفينا في تضليل أحاديث الجهر بإعراض أصحاب الجوامع الصحيحة ، والسنن المعروفة ، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ، وسائل الدين ، فالبخاري مع شدة تعصبه ، وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحة منها حديثاً واحداً ، والله تعالى يدرى ، ويعلم ما جهد وتعب في تحصيل حديث صحيح في الجهر ، حتى يخرجه في «صحيحه» مما ظفر به ، ولو ظفر به ما تركه أصلاً ، وكذلك مسلم -رحمه الله - لم يذكر شيئاً من ذلك ، ولم يذكرا في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإنفاء .

فإن قيل : إنهما لم يلتزمما أن يودعا في «صحيحيهما» كل حديث صحيح ، فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة . قلت : هذا لا يقوله إلا كل سخيف ، أو مكابر ، فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ، ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دوراناً في الملاحظة ، وجولاتاً في المصنفات ، والبخاري كثيراً ما يتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث ، ثم يعرض بذكره فيقول : قال رسول الله كذا وكذا ، ثم يقول : وقال بعض الناس كذا وكذا ، يشير به إليه ، ويشعن به عليه ، وكيف يخلقي كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة وهو يقول في أول كتابه : «باب الصلاة من الإيمان» ، ثم يسوق أحاديث الباب ، ويقصد الرد على أبي حنيفة قوله : «إن الأعمال ليست من

الإيمان، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء؟ ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس، ورعاهم، ولو حلف الشخص بالله أيماناً مؤكدة أنه لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه، أو قريب من شرطه لم يخل منه كتابه، ولا كذلك مسلم، ولئن سلمنا فهذا أبو داود، والترمذى، وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا / منها شيئاً، فلو لا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها، وقد [٢٦٦/١-ب] تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة، وهو أقوى ما فيها عندهم، وقد بينما ضعفه من وجوهه، وأخرج الحاكم منها حديث علي، ومعاوية، وقد عرف تساهله، وباقيتها عند الدارقطني في «سننه» التي هي مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغربية، وقد بيناها حديثاً حديثاً.

### \* الآثار في ذلك :

منها : ما رواه البيهقي في «الخلافيات»، والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبي، عن أبيه، قال : «صليت خلف عمر - رضي الله عنه - فجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وكان أبي يجهر بها» .

والجواب عنه : إن هذا الأثر مخالف لل الصحيح الثابت، عن عمر أنه كان لا يجهز، كما رواه أنس، فإن ثبت هذا عن عمر فيحمل على أنه فعله مرة، أو بعض أحيانه، لأحد الأسباب المتقدمة .

ومنها : ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب : «إن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، كانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

والجواب : إن هذا باطل، وعثمان بن عبد الرحمن، هو : الوقاصي أجمعوا على ترك الاحتجاج به . وقال ابن أبي حاتم : سالت أبي عنه؟ فقال : كذاب، ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به . وقال النسائي : متوك الحديث .

ومنها : ما أخرجه الخطيب أيضاً ، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، عن أبيه ، قال : « صلิต خلف عليّ بن أبي طالب ، وعدة من أصحاب رسول الله ، كلهم يجحرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » . »

والجواب : إن هذا لا يثبت ، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق علياً ، ولا صلى خلفه قط ، والحمل فيه على ابنه يعقوب ، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة . قال أحمد : منكر الحديث . وقال أبو زرعة ، وابن معين : ضعيف . وأما شيخ الخطيب فيه فهو أبو الحسين محمد بن [الحسن بن] أحمد الأصبهاني الأهوازي ، ويعرف بابن أبي عليّ ، فقد تكلموا فيه ، وذكروا أنه كان يُركبُ الأسانيد ، ونقل الخطيب عن أحمد بن عليّ الجصاص ، قال : كنا نسمى ابن أبي عليّ الأصفهاني : « جراب الكذب ». .

ومنها : ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن [محمد بن] عبد الواحد ، ثنا الحسن بن الحسين ، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صالح بن نبهان ، قال : « صليت خلف أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، فكانوا يجحرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » . » .

والجواب : إن هذا لا يثبت ، والحسن بن الحسين هو : العرنى إن شاء الله ، وهو شيعي ضعيف ، أو هو : حسين بن الحسن الأشقر ، وانقلب اسمه ، وهو أيضاً شيعي ، ضعيف مجهول ، وإبراهيم بن أبي يحيى قد رمي بالرفض والكذب ، وصالح بن نبهان مولى التوأمة قد تكلم فيه مالك ، وغيره من الأئمة ، وفي إدراكه للصلة خلف أبي قتادة نظر ، وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي - عليه السلام - وأصحابه ؛ لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم أكذب الطوائف ، فوضعوا في الجهر بها ما صار من شعار الروافض ، وغالب أحاديث الجهر تجد في رواتها من هو منسوب إلى التشيع .

ومنها : ما أخرجه الخطيب أيضاً ، عن محمد بن أبي السرى ، ثنا المعتمر ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، قال : « صلیت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وقال : ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر » .

قال ابن عبد الهادى : إسناده صحيح ، لكنه يحمل على الإعلام بأن قراءتها سُنَّة ، فإن الخلفاء الراشدين كانوا <sup>(١)</sup> يسرونها ، فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة ، فجهر بها من جهر بالصحابة لِيُعْلَمُوا الناس أن قراءتها سُنَّة ، لا أنه فعلها دائمًا ، وقد ذكر ابن المنذر ، عن ابن الزبير ترك الجهر ، والله تعالى أعلم / ، وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحججة ، مع أنها اختلفت ، فروي عن غير واحد منهم الجهر ، وروي عن غير واحد منهم تركه ، وفي بعض الأسانيد إلىهم الضعف والاضطراب ، ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة ، والواجب في مثل هذا الرجوع إلى الدليل لا إلى الأقوال ، وقد نقل الجهر عن غير واحد من الصحابة ، والتابعين ، والمشهور عنهم غيره ، كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الراشدين الأربع ، ونقله البيهقي ، وابن عبد البر ، عن عمر ، وعليّ ، والمشهور عنهم تركه ، كما ثبت ذلك عنهم . قال الترمذى في ترك الجهر : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد ، وكذلك قال ابن عبد البر : لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر ، وهو الصحيح عن ابن عباس ، قال : ولا أعلم أنه اختلف في الجهر بها عن ابن عمر ، وشداد بن أوس ، وابن الزبير ، وقد ذكر الدارقطنى ، والخطيب ، عن ابن عمر عدم الجهر ، وكذلك روى الطحاوى ، والخطيب ، وغيرهما ، عن ابن عباس عدم الجهر ، وكذلك ذكر ابن

---

(١) في الأصل : « كان » .

المنذر، عن ابن الزبير عدم الجهر ، وذكر ابن عبد البر ، والخطيب ، عن عمار بن ياسر الجهر ، وذكر ابن المنذر عنه عدمه ، وذكر البيهقي ، وابن عبد البر ، والخطيب ، عن عكرمة الجهر ، وذكر الأثرم عنه عدمه ، وذكر الخطيب وغيره عن ابن المبارك وإسحاق : الجهر ، وذكر الترمذى عنهما ترکه كما ذكرناه ، وذكر الأثرم ، عن إبراهيم النخعى ، أنه قال : « ما أدركت أحداً يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » والجهر بها بدعة » ، وذكر الطحاوى ، عن عروة قال : « أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ « الحمد لله رب العالمين » ». قال وكيع : كان الأعمش ، وابن أبي خالد، وابن أبي ليلى، وسفيان، والحسن بن صالح، وعلي بن صالح، ومن أدركنا من مشابخنا : « لا يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ». وروى سعيد بن منصور في « سنته » : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ حَصْبَنَ ، عَنْ أَبِي وَائِلَ ، قَالَ : « كَانُوا يَسْرُونَ الْبَسْمَلَةَ ، وَالْتَّعَوِذُ فِي الصَّلَاةِ » . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنَظِيرٍ ، أَنَّ الْحَسْنَ سُئِلَ عَنِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْأَعْرَابُ » .

حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَنَا حَصْبَنٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَجْهَرْ بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، واجهر بـ « الحمد لله رب العالمين » » .

فَإِنْ قِيلَ : أَحَادِيثُ الْجَهْرِ تُقْدَمُ عَلَى أَحَادِيثِ الْإِخْفَاءِ بِأَشْيَاءِ ، مِنْهَا : كُثْرَةُ الرِّوَاةِ ، فَإِنْ أَحَادِيثُ الْإِخْفَاءِ رَوَاهَا اثْنَانٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَغْفِلٍ ، وَأَحَادِيثُ الْجَهْرِ رَوَاهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ صَحَابِيَاً . وَمِنْهَا : أَنَّ أَحَادِيثَ الْإِخْفَاءِ شَهَادَةُ نَفِيٍّ ، وَأَحَادِيثُ الْجَهْرِ شَهَادَةُ إِثْبَاتٍ ، وَالْإِثْبَاتُ مُقْدَمٌ عَلَى النَّفِيِّ .

وَمِنْهَا : أَنَّ أَنْسًا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ إنْكَارُ ذَلِكَ فِي الْجَمْلَةِ ، فَرَوَى أَحْمَدُ ، وَالْدَّارِقَطْنَى مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ <sup>(۱)</sup> أَبِي مُسْلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنْسًا :

(۱) فِي الْأَصْلِ : « سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ » خَطَا ، وَانْظُرْ : تَهْذِيبُ الْكَمالِ (۱۱/۲۳۸۱).

« أكان رسول الله يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » أو « الحمد لله رب العالمين » ؟ قال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو ما سألكني أحد قبلك ». قال الدارقطني : إسناده صحيح <sup>(١)</sup> .

قلنا : الجواب عن الأول : إن الاعتماد على كثرة الرواية إنما يكون بعد صحة الدليلين ، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح ، بخلاف حديث الإخفاء ، فإنه صحيح صريح ، ثابت ، مخرج في الصحيح ، والسانيد المعروفة ، والسنن المشهورة ، مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواية ، وأحاديث الجهر - وإن كثرت رواتها - لكنها كلها ضعيفة ، وكم من حديث كثرت رواته ، وتعددت طرقه وهو ضعيف ؟ ك الحديث « الطير » ، وحديث « الحاجم ، والمحجوم » ، وحديث : « من كنت مولاه فعلي مولاه » ، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً ، وأحاديث الجهر لم يروها إلا الحاكم ، والدارقطني ، فالحاكم عرف تساهله ، وتصحیحه للأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعة ، والدارقطني قد ملا كتابه من الأحاديث الضعيفة ، والغريبة ، والشاذة ، / والمعللة ، وكم [١/٢٦٧-ب] فيه من حديث لا يوجد في غيره ، وقد حكي : أن الدارقطني لما دخل مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة ، فصنف فيه جزءاً فأتاهم بعض المالكية ، فاقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال : « كل ما روی عن النبي - عليه السلام - في الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف » .

وعن الثاني : إن هذه الشهادة - وإن ظهرت في صورة النفي - فمعناها الإثبات ، على أن هذا مختلف فيه ، فالأكثرون على تقديم الإثبات ، وعند البعض هما سواء ، وعند البعض النافي مقدم على المثبت ، وإليه ذهب الأمدي ، وغيره .

وعن الثالث : إن ما روی من إنكار أنس لا يقاوم ما ثبت عنه خلافه

(١) أحمد (٣/١٦٦ ، ١٩٠) ، والدارقطني (١/٣١٦) ، وأخرجه كذلك أحمد (٣/٢٧٣) من طريق قتادة ، عن أنس به .

في الصحيح ، ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكرهه ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً ، كما سئل يوماً عن مسألة ، فقال : عليكم بالحسن فاسأله ، فإنه حفظ ونسينا ، وكم من حدث ونسي ، ويحتمل أنه إنما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً ، لا عن الجهر بها وإخفائها .

فإن قيل : يجمع بين الأحاديث بأن يكون أنس لم يسمعه لبعده ، وأنه كان صبياً يومئذ . قلت : هذا مردود ؛ لأنَّه - عليه السلام - هاجر إلى المدينة ، ولأنَّس يومئذ عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، فكيف يتصور أن يصلِّي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر ؟ هذا بعيد ، بل مستحيل ، ثم قد روي هذا في زمن رسول الله ، فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر ، وعمر ، وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم ، وروايته للحديث ؟ وقد روى أنس ، قال : « كان رسول الله يحب أن يليه المهاجرون ، والأنصار ، ليأخذوا عنه » .

ورواه النسائي ، وأبن ماجه <sup>(١)</sup> . وقال الترمي في « الخلاصة » : إسناده على شرط البخاري ، ومسلم <sup>(٢)</sup> . وقد ذهب البعض إلى أنَّ أحاديث الجهر منسوبة لما نسبته عن قريب ، إن شاء الله تعالى .

٧٦١ - ص - نا مسدداً ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن بدبل بن ميسرة ، عن أبي الحوزاء ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله يفتحُ الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ『 الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ 』 » ، وكان إذا ركعَ لم يُشخصْ رأسه ، ولم يُصوِّبه ، ولكن بينَ ذلك ، وكان إذا رفعَ رأسه من الركوع لم يسجدْ حتى يستويَ قائماً ، وكان إذا رفعَ رأسه من السجدة لم يسجدْ حتى يستويَ قاعداً ، وكان <sup>(٣)</sup> إذا جلسَ يفرِّشُ رِجلَه اليسرى ،

(١) النسائي في الكبرى ، كتاب المناقب ، باب : مناقب المهاجرين والأنصار (٨٣١١ / ٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من يستحب أن يلقي الإمام (٩٧٧) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الرابية .

(٣) في سن أبي داود أتى قوله : « وكان إذا جلس ... اليمنى » بعد قوله : « وكان يقول في كل ركعتين : التحيات » .

وينصبُ رجلَه اليمْنِي ، وكان يقولُ في كُلّ رَكْعَتَيْنِ : « التَّحِيَاتُ » ، وكان ينهى عن عَقْبِ الشَّيْطَانِ ، وعن فرْشَةِ السَّبْعِ ، وكان يختتمُ الصَّلَاةَ بالتسليمِ<sup>(١)</sup> .

ش - أبو الجوزاء بالجيم والزاي : أوس بن عبد الله البصري ، وقد ذكرناه .

قوله : « كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » فيه حجة لأبي حنيفة ، ومالك أن البسمة ليست من الفاتحة ، وفيه حجة لأبي حنيفة أن البسمة لا يجهر بها ؛ لأنَّه صرَّحَ أنه - عليه السلام - كان يفتح الصلاة بالتكبير ، ثم بفاتحة الكتاب ، وقد ثبتَ أنه - عليه السلام - كان له سكتان : سكتة بعد التكبير ، وكان فيها البسمة ، ودعاء الاستفتاح على ما ذكرناه مفصلاً ، وفيه إثبات التكبير في أول الصلاة . وقال الشيخ محيي الدين<sup>(٢)</sup> : « وفيه إثبات التكبير ، وأنَّه يتَعَيَّن لفظ التكبير ؛ لأنَّه ثبتَ أنه - عليه السلام - كان يفعله ، وأنَّه - عليه السلام - قال : « صلوا كما رأيتُموني أصلِي »<sup>(٣)</sup> ، وهذا الذي ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء من السلف والخلف » .

قلت : اشتراط التعين أمر زائد ؟ لأنَّ المراد من التكبير التعظيم ، وبكل لفظ حصل التعظيم يجوز الافتتاح به ، وقد مرَّ الخلاف في قوله - عليه السلام - : « تحرِّيْها التكبير » ، ثم إنَّ تكبيرَة الافتتاح من أركان الصلاة ، أو من شروطها ؟ فيه خلاف ، فقال أصحابنا : هي من الشروط . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : من الأركان ، وثمرة الاختلاف تظهر في

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨/٢٤٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح القراءة (٨١٢) ، وباب : الركوع في الصلاة (٨٦٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٢١٤) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة . . .

. (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث .

جواز بناء النفل على تحرية الفرض ، فعندنا يجوز خلافاً لهم ، وكذا على [١-٢٦٨] الخلاف لو بني التطوع بلا تحرية جديدة يصير / شارعاً في الثاني ، وكذا على الخلاف إذا كبر مقارباً لزوال الشمس . وقال ابن المنذر : قال الزهري: تتعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير . قال أبو بكر : ولم يقل به غيره . وقال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تكبيرة الإحرام ، وذهب طائفة إلى أنها سُنّة ، رُوِيَ ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والحكم ، والزهري ، والأوزاعي ، وقالوا : إن تكبير الركوع يجزئه من تكبير الإحرام ، وروي عن مالك في المأمور ما يدل على أنه سُنّة ، ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام أنها واجبة على كل واحد منهم ، وأن من نسيها يستأنف الصلاة ، وفي « المغني » لابن قدامة : التكبير ركن لا تعقد الصلاة إلا به ، سواء تركه سهواً ، أو عمداً ، قال: وهذا قول ربيعة ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور وحكي أبو الحسن الكرخي الحنفي ، عن ابن علية والأصم كقول الزهري في انعقاد الصلاة بمجرد النية بغير تكبير . وقال عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة : قالت طائفة بوجوب تكبيرة الصلاة كله ، وعكس آخرون فقالوا : كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقاً ، منهم : ابن شهاب وابن المسيب ، وغيرهما ، ثم تكبيرة الافتتاح مرة واحدة عند جمهور العلماء ، وعند الرافضية ثلاث مرات ، وقد ورد ذلك في بعض الأحاديث ، من حديث أبي أمامة : « كان - عليه السلام - إذا قام إلى الصلاة كبر ثلاث مرات » رواه أبو نعيم الدكيني ، عن شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن رجل ، عنه ، وفي « العلل » لابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث كذب ، لا أصل له .

قوله : « بالحمد لله » برفع الدال على الحكاية ، والحكاية أن تجيء بالقول بعد نقله على استبقاء صورته الأولى ، كقولك : « دعني من تمرتان » في جواب من قال : « تكفيك تمرتان » ، وببدأت « بالحمد لله » وببدأت بـ«سورة أزلناها » ، ويقول أهل الحجاز في استعلام من يقول : رأيت زيداً : من زيداً ؟

قوله : « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه » من أشخاص رأسه إذا رفعها ، وأشخاص الرامي إذا جاوز سهمه الغرض من أعلىه .

قوله : « ولم يصوّبه » أي : لم يخضه ، من « صوب » بالتشديد ، وفيه من السنة للراكم أن يسوى ظهره ، بحيث يستوي رأسه مع مؤخره .

قوله : « ولكن بين ذلك » أي : بين الإشخاص والتوصيب ، والمعنى : استواء رأسه مع ظهره - كما ذكرنا - .

قوله : « حتى يستوي قائماً » أي : حال كونه قائماً ، وفيه سنة الاعتدال في الانتساب ، وكذلك سنة الاعتدال في ما إذا رفع رأسه من السجدة يعتدل قاعداً ، ثم يسجد ، ومن هذا أخذ الشافعي وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وأبي يوسف ، وهو خلاف مشهور ، وفيه وجوب الجلوس بين السجدين .

قوله : « وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى » فيه حجة لأنبي حنيفة ، سواء كان في القعدة الأولى ، أو الثانية ، وهو حجة على مالك في رؤيته الترك سنة فيهما ، وعلى الشافعي في رؤيته الترك في القعدة الثانية .

قوله : « وكان يقول في كل ركعتين التحيات » فيه : أن قراءة التشهد في كل ركعتين سنة . وقال أحمد : هما واجبان . وقال الشافعي : الأول سنة ، والثاني : واجب ، وقول مالك كقول أبي حنيفة . وقال الشيخ محبي الدين : فيه حجة لأحمد بن حنبل ، ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان .

قلت : الوجوب لا يستفاد من هذا الحديث ، ففهم .

قوله : « وكان ينهى عن عقب الشيطان » بفتح العين ، وكسر القاف ، وفي رواية : « عن عقبة الشيطان » ، وهو أن يضع أليته على عقيبه بين السجدين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإققاء ، وقيل : هو أن يترك عقيبه غير مغسولين في الوضوء .

قوله : « وعن فرشة السُّبُّ » وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ، ولا يرفعهما عن الأرض ، كما يبسط السبع ، والكلب ، والذئب ذراعيه .

قوله : « وكان يختم الصلاة بالتسليم » فيه دليل على أن السلام سُنّة .

وقال الخطابي <sup>(١)</sup> : « وفي قولها : « كان يفتح الصلاة بالتكبير ، ويختتمها بالتسليم » دليل على / أنهما ركنا من أركان الصلاة ، ولا تجزئ إلا بهما » .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن ما فيه شيء يدل على الفرضية ، وفرضية التكبير في أول الصلاة ليس بهذا الحديث ، بل بقوله : « وَرَبِّكَ فَكَبَرَ » <sup>(٢)</sup> ولثمن سلمنا ذلك ، فلا يلزم من كون التكبير فرضاً أن يكون التسليم فرضاً مثله ، بدليل حديث الأعرابي ، حيث لم يعلمه - عليه السلام - حين علمه الواجبات ، غاية ما في الباب يكونإصابة لفظ السلام واجباً ، وقد مر ما يشابهه في قوله - عليه السلام - : « تحريرها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، والحديث أخرجه : مسلم ، وابن ماجه بنحوه .

٧٦٢ - ص - نا هناد بن السري ، نا ابن فضيل ، عن المختار بن فلفل ، قال: سمعت أنس بن مالك ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آنفًا سُورَةً فَقَرَأْتُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَغْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » حتى ختمها ، قال : هل تدرُّونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ قالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ » <sup>(٣)</sup> .

ش - ابن فضيل هو : محمد بن فضيل الكوفي .

قوله : « آنفًا » أي : قريباً ، وهو بالمد ، ويجوز القصر ، وهو لغة قليلة وأصله من الاشتلاف ، وهو الاستثناف ، ومعناه : الابتداء . وقال ابن

(١) معالم السنن (١/١٧٢) . (٢) سورة المدثر : (٣) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (٤٠٠/٥٣) ، وكتاب الفضائل (٤٠٤/٢٣٠) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٣٣) .

الأثير<sup>(١)</sup> : « وفعلت الشيء آنفًا ، أي : في أول وقت يقرب مني ». .  
وقال في « الصاحح » : وقلت كذا آنفًا ، وسالفاً .

قلت : انتصابه على الظرفية ، لأنه يعني : الآن ، وهو من الظروف  
الزمانية .

قوله : « الكوثر » وزنه فوعل من الكثرة ، كنوفل من التفل ، وجواهر  
من الجهر بمعنى : الخير الكثير ، وقد فسره - عليه السلام - بقوله : « فإنه  
نهر وعدنيه ربِّي في الجنة ». وقد اختلف المفسرون في تفسيره ، فقال  
أبو بكر بن عياش : كثرة الأمة . وقال الحسن : القرآن . وقال عكرمة :  
النبوة . وقال المغيرة مرفوعاً : الإسلام . وقال ابن عمر ، وأنس مرفوعاً :  
نهر في الجنة ، ترده طير خضر ، قيل : ما أنعم هذا الطائر ! قال - عليه  
السلام - : « ألا أخبركم بأنعم منه ؟ من أكل الطائر ، وشرب الماء ،  
وفاز برضوان الله ». .

وعن عائشة : من أراد أن يسمع خيره فليدخل إصبعيه في أذنيه . وقال  
عطاء : هو حوضه لكثرة وارديه . وقال الفضل : الشفاعة في أكثر الأمة.  
وقيل : الصلاة وأكثر المصلين ، وقيل : الذكر وكثرة الذاكرين ، وقيل :  
معجزاته - عليه السلام - وقيل : الفقه ، وكثرة الفقهاء ، وقيل : نور في  
قلبك قطعك عما سوى ربك ، وقيل : قول : لا إله إلا الله ، محمد  
رسول الله ، فَصَلَّى الفجر بالزدلفة ، وانحر الهدي . وقال عطاء : صَلَّى  
العيد وانحر الأضحية . وعن ابن عباس : ضع يمينك على شمالك عند  
نحرك في الصلاة . وقال سليمان التيمي : ارفع يديك بالدعاء لا تحرك .  
وقال ذو النون : اذبح هواك في قلبك ، إن شانتك مبغضك . قال ابن  
عباس : عدوك الأفتر الحقير الذليل ، ويقال : المنقطع عن بلوغ أمله فيك .  
واستدل به بعض من يقول بالجهر بالبسملة ، واستدلله غير صحيح ؛ لأنَّه

---

(١) النهاية (١/٧٦).

ليس فيه ذكر الصلاة ، واستدل به أيضاً من يقول : إن البسمة [آية] من أول كل سورة سوى براءة .

والجواب : إن قراءته - عليه السلام - تدل على أنها آية مفردة بذاتها ، ولا يدل على أنها من أول كل سورة ، والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي : فجاءه الملك ، فقال له : اقرأ ، فقال : ما أنا بقارئ ثلات مرات ، ثم قال له : « اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ »<sup>(١)</sup> ، فلو كانت البسمة من أول كل سورة لقال : اقرأ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » « اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ » ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أصحاب السنن الأربع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عباس الجشمي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي « تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكُ » . وقال الترمذى : حديث حسن ، ورواه أحمد في « مسنده »<sup>(٣)</sup> ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه »<sup>(٤)</sup> وصححه ، وعباس الجشمى<sup>(٢)</sup> ، يقال : إنه عباس<sup>(٥)</sup> بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، ولم يتكلم فيه أحد - فيما علمنا - ولو كانت البسمة في أول كل سورة لافتتحها - عليه السلام - بها ، وقد قلنا : إن مذهب المحققين / أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية في كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي - عليه السلام - حين أنزلت عليه : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » ، وهذا قول ابن

(١) البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

(٢) مسلم : كتاب الإيمان ، باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

. (٢٥٢/١٦٠)

(٣) في الأصل : « عياش الجهنمي » خطأ . (٢٩٩/٢ ، ٣٢١) .

(٤) في الأصل : « عياش » خطأ . (٤٩٧/٢ - ٤٩٨) .

ابن المبارك ، وداود ، وهو المتصوّص عن أَحْمَد ، وبه قالت جماعة من الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة .

قلت : ولذلك قال الشيخ حافظ الدين النسفي : وهي آية من القرآن ، أُنزلت للفصل بين السور ، وهذا القول في الجمع بين الأدلة ، وعن ابن عباس : « كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَ حَتَّى نَزَّلَ عَلَيْهِ » **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ، وفي رواية : « لَا يَعْرِفُ انْقِضَاءَ السُّورَةِ » رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشَّيْخَيْنِ <sup>(١)</sup> ، وحديث أنس : أخرجَه مسلم ، والنَّسائِيُّ .

٧٦٣ - ص - نَاقَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ ، نَاجَعْفَرُ ، ثَنَا حَمِيدُ الْأَعْرَجِ الْمَكِيُّ ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرُوْنَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَ الْإِلْفَكَ ، قَالَتْ : « جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ هُنَّ الْآيَةُ <sup>(٢)</sup> » .

ش - قَطَنْ - بالكاف والنون - : ابن نُسَيْرٍ - بالنون في أوله - الغُبْرِيُّ - بالغين المعجمة ، وبالباء الموحدة - أبو عباد البصري ، يُعرف بالذارع . روی عن بشر بن منصور ، وعدى بن أبي عمارة ، وجعفر . روی عنه : مسلم ، وأبو داود ، والبغوي . وروی الترمذی عن رجل عنه <sup>(٤)</sup> . وجعفر ابن سليمان الصبّعي .

وحميد بن قيس الأعرج أبو صفوان الأستدي ، مولاهم المكي . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ومجاهدا ، والزهري ، وغيرهم . روی عنه : جعفر ابن سليمان ، وجعفر الصادق ، ومالك ، والثوري ، وابن عبيدة ،

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث .

(٢) سورة النور : (١١) .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٨٦ / ٢٣) .

وغيرهم . وقال أَحْمَد : ثقة ، وكذا قال يحيى بن معين . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « وذُكْرُ الْإِلْفَكَ » أي : قضية الإلفك ، والإلفك : الكذب ، والافتراء ، والمراد به : ما أَلْفَكَ بِهِ عَلَى عَاشَةَ - رضي الله عنها - حين استصحبها - عليه السلام - في بعض الغزوات وهي قصة مشهورة ، فأنزل الله تعالى ثمانية عشرة آية في براعتها ، وتعظيم شأنها ، وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها ، والثناء على من ظن بها خيراً ، وقد اختلف العلماء كيف التعوذ قبل القراءة ، فعند الجمهور : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » دون غيره ، وذلك لموافقته الكتاب والسنة . أما الكتاب : فقوله - عَزَّ وجلَّ - : « فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » <sup>(٢)</sup> . وأما السنة : فما رواه نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - أنه استعاذه قبل القراءة بهذا اللفظ بعينه <sup>(٣)</sup> ، وهو قول عاصم وأبي عمرو ويعقوب ، وعند أهل المدينة والشام يقول : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ، وهو قول علي ، وعند أهل مكة : « أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وعند حمزة : « أَسْتَعِذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ، وعند سهل : « أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وعن الصديق : « أَسْتَعِذْتُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وعند ابن الحنفية :

(١) المصدر السابق (٧/١٥٣٥) . (٢) سورة النحل : (٩٨) .

(٣) قال الشيخ الألباني في « الإرواء » (٢/٥٣) : صحيح لكن بزيادتين ، وأما بدونهما فلا أعلم له أصلاً ... وقد ورد بلفظ : « أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزَةَ ، وَنَفْخَةَ ، وَنَفْثَةَ » ، وقد روي من حديث جبير ابن مطعم ، وأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وأبي أمامة : فاما حديث جبير فرواه أبو داود (٩٤٧) ، وابن ماجه (٧٦٤) ، وغيرهما . اهـ بتصرف . وانظر : الإرواء لباقي التخریجات .

«أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي» . وقال صاحب «التسهير» : ولا أعلم خلافاً بين أهل الأداء في الجهر بها عند افتتاح القرآن وعند الابتداء ببرءوس الأجزاء ، وغيرها في مذهب الجماعة اتباعاً للنص ، واقتداء بالسُّنَّة . وروى إسحاق المسيبي ، عن نافع أنه كان يخفيها في جميع القرآن . وروى سليم ، عن حمزة أنه كان يجهر بها في أول آم القرآن خاصة ، ويخفيها بعد ذلك في سائر القرآن ، كذلك قال خلف عنه ، وقال خلاد عنه : إنه كان يجيز الجهر والإخفاء جميعاً ، ولا ينكر على من جهر ، ولا على من أخفى ، والباقيون لم يأت عنهم في ذلك شيء منصوص ، ثم حكم الاستعاذه في الصلاة فهي سُنَّة عند عامة العلماء خلافاً لمالك ، وأما وقته بعد الفراغ من الثناء قبل القراءة عند الجمهور . وقالت الظاهرية : وقته بعد الفراغ من القراءة ، وأما من يسن في حقه التعوذ : الإمام ، والمنفرد ، دون المقتدي عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وعند أبي يوسف هو سُنَّة أيضاً في حقه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وقد عرف / بتفصيله في الفروع .

ص - قال أبو داود : هذا الحديث منكر ، قد روى هذا الحديث ، عن الزهري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذه منه <sup>(١)</sup> كلام حميد .

ش - أشار به إلى أن حميداً الأعرج انفرد به مخالفًا لما رواه الثقات عن الزهري ، أو يكون ذلك وهماً منه .

قوله : «أمر الاستعاذه منه» أي : من الشيطان ، وفي بعض النسخ : «فيه» أي : أمر الاستعاذه في هذا الحديث .

قوله : «كلام حميد» منصوب على أنه خبر «أن يكون» ، وهذا الحديث ليس له مناسبة في هذا الباب أصلًا ، وإنما وقع هذا هاهنا اتفاقاً .

\* \* \*

---

(١) في سنن أبي داود : «من» .

## ١١٩ - باب : من جهر بها

أي : هذا باب في بيان قول من جهر بالبسملة ، وفي بعض النسخ :  
باب : ما جاء فيمن جهر بها .

٧٦٤ - ص - نا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن عوف ، عن يزيد الفارسي ،  
قال : سمعت ابن عباس ، قال : « قلتُ لعثمانَ بن عفانَ : ما حَمَلْكُمْ أَنْ  
عَمَدْتُمْ إِلَى « بَرَاءَةً » ، وَهِيَ مِنَ الْمَيْنِ ، وَإِلَى « الْأَنْفَالَ » وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي ،  
فَجَعَلْتُمُوهَا <sup>(١)</sup> فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ ، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا » **« بِسْمِ اللَّهِ**  
**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »** ؟ قال عثمان : كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا تَنْزَلُ عَلَيْهِ  
الآيَاتُ ، فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ ، وَيَقُولُ : ضَعْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي السُّورَةِ  
الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالآيَاتُ ، فَيَقُولُ مِثْلُ ذَلِكَ ،  
وَكَانَتْ « الْأَنْفَالُ » مِنْ أَوْلَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ « بَرَاءَةً » مِنْ آخِرِ مَا  
نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَكَانَتْ قَصْتَهَا شَبِيهَةً بِقَصْتَهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا ، فَمِنْ هَنَاكَ  
وَضَعْتُهَا <sup>(٢)</sup> فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا : **« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ**  
**الرَّحِيمِ »** <sup>(٣)</sup> .

ش - هشيم بن بشير الواسطي .

وعوف هذا هو ابن أبي جميلة ، واسم أبي جميلة : بندوية ، ويقال :  
رزينة العبدى الهجرى ، البصري ، يعرف بالأعرابى ، ولم يكن أعرابيا .  
روى عن : أبي عثمان النهدي ، وأبي العالية ، والحسن ، وابن سيرين ،  
وغيرهم . روى عنه : الشورى ، وشعبة ، ويعينى القطان ، وابن المبارك ،  
وغيرهم . قال أحمد : ثقة صالح . وقال ابن معين : ثقة . وقيل : كان  
يتشيع . مات سنة ست وأربعين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٤)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « فَجَعَلْتُمُوهَا » .

(٢) في سنن أبي داود : « وَضَعْتُهُمَا » .

(٣) الترمذى : كتاب التفسير ، باب : من سورة التوبة (٨٦-٣٠) ، النسائي في الكبرى :  
كتاب فضائل القرآن ، باب : كتابة القرآن .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٤٥/٢٢) .

ويزيد الفارسي هو ابن هرمز ، أبو عبد الله الليبي مولاهم المدنبي ، وهو والد عبد الله بن يزيد ، أحد الفقهاء بالمدينة ، وهو معلم مالك بن أنس . روى عن : ابن عباس ، وأبي هريرة . روى عنه : سعيد المقربي ، وعوف الأعرابي ، وقيس بن سعد المكي ، وغيرهم . قال محمد بن سعد : كان ثقة - إن شاء الله - روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائي <sup>(١)</sup> .

قوله : «أن عدتم» أي : أن قصدتم ، و«أن» في محل الرفع على أنه فاعل قوله : «حملكم» .

قوله : «وهي من المئين» أي : من السور التي تشتمل على أكثر من مائة آية ؛ لأن البراءة مائة وتسع وعشرون آية عند الكوفيين ، وعند البصريين مائة وثلاثون آية ، والمئون بكسر الميم جمع مائة ، وبعضهم يقول : مؤون بالضم ، وأصل مائة ، مأى ، نحو معاً ، والهاء عوض عن الياء .

قوله : «وهي من الثاني» الثاني : السور التي تنقص عن المئين ، وتزيد على المفصل ، والأنفال خمس وسبعون آية عند الكوفيين ، وسبعين وسبعون عند الشاميين ، وست وسبعون عند الباقيين ، وإنما سأل هذا السؤال ؛ لأن المئين جعلت مبادئ ، والتي تليها مثاني .

قوله : «فجعلتموها» أي : الأنفال ، وأي : سورة الأنفال في السبع الطوال ، وهي : البقرة ، وأك عمran ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والتوبية ، والطهول - بضم الطاء وفتح الواو - جمع الطولي ، تأنيث الأطول ، مثل : الكبير في الكبير ، وهذا البناء تلزمـه الألف واللام أو الإضافة .

قوله : «بينهما» أي : بين الأنفال والتوبية .

قوله : «وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة» يعني من السنة

---

(١) المصدر السابق (٣٢/٦٧) .

الأولى من الهجرة ، « وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن » ، نزلت في سنة تسع من الهجرة .

قوله : « وكانت قصتها » أي : قصة براءة « شبيهة بقصة الأنفال » ، لأن في « الأنفال » ذكر العهود ، وفي « براءة » نبذهما .

[١-٢٧] قوله : « فظننت أنها منها » / أي : أن سورة براءة من سورة الأنفال ، فلأجل ذلك وضعها في السبع الطوّل ، ولم يكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ويقال : تركت البسملة بينهما ؛ لأنها نزلت لرفع الأمان ، و« بسم الله » أمان ، وقيل : لما اختلفت الصحابة في أنهما سورة واحدة هي سابعة السبع الطوّل ، أو سورتان تركت بينهما فرجة ، ولم يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقيل : لم تكتب البسملة لأنها رحمة ، والsurah في المنافقين .

والحديث أخرجه الترمذى ، وفي روايته زيادة ، وهي « فقبض رسول الله ولم يبين أنها منها » (١) وقال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس ، ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ، ويقال : هو يزيد بن هرمز ، ويزيد الرقاشي هو : يزيد بن أبان الرقاشي ، ولم يدرك ابن عباس ، إنما روى عن أنس بن مالك ، وكلاهما من أهل البصرة ، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي ، وأخرج الترمذى هذا الحديث في أبواب تفسير القرآن ، وليس في الحديث شيء مما يتعلق بالجهر والإخفاء ، وليس له مناسبة للباب أيضاً ، ولذلك غالب النسخ ليس فيه باب من جهر بها ، وهذا هو الأجرد المناسب .

ص - قال أبو داود : قال الشعبي ، وأبو مالك ، وقتادة ، وثابت بن عمارة :

(١) هذه الزيادة ذكرت في سنن أبي داود في حديث مستقل ، فقال : حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا مروان - يعني : ابن معاوية - أخبرنا عوف الأعرابي ، عن يزيد الفارسي ، حدثنا ابن عباس بمعناه ، قال فيه : « فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها » .

«إِنَّ النَّبِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ بِهِ الْحِلُّ» **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** حتى  
نزلت سورة النمل <sup>(١)</sup> .

ش - هذا مرسل ، وسورة النمل مكية بلا خلاف ، وأبو مالك سعد ابن طارق ، وثبتت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري . سمع : غنيم ابن قيس المازني ، وخالد بن الأحدب ، وربيعة بن شيبان . روى عنه : شعبة ، ووكيع ، ويحيى القطان ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى <sup>(٢)</sup> .

٧٦٥ - ص - نافعية بن سعيد ، وأحمد بن محمد المرزوقي ، وابن السرح ، قالوا : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال قتيبة : عن ابن عباس قال : «كان النبي - عليه السلام - لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورِ» <sup>(٣)</sup> حتى تَنْزِلَ عَلَيْهِ: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** <sup>(٤)</sup> .

ش - أحمد بن محمد بن موسى المرزوقي ، أبو العباس السمسار ، المعروف بمردويه . سمع : ابن المبارك ، وإسحاق بن يوسف ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى وقال : لا بأس به <sup>(٥)</sup> .

وسفيان الثوري .

وعمر بن دينار ، أبو محمد المكي الجمحي . سمع : عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم من الصحابة ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وأبا سلمة ، ونافع بن جبير ، ومجاهدا ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه : جعفر الصادق ،

(١) في سنن أبي داود : «وهذا مرسل» .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٢٤) .

(٣) في سنن أبي داود : «السورة» . (٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/١٠٠) .

وأبيوب ، وقتادة ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وهو أثبت الناس فيه ، والحمدان ، وابن جرير ، وغيرهم . قال ابن عيينة : كان ثقة ثقة . مات سنة ست وعشرين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

واستدل بالحديث أصحابنا الذين قالوا : إن البسملة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور . وال الحديث أخرجه : الحاكم ، وقال : إنه صحيح على شرط الشيفيين <sup>(٢)</sup> .

ص - وهذا لفظ ابن السرح .

ش - أي : لفظ أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، وهو أحد شيوخ أبي داود ، ولفظ غيره : « لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

\* \* \*

## ١٢٠ - باب : تخفيف الصلاة <sup>(٣)</sup>

أي : هذا باب في بيان تخفيف الصلاة .

٧٦٦ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو ، سمعه من جابر : « كان معاد يُصلّي مع النبي - عليه السلام - ثم يرجع فِيؤمُّنَا ، وقال مرة : ثم يرجع فِيصلّي بقومه ، فأخر النبي - عليه السلام - ليلة الصلاة ، وقال مرة : العشاء ، فصلّى معاد مع النبي - عليه السلام - ثم جاء يوم قرآن البقرة ، فاعتزلَ رجلٌ من القوم ، فصلّى ، فقيلَ : نافتَتْ يا فلانُ ، قال : ما نافتُ ، فأتى النبي - عليه السلام - فقال : إن معاداً يُصلّي ، ثم يرجع فِيؤمُّنَا يا رسول الله ، إنا <sup>(٤)</sup> نحن أصحاب نوافع ، ونعمل بأيدينا ، وإنَّه جاء يوم فرقاً بسورة البقرة ، فقال : يا معاذ ، أفتَانَتْ أنتَ <sup>(٥)</sup> ؟ ! أقراً بكتذا . فقال أبو الزبير :

(١) المصدر السابق (٢٢ / ٤٣٦٠ - ٢٣٢ / ٢٣١) . (٢) المستدرك (٤٣٦٠ / ٢٢ - ٢٣٢) .

(٣) هذا الباب متاخر في سنن أبي داود عن باب : « تخفيف الصلاة للأمر يحدث » .

(٤) في سنن أبي داود : « إنا » .

(٥) ذكر « أفتَانَتْ أنتَ » في سنن أبي داود مرتين .

﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، ﴿وَاللَّيلٌ إِذَا يَغْشَى﴾ فذكرنا عمرو ، فقال : أراه قد ذكره<sup>(١)</sup> .

[٢٧٠/١ ب]

/ ش - عمرو بن دينار .

قوله : «فاعتزل رجل من القوم» قيل : هو : حزم بن أبي كعب ، وقيل : حرام بن ملحان ، وقيل : حازم ، وقيل : سليم .  
قوله : « أصحاب نواضخ» النواضخ جمع ناضح ، وهو : البعير الذي يستقى عليه ، والأنثى ناضحة ، سميت بذلك لنضخها الماء باستقائها ، والنضح : الرش ، وأراد : إنما أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة .

قوله : «فقرأ سورة البقرة» فيه دليل على جواز قول من جوز أن يقال : سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة المائدة ، ونحوها ، ومنعه بعض السلف ، وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ، ونحو هذا ، والحديث الصحيح حجة عليه .

قوله : «أفتان أنت؟!» أي : منفر عن الدين ، وصاد عنه ، ففيه الإنكار على من ارتكب ما يُنهى عنه ، وإن كان مكروهًا غير محرم ، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام ، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة ، والتعزير على إطالتها ، إذا لم يرض الجماعة .

قوله : «فقال أبو الزبير» محمد بن مسلم بن تدرس المكي : «سبّح اسم ربّك الأعلى» أي : اقرأ سورة ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الركعة الأولى ، واقرأ في الثانية : ﴿وَاللَّيلٌ إِذَا يَغْشَى﴾ ، وفي «مسند

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : أمر الأنثمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٥) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ (١٠٢/٢) ، وانظر : (٩٧/٢ ، ١٦٨ ، ١٧٢) .

السراج » (١) : فقال النبي - عليه السلام - : « أما يكفيك أن تقرأ بـ«السماء والطّارق» ، «والشمس وضحاها» ، وعنده السفاقسي : «إذا السماء انفطرت» ، و«أثراً باسم ربك» .

قوله : « فذكرنا (٢) لعمرو » أي : عمرو بن دينار ، وقد استدل الشافعى بهذا الحديث في جواز اقتداء المفترض بالمتغفل ، ولم يجوزه أبو حنيفة ، ومالك ، وربيعة ، والزهري ، وابن المسب ، والنخعى ، وأبو قلابة ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، والحسن البصري ، ومجاحد ، وآخرون ، وأجبنا عن الحديث : إما أنه منسوخ ، أو كان معاذ يصلى مع النبي - عليه السلام - متغلاً ، ومع قوله فرضاً ، واستوفينا الكلام فيه في باب . . . (٣) والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم .

٧٦٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، ثنا طالب بن حبيب ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جابر ، يحدث عن حزم بن أبي كعب (٤) « أنه أتى معادزاً وهو يُصلّى بقوم صلاة المغرب - في هذا الخبر - قال : فقال رسول الله : يا معاد ، لا تكن فناناً ، فإنه يُصلّى وراءك : الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة ، والمُسافر » (٥) .

ش - طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل بن قيس الانصاري المدنى الضجيجى ، ويقال : طالب ابن ضجيج ؛ لأن جدّه ضجيج حمزة بن عبد المطلب . سمع : عبد الرحمن ومحمدًا ابني جابر بن عبد الله . روى عنه : موسى بن إسماعيل ، وأبو داود الطيالسي ، ويونس بن محمد

(١) عزاه الشيخ الالباني في « الإرواء » (١/٣٣٠) إلى « مستند السراج » (ق ١/٣٣) ، (ق ٢/٣٣) ، (ق ١/٣٥) ، وقال : سنته صحيح .

(٢) في الأصل : « فذكرنا » .

(٣) بياض في الأصل ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب إمامه من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة » .

(٤) في سن أبي داود : « حزم بن أبي بن كعب » خطأ . (٥) تفرد به أبو داود .

المؤدب . قال البخاري : فيه نظر . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . روى له أبو داود <sup>(١)</sup> .

وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي المدنى أخوه محمد . سمع : أباه ، وأبا بردة بن نيار ، وحزم بن أبي كعب . روى عنه : سليمان بن يسار ، وعاصم بن عمرو بن قتادة ، وطالب بن حبيب ، وغيرهم . وقال ابن سعد : في روایته ، ورواية أخيه ضعف ، وليس يتحجج بهما . وقال أحمد بن عبد الله : عبد الرحمن بن جابر ثقة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

وحزم بن أبي كعب الأنصاري الصحابي ، روى عنه : عبد الرحمن بن جابر ، روى له أبو داود <sup>(٣)</sup> .

قوله : «في هذا الخبر» أي : الخبر المذكور الذي رواه عمرو بن دينار ، عن جابر ، وقال أبو حاتم : فيه دلالة أن المغرب ليس له وقت واحد ، ورد البيهقي روایة المغرب ، وقال : إن روایة العشاء أصح .

قوله : «الكبير» أي : الكبير في السن ، والضعيف أعم من أن يكون سقيناً في بدنـه ، أو في عضـو من أعضـائه ، وفيـه من الفـقه : أن الإمام لا ينبغي أن يطـول بالصلـاة على الجـمـاعـة ، ولا سيـما إذا كان في مـسـجـدـ الشـوارـعـ والـطـرـقـاتـ ، وـمـسـجـدـ الـأـسـوـاقـ ، أو إـمـامـ قـومـ كـسـالـىـ ، فـإـذـا رـضـيـ القومـ بـهـ لـا يـكـرـهـ التـطـوـيلـ .

٧٦٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي - عليه السلام - قال : قال النبي - عليه السلام - / لرجل : «كيف تقول في الصلاة؟ قال :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٥٦/١٣) .

(٢) المصدر السابق (١٧ / ٣٧٨٠) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٨٨/١) ، وأسد الغابة (٤/٢) ، والإصابة (٣٢٥/١) .

أَتَشْهُدُ، وَأَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَّا إِنِّي لَا  
 أَخْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ، وَلَا دَنْدَنَةً مُعاذَ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : حَوْلَهُمَا (١)  
 دَنْدَنَ » (٢) .

ش - حسين بن علي الجعفي الكوفي ، وزائدة بن قدامة ، وسلامان بن  
 مهران الأعمش ، وأبو صالح ذكوان الزيات .  
 قوله : « دَنْدَنَتَكَ » الدَّنْدَنَةُ : قراءة مبهمة - غير مفهومة ، والهينمة  
 مثلها ، أو نحوها .

قوله : « حَوْلَهُمَا » أي : حول الجنة والنار ، « دَنْدَنَ » أي : في طلبهما  
 من دَنْدَنَ الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيناً وذهاباً . وقال ابن  
 الأثير (٣) : « وفي رواية عنهم : « دَنْدَنَ » معناه : أن دَنْدَنَتَنا صادرة عنهم  
 وكائنَة بسببيَّهمَا » . والحديث أخرجه : ابن ماجه من حديث أبي صالح ،  
 عن أبي هريرة ، وذكر الخطيب أن هذا الرجل الذي قال له النبي : « كيف  
 تقول » هو سليم الأنباري السلمي . وفيه من الفقه : أن التخفيف في  
 الأدعية من الصلاة مطلوب ، ولذلك حسن النبي - عليه السلام - كلام  
 الرجل بقوله : « حَوْلَهُمَا دَنْدَنَ » ، ولا سيما إذا كان إماماً ، حتى قال  
 البعض : إذا عرف الإمام ملل القوم يترك الأدعية بالكلية .

٧٦٩ - ص - نا يحيى بن حبيب ، نا خالد بن الحارث ، نا محمد بن  
 عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، ذكر قصة معاذ ، قال : وقال -  
 يعني : النبي - عليه السلام - للفتى : « كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ ؟  
 قال : أَفْرُأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَإِنِّي لَا  
 أَدْرِي مَا دَنْدَنَتَكَ وَدَنْدَنَةً (٤) مُعاذَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنِّي وَمُعاذًا حَوْلَ هَاتِينِ  
 أَوْ نَحْوَ هَذَا » (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « حَوْلَهَا » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب : ما يقال في التشهد  
 والصلاحة على النبي ﷺ (٩١٠) .

(٣) النهاية (١٣٧/٢) .

(٤) تفرد به أبو داود .

ش - الفتى : هو سليم الانصاري .

قوله : « ومعاذًا » بالنصب ، عطف على اسم « إن » في قوله : « إني » وخبره ممحض ، والتقدير : إني ومعاذًا ندندن حول هاتين أي : الجنة ، والنار ، و « حول » منصوب على الظرفية ، والعامل فيه الخبر المقدر .

قوله : « أو نحو هذا » شك من الرواية ، وال الحديث أخرجه : ابن خزيمة في « صحيحه » (١) .

٧٧٠ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ ، فإنَّ فِيهِمُ الضعيفَ ، والسقيمَ ، والكبيرَ ، وإذا صلَّى لنفسه فليطوَّلْ ما شاءَ » (٢) .

ش - الحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وفي لفظ مسلم : « والمريض » ، وفي لفظ له : « الصغير ، والكبير ، والضعف ، والمريض ، وذا الحاجة » ، والفرق بين الضعيف والسقيم : أن الضعيف أعم من السقيم ؛ لأن السقيم من استقام وهو المرض ، والضعف من الضعف ، وهو خلاف القوة ، فلا يلزم أن يكون ضعيف القوة سقيمًا كالشيخ الصحيح ، فإنه ضعيف القوة غير سقيم .

قوله : « وإذا صلَّى لنفسه » معناه : إذا صلَّى منفردًا فليطول ما شاء ، وفي رواية عبد الرزاق : « وإذا قام وحده فليطيل صلاته » ، وفي « مستند السراج » : « وإذا صلَّى وحده فليطول إن شاء » ، وفي رواية مسلم : « وإذا صلَّى وحده فليصلِّ كيف شاء » .

---

(١) (٣٥٨ - ٣٥٩) كتاب الصلاة .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من شكا إمامه إذا طول (٧٠٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : أمر الأنئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء إذا ألم أحدكم بالناس فليخفف (٢٣٦) ، النسائى : كتاب الإمامة ، باب : ما على الإمام من التخفيف (٩٤/٢) .

وفيه من الفقه : أن الإمام ينبغي أن لا يطول بالصلوة على الجماعة ، بل يخففها ، بحيث لا يخل بسنها ومقاصدها ، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تتحمل التطويل كالقيام ، والركوع ، والسجود ، دون الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين .

٧٧١ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب وأبي سلمة <sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، أن النبيَّ - عليه السلام - قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفِفْ ، فَإِنْ فِيهِمُ السَّقِيمُ ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَذَادَ الْحَاجَةُ » <sup>(٢)</sup> .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

فإن قيل : ما حكم الأمر المذكور في هذه الأحاديث ؟ قلت : أمر ندب واستحباب ، وقيل : أمر وجوب ، حتى أوجب على الإمام تخفيف الصلاة بمطلق الأمر ، قلنا : القرينة الدالة على ما ذكرنا تفني الوجوب ، والله أعلم .

\* \* \*

## / ١٢١ - باب : تخفيف الصلاة للأمر يحدث

[٢٧١/١]

أي : هذا باب في بيان تخفيف الصلاة لأجل أمر يحدث .

٧٧٢ - ص - نا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا عمر بن عبد الواحد ، وبشر ابن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطْوَّلَ فِيهَا ، فَأَسْمِعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجُوزَ كَرَاهِيَّةَ أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّهِ » <sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : « عن ابن المسيب ، عن أبي سلمة » خطأ ، وانظر : التحفة (١٤٣٠٤/١١) ، (١٥٢٨٨/١١) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧) .

ش - عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي الدمشقي ، وعمر بن عبد الواحد الدمشقي .

وبشر بن بكر التنيسي الدمشقي أبو عبد الله البجلي . سمع : الأوزاعي ، وحرiz بن عثمان ، وعبد الرحمن بن زيد ، وغيرهم . روى عنه : الإمام الشافعي ، وابن وهب ، وهما أقدم وفاة منه ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : ما به بأس . مات سنة خمس ومائتين . روى له : البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

قوله : « فأتجوز » من التجوز ، والمراد به : تقليل القراءة كما ذكره ابن سابط وغيره ، كما جاء في رواية مسلم : « فيقرأ السورة الخفيفة » ، واستدل بعض الشافعية بهذا على أن الإمام إذا كان راكعاً فاحس بداخل يزيد الصلاة معه ، يتظاهر ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة ، وذلك لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة حاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا ، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هذا أحق وأوْلَى . وقال القرطبي : ولا دلالة فيه ؛ لأن هذا زيادة عمل في الصلاة ، بخلاف الحذف . وقال ابن بطال : ومن أجاز ذلك الشعبي ، والحسن ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي . وقال آخرون : يتظاهر ما لم يشق على أصحابه ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال مالك : لا يتظاهر ؛ لأنه يضر من خلفه ، وهو قول الأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي . وقال السفاقسي ، عن سحنون : إن صلاتهم باطلة .

قلت : هذه رواية عن بعض أصحابنا ، حتى قال بعضهم : يخشى عليه

---

= مسلم : كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٧٠-١٩١) ، النساءى : كتاب الإمامة ، باب : ما على الإمام من التخفيف (٨٢٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٩٩١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٩/٤) .

الكفر ، وقيل : إذا لم يعرف الداخل لا يكره ، وقيل : إن كان الداخل غنياً يكره ، وإن كان فقيراً لا يكره .

قوله : « كراهة » نصب على التعليل ، أي : لأجل كراهة أن أشق ، ومحل « أن » الجر بالإضافة ، وهي مصدرية ، والتقدير : كراهة الشق . وفيه من الفقه : الدلالة على الرفق بالقوم ، وسائر الأتباع ، ومراعاة مصلحتهم ، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم ، وإن كان يسيراً ، من غير ضرورة ، وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد ، وأن الصبي يجوز إدخاله في المسجد ، وإن كان الأولى تبرئة المسجد عنمن لا يؤمن منه الحدث ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم من حديث قتادة ، عن أنس بن مالك ، وأخرجه النسائي ، وابن ماجه أيضاً .

ـ ص - نا <sup>(١)</sup> قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن عنمة المزني ، عن عماد بن ياسر ، قال : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « إن الرجل ليُنصرفُ وما كُتبَ له إِلَّا عُشْرُ صلاةً <sup>(٢)</sup> ، تُسْعُها ، ثُمْنُها ، سُبْعُها ، سُدْسُها ، خُمْسُها ، رِبْعُها ، ثُلُثُها ، نِصْفُها » <sup>(٣)</sup> .

ـ ش - بكر بن مضر بن محمد المصري .

وعمر بن الحكم بن ثوبان الحجازي المذني . روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن . روى عنه : سعيد المقبري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ويحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو بن علقمة . روى له الجماعة <sup>(٤)</sup> .

ـ عبد الله بن عنمة - بفتح العين المهملة ، وفتح التون - ويقال : بسكون التون ، ويقال : عثمة - بالثناء المثلثة الساكنة - المذني . روى عن :

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت : « باب ما جاء في نقصان الصلاة ».

(٢) في سنن أبي داود : « صلاته » . (٣) النسائي في الكبرى ، كتاب الصلاة .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢١٩/٢١) .

عمر بن ياسر - رضي الله عنه - روى عنه : عمر بن الحكم بن ثوبان .  
روى له : أبو داود (١) .

قوله : « وما كتب له » الواو فيه للحال ، والمعنى : أن الناس تختلف أحوالهم في ثواب صلواتهم على حسب حالاتهم في إقامتها ، فمنهم من يحصل له ثواب عشر صلاة ، ومنهم تسعة ، ومنهم ثمنها إلى نصفها ، فالرجل السعيد أن يحصل له ثواب كلها .

\* \* \*

## ١٢٢ - باب القراءة في الظهر /

[١-٢٧٢/١]

أي : هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الظهر .

٧٧٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قيس بن سعد ، وعمارة بن ميمون ، وحبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن أبا هريرة قال : « في كُلَّ صَلَاةً يُقْرَأُ (٢) ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَسْمَعَنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ » (٣) .

ش - حماد بن سلمة ، وقيس بن سعد المكي .

وعمارنة بن ميمون ، روى عن : عطاء ، روى عنه : حماد بن سلمة ، روى له : أبو داود (٤) .

وحبيب بن أبي قُرْيَةَ الْمَعْلَم البصري ، روى له : مسلم .

قوله : « في كل صلاة يقرأ » يعني : في كل صلاة لا بد من قراءة القرآن .

(١) المصدر السابق (١٥/٣٤٦٨).

(٢) في الأصل : « تُقْرَأُ » كذا ، فلعله أراد أنها بالتناء والياء .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : القراءة في الفجر (٧٧٢) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . (٤٤/٣٩٦ ، ٤٢) ،

النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة النهار (٢/١٦٣) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٩٨/٢١) .

وقوله : « يقرأ » على صيغة المجهول ، أي : يقرأ القرآن ، وروي : « نقرأ » بالنون ، أي : في كل صلاة نقرأ نحن القرآن .

قوله : « فما أسمعنا النبي » يعني : الذي أسمعنا النبي إياه ، أراد بالذي جهر فيه بالقراءة كالمغرب ، والعشاء ، والصبح أسمعناكم إياه ، والذي أخفاه علينا كالظهور ، والعصر أخفينا عليكم ، وقد أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في الصبح ، والأولين في المغرب ، والعشاء ، وفي الجمعة ، وعلى الإسرار في الظهر ، والعصر ، وثالثة المغرب والآخرين من العشاء ، واحتلقو في العيد ، والاستسقاء ، أما العيد فإنه يجهر فيه عندنا ، وعند الشافعي ، وأما الاستسقاء فليس فيه صلاة عند أبي حنيفة ، وإنما هو دعاء واستغفار . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يصلى الإمام بالناس ركعتين ، ويجهر بهما بالقراءة ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وأما صلاة الكسوف والخسوف ، فلا جهر فيها عند أبي حنيفة ، ومحمد . وقال أبو يوسف : فيها الجهر ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي : يسر بها نهاراً ، ويجهر ليلاً ، وأما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها ، وفي الليل يتخير . وقال الشيخ محبي الدين : وفي نوافل الليل قيل : يجهر فيها ، وقيل : بين الجهر ، والإسرار . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنamenti .

775 - ص - نا مسلد ، نا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد الله ح ، ونا ابن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، عن الحجاج - وهذا لفظه - عن يحيى ، عن عبد الله ابن أبي قنادة ، قال ابن المثنى : وأبى سلمة ، ثم اتفقا على أبي قنادة ، قال : « كان النبي - عليه السلام - يُصلّى بنا ، فَقَرَأَ فِي الظَّهَرِ ، وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يُطْوِئُ الرَّكْعَةَ الْأَوَّلَى مِنَ الظَّهَرِ ، وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّبَحِ » .

لم يذكر مسلد فاتحة الكتاب وسورة (١) .

---

(1) البخاري : كتاب الأذان ، باب : القراءة في الظهر (٧٥٩) ، مسلم : كتاب

ش - يحيى القطان ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، وابن المثنى هو: محمد بن المثنى ، وابن أبي عدي هو: محمد بن أبي عدي ، والحجاج هو : ابن أبي عثمان الصواف ، ويحيى الثاني هو : يحيى بن أبي كثير ، وأبو سلمة هو : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « وهذا لفظه » أي : لفظ الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير .

قوله : « قال ابن المثنى : وأبي سلمة » أي : قال محمد بن المثنى : يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة ، وعن أبي سلمة أيضاً ، ثم اتفق كلامهما على أبي قتادة الحارث بن ربيع .

قوله : « في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب » فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الأولين من ذوات الأربع ، والثلاث ، وكذلك جمع السورة إلى الفاتحة ، وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها ، وأنها أفضل من قراءة بقدرها من طويلة ، وفي « شرح الهدایة » : إن قراءة بعض سورة في ركعة ، وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره ، وقيل : يكره ، ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ، ومن آخرها ، ولو فعل لا يأس به ، وفي النسائي : « قرأ رسول الله من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ، ثم أخذته سعلة فركع » <sup>(١)</sup> ، وقال في « المغني » : لا يكره قراءة آخر السورة ، وأواساطها في إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الثانية مكرروحة .

قوله : « ويسمعنا الآية أحياناً » أي : في بعض الأحيان ، أي : الأوقات ، هذا محمول على أنه أراد بأن جواز الجهر في القراءة السرية ، وأن الإسرار

= الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٤٥١) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (١٦٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٢٩) .

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة بعض السورة (١٧٦/٢) .

ليس بشرط لصحة الصلاة ، بل هو سُنّة ، ويحتمل أن الجهر بالأية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر .

[١/٢٧٢-ب] قوله : « وكان يطول الركعة الأولى من الظهر / ويقصر الثانية » أي : الركعة الثانية ، وبه استدل محمد بن الحسن في أن تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات ، وبه قال بعض الشافعية ، وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف : يسوى بين الركعتين إلا في الفجر ، فإنه يطول الأولى على الثانية ، وبه قال بعض الشافعية ، والجواب عن الحديث : إنه كان يطول الأولى بدعا الاستفتاح ، والتعوذ ، أو استماع دخول داخل في الصلاة ونحوه ، لا في القراءة .

قوله : « وكذلك في الصبح » أي : وكذلك كان يطول الركعة الأولى في صلاة الصبح ، وهذا بالإجماع ؛ لأنه وقت نوم وغفلة . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأبي ماجه .

٧٧٦ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا يزيد بن هارون ، أنا همام ، وأبان بن يزيد العطار ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه بعض هذا ، وزاد : « وفي الآخرين بفاتحة الكتاب » ، وزاد عن همام ، قال : « وكان يُطْوَلُ في الركعة الأولى ما لا يُطْوَلُ في الثانية ، وهكذا في صلاة العصر ، وهكذا في صلاة الغداة » (١) .

ش - همام بن يحيى العوذى .

قوله : « ببعض هذا » أي : الحديث المذكور ، وزاد فيه : « وفي الآخرين » يعني :قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب . وقال الشيخ محبي الدين (٢) : « وفي هذه الأحاديث دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ، ولم يوجب أبو حنيفة في الآخرين قراءة ، بل خيره بين القراءة والتسبيح ، والسكوت ، والجمهور على وجوب القراءة ، وهو الصواب المأقو للسنن الصحيحة » .

(١) انظر التخريج المتقدم . (٢) شرح صحيح مسلم (٤/١٧٥) .

قلت : إنما لم يوجب أبو حنيفة القراءة في الآخرين لما روى أبو بكر ،  
قال : نا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن علي ، وعبد الله ، أنهم قالا :  
« اقرأ في الأولين ، وسبح في الآخرين » .

ونا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، أنه  
قال : « يقرأ في الأولين ، ويسبح في الآخرين » .

حدثنا جرير ، عن منصور ، قال : قلت لابراهيم : ما نفعل في  
الركعتين الآخرين من الصلاة ؟ قال : « سبّح ، واحمد الله ، وكبر » .

حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن ابن الأسود ، قال : « يقرأ  
في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وفي الآخرين يسبّح ،  
ويكبر » .

وكفى أبا حنيفة علي - رضي الله عنه - قدوة في الباب ، على أن  
الحسن روى عن أبي حنيفة : إن القراءة في الآخرين واجبة ، حتى لو  
تركها ساهياً يلزمها سجدة السهو ، واتفق أصحابنا كلهم على أن القراءة  
أفضل في الآخرين ، وكل حديث ورد بالقراءة في الآخرين محمول على  
الفضيلة .

قوله : « وزاد : عن همام » أي : زاد يزيد بن هارون : عن همام بن  
يعيني ، وقد أجبنا عن وجه هذه الزيادة .

٧٧٧ - ص - نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يعینی ،  
عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : « فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُذْرِكَ  
النَّاسُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى » (١) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، ويحيى بن أبي كثیر .  
قوله : « يُرِيدُ بِذَلِكَ » بتطويله الأولى على الثانية ، وقد ذكرنا هل يجوز  
للإمام أن يطول لأجل إدراك داخل أم لا .

---

(١) انظر الحديث قبل السابق .

٧٧٨ - ص - نا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، قال : « قُلْنَا لِخَبَابَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ ، وَالعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (١) : بِمِ كُتُّمْ تَعْرُفُونَ (٢) ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لَحِيَتِهِ » (٣) .

ش - أبو معمر : عبد الله بن سخبرة .

وخباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد أبو عبد الله ، شهد بدرًا مع رسول الله ، روی له عن رسول الله اثنان وثلاثون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة أحاديث ، وانفرد البخاري بحدبيين ، ومسلم بواحد . روی عنه : قيس بن أبي حازم ، ومسروق ، وأبو معمر . نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين ، وهو ابن ثلات وسبعين سنة ، وصلى عليه علي بن أبي طالب . روی له الجماعة (٤) .

قوله : « باضطراب لحيته » أي : بحركتها ، وفي بعض النسخ : « لحية » بفتح اللام ، وبالباءين ، أوليهما مفتوحة ، والأخرى ساكنة ، وهي ثنائية « لحي » بفتح اللام ، وسكون الحاء ، وهي : منبت اللحية من الإنسان وغيره . ويستفاد من الحديث مسألتان ، الأولى : وجوب القراءة في الصلاة ، والثانية : وجوب الإخفاء في الظهر ، والعصر . والحديث أخرجه : البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه .

ثم إن الرجل إن جهر فيما يخافت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه ، فعند أبي حنيفة يسجد للسهو ، وعن أبي يوسف : إن جهر بحرف يسجد ، وفي رواية عنه : إن زاد في المخافته / على ما سمع أذنيه تجب سجدة السهو ، والصحيح إذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة ، وقال بعض

(١) في سنن أبي داود : « قلنا » . (٢) في سنن أبي داود : « تعرفون ذاك » .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (٨٢٦) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٢٣/١) ، وأسد الغابة (١١٤/٢) ، والإصابة (٤١٦/١) .

أصحابنا : الإسرار سُنّة ، وليس بواجب ، وفي «المصنف» : ومن كان يجهر بالقراءة في الظهر ، والعصر : خباب بن الأرت ، وسعيد بن جبير ، والأسود ، وعلقمة ، وعن جابر ، قال : «سألت الشعبي ، وسالماً ، وقاسمًا ، والحكم ، ومجاهدًا ، وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر ، والعصر ، فقالوا : ليس عليه سهو». وعن قتادة : أن أنساً جهر بهما فلم يسجد ، وكذا فعله سعيد بن العاص إذ كان أميراً بالمدينة ، ويستدل من رأى الإسرار واجباً بما في «المصنف» : عن يحيى بن أبي كثير ، قالوا : «يا رسول الله ، إن هنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار» ، فقال : ارموهם بالبعر» ، وعن الحسن ، وأبي عبيدة : صلاة النهار عجماء ، وقد قيل : إن هذا حديث ، وليس بصحيح ، وسمع ابن عمر رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً ، فقال له : «إن صلاة النهار لا يجهر فيها بالقرآن ، فأسر قراءتك».

779 - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا عفان ، نا همام ، نا محمد بن جحادة ، عن رجل ، عن عبد الله بن أبي أوفى : «أن النبيَّ - عليه السلام - كان يَقُولُ في الركعةِ الأولىِ مِنْ صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ الْقَدْمِ»<sup>(١)</sup>.

ش - عفان بن مسلم البصري ، وهمام بن يحيى .

وعبد الله بن أبي أوفى : علقة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد - بفتح الهمزة - بن رفاعة بن ثعلبة أبو إبراهيم ، أو أبو محمد ، أو أبو معاوية الأسليمي ، أخو زيد ، شهد بيعة الرضوان ، روی له عن رسول الله - عليه السلام - خمسة وتسعون حدیثاً ، اتفقا على عشرة ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بحدیث . روی عنه : طلحة بن مصرف ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعمرو بن مرة ، وغيرهم ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة ست وثمانين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة . روی له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٦٤/٢) ، وأسد الغابة

(٣) (١٨٢/٣) ، والإصابة (٢٧٩/٢) .

والحديث معلول برجل مجهم .

قوله : « وقع القدم » بسكون القاف ، وهو سقوطه ، والمراد منه : حسه ، وفي رواية : « وقع قدم » بدون التعريف ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد بعينه ، عن ابن أبي أوفى ، أن النبي - عليه السلام - كان يتنتظر ما سمع وقع نصل على .

\* \* \*

### ١٢٣ - باب : تخفيف الآخرين

أي : هذا باب في بيان التخفيف في الركعتين الآخرين ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في تخفيف الآخرين » .

٧٨٠ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن محمد بن عبيد الله أبي عون ، عن جابر بن سمرة ، قال : قال عمر لسعد : قد شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ ! قال : « أَمَّا أَنَا فَأَمَدُ فِي الْأُولَئِينَ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، وَأَحَذَفُ فِي الْآخِرَيْنَ ، وَمَا آلَوْ مَا اقْتَدَيْتُ<sup>(١)</sup> مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ<sup>(٢)</sup> ».

ش - أي : قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - .

قوله : « أَمَّا أَنَا فَأَمَدُ فِي الْأُولَئِينَ » أي : أطول .

قوله : « أَوْ كَمَا قَالَ » شك من الرواية ، وفي رواية البخاري ومسلم : « إِنِّي لَأُرْكِدُ بَهُمْ فِي الْأُولَئِينَ ».

قوله : « وَأَحَذَفُ فِي الْآخِرَيْنَ » يعني : أقصرهما عن الأوليين لا أنه

(١) في سن أبي داود : « وَلَا آكُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ ».

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (٤٥٣ - ١٥٩) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : الركود في الركعتين الأوليين (١٧٤ / ٢) .

يُخْلِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَ بِهِ الْبَعْضُ لِأَبِي حِنْفَةِ فِي أَنَّ لَا قِرَاءَةَ فِي الْأَخْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْعِبَارَةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَحْذِفُ الْقِرَاءَةَ ، أَيْ : يَتَرَكُهَا فِي الْأَخْرَيْنِ .

قوله : « وما آلو » بِالْمَدِ فِي أَوْلَهُ ، وَضَمِ الْلَّامُ ، أَيْ : مَا أَقْصَرَ فِيمَا افْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا »<sup>(١)</sup> مِنْ آلِ يَأْلُو ، فَهُوَ آلٌ ، وَهِيَ آلَيْهِ ، وَجَمِيعُهَا أَوَّلٌ ، وَتَعْلَمُ الْحَدِيثُ فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ : « شَكَى أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عَمْرٍ ، فَعَزَّلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عِمَارًا ، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ يَصْلِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّ هُؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تَحْسُنُ تَصْلِي ! قَالَ : أَمَا أَنَا ، وَاللَّهُ فَلَيْسَ كُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ صَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَخْرَمَ عَنْهَا ، أَصْلِي صَلَاتَ الْعَشَاءِ ، فَأَرْكَدَ فِي الْأَوْلَيْنِ ، وَأَحْذَفَ فِي الْأَخْرَيْنِ ، قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا ، أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ ، يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيَشْتَوْنَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبْنَيْ عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ : أَسَامِةُ بْنُ قَتَادَةَ - يَكْنَى أَبَا سَعْدَةَ - قَالَ : أَمَا إِذَا نَشَدْنَا ، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسُمُ بِالسَّوْيَةِ ، وَلَا يَعْدُ فِي الْقَضِيَّةِ ، قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهُ لَأَدْعُونَ / بِثَلَاثَ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا [٢٧٣/١١-ب]

كَاذِبًا ، قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً : فَأَطْلَلَ عُمْرَهُ ، وَأَطْلَلَ فَقْرَهُ ، وَعَرَضَهُ لِلْفَتْنَةِ ، فَكَانَ بَعْدَ إِذَا سَئَلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مُفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دُعَوةُ سَعْدٍ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنِيهِ مِنَ الْكُبْرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجُوَارِيِّ فِي الطَّرِيقِ يَغْمَزُهُنَّ » .

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ ؛ الْأُولَى : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا شَكَى إِلَيْهِ نَائِبَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْثُثَ إِلَيْهِ ، وَيُسْتَفَسِرُ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَسْكُتُ ، فَإِنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ فَتْنَةً أَوْ مَفْسَدَةً عَزْلَهُ ، وَيُولِي غَيْرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَلْلٌ ، أَلَا تَرَى كَيْفَ

(١) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ : (١١٨) .

عزل عمر - رضي الله [ عنه ] - سعداً مع أنه لم يكن فيه خلل ، ولا ثبت عنده ما يقدح في ولاليته ، وأهليته ، وقد ثبت في « صحيح البخاري » في حديث مقتل عمر ، والشوري ، أن عمر قال : « إن أصابت الإمارة سعداً فذاك ، وإلا فليس عنده أىكم ما أمر ، فإني لم أعزله من عجز ، ولا خيانة » <sup>(١)</sup> .

### الجملين

الثانية : جواز المدح للرجل الخليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة ياعجاب نفسه .

### الجملين

الثالثة : جواز خطاب الرجل الخليل بكنيته دون اسمه .

الرابعة : جواز ترك القراءة في الآخرين من ذوات الأربع .

الخامسة : فيه تفозд دعوة الرجل الصالح .

السادسة : الاحتراز عن دعوة المظلوم .

٧٨١ - ص - نا عبد الله بن محمد ، نا هشيم ، أنا منصور ، عن الوليد بن مسلم الهجيمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « حَرَزْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الظَّهَرِ، وَالعَصْرِ، فَحَرَزْنَا <sup>(٢)</sup> فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ قَدْرَ ثَلَاثَيْنَ آيَةً قَدْرَ : « أَلَمْ تَنْزِيلْ » السجدة ، وَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخَرَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » <sup>(٣)</sup> .

ش - منصور بن المعتمر .

والوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بشر ، يعد في البصريين .

(١) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب : قصة البيعة . . . (٣٧٠٠) .

(٢) في سن أبي داود : « فَحَرَزْنَا قِيَامَهُ » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : عدد صلاة العصر في الحضر (١/٢٣٧) .

روى عن : طلحة بن نافع ، وحمران بن أبان ، وأبي الصديق الناجي  
روى له مسلم ، وأبو داود <sup>(١)</sup> .

قلت : قد يلتبس كثيراً الوليد بن مسلم هذا بالوليد بن مسلم الدمشقي  
على كثير من الناس ، فلذلك أوضحته ، والهُجَيْمِي - بضم الهاء ، وفتح  
الجيم - نسبة إلى هجيم ، والهجيم ، والعنبر أخوان ، وهما ابنا عمرو بن  
تميم .

وأبو الصديق الناجي اسمه : بكر بن عمرو ، وقيل : ابن قيس البصري  
سمع : عبد الله بن عمر ، وأبا سعيد الخدري . روى عنه : مطرف بن  
عبد الله ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، والوليد بن مسلم العنبري ،  
وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .  
والناجي بالنون والجيم ، نسبة إلى ناجية قبيلة .

قوله : « حزرتنا » من حزرت الشيء أحزره أحزره بالضم والكسر حَزْرَا ،  
والحزر التقدير ، والخرص .

قوله : « قدر الم تنزليل » بدل من قوله : « قدر ثلاثة » .

قوله : « السجدة » يجوز فيه الجر على البدل ، والنصب على تقدير :  
أعني ، والرفع على أنها خبر مبتدأ ممحض ، أي : هي السجدة ، وسورة  
السجدة مكية ، ثلاثة آية عند أهل الكوفة والمدينة ، وتشمل وعشرون عند  
أهل البصرة ، وثلاثمائة وثمانون كلمة ، وألف وخمسمائة وثمانين عشر  
حرفاً ، واستدل به بعض أصحابنا أن يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين <sup>(٣)</sup>  
منه ثلاثة آية ، وكذا في الصبح ، لاستواهما في سعة الوقت ، وفي  
العصر يقرأ بخمسة عشر آية ، وذلك من قوله : « وحزرتنا قيامه في  
الأولين من العصر على قدر الآخرين من الظهر » ، وكان قدر الآخرين  
من الظهر قدر خمسة عشر آية ، لأنها على النصف من قدر الأولين ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٣٦/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٤/٧٥١) .

(٣) كذا .

وقدر الأوليين كان قدر ثلاثين آية ، وقال صاحب «الهداية» : ويقرأ في الحضر في الفجر في ركعتين بأربعين آية ، أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ، ويروى من أربعين إلى ستين ، ومن ستين إلى مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر ، وجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة ، وبالكسالي أربعين ، وبالوسط ما بين خمسين إلى ستين ، وقيل : ينظر إلى طول الليالي وقصرها ، وإلى كثرة الاستغفال وقتها ، قال : وفي الظهر مثل ذلك ، أي : مثل الفجر ، وقال في الأصل : أو دونه ؛ لأنه وقت الاستغفال [١-٢٧٤/١] /فينقص عنده ، محززاً عن الملال ، والعصر ، والعشاء سواء ، يقرأ فيما بأوساط المفصل ، وفي المغرب دون ذلك ، يقرأ فيها بقصار المفصل ، والأصل فيه كتاب «عمر إلى أبي موسى الأشعري أن أقرأ في الفجر ، والظهر بطول المفصل ، وفي العصر ، والعشاء بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار المفصل» .

قلت : «(١) هذا بهذا اللفظ غريب ، ولكن روى عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا سفيان الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن ، وغيره قال : «كتب عمر إلى أبي موسى - رضي الله عنهما - أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطول المفصل» .

وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق مالك ، عن عم أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه : «أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : أن أقرأ في ركعي الفجر سورتين طويتين من المفصل» .

وقال الترمذى في باب القراءة في الصبح : وروى عن عمر ، أنه كتب إلى أبي موسى : «أن أقرأ في الصبح بطول المفصل» ثم قال في الباب الذي يليه : وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : «أن أقرأ في الظهر

(١) انظر : نصب الراية (٥/٢) .

(٢) قال الحافظ في «الراية» (ص/٩٢) : «إسناده ضعيف منقطع» .

بأواسط الفصل » ، ثم قال في الباب الذي يليه : وروي عن عمر ، أنه كتب إلى أبي موسى : « أن أقرأ في المغرب بقصار الفصل »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## ١٢٤ - باب : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

أي : هذا باب في بيان قدر القراءة في صلاة الظهر ، وصلاة العصر ، وفي بعض النسخ : « باب في قدر القراءة في الظهر » .

٧٨٢ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ ، وَالْعَصْرَ بِـ«السَّمَاءِ وَالْطَّارِقِ» ، «وَالسَّمَاءِ ذَاتَ الْبُرُوجِ» وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ»<sup>(٢)</sup> .

ش - «والسماء والطارق» مكية ، وهي سبع عشرة آية وإحدى وستون كلمة ، ومائتان وتسعة وثلاثون حرفاً ، «والسماء ذات البروج» مكية ، وهي اثنتان وعشرون آية ، ومائة وتسعة كلمات ، وأربعين آية وثمانون حرفاً ، وبهذا الحديث قال صاحب «المبسوط» : يقرأ في الظهر دون ما يقرأ في الفجر ، وكان ذكر في الفجر خمسين آية ، وفي رواية ستين ، وفي روايةأربعين آية وما دون ذلك قدر سورة البروج . والحديث أخرجه : الترمذى ، وفي روايته : « كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِـ«السَّمَاءِ ذَاتَ الْبُرُوجِ» ، «وَالسَّمَاءِ وَالْطَّارِقِ» وَشَبَهَهُمَا » قدم «البروج» على «الطارق» - كما ترى - وفي رواية أبي داود على العكس ، ولا يفهم من رواية أبي داود أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : «الطارق» ، وفي الثانية : «البروج» لأن الواو لا يدل على الترتيب ، بل كان يقرأ أولاً «البروج» ، ثانياً «الطارق» ؛ لأن «البروج» أطول من

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الرأية .

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧) ، النساءى : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (٢/١٦٦) .

«الطارق» - كما ذكرنا - فمتى قلنا بقراءة : «الطارق» أولاً ، يلزم تطويل الثانية على الركعة الأولى ، وهو مکروه ، ثم قال الترمذی : حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح ، وقد روى عن النبي - عليه السلام - : «أنه قرأ في الظهر قدر **﴿تَزَيِّل﴾** السجدة» ، وروي عنه : «أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثة آية ، وفي الركعة الثانية قدر خمس عشرة آية» ، والنسائي أيضاً أخرج حديث جابر بن سمرة هذا .

٧٨٣ - ص - نا عبید الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن سماک ، سمع جابر بن سمرة ، قال : «كان رسول الله - عليه السلام - إذا دَحَضَتْ الشمسُ صَلَّى الظَّهَرَ ، وَقَرَأَ بِنَحْوِهِ مِنْ **﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾** والعصر كذلك ، والصلوات إلا الصبح ، فإنه كان يُطْلِلُهَا **(١)** **(٢)** .

ش - معنى «دَحَضَتْ» : زالت ، وسورة الليل مکية ، وهي إحدى وعشرون آية ، وإحدى وسبعين كلمة ، وثلاثمائة وعشرة أحرف ، وسورة العصر مکية ، وهي ثلاثة آيات ، وأربع عشرة كلمة ، وثمان وستون حرفاً ، وقالت العلماء : كانت صلاته - عليه السلام - تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال ، فإذا كان القوم يؤثرون التطويل ، ولا شغل هناك له ولا لهم طول ، وإذا لم يكن كذلك خفف ، وقد يريده الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبقاء الصبي ونحوه ، ويضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت / فيخفف ، وقيل : إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل ، وخفف في معظمها ، فالإطالة لبيان الجوار ، والتخفيف لأنه الأفضل ، وقد أمر النبي - عليه السلام -

(١) في الأصل : «فإنه كان لا يطيلها» خطأ .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٦٠) ، وكتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦١٨/١٨٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (١٦٦/٢) .

بالتحفيف - كما مضى - في حديث معاذ وغيره ، وقيل : طول في وقت ، وخفف في وقت ليتبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة ، لا تقدير فيها من حيث الاشتراط ، بل يجوز قليلها وكثيرها ، والحديث أخرجه مسلم مختصراً ، وأخرجه النسائي .

٧٨٤ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا معتمر بن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وهشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أمية ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ ثُمَّ قَامَ ، فَرَكَعَ ، فَرَأَوَا (١) أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿تَنْزِيل﴾ السَّجْدَةَ » (٢) .

ش - سليمان التيمي هو : أبو المعتمر سليمان بن طرخان ، وأمية . روى عن : أبي مجلز . روى عنه : سليمان التيمي . روى له : أبو داود . وأبو مجلز لاحق بن حميد الأعور البصري .

قوله : « فَرَأَوَا أَنَّهُ أَيْ : عَلِمُوا أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَرَأَ فِي صَلَاةِهِ : ﴿الْمَتَنْزِيل﴾ السَّجْدَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً - كَمَا ذَكَرْنَاهُ - .

ص - قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر .

ش - أي : قال محمد بن عيسى ، أحد شيوخ أبي داود : لم يذكر أمية في هذه الرواية أحد غير معتمر بن سليمان ، ولم يذكر في « الكمال » لأمية نسباً ولا نسبة ، ولا تعرض إلى حاله بشيء .

٧٨٥ - ص - نا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن موسى بن سالم ، نا عبد الله ابن عبيد الله ، قال : « دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَابِّ مِنْ بَنْيِ هَاشِمٍ ، فَقَلَنَا لَشَابٌ مِنَا : سَلَّى ابْنَ عَبَّاسٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ ، وَالْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : لَا ، لَا ، فَقَيْلَ لَهُ : فَلَعْلَهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ؟ فَقَالَ : خَمْسًا ! هَذِهِ شَرِّيْرَةٌ مِنَ الْأُولَى ، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا ، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَمَا احْتَصَنَا دُونَ النَّاسِ

(١) في سنن أبي داود : « فرأينا ». (٢) تفرد به أبو داود .

بشيء إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نُسْبِغَ الوضوءَ ، وأن لا نأكل الصدقةَ ،  
وأن لا تنزى الحمار على الفرسٍ<sup>(١)</sup> .

ش - عبد الوارث بن سعيد البصري .

وموسى بن سالم أبو جهضم الهاشمي ، مولى آل العباس بن عبد المطلب . سمع : عبيد الله بن عبد الله ، وسلمة بن كهيل . روى عنه : عبد الوارث بن سعيد ، ويحيى بن آدم ، وحماد بن زيد ، والثوري ، وإسماعيل ابن عليه . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وعبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى القرشى المدنى ، والد حسين . سمع عمه : عبد الله بن عباس ، روى عنه : يحيى بن سعيد الانصارى<sup>(٣)</sup> .

وأبو جهضم موسى بن سالم ، سئل عنه أبو زرعة ، فقال : مديني ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه .

قوله : « في شباب » الشباب جمع شاب ، وكذلك الشبان ، وكلمة « في » هاهنا للمصاحبة بمعنى مع شباب كما في قوله تعالى : « ادْخُلُوا فِي أَمْنٍ »<sup>(٤)</sup> .

قوله : « أكان » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « خمساً » دعاء عليه بأن يخمش وجهه ، أو جلدته ، كما يقال : جدعًا ، وصلبًا ، وطعناً ، وقطعناً ، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء ، وهو

(١) الترمذى : كتاب الجهاد ، باب : في كراهة أن تنزى الحمر على الخيل (١٧٠١) ، النمسائى : كتاب الطهارة ، باب : الأمر بإسباغ الوضوء (٨٨/١) مختصرًا ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٢٥٤) .

(٣) المصدر السابق (١٥/٣٤٠٣) . (٤) سورة الأعراف : (٣٨) .

منصوب بفعل لا يظهر ، والخمش في الوجه ، والخدش في غيره ، وقيل:  
هذا يعني .

قوله : « هذه شر من الأولى » أي : هذه المسألة شر من المسألة الأولى ،  
أو هذه الحالة ، وشر يعني أشر ؛ لأنه قد علم أن خيراً وشراً يستعملان  
للتفضيل على صيغتهما .

قوله : « كان » أي : رسول الله ، عبداً مأمورة من الله .

قوله : « وأن لا نأكل الصدقة » المراد بها الزكاة ؛ لأنها حرام علىبني  
هاشم .

قوله : « وأن لا ننزي » من أنزى ينزم إنتزاء ، وثلاثيه نزا الذكر على  
الأنثى ينزو نزاء ، بالكسر ، قال في « الصبح » : « يقال ذلك في  
الحاقر ، والظلف ، والسباع » .

ثم اعلم أن حديث ابن عباس هذا سنه صحيح رواه مسلم بن مسرهد  
في « مسنده الكبير » بسند صحيح ، وأبو داود أخذه منه ، وهو يدل على  
مسألتين ؛ الأولى : أن لا قراءة في الظهر ، والعصر أصلاً ، وبه قالت  
طائفة ، وقال بعضهم : إذا تركها ناسياً في الظهر ، والعصر تمت صلاته  
/ واستدلوا على ذلك بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة <sup>(١)</sup> : حدثنا  
عبد الوهاب ، عن هشام ، عن الحسن ، وعن ابن أبي عروبة ، عن قتادة  
في رجل نسي القراءة في الظهر ، والعصر حتى فرغ من صلاته قالا :  
« أجزاءت عنه إذا أتم الركوع ، والسجود » ، وقالت طائفة : إذا تركها في  
سائر الصلوات ناسياً تمت صلاته ، واستدلوا بما رواه أبو بكر بن  
أبي شيبة <sup>(٢)</sup> : حدثنا ابن أبي غنية ، عن أبيه ، عن الحكم ، قال : « إذا  
صلى الرجل فنسى أن يقرأ حتى فرغ من صلاته ؟ قال : يجزئه ، ما كل  
الناس يقرأ » .

. (٢) المصنف (٣٩٧/١).

. (١) المصنف (٣٩٦/١).

وروى أيضاً قال : ثنا عبد الله <sup>(١)</sup> بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، قال : « صلى عمر المغرب ، فلم يقرأ ، فلما انصرف قال له الناس : إنك لم تقرأ ! قال : فكيف كان الركوع والسجود ، تام هو ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا بأس ، إني حدثت نفسي بغيرها ، جهزتها بأقتابها وحقائبها ». وقالت طائفة : القراءة في الصلوات مستحبة غير واجبة ، وإليه ذهب : الأصم ، وابن عليه ، والحسن بن صالح ، وابن عبيدة ، حتى لو لم يقرأ مع القدرة عليها تخزنه صلاته . وقال الشافعي : فرض في الكل . وقال مالك : فرض في ثلاث ركعات . وقال الحسن : فرض في واحدة . وقال أصحابنا : فرض في الركعتين من غير تعين ، ولهم حجج عرفت في موضعها .

والمسألة الثانية : ظاهر الحديث يدل على أن بني هاشم مخصوصون بثلاثة أشياء : إسباغ الوضوء ، وترك الأكل من الزكاة ، وترك إزاء الحمير على الخيل ، فإن كان المراد من الإسباغ كونه فرضاً فوجه التخصيص ظاهر ، وإنما فكل الناس مشتركون في استحباب إسباغ الوضوء .

وأما الأكل من الصدقة <sup>(٢)</sup> فقد ورد في « صحيح مسلم » <sup>(٣)</sup> في حديث طويل من روایة عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً : « إن هذه الصدقات إنما هي أوسع الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لأهله » ، وفي روایة الطبراني <sup>(٤)</sup> : « إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، إنما هي غسلة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخمس ما يغنينكم » ، وفي « المصنف » <sup>(٥)</sup> : ثنا وكيع ، ثنا شريك ، عن خصيف ، عن مجاهد ،

(١) في الأصل : « أبو عبد الله » خطأ . (٢) انظر : نصب الراية (٤٠٤/٢) .

(٣) كتاب الزكاة ، باب : ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٦٧/١٧٢) . (٤) ١٦٨ .

(٤) قال الهيثي في « المجمع » (٩١/٣) : « فيه حسين بن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير ، وقد ثقته أبو محسن » .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦١/٣) ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/١٠) عن ابن وكيع به .

قال : « كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس  
الخمس » (١) . انتهى .

وبينو هاشم : آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل  
الحارث بن عبد المطلب ، ومواليهم ، وفي « شرح الآثار » للطحاوي ،  
عن أبي حنيفة : لا بأس بالصدقات كلها علىبني هاشم ، والحرمة في  
عهد رسول الله للعرض ، وهو خمس الخمس ، فلما سقط ذلك بموجته  
ـ عليه السلام ـ حللت لهم الصدقة . قال الطحاوي : وبالجواز نأخذ .

وأما إنزال الحمير على الخيل فإنه جوزه العلماء ؛ لأنه ثبت أنه - عليه  
السلام - ركب البغلة واقتناه ، ولو لم يجز لما فعله ؛ لأن فيه فتح بابه ،  
ثم الجواب عن قول ابن عباس - رضي الله عنه - فقال الخطابي (٢) :  
« هذا وهم من ابن عباس ، قد ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه كان  
يقرأ في الظهر ، والعصر من طرق كثيرة ، منها : حديث أبي قتادة ،  
ومنها : حديث خباب بن الأرت » ، وقد ذكرناهما .

قلت : عندي جواب أحسن من هذا ، مع رعاية الأدب في حق ابن  
عباس - رضي الله عنهما - فنقول : أولاً : استناد ابن عباس في قوله هذا  
قوله تعالى : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » (٣) ، وهو مجمل بيئته - عليه السلام -  
بن فعله ، ثم قال : « صَلُوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي » (٤) والمرعي هو الأفعال  
دون الأقوال ، فكانت الصلاة اسمًا للفعل في حق الظهر والعصر ،  
وللفعل والقول في حق غيرهما ، ولم يبلغ ابن عباس قراءته - عليه  
السلام - في الظهر والعصر ، فلذلك قال في جواب عبد الله بن عبيد الله  
في الحديث المذكور : « لا ، لا » ، فلما بلغه خبر قراءته - عليه  
السلام - في الظهر والعصر ، وثبت عنده ، رجع من ذلك القول ،

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الرأية . (٢) معلم السنن (١٧٤/١) .

(٣) سورة البقرة : (٤٣) .

(٤) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة  
... (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث .

والدليل عليه ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، فقال : نا سفيان ، عن سلمة ابن كهيل ، عن الحسن العُرْنَي ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُقرأ في الظهر والعصر » ، وإننا نسناه صحيح ، قال يحيى بن معين : الحسن / بن عبد الله العُرْنَي الكوفي ليس به بأس ، صدوق ، إنما يقال : إنه لم يسمع من ابن عباس . وقال أبو زرعة : كوفي ، ثقة . وروي عن ابن عباس أيضاً ، أن رجلاً سأله : « أقرأ خلف إمامي ؟ فقال : أما في صلاة الظهر ، والعصر ، فنعم » .

٧٨٦ - ص - ثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « لا أدري ، أكان رسول الله يقرأ في الظهر ، والعصر ، أم لا ؟ » (١) .

ش - حصين بن عبد الرحمن الكوفي ، والجواب عن هذا الحديث ما ذكرناه في الحديث قبله .

\* \* \*

## ١٢٥ - باب : قدر القراءة في المغرب

أي : هذا باب في بيان قدر القراءة في صلاة المغرب .

٧٨٧ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : « أن أُمَّ الفضل ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ : « وأَمْرُسَلَاتُ عُرْفًا » ، فقالت : يا بُنْيَ، لقد ذَكَرْتِني قراءةَكَ هذه السورة (٢) ، إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله يقرأ بها في المغرب » (٣) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في سنن أبي داود : « لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة » .

(٣) البخاري ، كتاب الأذان ، باب : القراءة في المغرب (٧٦٣) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٦٢) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في المغرب (٣٠٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بالمرسلات (١٦٨/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة المغرب (٨٣١) .

ش - « سمعته » أي : سمعت ابن عباس ، والحال أنه يقرأ سورة **« والمُرْسَلَاتُ عُرْفًا »** وهي مكية ، إلا قوله عَزَّ وجلَّ : **« إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ »** وهي خمسون آية ، ومائة وإحدى وثمانون كلمة ، وثمانمائة وستة عشر حرفًا . والحديث أخرجه الستة ، وفي الترمذى <sup>(١)</sup> : « خرج إلينا رسول الله ، وهو عاصب رأسه في مرضه ، فصلى المغرب بـ **« المُرْسَلَاتُ »** فما صلى بعدها حتى لقي الله - عَزَّ وجلَّ » ، وفي النسائي <sup>(٢)</sup> : « صلى بنا في بيته المغرب ، فقرأ **« المُرْسَلَاتُ »** وما صلى بعدها صلاة حتى قبض - عليه السلام » ، وفي **« الأوسط »** <sup>(٣)</sup> للطبراني : « ثم لم يصل لناعشاء حتى قبض - عليه السلام - » .

٧٨٨ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه قال : « سمعت رسول الله - عليه السلام - قرأ **« الطورِ »** في المغرب <sup>(٤)</sup> .

ش - محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي التوفلي المدنى أبو سعيد ، أبوه من كبار أصحاب النبي - عليه السلام - روى عن : عمر بن الخطاب ، وسمع : أباه ، ومعاوية بن أبي سفيان . روى عنه : بنوه سعيد ، وجبير ، وعمر ، والزهرى ،

(١) كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في المغرب (٣٠٨) ، من حديث أم الفضل .

(٢) كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بالرسلات (١٦٨/٢) من حديث أم الفضل .  
(٣) (٦٢٨٠/٦) .

(٤) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الجهر في المغرب (٧٦٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٦٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بالطور (١٦٨/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة المغرب (٨٣٢) .

وغيرهم . قال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَدْنِي ، تَابِعٍ ، ثَقَةٌ . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له الجماعة<sup>(١)</sup> .

قوله : « قرأت **الطور** » أي : سورة **والطور** \* وكتاب **مسطور** \* وهي مكية ، وهي تسع وأربعون آية عند أهل الكوفة ، وثمان وأربعون عند أهل البصرة ، وسبعين وأربعون عند أهل المدينة ، وثلاثمائة واثنا عشر كلمة ، وألف وخمسمائة حرف ، والحادي عشر أخرجه : البخاري ، ومسلم ، النسائي ، وابن ماجه .

٧٨٩ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني ابن أبي مليكة ، عن عمروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : « قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله - عليه السلام - يقرأ في المغرب بطولى الطوليين ، قال : قلت : ما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف<sup>(٢)</sup> » قال : وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف<sup>(٣)</sup> » .

ش - ابن أبي مليكة هو : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، واسم أبي مليكة : زهير بن عبد الله ، وقد ذكر مرة .

قوله : « بقصار المفصل » المفصل : السبع السابع ، سمي به لكثره فصوله ، وهو من « سورة محمد » ، وقيل : من « الفتح » ، وقيل : من « قاف »<sup>(٤)</sup> ، إلى آخر القرآن ، وقصار المفصل من « لَمْ يَكُنْ » إلى آخر القرآن ، وأواساطه من « وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ » إلى « لَمْ يَكُنْ » ، وطواله من « سورة محمد » أو من « الفتح » إلى « وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١١٣/٢٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « الأعراف والأنعام » .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : القراءة في المغرب (٧٦٤) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بـ « المص » (٢/١٧٠) .

(٤) كذا .

قوله : « بطولي الطوليين » طولي فعلى بالضم ، تأنيث أطول ، ككبرى تأنيث أكبر .

وقوله : « الطوليين » ثانية الطولى ، وأراد بهما الأعراف والأنعام ، والأعراف أطول من أختها الأنعام ؛ لأن الأعراف مائتان وخمس آيات عند أهل البصرة ، وست عند أهل الكوفة ، وثلاثة آلاف ، وثلاثمائة وخمس وعشرون كلمة / ، وأربعة عشر ألف حرف ، وعشرة أحرف ، وأما [١-٢٧٦] الأنعام فهي مائة وست وستون آية ، وثلاثة آلاف واثنتان وخمسون كلمة ، واثنا عشر ألف حرف وأربعين ألف واثنان وعشرون حرفاً ، فإن قيل : طولي الطوليين هي البقرة ؛ لأنها أطول السبع الطول .

قلت : لو أرادها لقال : بطولي الطول ، فلما لم يقل دل على أنه أراد الأعراف ، وهي أطول السور بعد البقرة ، ويعضده أنها جاءت مذكورة في بعض الطرق أنها الأعراف ، وإنما قلنا : إن الأعراف أطول السور بعد البقرة ؛ لأن البقرة مائتان وثمانون وست آيات ، وهي ستة آلاف ومائة وإحدى وعشرون كلمة ، وخمسة وعشرون ألف حرف ، وخمسين ألف حرف ، وسورة آل عمران مائتا آية ، وثلاثة آلاف وأربعين ألف وإحدى وثمانون كلمة ، وأربعة عشر ألفاً وخمسين ألفاً وخمسة وعشرون حرفاً ، وسورة النساء مائة وخمس وسبعين آية ، وثلاثة آلاف وسبعين ألفاً وخمسة وأربعون كلمة ، وستة عشر ألفاً وثلاثون حرفاً ، وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون آية ، وألف وثمانمائة كلمة وأربع كلمات ، وأحد عشر ألفاً وسبعين ألفاً وثلاثة وثلاثون حرفاً . وال الحديث أخرجه : البخاري مختصراً ، والنسائي ، وفي لفظ النسائي : عن زيد بن ثابت ، أنه قال لمروان بن الحكم : « أبا عبد الملك ، أتقرا في المغرب » قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ « و » إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ « ، وفي « صحيح ابن حبان » : قال زيد : « فحلفت له بالله ، لقد رأيت النبي - عليه السلام - يقرأ » الحديث ، وفي « الأطراف » لابن عساكر : قيل لعروة : « ما طولي الطوليين ؟ قال : الأعراف ، ويونس » .

\* \* \*

## ١٢٦ - باب : من رأى التخفيف فيها

أي : هذا باب من رأى التخفيف في القراءة ، وفي بعض النسخ : «باب ما جاء فيمن رأى التخفيف» .

٧٩٠ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا هشام بن عروة ، «أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون ، ﴿والعاديات﴾ ونحوها من السور» <sup>(١)</sup> .

ش - أن أباه أي : عروة بن الزبير بن العوام ، وسورة ﴿العاديات﴾ مكية عند ابن مسعود ، ومدنية عند ابن عباس ، وهي أحد عشرة آية ، وأربعون كلمة ، ومائة وستون حرفاً .

ص - قال أبو داود : هذا يدل على أن ذلك منسوخ .

ش - أي : هذا الذي رواه هشام بن عروة من قراءة أبيه في صلاة المغرب من قصار الفصل ، يدل على أن الذي رواه عروة من حديث مروان ابن الحكم منسوخ ؛ لأن الراوي إذا روى شيئاً ثم فعل هو غيره ، يدل على انتساخ ذلك الشيء ، ودعوى أبي داود النسخ صحيحة ، وفي بعض النسخ : «وهذا أصح» بعد قوله : «منسوخ» .

٧٩١ - ص - نا أحمد بن سعيد السرخسي ، نا وهب بن جرير ، نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : «ما من الفصل سورة صغيرة ، ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله يقول بها الناس في الصلاة المكتوبة» <sup>(٢)</sup> .

ش - أحمد بن سعيد بن صخر بن عليم بن قيس الدارمي ، النيسابوري السرخسي ، ولد بسرخس ، ونشأ بنيسابور . سمع : النضر بن شمبل ، و掬فر بن عون ، وهب بن جرير ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ،

(١) تفرد به أبو داود .      (٢) في سن أبي داود : «وقد» .

(٣) تفرد به أبو داود .

ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وجماعة آخرون ، وكان من الحفاظ  
المتقنين الأثبات . توفي بنيسابور سنة ثلات وخمسين ومائتين (١) .

والد وهب هو : جرير بن حازم البصري ، ومحمد بن إسحاق بن  
يسار صاحب « المغازي » .

قوله : « ما من الفصل » قد ذكرنا أن الفصل هو : السبع السابع من  
القرآن ، وهي من « سورة محمد » إلى آخر القرآن ، وفي « سنن ابن  
ماجه » (٢) بسنده صحيح : « كان رسول الله يقرأ في المغرب : ﴿ قل يا أيها  
الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وعند الطبراني بسنده صحيح : « أمهم  
في المغرب بـ ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٣) ، وخرج ابن  
جبان / في « صحيحه » مثله ، وروى أبو بكر أحمَّد بن موسى في « كتابه » [١/٢٧٦-ب]  
بسند حسن : « أنه - عليه السلام - كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة  
الجمعة : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وعن الشعبي :  
« أنه - عليه السلام - قرأ في المغرب : ﴿ وَالثَّيْنَ وَالرِّيْتُونَ ﴾ ذكره ابن  
بطال ، وذكر ابن جبان : « أنه - عليه السلام - كان يقرأ في صلاة العشاء  
الأخيرة ليلة الجمعة : سورة الجمعة ، والمنافقين » ، وذكر أيضاً : « أنه كان  
يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله  
أحد ﴾ ، وعن بريدة : « كان النبي - عليه السلام - يقرأ في المغرب ،  
والعشاء : ﴿ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ، وكان يقرأ في الظهر ،  
والعصر : ﴿ سَبَّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَنَا كَوْكَبٌ ﴾ » رواه البزار بسنده  
صحيح .

وفي « الموطأ » (٤) عن الصنابحي ، قال : « صلิต وراء أبي بكر

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٣٩) .

(٢) كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة المغرب (٨٣٣) من حديث ابن عمر .

(٣) في الأصل : « رسول الله » ، والتلاوة كما أثبتناه .

(٤) كتاب الصلاة ، باب : القراءة في المغرب والعشاء (٢٦) .

**الصَّدِيقُ** - رضي الله عنه - فقرأ في الركعتين الأولىين من المغرب بأم القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فسمعته قرأ بأم القرآن ، وهذه الآية : «**رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبَنَا**» . وقال ابن الحفار : هذا المقرؤ في الثالثة كان قنوتا ، والله أعلم .

٧٩٢ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، أنا قرة ، عن التزال بن عمار ، عن أبي عثمان النهدي : «أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَ أَبِنِ مُسْعُودٍ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ : **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** » (٢) .

ش - والد عبيد الله : معاذ بن معاذ بن نصر البصري ، وقرة بن خالد البصري ، والتزال بن عمار ، روى عن : أبي عثمان النهدي ، روى له : أبو داود . وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي ، وقد ذكر مرة .

\* \* \*

### ١٢٧ - باب : القراءة في الفجر <sup>(٣)</sup>

أي : هذا باب في بيان القراءة في صلاة الفجر .

٧٩٣ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن إسماعيل ، عن أصبع مولى عمرو بن حرث ، عن عمرو بن حرث ، قال : «**كَانَيَ أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْغَدَاءِ :** **«فَلَا أَقْسِمُ بِالْخَنَسِ \* الْجَوَارِ الْكَنْسِ»** » (٤) .

ش - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي ، وإسماعيل بن أبي خالد الكوفي .

(١) في سن أبي داود : «**بـ قل ...** ». (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) جاء هذا الباب في سن أبي داود بعد الباب الآتي ، وهو «**باب الرجل**» يعيد سورة واحدة في الركعتين .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٥٦) ، النساني : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في الصبح : «**إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ** » (١٥٧/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة الفجر (٨١٧) .

وأصبح المخزومي القرشي مولى عمرو بن الحارث ، روى عنه : إسماعيل المذكور . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ . روى له : أبو داود .

قوله : « **فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنْسِ** » أراد به أنه كان يقرأ سورة : « **إِذَا  
الشَّمْسُ كُوْرَتْ** » وهي مكية ، وتشع وعشرون آية . زاد أبو جعفر : « **فَإِنَّ تَدْهِبُونَ** » مائة وأربعون كلمة ، وخمسماة وثلاث وثلاثون حرفاً ، والخنس : النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى ، وتكتنف بالليل إلى مغاريها ، أي : تستر ، كما تكتنف الظباء في المغار ، وهي الكنائس ، ويقال : سميت خنساً لتأخرها ؛ لأنها الكواكب المتحيزة التي ترجع ، وتستقيم . وقال الفراء : إنها النجوم الخمسة : زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد . وفي « تفسير السجاؤندي » : وقيل : هي الأنجام الخمسة : بهرام ، وزحل ، وزهرة ، وبرجيس ، وعطارد ، وهو مثل قول الفراء ، ولكن الأسماء تختلف لفظاً . والحديث أخرجه : ابن ماجه ، وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريح ، مولى عمرو بن حرث ، عن عمرو بن حرث ، بنحوه أتم منه ، وعند مسلم <sup>(١)</sup> أيضاً عن قطبة بن مالك ، سمع النبي - عليه السلام - يقرأ في الصبح : « **وَالنَّخْلَ بَاسْقَاتَ لَهَا طَلَعُ نَصِيدُ** ». وعند ابن حبان : « قرأ النبي - عليه السلام - في صلاة الصبح : **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ** » و« **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** » ، وصححه أبو زرعة في « تاريخه الكبير » . وقال الحاكم <sup>(٢)</sup> : صحيح على شرط الشيفيين ، وفي « الأوسط » <sup>(٣)</sup> : « كان يقرأ في الصبح بياسين » ، وفيه أيضاً <sup>(٤)</sup> : « كان يقرأ بالواقعة ونحوها من سور»

(١) كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح (٤٥٧/١٦٦).

(٢) المستدرك (١/٢٤٠) من حديث عقبة بن عمرو .

(٣) (٤/٣٩) من حديث جابر بن سمرة .

(٤) (٤/٣٦) من حديث جابر بن سمرة بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح بالواقعة ... » .

وفي « علل ابن أبي حاتم » بسند ضعيف : « صلى النبي - عليه السلام - بالناس في سفر ، فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم قال : قرأت لكم ثلث القرآن ، وربعه » ، وفي « مسنـد السراج » بـسـند صحيح ، عن البراء : « صلـى بـنا النـبـي - عليه السلام - صـلاة الصـبح ، فـقرأ بـأقصـر / سورـتين فـي القرـآن ». وعن ابن سـابـط : « قـرأ النـبـي - عليه السلام - في الصـجر فـي أول رـكـعة بـستـين آيـة ، فـلـما قـام ، سـمع صـوت صـبي ، فـقرأ ثـلـاث آيـات » رـواه عن سـفـيـان ، عن أـبـي السـودـاء النـهـيـ ، عنه . وفي « الأـوـسـط » <sup>(١)</sup> بـسـند صـحـيفـ ، عن أـنـسـ ، قال : « صـلـى بـنا رسول الله الفـجر بـأـخـصـر سورـتين من القرـآن ، وـقـال : إـنـا أـسـرـعـت لـتـفـرـغـ الأمـ إـلـى صـبـيهـا ، وـسـمع صـوت صـبـيـ » . وفي « سنـن البـيـهـيـ » <sup>(٢)</sup> : « صـلـى أـبـو بـكـرـ في صـلاة الصـبح بـسـورـة الـبـقـرة فـي الرـكـعتـين كـلـيـهـما » . وـقـال الفـرـاقـصـة بـن عـمـيرـ : « ما أـخـذـت سورـة يـوسـف إـلـا مـن قـراءـة عـثـمـانـ إـيـاهـا فـي الصـبح مـن كـثـرـ ما كـان يـرـدـدـها » <sup>(٣)</sup> . وفي « المـوطـأ » <sup>(٤)</sup> : قال عـامـرـ بـن رـبيـعـةـ : « قـرأ عـمـرـ فـي الصـبح بـسـورـة الـحـجـ ، وـسـورـة يـوسـف قـراءـة بـطـيـئـةـ » . وـقـال أـبـو هـرـيـرـةـ : « لـمـا قـدـمـتـ الـمـدـيـنـةـ مـهـاجـرـاـ صـلـيـتـ خـلـفـ سـبـاعـ بـنـ عـرـفـةـ الصـبح ، فـقرأ فـي الـأـوـلـى سورـة مـرـيمـ ، وـفـي الـأـخـرـى سورـة ﴿ وـيلـ للـمـطـفـينـ ﴾ ذـكـرـهـ أـبـنـ حـبـانـ فـي « صـحـيـحـهـ » ، وـلـمـ يـسمـ سـبـاعـاـ . وـعـنـ عـمـرـ بـنـ مـيـمـونـ : « لـمـا طـعـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ صـلـيـتـ بـهـمـ أـبـنـ عـوفـ الفـجرـ ، فـقرأ : ﴿ إـذـا جـاءـ نـصـرـ اللـهـ ﴾ و﴿ الـكـوـثـرـ ﴾ . وـقـالـ أـبـنـ بـطـالـ : ذـكـرـ أـنـ عـمـرـ قـرأ فـي الصـبح بـيـونـسـ ، وـبـهـودـ ، وـقـرأ عـثـمـانـ بـيـوسـفـ ، وـالـكـهـفـ ، وـقـرأ عـلـيـ بالـأـنـيـاءـ ، وـقـرأ عـبـدـ اللـهـ بـسـورـتينـ ، إـحـديـهـما بـنـ إـسـرـائـيلـ ، وـقـرأ مـعـاذـ بـالـنـسـاءـ ، وـقـرأ عـبـيـدةـ بـالـرـحـمـنـ ، وـقـرأ إـبـرـاهـيمـ بـيـاسـينـ ،

(١) ٨٨٨٩/٨ .

(٢) السنـن الـكـبـرـى (٣٨٩/٢) بـسـنـدـهـ إـلـى مـالـكـ فـي « المـوطـأـ » : كـتـابـ الصـلاـةـ ، بـابـ : القرـاءـةـ فـي الصـبحـ (٣٥) عن هـشـامـ بـنـ عـرـوةـ ، عن أـبـيهـ بـهـ .

(٣) المـوطـأـ رقمـ (٣٧) . (٤) رقمـ (٣٦) .

وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل ، وفي «كتاب الصلاة» لأبي نعيم ، عن الحارث بن فضيل ، قال : « أقمت عند ابن شهاب عشراً ، فكان يقرأ في صلاة الفجر : ﴿تبارك﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ . وقال أبو داود الأودي : « كنت أصلني وراء عليّ الغداة ، فكان يقرأ ﴿إذا الشَّمْسُ كُورَت﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَت﴾ ، ونحو ذلك من سور » .

\* \* \*

## ١٢٨ - باب : الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

أي : هذا باب في بيان شأن الرجل الذي يقرأ في صلاته في الركعة الأولى سورة ، ثم يقرأها بعينها في الركعة الثانية ، وفي غالب النسخ الحديث الذي في هذا الباب بحذاء الحديث الذي في الباب الماضي من غير ذكر باب ، ولا فصل ، ولكنني وجده في « مختصر السنن » لعبد العظيم ، فلذلك ذكرته اتباعاً له .

٧٩٤ - ص - نا أحمد بن صالح ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن ابن أبي هلال ، عن معاذ بن عبد الله الجهنمي ، أن رجلاً من جهينة أخبره : « أنه سمعَ النبيَّ - عليه السلام - يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزَلت﴾ في الركعتين كُلِّتِيهِما ، فلا أدرِي ، أنسى رسولُ اللهِ ﷺ أَم قرأ ذلك عَمَدًا؟»<sup>(١)</sup> .  
ش - ابن وهب : عبد الله بن وهب ، وعمرو بن الحارث ، وابن أبي هلال هو سعيد بن أبي هلال الليثي المصري .

وبهذا الحديث قال بعض مشايخنا : إنه إذا كرر سورة في ركعتين لا يكره ، وقيل : يكره ، وفي «الأصل» : إذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه ، والأصح أنه لا يكره ، ولكن ينبغي أن لا يفعل ، ولو فعل لا بأس به ، وكذلك لو قرأ وسط السورة ، أو آخر سورة أخرى ، والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورة كاملة في المكتوبة ،

---

(١) تفرد به أبو داود .

وإن جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي أن يفعل ، ولو فعل لا  
بأس به .

وذكر في « الخلاصة » : وإن قرأ في ركعة سورة ، وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة ، أو فعل ذلك في ركعة مكرورة ، وهذه كلها في الفرائض ، أما في التوافل لا يكره شيء .

\* \* \*

## ١٢٩ - باب : من ترك القراءة في صلاته <sup>(١)</sup>

أي : هذا باب في بيان من ترك القراءة في صلاته ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيمن ترك القراءة في صلاته » ، وفي بعضها : « باب القراءة بفاتحة الكتاب » .

[١] ٧٩٥ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، نا همام ، عن قتادة ، / عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد ، قال : « أَمْرَنَا أَنْ نَقْرُأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيسَّرَ » <sup>(٢)</sup> .

ش - أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وهمام : ابن يحيى ، وأبو نصرة : المنذر بن مالك البصري .

« <sup>(٢)</sup> والحديث رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السادس والأربعين من القسم الأول ، ولفظه : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَقْرُأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيسَّرَ » ، ورواه أحمد ، وأبو يعلى الموصلي في « مسنديهما » ورها البزار في « سنته » ، وقال : لا نعلم رواه عن قتادة ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد إلا همام في الصلاة . وقال الدارقطني في « عللها » : هذا يرويه قتادة ، وأبو سفيان السعدي ، عن أبي نصرة مرفوعاً ، ووقفه أبو مسلم ، عن أبي نصرة ، هكذا قال أصحاب شعبة عنه ، ورواه ربيعة ، عن عثمان ، عن عمر ، عن شعبة ، عن أبي سلمة مرفوعاً ، ولا يصح رفعه عن شعبة » .

(١) في سنن أبي داود : « باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر : نصب الرأية (١) ٣٦٤ .

ويستفاد من هذا الحديث مسألتان ، الأولى : وجوب قراءة الفاتحة ؛ لأن مطلق الأمر للوجوب ، ومن ثبتت الفرضية فقد زاد على مطلق النص ، وهو قوله تعالى : «**فَأَقِرْءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**»<sup>(١)</sup> بخبر الواحد ، وذا لا يجوز ؛ لأنه نسخ .

الثانية : وجوب ضم شيء من القرآن إلى الفاتحة ، لقوله : «**وَمَا تَيَسَّرَ**» وهو يطلق على سورة ، أي سورة كانت ، وعلى آية ، أي آية كانت طويلة ، أو قصيرة .

٧٩٦ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن جعفر بن ميمون البصري ، نا أبو عثمان النهدي ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : قال (٢) رسول الله - عليه السلام - : «**اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقَرْآنِ وَلُو بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ**»<sup>(٣)</sup> .  
ش - عيسى بن يونس .

وجعفر بن ميمون الأنطاطي ، بيع الأنماط أبو علي ، ويقال : أبو العوام البصري . سمع : أبا عثمان النهدي ، وأبا تميمة الهجيمي ، وخليفة بن كعب . روى عنه : الشوري ، ويحيى بن سعيد ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سئل أبي عنه ؟ فقال : ليس بالقوى في الحديث . وقال ابن معين : ليس بذلك . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، ويكتب حديثه في الضعفاء . وقال النسائي : ليس بشقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي .

«**(٥) والحديث رواه الطبراني في « معجمه الوسط »**<sup>(٦)</sup> من حديث

(١) سورة المزمل : (٢٠) . (٢) في سن أبي داود : « قال لي » .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٥٩/٥) .

(٥) انظر : نصب الراية (٣٦٧/١) .

(٦) (٩٤١٥/٩) .

إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الكريم ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، قال : « أمرني رسول الله أن أنادي في أهل المدينة : أن لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ». انتهى . وقال : لم يروه عن الحجاج بن أرطاة إلا ابن طهمان .

طريق آخر أخرجه أبو محمد الحارثي في « مسنده » ، وابن عدي ، عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي ، المعروف باللجلاج ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، أنا أبو حنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، قال : « نادى منادي رسول الله ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » .

وحدث آخر أخرجه أيضاً عن اللجلاج : ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي ، ثنا أبو يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أو غيرها ». انتهى . وكلاهما ضعيف باللجلاج . قال ابن عدي : حدث بمناكسير لأبي حنيفة ، وهي بواطيل . وذكر النووي في « الخلاصة » هذين الحديثين ، وضفهما . وعند أبي محمد ابن الجارود في « المتنقى » ، عن أبي هريرة ، قال : « أمرني رسول الله أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد » .

وقال البزار في كتاب « السنن » : هذا إسناد مستقيم ، ولفظه : « أمر منادياً فنادى » ، وفي كتاب « الصلاة » لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف : « لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد » . وفي « الصلاة » للفريابي : « أنادي بالمدينة : أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب ، فما زاد » ، وفي لفظ : « فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » ، وعند البيهقي <sup>(١)</sup> : « إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد » ،

---

(١) السنن الكبرى (٢/٣٧).

وفي «الأوسط»<sup>(١)</sup> : «في كل صلاة قراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ». / وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالباً ينفي [٢٧٨/١] الفرضية ، فافهم .

٧٩٧ - ص - نا ابن بشار ، نا يحيى ، نا جعفر ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة قال : «أمرني النبي - عليه السلام - أن أنادي : إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد»<sup>(٢)</sup> .

ش - ابن بشار هو : محمد بن بشار ، ويحيى القطان ، وجعفر بن ميمون ، وأبو عثمان : عبد الرحمن النهدي .

قوله : «إنه » أي : الشأن ، وقد ذكرنا أن هذا الحديث قد روی : «لا صلاة إلا بقراءة ، أو بفاتحة الكتاب ، فما زاد» ، فإن دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بالفاتحة ، دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة ، فنعمل بالحذيفتين ، ولا نهمل أحدهما ، بأن نقول بفرضية مطلق القراءة ، وبوجوب قراءة الفاتحة ، وهذا هو العدل في باب إعمال الأخبار ، وأيضاً في هذا الحديث أمران ، أحدهما : أن جعفراً هذا هو ابن ميمون فيه كلام - كما ذكرناه - حتى صرخ النسائي أنه ليس بشقة .

والثاني : أنه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة ؛ لأن معنى قوله : «ما زاد» الذي زاد على الفاتحة ، أو بقراءة الزيادة على الفاتحة ، وليس ذاك مذهب الشافعي .

٧٩٨ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ، فهي خداج ، فهي خداج ، غير تمام ، قال : فقلت : يا أبا هريرة ، إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال : فَعَمَّ ذِرَاعِي ، وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي<sup>(٣)</sup> .

(١) (٦/١٣٠) من حديث أبي سعيد ، (٨/٦٦) من حديث أبي هريرة .

(٢) انظر التخريج المتقدم . (٣) في سنن أبي داود : «يا فارسي في نفسك» .

فإني سمعتُ رسولَ اللهِ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي  
وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، فَنَصَفْتُهَا لِي ، وَنَصَفْتُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ : أَقْرَءُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ » يَقُولُ اللَّهُ :  
حَمَدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ : « الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ،  
يَقُولُ الْعَبْدُ : « مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ » يَقُولُ اللَّهُ : مَجَدَنِي عَبْدِي ، فَهَذِهِ الْآيَةُ  
بَيْنِ (١) وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : « أَهْدَنَا الصَّرَاطَ  
الْمُسْتَقِيمَ \* صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا  
الضَّالَّيْنَ » فَهُؤُلَاءِ (٢) لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » (٣) .

ش - أبو السائب لا يعرف اسمه ، وهو مدنی فارسي ، كان جليساً  
لأبي هريرة ، وفي « الكمال » : أبو السائب الأننصاري المدنی مولی هشام  
ابن زهرة ، ويقال : مولی عبد الله بن هشام بن زهرة ، ويقال : مولی  
بني زهرة . روى عن : أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، والمتغيرة بن  
شعبة . روى عنه : صيفي مولی أفلح ، وشريك بن عبد الله ، والعلاء  
ابن عبد الرحمن ، وبكير بن عبد الله بن الأشجع ، وغيرهم . روى له  
الجماعة إلا البخاري . وقال الشيخ محیی الدین في « شرح مسلم » (٤) :  
وهو ثقة (٥) .

قوله : « بِأَمِّ الْقُرْآنِ » أَمِ القرآن اسم للفاتحة ، سميت به لأنها فاتحة ،

(١) في سنن أبي داود : « هَذِهِ بَيْنِي ... » .

(٢) في سنن أبي داود : « يَقُولُ اللَّهُ : فَهُؤُلَاءِ » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم  
يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٥) ، الترمذی :  
كتاب تفسیر القرآن ، باب : ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣) ، النسائی :  
كتاب الافتتاح ، باب : ترك قراءة باسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٣٥) ، ابن  
ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام (٨٣٨) .

(٤) (١٠٢/٤) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذیب الكمال (٣٣ / ٧٣٨٠) .

كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ، أو سميت به لأنها علامته ، قال  
الشاعر :

على رأسه أم لنا يقتدي بها      جماعُ أمور لا تعاصي له أمرًا  
وقيل : لأنها مقدمه ، والأم العمر الماضي لتقدمه ، قال الشاعر :  
إذا كانت الخمسون أمك لم يكن      لدائك إلا أن تموت طبيب  
وقيل : تمامها في الفصل ، ومن أسمائها : السبع الثاني ، والواافية ،  
والكافية ، والأساس ، والشافية ، والكنز ، والصلة ، وسورة تعليم  
المسألة ، وسورة الواقية ، وسورة الحمد ، والشكر ، والدعاء ، والفاتحة ،  
وأول القرآن ، وهي مكية ، وقيل : مكية ومدنية ؛ لأنها نزلت بمكة مرة ،  
وبالمدينة أخرى ، وهي سبع آيات بالاتفاق ، إلا أن منهم من عد «أنعمت  
عليهم» دون التسمية ، ومنهم من مذهبه على العكس ، وسبع وعشرون  
كلمة ، ومائة واثنان وأربعون حرفاً .

قوله : «فهي خداج» بكسر الخاء : النصان ، يقال : خدجت الناقة ،  
إذا ألقت ولدها قبل أوان التناج ، وإن كان تام الخلق ، وأخذجته إذا ولدته  
ناقصاً ، وإن كان لتمام الولادة ، ومنه قيل لذى الثُّدِيدَةِ : مخدج اليد أي :  
ناقصها ، ومعنى قوله : «فهي خداج» أي : ذات خداج ، أو يكون  
وصفها بالمصدر مبالغة .

قوله : «غير تمام» تفسير قوله : «خداج» .

/ قوله : «اقرأ بها في نفسك» قال محيي الدين : «وما يؤيد وجوب [١-٢٧٨/ب] قراءة الفاتحة على المأمور قول أبي هريرة هذا ، ومعناه : اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك» .

قلت : هذا لا يدل على الوجوب ؛ لأن المأمور مأمور بالإنصات ،  
لقوله تعالى : «وأنصتوا» والإإنصات : الإصغاء ، والقراءة سرا بحيث

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٣٠) .

يسمع (١) نفسه يخل بالإنصات فح (٢) يحمل هذا على أن المراد تدبر ذلك وتذكره ، ولئن سلمنا القراءة حقيقة ، فلا يدل ذلك على الوجوب ، على أن بعض أصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ، ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ، ومنهم من رأى ذلك إذا كان الإمام لحانًا .

قوله : « يا فارسي » خطاب لأبي السائب .

قوله : « قسمت الصلاة » المراد بها الفاتحة ، وقد ذكرنا أن من جملة أسماء الفاتحة الصلاة ، سميت بها ؛ لأنها تقرأ دائمًا في سائر الصلوات . وقال الشيخ محبي الدين (٣) : « فيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة ، سميت بذلك لأنها لا تصح الصلاة إلا بها ، كقوله - عليه السلام - : « الحج عرفة » .

قلت : لا نسلم أن يلزم من تسميتها صلاة وجوبيها بعينها ؛ لأن تسميتها بذلك باعتبار أنها تقرأ في سائر الصلوات ، لا باعتبار أنها فرض بعينها ، ولا يلزم من قراءتها في سائر الصلوات فرضيتها ، كالتسميع والتحميد ، ونحوهما ، فإن صلاة لا تخرج (٤) عن شيء من ذلك ، وليس ذاك بفرض ، وقياسه على قوله : « الحج عرفة » ليس بصحيح ؛ لأن معنى هذا الكلام معظم أركان الحج الوقوف بعرفة ، وليس العرفة بعينها عبارة عن الحج ؛ لأن العرفة لا تخرج (٤) إما أن تكون اسمًا لليوم المعهود ، أو للموضع المعهود ، وكل منها ليس بحج ولا داخل في أركان الحج فافهم ، ثم معنى قوله : « قسمت » قسمتها من جهة المعنى ؛ لأن نصفها الأول : تحميد الله تعالى وتجديده ، وثناء عليه ، وتفويضه إليه ، والنصف الثاني : سؤال ، وتصريف ، وافتقار ، وهذا من جملة ما احتاج به أصحابنا على أن البسمة ليست من الفاتحة ؛ لأنها سبع آيات بالإجماع ، فثلاث في أولها

(١) في الأصل : « تسمع » . (٢) أي : « فحييته » .

(٣) شرح صحيح مسلم (٤/١٠٣) . (٤) كما ، ولعلها بمعنى : « لا تخرج » .

ثناء ، أولها : « الحمد » وثلاث دعاء ، أولها : « اهدنا الصراط » ، والسابعة متوسطة ، وهي : « إياكَ نعبدُ وإياكَ نستعينُ » ولأنه قال : يقول : « الحمد لله رب العالمين » فلم يذكر البسمة ، ولو كانت منها لذكرها ، وقد مر الكلام في هذا الباب مستوفى .

قوله : « مجدني عبدي » أي : عظمني .

قوله : « فهؤلاء لعبدي » فيه دليل على أن « اهدنا » وما بعده إلى آخر السورة ثلاثة آيات ، لا آيتان ، لأن لفظة « هؤلاء » إشارة إلى الجمع ، فإذا كان هذا ثلاثة آيات فلا خلاف أن من قوله : « الحمد لله » إلى « نستعين » أربع آيات ، فصارت الجملة سبع آيات ، ولا خلاف في ذلك ، فلم تكن البسمة منها ، وفي رواية مسلم : « وهذا لعبدي » ، وهو إشارة إلى المذكور في « اهدنا » إلى آخره . ذكر الضمير باعتبار المذكور ، والمذكور ثلاثة آيات .

والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه . وذكر ابن عدي بسند ضعيف : « كل صلاة لا يقرأ [ فيها ] بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج » <sup>(١)</sup> .

وفي سنن <sup>(٢)</sup> الطبراني : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي مخدجة مخدجة مخدجة » .

وعند الدارقطني مضعفاً من رواية محمد بن عبد الله بن عمير ، عن عمرو : « من صلى صلاة مكتوبة أو نطوعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها ، فإن انتهى إلى ألم الكتاب فقد أجزاء ، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته ، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام » <sup>(٣)</sup> .

(١) الكامل ٥٠ / ٥ ، ترجمة شبيب بن شيبة ) من حديث عائشة . (٢) كذا .

(٣) سنن الدارقطني ٣٢١ / ١ من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه ، عن جده ، وقال الدارقطني : « محمد بن عبد الله بن عمير ضعيف » .

وروى ابن عدي<sup>(١)</sup> بسناده إلى ابن عمر قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً » وقال : هذا حديث غير محفوظ .

وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية الفاتحة ؛ لأنَّه فسر في الحديث بقوله : « غير تمام » ، وهذا يدل على أن الصلاة بدونها صحيحة ، ولكنها ناقصة ؛ لأنَّ معنى قوله : « غير تمام » ناقصة ، ونحن نقول أيضًا : إذا ترك الفاتحة تكون صلاته ناقصة .

٧٩٩ / ص - نا قتيبة بن سعيد ، وابن السرح ، قالا : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، يبلغ به النبي - عليه السلام - قال : « لا صَلَاتَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدَاً »<sup>(٢)</sup> . قال سفيان : لَمْ يُصَلِّيْ وَحْدَه .

ش - محمود بن الربيع بن سراقة بن [ عمرو بن ] زيد بن عبدة بن عامر ابن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الخزرجي الأنصارى ، يُكَنُّى : أبا نعيم ، ويقال : أبو محمد ، عقل عن النبي - عليه السلام - مَجَّهَ مَجَّهَا في وجهِهِ من دلو ، من بئر في دارِهم ، وهو ابن خمس سنين ، وهو ختن عبادة بن الصامت ، نزل بيت المقدس . روى عن : النبي - عليه السلام - ، وعن عتبان بن مالك ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم . روى عنه : أنس بن مالك ، وابنه أبو بكر بن أنس ،

(١) الكامل ٥٥/٦ ، ترجمة عمر بن يزيد .

(٢) البخارى : كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهز فيها وما يختلف (٧٥٦) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنَّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلُّمها فرأى ما تيسر له من غيرها (٣٩٤/٣٤) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (١٣٥/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام (٨٣٧) .

ورجاء بن حية ، والزهري ، ومكحول ، مات سنة تسع وتسعين ، وهو ابن ثلاط وتسعين . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

والحديث أخرجه : الأئمة الستة ، وليس في حديث بعضهم : « فصاعداً ». « (٢) ورواه الدارقطني <sup>(٣)</sup> بلفظ : « لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وقال : إسناده صحيح . وصححه ابن القطان أيضاً . وقال صاحب « التنقيح » : انفرد زياد بن أيوب بلفظ : « لا تجزئ » ورواه جماعة : « لا صلاة من لم يقرأ » وهو الصحيح ، قال : وكان زياداً رواه بالمعنى . انتهى . والحديث في « صحيح ابن حبان » بهذا اللفظ ، بغير هذا الإسناد ، قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنتُ خلف الإمام قال : فأخذني بيدي ، وقال : اقرأ في نفسك » . قال ابن حبان : لم يقل في خبر العلاء هذا : « لا تجزئ صلاة » إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير . انتهى . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » كما تراه <sup>(٤)</sup> .

واستدل الشافعي ، ومن تبعه بهذا الحديث على فرضية الفاتحة في الصلاة ، ولأنه - عليه السلام - واظب عليها في كل صلاة ، فيدل على الفرضية ، ولنا قوله تعالى : « فَاقْرِءُوا مَا تَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » <sup>(٥)</sup> أمر بمطلق القراءة من غير تعين ، فتعين الفاتحة فرضاً نسخ الإطلاق ، والنسخ بالغیر المتواتر لا يجوز عند الشافعي ، فكيف يجوز بخبر الواحد ؟ ! فقلنا : الحديث في حق الوجوب عملاً حتى تكون الصلاة ناقصة بتركها ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٢١/٣) ، وأسد الغابة (١١٦/٥) ، والإصابة (٣٨٦/٣) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٣٦٥ - ٣٦٦) . (٣) سنن الدارقطني (١/٣١٨) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٥) سورة المزمول : (٢٠) .

ومواظبه - عليه السلام - لا تدل على الفرضية ، فإنه كان يواظب على سائر الواجبات . وقال الشيخ محيي الدين <sup>(١)</sup> : ودليل الجمهور قوله - عليه السلام - : « لا صلاة إلا بأم القرآن » ، فإن قالوا : المراد : لا صلاة كاملة ، قلنا : هذا خلاف ظاهر اللفظ . وما يؤيده حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » بإسناد صحيح ، وأما حديث : « أقرأ ما تيسر . . . » محمول على الفاتحة فإنها متيسرة ، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها ، أو على من عجز عن الفاتحة .

قلت : كل هذا فيه نظر ، فقوله : « هذا خلاف ظاهر اللفظ » ، يعارضه قوله : « وأما حديث : « أقرأ ما تيسر » فمحمول على الفاتحة » ؛ لأن هذا أيضاً خلاف ظاهر اللفظ ؛ لأن « ما تيسر » وقع مفعولاً لقوله : « أقرأ » ، وهو عام يتناول قراءة الفاتحة ، وغيرها ، فقوله : « محمول على الفاتحة » تخصيص بلا مخصوص ، وهو باطل ، فليت شعري ، كيف جوزوا الحمل هاهنا على خلاف ظاهر اللفظ ، ولم يُجَوِّزُوا في قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » ؟ .

وقوله : « أو على ما زاد على الفاتحة » بعدها غير صحيح أيضاً ؛ لأنه لا يمشي على مقتضى مذهبهم ؛ لأن قراءة ما زاد على الفاتحة ، غير فرض عندهم .

وأما دعواه التأييد بحديث ابن خزيمة لا تقييدهم ؛ لأن هذا ليس له من القوة ما يعارض ما أخرجه الأئمة الستة ، على أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل في خبر العلاء : « لا تجزئ صلاة . . . » إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب كما ذكرناه ، وأيضاً للفظ : « فصاعداً » في حديث عبادة يشير بفرضية قراءة ما زاد على الفاتحة ، على مقتضى دعواهم ، والحال أن هذا [ليس مذهبهم] ليس مذهبهم ، فظهر من هذا التقرير أن الذي يفهم من / الأحاديث

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٠٢) .

الواردة في هذا الباب وجوب الفاتحة ليس إلا ، والفرضية لا تثبت بمثل هذا ، على أنه قد رُوي عن جماعة من الصحابة وغيرهم سُنّةً مطلقة القراءة في الصلوات ، لما ذكرنا من حديث عمر وغيره في « باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر » .

قوله : « فصاعداً » نصبٌ على الحال ، والمعنى : لا صلاة كاملةٌ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فزاد القراءة صاعداً على الفاتحة ، كما نقول : أخذت هذا بدرهم فصاعداً ، أي : فزاد الثمنَ صاعداً على الدرهم ، ولكن تذكير « صاعداً » باعتبار المذكور ، وإنما فالقياس يقتضي أن يقال : فصاعداً أو نقول : فصاعداً في مثل هذا الموضع مثل الاسم الجامد ، فاستوى فيه التذكير والتأنيث ، والفاء فيه زائدة لازمة . وقال البخاري في كتاب « القراءة خلف الإمام » : وقال معمرٌ عن الزهري : « فصاعداً » ، وعامة الثقات لم يتبع معمراً في قوله : « فصاعداً » .

قلت : هذا سفيان قد تابع معمراً في هذه اللفظة ، وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وغيرهم ، كلهم عن الزهري .

قوله : « قال سفيان : لمن يُصلّي وحده » المراد به سفيان بن عيينة ، يعني : عدم جواز الصلاة لعدم قراءة فاتحة الكتاب في حق من يصلّي وحده ، وأماماً المقتدي فإن قراءة إمامه قراءة له ، وكذا قال الإمام أبي علي إذا كان وحده . فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً في حق المنفرد ، فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم .

٨٠٠ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : كَنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ - عليه السلام - في صلاة الفجر ، فقرأ رسولُ اللهِ فَتَّقَلَّتْ عليه القراءةُ ، فلما فَرَغَ قال : « لَعَلَّكُمْ تَفَرَّوْنَ خَلْفَ

إمامكم» ؟ ! قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاححة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » (١) .

ش - محمد بن سلمة الباهلي الحراني ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ومكحول بن زير الشامي .

والحديث أخرجه الترمذى عن هناد ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، إلى آخره ، وقال : حديث حسن . وفي كتاب الدارقطنى (٢) : « لا تقرأ بشيء من القرآن إذا جهر إلا بأم القرآن » ، وفي المصنف (٣) : نا ابن ثمير ، نا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ابن الصامت ، قال : صلى بنا رسول الله - عليه السلام - صلاة العشاء ، فتقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قال : قلنا : أجل يا رسول الله إننا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة إلا بها » .

قوله : « هذا » الهذ : السرعة ، أراد : تهد القرآن هذا ، فنسى فيه من غير تفكير ، ولا ترتيل ، كما في قراءة الشعر ، ونصبه على المصدر ، وقيل : أراد بالهذ الجهر بالقراءة ، وكانوا يلبسون عليه - عليه السلام - قراءته بالجهر .

قوله : « لا تفعلوا » يحتمل أن يكون أراد بالنهي ما زاد من القراءة على الفاححة ، ويحتمل أن يكون نهاه عن الهذ ، كذا قاله الخطابي ، بناء على مذهبـه ، وسنجبـ عنه إن شاء الله تعالى ، ولـنا أحـاديث تدلـ علىـ أن

---

(١) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاححة الكتاب . (٢٤٧)

(٢) (٣١٩/١) وفيه : « فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن » .

(٣) (٣٧٣/١) - (٣٧٤)

المقتدي لا يقرأ خلف الإمام ، «<sup>(١)</sup> منها ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup> عن جابر الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله : «من كان له إمام ، فلان قراءة الإمام له قراءة» .

وال الحديث ، وإن كان معلوماً بجابر الجعفي ، ولكن له طرق أخرى وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً ، منها ما رواه محمد بن الحسن في «موطنه»<sup>(٣)</sup> : أخبرنا الإمام أبو حنيفة ، ثنا أبو الحسن موسى ابن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - ، قال : «من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة» . ورواه الدارقطني في «سننه»<sup>(٤)</sup> ، وأخرجه هو ، ثم البيهقي<sup>(٥)</sup> ، عن أبي حنيفة مقويناً بالحسن بن عمارة ، وعن الحسن بن عمارة وحده بالإسناد المذكور . قال الدارقطني : وهذا الحديث لم يستند عن جابر بن عبد الله ، غير أبي حنيفة ، والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان ، وقد رواه سفيان الثوري ، وأبو الأحوص ، وشعبة ، وإسرائيل ، وشريك ، وأبو خالد الدالاني ، وسفيان بن عيينة ، / [وجرير] بن عبد الحميد ، وغيرهم ، [١-٢٨٠/١] عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي مرسلاً ، وهو الصواب<sup>(٦)</sup> .

و قلتُ : قد ظهر لك تحامل الدارقطني على أبي حنيفة ، وتعصبه الفاسد ، فمن أين للدارقطني تضييف مثل أبي حنيفة ؟ والحال أنه بهذا يستحق التضييف ، ثم هو يُضعف حديث أبي حنيفة ، وقد روى هو في «سننه» أحاديث سقيمة معلولة ، وأحاديث غريبة منكرة ، وأحاديث موضوعة ، وكيف يُضعفه ، وقد قال يحيى بن معين حين سئل عنه : ثقة ،

(١) انظر : نصب الراية (٢/٧ - ٩) .

(٢) كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠) ، ووقع في سنته اختلاف انظره في «الإرواء» (٢٦٨/٢) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصلاة خلف الإمام (رقم ١١٧) .

(٤) (١) ٣٢٣ : (٢) ٣٢٥ . (٥) السنن الكبرى (٢) ١٥٩ .

(٦) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

ما سمعت أحداً ضعفه . هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يُحدَّث ، ويأمره ، وشعبة شعبة<sup>(١)</sup> ذكره الحافظ أحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي . وقال ابن كثير في « تاريخه » : قال يحيى بن معين : كان أبو حنيفة ثقة ، وكان من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب ، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاة فألى أن يكون قاضياً ، وسئل يحيى بن معين : هل حدث سفيان عن أبي حنيفة ؟ قال : نعم ، كان أبو حنيفة ثقة صدوقاً في الحديث والفقه ، مأموناً على دين الله تعالى ، وأثنى عليه ابن المبارك ، وأبو مطیع الحكم بن عبد الله ، وسفيان بن عيينة ، وحمادُ ابن أبي سليمان ، ومسعر بن كدام ، وأبي السختياني ، والأعمش ، ويقال : إنه خرج إلى الحج ، فلما صار بالحيرة ، قال لعلي بن مسهر : اذهب إلى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسب ، وأثنى عليه شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وعبد الرزاق ، وسعيدُ ابن أبي عروبة ، وحماد بن زيد ، وابن جريج ، وشريك القاضي ، وابن شبرمة ، ووكيح ، وكان يفتى برأي أبي حنيفة ، ويحيى بن سعيد القطان ، والإمام الشافعي ، والإمام مالك ، والإمام أحمد ، وخالد الواسطي ، وعيسى بن يونس ، وأبو عاصم النبيل ، وعبد الله بن داود ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وعبد العزيز بن أبي رواد ، وعبد العزيز الماجشون ، وأبو معاوية ، وابن أبي ليلي ، وياسين بن الزيات ، وابن السماك ، ويحيى بن اليمان ، وقيس بن الريبع ، وخلف بن أيوب ، ويحيى بن آدم ، ويوسف بن خالد السمني ، والنضر بن شميل ، ويحيى بن أكثم ، ومقاتل ابن حيّان ، ومقاتل بن سليمان ، ومكي بن إبراهيم ، وجماعة آخرهم كثيرة ، وروى عنه : ابن المبارك ، ووكيح ، ويزيد بن هارون ، وعلي بن عاصم ، والقاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وعبد الرزاق ، وأبو نعيم ، وهشيم ، وجعفر الصادق ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وعبد الكريم الجزري ، إمام أهل الجزيرة ، وكان يفتى بقوله ،

(١) كذا بالتكرار .

والأخوص بن حكيم ، والحكم بن هشام ، ومعمر بن راشد ، وشريك النخعي ، والمغيرة بن موسى ، ومقاتل بن حيّان ، وجماعة آخرون ، ذكرتهم في « تاريخي » ، مقدار سبعمائة وثلاثين رجلاً ، من العلماء الأجلاء ، والثقات الأثبات ، وأما عدّة مشائخه الذين روى عنهم تبلغ أربعة آلاف نفس ، فإذا كان الرجل بهذه المثابة ، كيف لا يستحبى الدارقطنى ، وأمثاله ، مثل البخاري ، وابن الجوزي ، والبيهقي ، حتى يخطون على مثل هذا الإمام ، ويتكلمون في عرضيه، لأجل حظ الأنفس ، وارتكاب الهوى الباطل ، ولقد صدق الشاعر في قوله :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا شأوه والقوم أعداء له وخصوم  
وفي المثل السائر : البحر لا يكدره وقع الذباب ، ولا ينجسه ولوغ الكلاب .

وأما محمد بن الحسن فإنه أخذ العلم عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ،  
وسمع منها (١) ، وكذلك سمع من مسعود ، والثوري ، ومالك ،  
والأوزاعي ، وغيرهم ، وأثنى عليه غير واحد من أهل العلم ، وأكثرهم  
ثناءً الشافعي ، وكتب عنه الشافعي ببغداد ، وبالغ الشافعي في الثناء عليه .  
وقال محمد : ترك لي أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشرة ألفاً  
على النحو ، والشعر ، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه ، وقال :  
أقمت علمي باب مالك ثلاثة سنين وكسرأ .

وأما موسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي ، فإنه من الثقات  
الأثبات. روى عنه : أبو حنيفة ، والشوري ، وغيرهما . وقال ابن عيينة :  
كان من الثقات . وقال ابن معين : ثقة . وروي له الجماعة .

/ وأمّا عبد الله بن شداد فهو من كبار التابعين ، وثقاتهم ، كما ذكرناه [٢٨٠-١] في ترجمته ، فإذا كان الأمر كذلك ؛ يكون ما رواه محمد بن الحسن في «موطنه» عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن

(١) غير واضحة في الأصل .

شَدَّادَ ، عن جابر - رضي الله عنه - حديثاً صحيحاً ، بأسنادٍ صحيحٍ ، مسلسلٍ بسلسلة الذهب ، فبطل بهذا قول الدارقطني ، ومن تبعه .

ومنها : ما رواه الدارقطني في « سنته » ، والطبراني في « معجمه الوسط » <sup>(١)</sup> ، عن سهل بن عباس المروزي ، ثنا إسماعيل ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله : « من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة ». قال الدارقطني : هذا حديث منكر ، وسهل بن عباس متروك ، وليس بشيء . وقال الطبراني : لم يرفعه أحد عن ابن علية إلا سهل بن عباس ، ورواه غيره <sup>(٢)</sup> موقفاً .

ومنها : ما رواه أحمد ، في « مسنده » <sup>(٣)</sup> عن جابر بن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام : « من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة ». وفي « المصنف » : ثنا مالك بن إسماعيل ، عن حسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « كل من كان له إمامٌ فقراءته له قراءة » هذا سند صحيح ، وكذا رواه أبو نعيم ، عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر جابراً ، كذا في « أطراف المزي » .

ومنها : ما رواه الدارقطني في « سنته » <sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن الفضل بن عطية ، عن أبيه ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن النبي - عليه السلام - ، قال : « من كان له إمامٌ فقراءته له قراءة » ، قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه عن حارثة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، أنه قال في القراءة خلف الإمام : يكفيك قراءة الإمام ، قال : وهو الصواب .

(١) (٧٩٠٣/٨) بلفظ : « من صلى خلف إمام فلن قراءة الإمام له قراءة » .

(٢) في الأصل : « غير » خطأ . (٣) (٣٣٩/٣) .

(٤) (٣٢٦ - ٣٢٥/١) .

قلت : وكذلك «<sup>(١)</sup> رواه مالك في «الموطأ» <sup>(٢)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلّى وحده فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

ومنها : ما رواه الطبراني في «معجمه الوسط» <sup>(٣)</sup> : نا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني ، حدثني أبي عن جدي ، عن النضر بن عبد الله ، ثنا الحسن بن صالح ، عن أبي هارون العبدلي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» <sup>(٤)</sup> ، عن إسماعيل ابن عمرو بن خبيح أبي إسحاق البجلي ، عن الحسن بن صالح به سنداً ومتناً . قال ابن عدي : هذا لا يتبع عليه إسماعيل ، وهو ضعيف .

قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم ، عند الطبراني .

ومنها : ما أخرجه الدارقطني في «سننه» <sup>(٥)</sup> عن محمد بن عباد الرازي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه سواء . وقال الدارقطني : لا يصح هذا عن سهل ، تفرد به محمد بن عباد الرازي ، وهو ضعيف .

ومنها : ما رواه الدارقطني في «سننه» <sup>(٦)</sup> من حديث عاصم بن عبد العزيز المدنى ، عن أبي سهيل ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : «يكفيك قراءة الإمام خافت ، أو جهر» <sup>(٧)</sup> . قال الدارقطني : قال أبو موسى : قلت لأحمد ابن حنبل في حديث ابن عباس هذا فقال : حديث منكر . ثم أعاده

(١) انظر : نصب الرأية (١١/٢ - ١٣) .

(٢) كتاب الصلاة ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (٤٥) .

(٣) (٧٥٧٩/٧) . (٤) (٥٢٤/١) ، ترجمة إسماعيل .

(٥) (٣٣٣/١) ، وفيه : «أبو يحيى التيمي ومحمد بن عبد الله ضعيفان» .

(٦) نفسه . (٧) في سنن الدارقطني : «أو قرأ» .

الدارقطني في موضع آخر ، قريب منه . وقال : عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ، ورفعه وهم<sup>(١)</sup> .

ومنها : ما رواه ابن حبّان في كتاب « الضعفاء » ، عن غنيم بن سالم ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله : « من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة » ، وأعلمه بغنىم ، وقال : إنه يخالف الثقات في الروايات ، لا تعجبني الرواية عنه ، فكيف الاحتجاج به ؟ !

ومن الآثار : ما روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » قال : نا محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن عبد الرحمن الأصبهاني - هو ابن عبد الله - عن ابن أبي ليلى ، عن عليٍّ قال : منقرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة . ومحمد الأصبهاني قال الذبيحي : صدوق ، وقال في « الكاشف » : أخرج له الترمذى ، والسائى ، وابن ماجه ، وقواء ابن حبّان ، وباقى السند على شرط الصحيح .

وروى عبد الرزاق في « مصنفه » عن داود بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، قال : قال عليٍّ : منقرأ مع الإمام فليس على الفطرة ، قال : وقال ابن مسعود : ملئٌ فوه تراباً ، قال : وقال عمر بن الخطاب : وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر .

وقال صاحب « التمهيد » : ثبت عن عليٍّ ، وسعد ، وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسرَّ ، ولا فيما جهر .

وروى / عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئٌ فوه تراباً .

وعن معمر ، عن أبي إسحاق ، أن علقة قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئٌ فوه - أحسبه ، قال : تراباً أو رضيضاً . وقال ابن أبي شيبة : ثنا الأحمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام ، وكانوا يقرءون .

(١) سنن الدارقطني (٣٣١/١).

وأخرج الطحاوي في «شرح الآثار» ، عن حمّاد بن سلمة ، عن أبي جمرة ، قال : قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يديّ ؟ فقال : لا . وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن جابر ، قال : لا يُقرأ خلف الإمام ، إن جهر ، ولا إن خافت » (١) .

وإذا تأملت ما ذكرناه كله عرفت بطلان ما حمله البيهقي في كتاب «المعرفة» من أحاديث : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، وكيف يصح هذا ؟ !

وقد روى ابن أبي شيبة : نا وكيع ، عن عمر بن محمد ، عن موسى ابن سعد ، عن زيد بن ثابت قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له . ونا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : سأله عن القراءة خلف الإمام ، قال : ليس وراء الإمام قراءة .

ونا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، قال : أنصت للإمام .

وهذه الأسانيد كلها صحاح ، وذكر أصحابنا أن منع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين من كبار الصحابة ، منهم علي ، والعبادلة - رضي الله عنهم - .

والجواب عن حديث الكتاب : قوله : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن » يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يؤمروا بالإنصات عند قراءة القرآن ، فلما نزل قوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » (٢) ، بطلت القراءة خلف الإمام ، وقد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القرآن خلف الإمام ، والدليل على ما قلنا : ما أخرجه البيهقي (٣) ، عن

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الرأي . (٢) سورة الأعراف : (٢٠٤) .

(٣) السنن الكبرى (١٥٥/٢) .

مجاحد قال : « كان رسول الله - عليه السلام - يقرأ في الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزلت : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصُتُوْهُ ﴾ ، وأخرج عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة .

ويحتمل أن يكون ذلك بطريق تحصيل الفضيلة والكمال ، لا الوجوب للأحاديث التي ذكرناها ، وقوله : « فإنه لا صلاة لمن [ لم ] يقرأ بها » معناه : لا صلاة كاملة لمن [ لم ] يقرأ بها ، ونحن نقول أيضاً بذلك ، ولكن هذا في حق الإمام والمتنفرد ، وأما المقتدي فليس عليه ذلك أصلاً ، فإن قالوا المقتدي مصلٌ وكل مصلٌ تجب عليه القراءة ، فالمقتدي تجب عليه القراءة ، قلنا : المقتدي أيضاً قارئٌ ؛ لأن قراءة إمامه قراءته ، وليس صلاة المقتدي صلاة بلا قراءة ، بل صلاته صلاة بقراءة ، فافهم .

وقال الخطابي : هذا الحديث يصرح بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام ، سواء جهر الإمام بالقراءة ، أو خافت بها ، وإسناده جيد لا طعن فيه .

قلت : قد حصل للخطابي ولغيره جوابه بما ذكرناه ، ولو كان هذا الحديث مما يستدل به أصحابنا لقال الخطابي أو غيره منهم : هذا الحديث معلوم بـ محمد بن إسحاق ؛ لأن عادة غالبيهم إذا كان الحديث لهم يجعلونه من أعلى الأحاديث وأثبتها ، وإن كان في نفس الأمر معلوماً ، وإذا كان عليهم يجعلونه معلوماً وإن كان صحيحاً ، يتحقق ذلك من يتأمل في وجوه الاستدلالات في كتبهم .

٨٠١ - ص - نا الربيع بن سليمان الأزدي ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا الهيثم بن حميد ، قال : أخبرني زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري ، قال نافع : أبْطأ عبادة عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، فَصَلَّى أَبُو نَعِيمَ بِالنَّاسِ ، وَأَقْبَلَ عَبَادَةً بْنَ الصَّامِتِ ، وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَقْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمَ ، فَجَهَرَ بِالقراءَةِ<sup>(١)</sup> ، فَجَعَلَ عَبَادَةً

(١) في سن أبي داود : « وأبو نعيم يجهر بالقراءة » .

يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ (١) الْقُرْآنَ ، فَلَمَا انْصَرَفَ قَلَتْ لِعُبَادَةَ : سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعِيمٍ يَجْهَرُ ؟ قَالَ : أَجَلُ ، صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَالْتَّبَسَتْ (٢) / عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، وَلَا (٣) [٢٨١/١-ب] انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ ، وَقَالَ : « هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ ؟ » ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا : إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَلَا ، وَأَنَا أَقُولُ : مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ ، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » (٤) .

ش - الربيع بن سليمان بن داود الجيزى المصرى الأعرج الأزدي مولاهם. روی عن : عبد الله بن وهب ، وأبي زرعة وهب [ الله ] بن راشد ، [ الشافعى ] (٥) ، وغيرهم . روی عنه : أبو داود ، والنسائى ، وأبو جعفر الطحاوى . وقال الخطيب : كان ثقةً . مات في ذي الحجة سنة [ ست ] (٦) وخمسين ومائتين (٧) .

وعبد الله بن يوسف التَّنَسِّيُّ أبو محمد المصرى الدمشقى ، أصله دمشقى ، نزل تنسى . [ روی عن : عيسى بن يونس ] (٨) ، واللith بن سعد ، والهيثم بن حميد ، وغيرهم . روی عنه : ابن معين ، والربيع بن سليمان ، وبكر بن سهل الدماطى ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقةً . توفي بمصر سنة ثمانى عشرة ومائتين . روی له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى (٩) .

والهيثم بن حميد أبو الحارث الدمشقى .

وزيد بن واقد الشامي أبو عمر ، ويقال : أبو عمرو الدمشقى . روی

(١) في سنن أبي داود : « أَمِّ ». .

(٢) في سنن أبي داود : « قَالَ : فَالْتَّبَسَتْ ». .

(٣) في سنن أبي داود : « فَلَمَّا ». .

(٤) النسائى : كتاب الافتتاح ، باب : قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (١٤١/٢) .

(٥) غير واضح في الأصل .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٦٣/٩) .

(٧) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٧٣/١٦) .

عن : جبیر بن نفیر ، ومکحول ، وعبد الملک بن مَرْوان ، وغيرهم .  
 روی عنه : یحیی بن حمزة ، والهیشم بن حمید ، وعمرو بن واقد ،  
 وغيرهم . قال ابن معین : ثقة . روی له الجماعة ، إلا الترمذی (۱) .  
 ونافع بن محمود بن الربيع ، ويقال : ربيعة ، روی عن : عبادة بن  
 الصامت ، روی عنه : حرام بن حکیم الدمشقی ، روی له : أبو داود ،  
 والننسائی (۲) .

قوله : «أجل» أي : نعم .

قوله : «فلا» أي : لا تصنعوا ذلك .

قوله : «مالی ینازعني القرآن» أي : یجادبني ، من المنازعۃ ، وهي  
 المجاذبة في الأعیان والمعانی ، كأنهم إذا جهروا بالقراءة خلفه شغلواهُ ،  
 و«القرآن» مرفوع بالفاعلية .

وقد استدلوا به في فرضية قراءة الفاتحة ، وأنها لا تترك أصلًا سواء  
 منفرداً أو إماماً ، أو مقتدياً ، وسواء كان الإمام في الصلاة الجهرية ، أو  
 غيرها [ويغنى] (۳) عن هذا ما ذكرناه مستوفى عن قريب ، ويلزمُهم في  
 ذلك مسألة : وهو أن الرجل إذا أتى الإمام وهو راكع فيكبّر ويرکع معه ،  
 ويعتد ذلك من الركعة بالإجماع ، وإن لم يقرأ فيها شيئاً ، فدلل ذلك أن  
 القراءة ليست واجبة [في حقه] (۴) ، وأن قراءة الإمام كقراءته .  
 والحديث أخرجه النسائي .

٨٠٢ - ص - نا علیُّ بن سَهْل الرملی ، نا الولید ، عن ابن جابر وسعيد  
 ابن عبد العزیز وعبد الله بن العلاء ، عن مکحول ، عن عبادة نحو حدیث  
 الربيع بن سلیمان قالوا : فكان مکحول يقول : اقرءوا في المغرب (۴) .

(۱) المصدر السابق (۱۰ / ۲۹) (۶۳۶۹ / ۲۹) . (۲) المصدر السابق (۱۰ / ۲۹) .

(۳) غير واصحة في الأصل .

(۴) في سن أبي داود : «فكان مکحول يقرأ في المغرب» .

والعشاء ، والصُّبُحُ بفاتحة الكتاب في كُلِّ رَكْعَةٍ سرا ، قال مَكْحُولٌ : اقْرَا بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِالإِمَامِ إِذَا قَرَأَ بفاتحة الكتاب ، وسَكَتَ سرا ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ أَفْرَا بِهَا قَبْلَهُ ، وَمَعْهُ ، وَبَعْدَهُ ، وَلَا تَرْكَهَا عَلَى حَالٍ (١) ، (٢) .

ش - عَلَيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنُ قَادِمٍ الرَّمْلِيِّ ، قَدْ مَرَّ مَرَّةً .

وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ [القرشي] (٣) مَوْلَاهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمْشِقِيِّ .

وَابْنُ جَابِرٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنُ جَابِرٍ (٤) أَبُو عَتْبَةَ الشَّامِيِّ (٥) الدَّمْشِقِيِّ الدَّارَانِيِّ . روى عن : الزهرى ، ومَكْحُولٌ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ وَاسِعٍ ، وَغَيْرِهِمْ . روى عنه : ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَغَيْرِهِمْ . قال ابْنُ مَعِينٍ : ثَقَةٌ . ماتَ سَنَةً ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَمَائَةً . روى له الجماعة (٦) .

وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنْوِخِيِّ الدَّمْشِقِيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ الدَّمْشِقِيِّ .

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ مَكْحُولًا لَمْ يُدْرِكْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ سَوَاءً جَهَرَ ، أَوْ خَافَتْ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ .  
يَتَّلُوُهُ الْجَزْءُ الثَّانِي ، أُولَئِكُمْ :

«بَابُ مِنْ رَأْيِ الْقِرَاءَةِ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ» .

(١) في سنن أبي داود : « على كل حال » .

(٢) انظر التخريج المتقدم . (٣) غير واضحة في الأصل .

(٤) في الأصل : « ... ابن جابر وغيرهم روى عنه الأزدي ... » وهو سبق قلم .

(٥) كذا ، ولعله يقصد « السلمي » كما في تهذيب الكمال .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٩٩٢) .

وقد فرغتْ يَمِينُ مؤلفه من هذا الجزء يوم الاحد الثالث من ربيع الأول  
عام خمس وقت ما تم ، وكان الابتداء فيه غُرَّة محرم من هذه السنة ،  
وكان مكتبي فيه تسويداً وتبليضاً وإصلاحاً ، وغير ذلك مدة شهرين ليس  
إلا؛ مع تخللات الحوادث في الأيام ، ووقوع الفترات بين الأيام ، وهجوم  
العوارض ، والعواقب ، وعدم السلامة من الموضع واللواحق ، ولكن الله  
يَسِّرْه بفضله ، وَهَوَّه بلطفه (١) .

\* \* \*

---

(١) جاء بهامش الأصل بخط مغایر لخط المصنف : « وهو الأول من شرح سنن  
أبي داود للإمام العینی » .

فهرس محتويات  
الجزء الثالث



باب

تابع كتاب الصلاة :

٤٠ - باب : في المؤذن يتضرر الإمام .....	٥
٤١ - باب : في التثويب .....	٦
٤٢ - باب : في الصلاة تقام ولم يأت الإمام يتضررونها قعوداً .....	٧
٤٣ - باب : التشديد في ترك الجماعة .....	١٦
٤٤ - باب : في فضل صلاة الجماعة .....	٢٩
٤٥ - باب : فضل المشي إلى الصلاة .....	٣٣
٤٦ - باب : الهدى في المشي إلى الصلاة .....	٤٤
٤٧ - باب : فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها .....	٤٨
٤٨ - باب : في خروج النساء إلى المسجد .....	٥٠
٤٩ - باب : السعي إلى الصلاة .....	٥٧
٥٠ - باب : الجموع في المسجد مرتين .....	٦٣
٥١ - باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ...	٦٥
٥٢ - باب : إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد .....	٧٣
٥٣ - باب : جماع الإمامة وفضلها .....	٧٥
٥٤ - باب : كراهة التدافع على الإمامة .....	٧٧
٥٥ - باب : من أحق بالإماماة .....	٧٨
٥٦ - باب : إماماة النساء .....	٩٣
٥٧ - باب : في الرجل يوم القوم وهم له كارهون .....	٩٧
٥٨ - باب : في إماماة الأعمى .....	٩٩

٥٩ - باب : إمام الزائر .....	١٠٠
٦٠ - باب : الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم .....	١٠١
٦١ - باب : إمام من صلى بهم وقد صلى تلك الصلاة .....	١٠٤
٦٢ - باب : الإمام يصلى من قعود .....	١٠٨
٦٣ - باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ .....	١٢٣
٦٤ - باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ .....	١٢٨
٦٥ - باب : الإمام ينحرف بعد التسليم .....	١٣١
٦٦ - باب : الإمام يتطوع في مكانه .....	١٣٥
٦٧ - باب : الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه .....	١٣٦
٦٨ - باب : ما يؤمر به المؤمن من اتباع الإمام .....	١٤٣
٦٩ - باب : التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله .....	١٤٩
٧٠ - باب : فيمن ينصرف قبل الإمام .....	١٥١
٧١ - باب : جماع أبواب ما يصلى فيه .....	١٥٢
٧٢ - باب : الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلى .....	١٥٧
٧٣ - باب : في الرجل يصلى في ثوب بعضه على غيره .....	١٥٩
٧٤ - باب : الرجل يصلى في قميص واحد .....	١٦٠
٧٥ - باب : إذا كان ثوباً ضيقاً .....	١٦٢
٧٦ - باب : من قال : يتزره إذا كان ضيقاً .....	١٦٥
٧٧ - باب : الإسبال في الصلاة .....	١٦٧
٧٨ - باب : في كم تصلي المرأة؟ .....	١٧٠
٧٩ - باب : المرأة تصلي بغير خمار .....	١٧٦

باب

الصفحة

- ٨٠ - باب : السدل في الصلاة ..... ١٨٠  
٨١ - باب : الصلاة في شُعر النساء ..... ١٨٣  
٨٢ - باب : الرجل يصلّي عاًصاً شعره ..... ١٨٤  
٨٣ - باب : في الصلاة في النعل ..... ١٨٩  
٨٤ - باب : المصلّي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ ..... ١٩٨  
٨٥ - باب : الصلاة على الخمرة ..... ٢٠٠  
٨٦ - باب : الصلاة على الحصير ..... ٢٠٢  
٨٧ - باب : الرجل يسجد على ثوبه ..... ٢٠٧  
٨٨ - باب : تفريع أبواب الصفوف ..... ٢٠٨  
٨٩ - [باب] : تسوية الصفوف ..... ٢٠٩  
٩٠ - باب : الصفوف بين السواري ..... ٢٢٢  
٩١ - باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهيّة التأخير ..... ٢٢٤  
٩٢ - باب : مقام الصبيان من الصف ..... ٢٢٨  
٩٣ - باب : صفات النساء والتّأخير عن الصف الأول ..... ٢٣١  
٩٤ - باب : مقام الإمام من الصف ..... ٢٣٤  
٩٥ - باب : الرجل يصلّي وحده خلف الصف ..... ٢٣٦  
٩٦ - باب : الرجل يركع دون الصف ..... ٢٤٠  
٩٧ - باب : ما يستر المصلّي ..... ٢٤١  
٩٨ - باب : الخطط إذا لم يجد عصى ..... ٢٤٥  
٩٩ - باب : الصلاة إلى الراحلة ..... ٢٤٩  
١٠٠ - باب : إذا صلّى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ ..... ٢٥٠

## باب

### الصفحة

١٠١ - باب : الصلاة إلى المحدثين والنiam .....	٢٥٢
١٠٢ - باب : الدنو من السترة .....	٢٥٤
١٠٣ - باب : ما يؤمر المصلي أن يدرا عن المرء بين يديه .....	٢٥٨
١٠٤ - باب : ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي .....	٢٦٣
١٠٥ - باب : ما يقطع الصلاة .....	٢٦٧
١٠٦ - باب : ستة الإمام ستة لمن خلفه .....	٢٧٤
١٠٧ - باب : من قال : المرأة لا تقطع الصلاة .....	٢٧٦
١٠٨ - باب : من قال : الحمار لا يقطع الصلاة .....	٢٨٢
١٠٩ - باب : من قال : الكلب لا يقطع الصلاة .....	٢٨٦
١١٠ - باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء .....	٢٨٩
<b>أبواب استفتاح الصلاة :</b> .....	<b>٢٩٢</b>
١١١ - باب : في رفع اليدين .....	٢٩٢
١١٢ - باب : افتتاح الصلاة .....	٣١٣
١١٣ - باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع .....	٣٤١
١١٤ - باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .....	٣٥٣
١١٥ - باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .....	٣٥٧
١١٦ - باب : من رأى الاستفتاح بـ «سبحانك» .....	٣٨٧
١١٧ - باب : السكتة عند الاستفتاح .....	٣٩٢
١١٨ - باب : من لم ير الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» .....	٣٩٨
١١٩ - باب : من جهر بها .....	٤٤٢
<b>١٢٠ - باب : تخفيف الصلاة .....</b>	<b>٤٤٦</b>

باب

الصفحة

- ١٢١ - باب : تخفيف الصلاة للأمر يحدث ..... ٤٥٢
- ١٢٢ - باب : القراءة في الظهر ..... ٤٥٥
- ١٢٣ - باب : تخفيف الآخرين ..... ٤٦٢
- ١٢٤ - باب : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ..... ٤٦٧
- ١٢٥ - باب : قدر القراءة في المغرب ..... ٤٧٤
- ١٢٦ - باب : من رأى التخفيف فيها ..... ٤٧٨
- ١٢٧ - باب : القراءة في الفجر ..... ٤٨٠
- ١٢٨ - باب : الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ..... ٤٨٣
- ١٢٩ - باب : من ترك القراءة في صلاته ..... ٤٨٤

\* \* \*